

التَّشْرِيعُ وَمُلَامِسَاتُ الْأَحْكَامِ عِنْدَ الْمَسْمُومَاتِ

الطبعة السادسة



وَضُوعُ النَّبِيِّ ﷺ

الْبَحْثُ التَّارِيخِيُّ

بِإِذْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ السَّيِّدِي فِي الْوَضُوعِ
أَسْبَابُهُ وَكَوَاعِيهِ

بِأَيُّهَا الْعَالِمُ بِرَأْيُونَا
أَمَّا فَصَلِّ عَلَى الْإِطْلَافِ
فَأَعْلَمُوا فَرْحَتَكُمْ
وَأَعْلَمُوا فَرْحَتَكُمْ
وَأَعْلَمُوا فَرْحَتَكُمْ
وَأَعْلَمُوا فَرْحَتَكُمْ

السَّيِّدِ عَائِي السَّمَرِسْتَانِي



وَضُوءُ النَّبِيِّ
الْبَحْثُ التَّارِيخِيُّ

التَّشْرِيعُ وَمُلاَسِبَاتُ الْأَحْكَامِ عِنْدَ الْمَسَامِينِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
وَضُوءُ النَّبِيِّ

الْبَحْثُ التَّائِيحِي

تَأْرِخُ الْفِتْلَانِ وَالْمَسَامِينِ فِي الْوَضُوءِ
أَسْبَابُهُ وَكَوَاعِيهِ

السِّيَرُ عَالِي السَّهْرِ سَيَانِي

مؤسسة الراقد للمطبوعات

الشهرستاني، السيد علي، AL SHAHRESTANI, ALI 1958.

وضوء النبي ﷺ «البحث التاريخي»: تاريخ اختلاف المسلمين في
الوضوء، أسبابه ودواعيه / تأليف السيد علي الشهرستاني.

قم، مؤسسة الرافد للمطبوعات، ١٤٣٢ هـ / ٢٠١١ م.

ISBN: 978-600-5688-03-0

الكتاب عربي. ٥٣٦ صفحة، الطبقات السابقة:

الطبعة الأولى: مؤسسة الإمام علي عليه السلام، قم، ١٤١٥ هـ

الطبعة الثانية: مؤسسة جواد الأنمة عليه السلام، مشهد، إيران، ١٤١٦ هـ

الطبعة الثالثة: دار المؤرخ العربي، بيروت، ١٤١٧ هـ

الطبعة الرابعة: نشر مشعر، قم، ١٤٢٠ هـ

الطبعة الخامسة: مكتبة الإمام الشيرازي، الكويت، ١٤٢٢ هـ

الطبعة السادسة: مؤسسة الرافد للمطبوعات، قم، ١٤٣٢ هـ

١. الوضوء - تاريخ.

٢. الفقه التطبيقي.

٢٩٧/٣٥٢

BP ١٨٥ / ٥ / ٩ ش و ٦ ١٣٨٩

٢١٨٩٤٠٢

المكتبة الوطنية الإيرانية

البريد العادي للمؤلف: إيران - مشهد - ص.ب: ٤٧٦٦/٩١٣٧٥

البريد الإلكتروني: E-mail: info@shahrestani.org

الموقع على الانترنت http://www.shahrestani.org

وضوء النبي ﷺ

السيد علي الشهرستاني

الطبعة الأولى لمؤسسة الرافد للمطبوعات

arrafed_pub@yahoo.com

الطبعة السادسة للكتاب

١٤٣٢ هـ / ٢٠١١ م

ISBN: 978-600-5688-03-0

* جميع الحقوق مسجلة ومحفوظة *

الإهداء

إلى رجال العلم والتحقيق وطلّاب الشريعة.
إلى كلّ من يبحث عن الحقيقة ويعشق العلم في أرجاء المعمورة.
إلى الذين تحرّروا من قيود العصبية وأحبّوا أن يدرسوا تاريخ التشريع وملابساته
بتحليل وموضوعية.
إلى إخواني العلماء في الأزهر الشريف، والزيتونة والقرويين، وقاريونس، وأمّ
القُرى، وجامعة المدينة، وأمّ دُرمان الإسلامية وغيرها من الجامعات الإسلامية.
إلى شبيبتنا المسلمة الواعية في كلّ مكان.
إلى الذين يحبّون معرفة تاريخ الإسلام وسبب اختلاف المسلمين وتشعبهم إلى
مذاهب وفرق.
أهدي دراستي المتواضعة هذه لتطوير الحركة العلمية المباركة.

المؤلف

كلمة الناشر

قبل عقدين من الزمن أثار سماحة العلامة السيّد علي الشهرستاني في الوسط العلمي موضوعاً غاية في الأهمية ألا وهو: «وضوء النبي ﷺ» وسرّ اختلاف المسلمين فيه، مع أنه أمر عبادي كان ﷺ يمارسه في اليوم عدة مرات، وكان المسلمون يتزاحمون على قطرات ماء وضوئه للتبرّك والاستشفاء.

وقد لاقى ذلك البحث القيمّ قبولاً واسعاً، إذ حظي باهتمام العلماء والمحققين، لأنه كان جديداً لم يطرق من ذي قبل مع أنه سؤال نابع من الفطرة والعقل، ويختلج في أذهان كثير من المسلمين، ولكنه لم يبحث بحثاً موضوعياً عصبياً متجانساً كوحدة موضوعية.

بلى، كتب الأعلام رسائل متفرقة لمفردات خاصة في الوضوء، كحكم مسح الأرجل، أو المسح على الخفين، لكن دراسة الوضوء كحقيقة متكاملة تحت عنوان «وضوء النبي ﷺ» لم يسبقه أحد من العلماء والمحققين.

وقد وجه السيّد المؤلّف كلامه إلى رجال العلم والتحقيق وكل باحث عن الحقيقة، معلناً استعداداه لتقبّل كل نقد بناء، ونظر فاحص، يقود إلى الحقّ

والصواب .

وفي الوقت الذي تواردت عليه الرسائل بين مشجّع ومتسائل عن هدف الكتابة في هكذا موضوع حسّاس، ولم يقف المؤلف بين تلك الرسائل على رسالة نقدية جديدة بالاهتمام، مع أنه كان قد نوّه في مقدّمة البحث وخاتمته إلى أنه باحث عن أجوبة لاسئلته الكثيرة التي خطرت بباله، موجهاً خطابه إلى مشايخ الأزهر ورابطة العالم الإسلامي وجامعة المدينة المنورة مع رسائل خاصة إلى كبار الأعلام فيها مرفقة بالكتاب، وكان ضمن ما كتبه في رسالته إليهم - حسبما حصلت عليه من المؤلف - بعد البسملة، هو:

فضيلة الأستاذ الشيخ ...

السلام عليكم، وبعد:

أقدّم بين أيديكم المجلد الأول من دراستي حول «وضوء النبي ﷺ» أطرحة كنموذج تطبيقي لفكرة شاملة في دراسة الأحكام الشرعية، آملاً من فضيلتكم تقييم الدراسة سلباً أو إيجاباً، وصحة أو سقماً ولكم منّا الشكر في كلتا الحالتين، فإن وافقتمونا فنستمد العزم على مواصلة الدرب وإن خالفتمونا فسنجعل آراءكم نصب أعيننا في بحوثنا القادمة، جزاكم الله عن الإسلام وأهله خير جزاء المحسنين، دمتم موفقين والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

كانت هذه هي فحوى رسالته الكريمة، لكنّه مع كل ذلك لم يحصل على جواب من تلك الجهات الدينية إلا بعض الرسائل التي وصلته من أكاديميين عرب وغيرهم، وقد طلبت من سماحته أن يخصّني بنشر تلك الرسائل بعد عقدين من الزمن، لكنّه تعلّل، واخيراً قبل في نشر رسائل بعض الأكاديميين من

الحوزويين والجامعيين، لأنها جاءت استجابة لدعوته في مقدّمة الكتاب وخاتمته إلى التعاون معه في ترسيخ هذه الفكرة وتطويرها.

فزودني مشكوراً بالمسموح نشره، وسندرجها مصوّرةً في آخر هذا الكتاب حسب الترتيب الأبجدي لأسماء هؤلاء الاعلام لاعتبارات فنية؛ والرسائل التي في حوزتي هي:

١- رسالة الاستاذ الدكتور إبراهيم السامرائي الاستاذ بكلية الآداب / جامعة بغداد، وجامعة صنعاء اليمن.

٢- أبيات للدكتور الشيخ أحمد الوائلي رحمته الله عميد المنبر الحسيني والاستاذ بكلية الفقه سابقاً / النجف الاشرف / العراق.

٣- رسالة الدكتور عبد الهادي الفضلي / الجامعة الإسلامية العالمية / لندن، والمقيم في السعودية.

٤- رسالة السيّد مرتضى العسكري رحمته الله عميد ومؤسس كلية أصول الدين / بغداد وقم.

٥- رسالة الدكتور مرتضى المحطوري من علماء الزيدية في اليمن.

٦- رسالة الشيخ مهدي كني عميد ومؤسس جامعة الإمام الصادق عليه السلام / ايران.

من هنا يتبيّن لنا أنّ فكرة توثيق «وضوء النبي صلى الله عليه وآله» قد لاقت قبولاً حسناً لدى العامّة والخاصّة، وهي من البحوث التي كان لها صدى واسعاً في عالم الكتابة والتأليف، إذ كتبت عنه مقالات متعددة في الصحف والمجلات بأقلام معروفة منها مقالة السيّد حسن الامين «صاحب مستدركات أعيان الشيعة» في صحيفة النهار البيروتية تحت عنوان «الشهرستاني فقه وتراث حتى تزول الشوائب».

كما وافق السيّد المؤلف فيما توصل إليه محققون وعلماء كبار منهم الشيخ

جعفر السبحاني الذي قال جازماً في كتابه: «الانصاف في مسائل دام فيها الخلاف» و «حكم الأرجل في الوضوء» بوقوع الخلاف في عهد الخليفة الثالث عثمان بن عفان، ولم يكن قبل عهده خلاف بارز في مسح الرجلين وغسلهما. ومثله جاء في كلام الشيخ نجم الدين الطبسي في «مسائل خلافة». ولعل هذه الأصداء راجعة الى السبل التي سلكها السيد المؤلف ليقود القارئ الكريم الى «وضوء النبي ﷺ»، حيث النظرة الفاحصة، والمثانة في التحليل، والتوثيق الدقيق، والموضوعية في العرض والاستنتاج، و.... من هنا جاء الكتاب ليسدّ فراغاً طالما كان شاغراً في المكتبة الاسلامية، وحيث ان الكتاب قد نفذ من الاسواق، طلبنا من سماحة السيد المؤلف أن يجيزنا في طباعته للمرة السادسة مع اضافاته وتعليقاته وتصحيحاته الاخيرة فاستجاب لطلبنا وله منّا جزيل الشكر وفاق الامتان، وجزاه الله خير جزاء المحسنين.

محمد كاظم الكرماني

٢٠١١/١/١٣

مقدّمة المؤلّف :

أتبع المحقّقون في دراساتهم للنصوص التاريخية والحديثية أسلوبيين :

(١) البحث الإسنادي .

(٢) النقد الدلالي .

لكنّا نرى غلبة الأسلوب الأول في كتابات علمائنا المعاصرين وفقهاء الإسلام، علماً بأنّ نقد المتن ودراسته لم يكن بالشيء الجديد الحادث ووليد العصور المتأخّرة، بل هو نهج سار عليه الأقدمون. وعمل به الصحابة والتابعون، وكثير من فقهاء الإسلام.

روى الحاكم في «المستدرک» في كتاب العتق، بإسناده عن عروة بن الزبير، أنّه قال: بلغ عائشة أنّ أبا هريرة يقول: إنّ رسول الله ﷺ قال: «لأنّ أمتع بسوط في سبيل الله أحبّ إليّ من أن أعتق ولد الزنى»، وإنّ رسول الله ﷺ قال: «ولد الزنى شرّ الثلاثة»، وإنّه قال: «الميت يعدّ ببيكاء الحيّ».

فقال عائشة: رحم الله أبا هريرة، أساء سمعاً فأساء إجابة، أمّا قوله: «لأنّ أمتع بسوط في سبيل الله أحبّ إليّ من أن أعتق ولد الزنى»، فإنّها لما نزلت ﴿فَلَا أَقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ * وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ فَكُّ رَقَبَةٍ﴾، قيل: يا رسول الله، ما عندنا ما نعتق، إلّا أنّ أحدنا له الجارية السوداء، تخدمه وتسعى عليه، فلو أمرناهنّ، فزنين، فجنن بأولاد فأعتقناهم، فقال رسول الله: «لأنّ أمتع بسوط في سبيل الله، أحبّ

إليّ من أن أمر بالزنى، ثم أعتق الولد».

وأما قوله: «ولد الزنى شرّ الثلاثة» فلم يكن الحديث على هذا، إنّما كان رجل من المنافقين يؤذي رسول الله ﷺ، فقال: «من يعذرني من فلان؟»، قيل: يا رسول الله، إنّ مع ما به ولد زنى، فقال: «هو شرّ الثلاثة» والله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾.

وأما قوله: «إنّ الميت يعذب ببكاء الحي» فلم يكن الحديث على هذا، ولكن رسول الله ﷺ مرّ بدار رجل من اليهود، قد مات، وأهله يبكون عليه، فقال: «إنّهم يبكون عليه وإنّه ليعذب». والله يقول: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(١).

كما أنّ عائشة قد نقدت أبا هريرة لما رواه عنه ﷺ: «من حمل ميتاً فليتوضأ» فقالت: أو نجس موتى المسلمين؟ وما على رجل لو حمل عوداً؟^(٢).

ونراها تنقد أيضاً عمر بن الخطاب، وابنه عبدالله، والمغيرة بن شعبة، لروايتهم عن رسول الله حديث: «الميت يعذب ببكاء أهله عليه» فقالت: يرحم الله عمر، لا والله ما حدّث رسول الله «إنّ الله ليعذب المؤمن ببكاء أهله عليه» ولكنّه قال: «إنّ الله يزيد الكافر عذاباً ببكاء أهله عليه» ثمّ قالت: حسبكم القرآن ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾.

وقال ابن عباس عند ذلك: والله «أضحك وأبكى»^(٣). أي إنّ الالبكاء لو كان من الله سبحانه وتعالى، فلماذا يعذب الميت ببكاء أهله عليه؟

(١) المستدرک ٤: ٢٣٤ / کتاب العتق / ح ٢٨٥٥، سنن البيهقي ١٠: ٥٨ / باب ما جاء في ولد الزنا / ح ١٩٧٧٦.

(٢) الإجابة لإبراد ما استدرکته عائشة، للزرکشي ١: ١٢٢ / فصل في إستدراکها على أبي هريرة / ح ٧، وانظر السنن الكبرى للبيهقي ١: ٣٠٧ / باب الغسل (من غسل الميت) / ح ١٣٦٨.

(٣) صحيح مسلم ٢: ٦٤٢ / باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه / ح ٩٢٩، وأنظر صحيح البخاري ١: ٤٣٢ / باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه / ح ١٢٢٦.

ثُمَّ بَيَّنَتْ عَائِشَةُ سَبَبَ وَرُودِ الْحَدِيثِ عِنْدَ نَقْدِهَا لِقَوْلِ ابْنِ عَمَرَ، فَقَالَتْ: رَحِمَ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، سَمِعْتُ شَيْئاً فَلَمْ يَحْفَظْهُ، إِنَّمَا مَرَّتْ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَنَازَةً يَهُودِيٍّ وَهُمْ يَبْكُونَ عَلَيْهِ. فَقَالَ: «أَنْتُمْ تَبْكُونَ وَإِنَّهُ لَيُعَذَّبُ»^(١).

ونراها تنتهج أسلوب النقد التعريضي في بعض الأحيان.

منها: أنها نقدت تلويحاً حديثي أبي هريرة وابن عمر وبعض الصحابة: «لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحاً خيراً له من أن يمتلئ شعراً»^(٢)، بما روت عنه بأنه كان يضع لحسان منبراً في المسجد فيقوم عليه يهجو من قال في رسول الله ﷺ وقوله: «إن روح القدس مع حسان ما نافح عن رسول الله»^(٣).

ثم احتملت في حديث آخر أن يكون الخبر هكذا: «لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحاً ودماً خيراً من أن يمتلئ شعراً هُجيت به»^(٤).

وخطأت الخليفة عمر فيما رواه عن رسول الله من نهيهِ عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس والعصر حتى تغرب^(٥) بقولها: وهم عمر، إنما نهى رسول الله أن يتحرى طلوع الشمس ولا غروبها فتصلوا عند ذلك^(٦).

(١) صحيح مسلم ٢: ٦٤٢ / باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه / ح ٩٣١، وانظر شرح معاني الآثار ٤: ٢٩٤ / باب البكاء على الميت.

(٢) صحيح البخاري ٥: ٢٢٧٩ / باب ما يكره أن يكون الغالب على الإنسان الشعر... ح ٥٨٠٢ عن ابن عمر، و٥٨٠٣ عن أبي هريرة، مسند أحمد ١: ١٧٥ ح ١٥٠٦ عن سعد بن أبي وقاص و٨: ٣ ح ١١٠٧٢ عن أبي سعيد الخدري.

(٣) سنن أبي داود ٤: ٣٠٢ / باب ما جاء في الشعر / ح ٥٠١٥، مسند أبي يعلى ٨: ٦٧ ح ٤٥٩١. المعجم الكبير ٤: ٣٧ ح ٣٥٨٠.

(٤) مسند أحمد ١: ١٧٧ ح ١٥٣٥، مسند سعد ١: ١٤٢ ح ٨١.

(٥) صحيح مسلم ١: ٥٦٦ / باب الاوقات التي نُهي الصلاة فيها / ح ٨٢٦، مصنف بن أبي شيبة ٢: ١٣٣ / باب من قال لا صلاة بعد الفجر / ح ٧٣٤٢.

(٦) صحيح مسلم ١: ٥٧١ / باب لا تنحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها / ح ٨٣٣، مسند أحمد ٦: ١٢٤ / ح ٢٤٩٧٥، (باب حديث السيدة عائشة)، وفيه: وهم عمر إنما نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة أن يتحرى طلوع الشمس وغروبها. وكذا في معرفة السنن والآثار ٢: ٢٧٣.

وروي عن عبدالله بن عمر أنه خطأ أباه - تلويحاً - بقوله: أصلي كما رأيت أصحابي يصلون، لا أنهى أحداً يصلي لليل ولا نهار ما شاء، غير أن لا تحروا طلوع الشمس ولا غروبها^(١).

ولم تنج هي من نقد الصحابة، فقد نقدتها نساء النبي ﷺ لقولها برضاع الكبير^(٢) فقلن لها: فما هو بداخل علينا أحد بهذه الرضاعة ولا رائينا، ما نرى هذه إلا رخصة أرخصها رسول الله لسالم خاصة^(٣).

هذا وأنا نرى علي بن أبي طالب ينقد حكم عمر بن الخطاب برجم المرأة التي ولدت لستة أشهر مستدلاً بقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾^(٤)، وقوله ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾^(٥) فسته أشهر حملة، و«حولين» تمام، فذلك ثلاثون شهراً، فنحلى سبيلها^(٦).

أو نرى تلك المرأة التي اعترضت على حكم الخليفة عمر بن الخطاب في المهر بقولها: يا أمير المؤمنين، نهيت الناس أن يزيدوا في مهر النساء على أربعمائة درهم؟ قال: نعم، فقالت: أما سمعت ما أنزل الله في القرآن؟ قال: وأيّ

(١) صحيح البخاري ١: ٢١٣ / باب من لم يكزه الصلاة إلا بعد العصر والفجر / ح ٥٦٤، الجمع بين الصحيحين ٢: ١٩٦ ح ١٣٠١.

(٢) أي أن رضاع الكبير بمثابة رضاع الصغير في المحرمية، وقد نقد البعض هذا القول بما صدر عنه ﷺ «لا رضاع بعد فصال» وقوله ﷺ «لا رضاع إلا ما شد العظم وأنبت اللحم»، أنظر: شرح الزرقاني ٣: ٣١٣ / كتاب الرضاع / ح ٢ من باب (ما جاء في الرضاعة بعد الكبير)، بدائع الصانع ٤: ٥ / فصل في صفة الرضاع المحرم.

(٣) صحيح مسلم ٢: ١٠٧٨ / باب رضاعة الكبير / ح ١٤٥٤، سنن ابن ماجه ١: ٦٢٦ كتاب الرضاع / باب لا رضاع بعد فصال / ح ١٩٤٧، سنن البيهقي ٧: ٤٥٩ / باب رضاع الكبير / ح ١٥٤٢٦، ١٥٤٢٨.

(٤) البقرة: ٢٣٣.

(٥) الإحفاف: ١٥.

(٦) معرفة السنن والآثار ٦: ٦٦ / باب أقل الحمل / ح ٤٦٨٣، سنن البيهقي ٧: ٤٤٢ / باب ما جاء في أقل الحمل / ح ١٥٣٢٦.

ذلك؟

فقلت: قوله تعالى ﴿وَأَتَيْتُمُ إِخْدَاهُنَّ قِنطَارًا﴾؟ فقال: اللهم غفراً، كل الناس أفقه من عمر، ثم رجع^(١)... الخبر.

كما أن علي بن أبي طالب قد نقد الخليفة عثمان في أكله صيد المحل وهو محرّم، فجاء في الخبر:

إن عثمان حجّ، فحجّ معه علي، فأتي عثمان لحم صيد صاده حلال، فأكل منه ولم يأكله علي فقال عثمان: والله ما صدنا ولا أمرنا ولا أشرنا، فقال علي: «قال سبحانه وتعالى: ﴿وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾»^(٢).

وقد نقده^(٣) فيما أفتى به عن الرجل إذا جامع امرأته ولم يُعْمِن: بأن يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره^(٤).

وقوله: «أتوجبون الحد والرجم ولا توجبون عليه صاعاً من ماء؟ إذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل»^(٥).

وابن عباس نقد أبا هريرة لما رواه عن رسول الله: «توضّؤوا ممّا مسّت النار»

(١) أنظر سنن البيهقي ٧: ٢٣٣ كتاب الصداق / باب ما يستحب من القصد في الصداق / ح

١٤١٣، مجمع الزوائد ٤: ٢٨٤ / باب السلف، والنص منه.

(٢) تفسير الطبري ٧: ٧٠، كنز العمال ٥: ١٠١ / فصل في جنائيات الحج وما يقاربها / ح ١٢٨٠٠

عن ابن جرير وكذا في الدر المنثور ٣: ١٩٩.

(٣) وكذا نقد بعض أصحاب الرأي، راجع مسند أحمد ٥: ١٥ / ح ٢١١٣٤، قال المباركفوري في

تحفة الاحوذى ١: ٣١١ / باب فيمن يستيقظ ويرى بللاً، قال: وقد ثبت عن علي بن أبي طالب،

والزبير بن العوام، وطلحة بن عبيد، وأبي بن كعب.

(٤) صحيح البخاري ١: ١١١ كتاب الغسل / باب غسل ما يصيب من فرج المرأة / ح ٢٨٨،

صحيح مسلم ١: ٢٧٠ / باب إنما الماء من الماء / ح ٣٤٧.

(٥) تهذيب الأحكام ١: ١١٩ / ح ٣١٤، وأنظر: الأستذكار ١: ٢٧٣ / باب وجب الغسل إذا التقى

الختانان.

بقوله: «أَتَوْضَأُ مِنَ الْحَمِيمِ»^(١). أي لو وجب الوضوء مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ لَوَجِبَ الوضوء من استعمال الماء الساخن، وهذا ممَّا لم يقل به أحد، والمعهود في الشريعة أنَّ الوضوء ينتقض بالخارج النجس لا بالداخل الحلال الطاهر، وكيف يجعل الرسول ﷺ الطعام الحلال الطاهر ناقضاً للوضوء؟! هذا، وقد احتمل البعض أن يكون مَسَّ الفرج من نواقض الوضوء، ومنهم ذلك الأعرابي الذي سأل رسول الله عنها فأجاب ﷺ: «وَهَلْ هُوَ إِلَّا مُضْغَةٌ مِنْهُ أَوْ بُضْعَةٌ مِنْهُ»^(٢)!!؟



هذه بعض النصوص ذكرناها للوقوف على نهج السلف في تعاملهم مع الأحكام والروايات الصادرة عن الصحابة، وأنهم كانوا يطرحون البعض لمخالفتها للأصول الثابتة في الشريعة ومناقاتها للعقل والفطرة، وكفى بها شاهداً على أصالة هذا النهج عند الأقدمين.

لكننا نتساءل: إنَّه هل يمكننا تعميم هذا للكتاب المعاصرين والعمل على ضوئه، أم أنَّه كان رخصة للصحابة فقط، فلا يحقُّ لنا خوض هذا الميدان؟! قال الأستاذ أحمد أمين - في معرض حديثه عن منهج علماء الحديث -: «... وقد وضع العلماء للجرح والتعديل قواعد، ليس هنا محلُّ ذكرها، ولكنهم والحقُّ يقال عنوانوا بنقد الإسناد أكثر ممَّا عنوانوا بنقد المتن، فقلَّ أن تظفر منهم بنقد من ناحية أن ما نسب إلى النبي ﷺ لا يتفق والظروف التي قيلت فيه، أو أنَّ الحوادث التاريخية الثابتة تناقضه، أو أنَّ عبارة الحديث نوع من التعبير الفلسفي يخالف

(١) سنن ابن ماجة ١: ١٦٣ / باب الوضوء ممَّا غيرت النار / ح ٤٨٥، سنن الترمذي ١: ١١٥ كتاب الطهارة / باب في الوضوء ممَّا غيرت النار / ح ٧٩.
(٢) سنن أبي داود ١: ٤٦ / باب الرخصة في ذلك / ح ١٨٢، سنن الترمذي ١: ١٣١ / باب ما جاء في الوضوء من مس الذكر / ح ٨٥.

المألوف في تعبير النبي ﷺ، أو أن الحديث أشبه في شروطه وقبوده بمتون الفقه، وهكذا.

ولم نظفر منهم في هذا الباب بعشر معشار ما عنوا به من جرح الرجال وتعديلهم، حتى نرى البخاري نفسه، على جليل قدره ودقيق بحثه، يثبت أحاديث دلت الحوادث الزمنية، والمشاهد التجريبية على أنها غير صحيحة لاقتصاره على نقد الرجال^(١).

وقد لخص الدكتور صلاح الدين الأدلبي كلام الدكتور أحمد أمين في ضحى الإسلام بقوله:

«... ولاحظ في كتابه ضحى الإسلام، أن المُحدِّثين عنوا عناية فائقة بالنقد الخارجي، ولم يعنوا هذه العناية بالنقد الداخلي، فقد بلغوا الغاية في نقد الحديث من ناحية رواته جرحاً وتعديلاً، فنقدوا رواة الحديث في أنهم ثقات أو غير ثقات، ويتنوا مقدار درجتهم في الثقة، وبحثوا هل تلاقى الراوي والمروي عنه أو لم يتلاقيا؟ وقسموا الحديث باعتبار ذلك ونحوه، إلى حديث صحيح وحسن وضعيف، وإلى مُرسل ومُنقطع، وإلى شاذ وغريب، وغير ذلك، ولكنهم لم يتوسعوا كثيراً في النقد الداخلي، فلم يتعرضوا لمتن الحديث هل ينطبق على الواقع أم لا؟!

ويقول: إنهم كذلك، لم يتعرضوا كثيراً لبحث الأسباب السياسية التي قد تحمل على الوضع، فلم نرهم شكوا كثيراً في أحاديث لأنها تدعم الدولة الأموية أو العباسية أو العلوية، ولا درسوا دراسة وافية البيئة الاجتماعية في عهد النبي ﷺ والخلفاء الراشدين والأمويين والعباسيين وما طرأ عليها من خلاف، ليعرفوا هل الحديث يتمشى مع البيئة التي حكي أنه قيل فيها أو لا؟ ولم يدرسوا كثيراً بيئة الراوي الشخصية وما قد يحمله منها على الوضع وهكذا.

(١) فجر الإسلام: ٢١٧ - ٢١٨.

ثم بيّن [الدكتور] أنهم لو اتجهوا كثيراً إلى نقد المتن وأوغلوا فيه إيغالهم في النوع الأول، لانكشفت أحاديث كثيرة وتبيّن وضعها مثل كثير من أحاديث الفضائل، وهي أحاديث رويت في مدح الأشخاص والقبائل، والأمم، والأماكن، تسابق المنتسبون لها إلى الوضع فيها، وشغلت حيزاً كبيراً من كتب الحديث.

ثم نقل الدكتور قول ابن خلدون: «وكثيراً ما وقع للمؤرخين والمفسرين وأئمة النقل من المغالط في الحكايات والوقائع لاعتمادهم فيها على مجرد النقل، غناً أو سميناً، ولم يعرضوها على أصولها، ولا قاسوها بأشباهها ولا سيرورها بمعيار الحكمة، والوقوف على طبائع الكائنات، وتحكيم النظر والبصيرة في الأخبار، فضلّوا عن الحقّ وتاهوا في بيداء الوهم والغلط»^(١).

وجاء في ظهر الإسلام لأحمد أمين: كما يؤخذ عليهم أنهم عنوا بالسند أكثر من عنايتهم بالمتن، فقد يكون السند مدلساً تدليساً متقناً، فيقبلونه مع أنّ العقل والواقع يأيّبه، بل قد يعدّه بعض المحدثين صحيحاً لأنهم لم يجدوا فيه جرحاً، ولم يسلم البخاري ولا مسلم من ذلك، وربما لو امتحن الحديث بمحكّ أصول الإسلام لم يتفق معها وإن صحّ سنده^(٢).

«ونخلص إلى القول أنّ النظر في سند الحديث فقط لا يكفي للتأكد من صحّته، بل لا بدّ لنا أيضاً من النظر في متن الحديث حتى يسلم ما يشوبه من علل وشوائب، فإذا صحّ السند وسلم المتن كان لنا الحديث الصحيح، ويمكن أن نعطي مثلاً واقعياً من حياتنا اليوميّة، فإذا أخبرك رجل عن آخر خبراً، كان أوّل ما يسبق إلى خاطرك، أن تستوثق من صدق المخبر بالنظر في حاله وأماتته ومعاملته، وغير ذلك من الملاحظات التي تراها ضرورية لك للتأكد منه. فإذا استوثقت من الرجل نظرت بعد ذلك في الخبر نفسه وعرضته على ما تعرض عن صاحبه من أقوال وأحوال،

(١) منهج نقد المتن: ١٢، عن ضحى الإسلام ٢: ١٣٠-١٣٣، ومقدمة ابن خلدون: ٩.

(٢) ظهر الإسلام ٢: ٤٨.

فإذا اتَّفَقَ مع ما تعلمه من ذلك، لم تشك بصدق المخبر والاطمئنان إليه، وإلا كان لك أن تتوقَّفَ في قبول الخبر لا لريبة في المخبر - فأنت واثق من صدقه - بل لشبهة رأيها في المخبر نفسه، ويصحُّ أن يكون مرجعها وهماً أو نسياناً من المخبر، كما يصحُّ أن ترجع إلى سرِّ فيه لأمر لم تتبيَّنه، فلعلَّ هذه الحالة علينا أن نتوقَّفَ عند الخبر لنطمئنَّ إلى صحَّته، ولا نتسرَّع في حكمنا أنه كاذب، وإذا فعلنا ذلك يكون منا افتئاتاً على من أخبرنا ونحن له مصدِّقون وبه واثقون. إنَّ هذا الموقف الذي عنه تحدَّثنا هو نفسه حدث للعلماء في أحاديث رسول الله^(١).

وقال السيّد المرتضى - من علماء الشيعة الإمامية - في جواب ما روى في الكافي عن الصادق في قدرة الله: أعلم أنه لا يجب الاقرار بما تضمنه الروايات فإن الحديث المروي في كتب الشيعة وكتب جميع مخالفيها يتضمن ضرور الخطأ وصور الباطل من محال لا يجوز ان يتصور، ومن باطل قد دل الدليل على بطلانه وفساده كالتشبه والجبر والرؤية والقول بالصفات القديمة، ومن هذا الذي يحصي أو يحصر ما في الأحاديث من أباطيل، ولهذا أوجب نقد الحديث بعرضه على العقول، فإذا سلم عليها عرض على الأدلة الصحيحة كالقرآن وما فيه معناه، فإذا سلم عليها جوز أن يكون حقاً والمخبر به صادقاً. وليس كل خبر جاز ان يكون حقاً وكان وارداً من طريق الآحاد يقطع على ان المخبر به صادقاً^(٢).

وبهذا فقد عرفنا ضرورة دراسة المتن، حيث إنَّ الواقع سيكشف خطأ بعض النصوص، والأجواء السياسية تكشف زيف الآخر منه؛ ولو تمَّت مقايسة النص مع الظروف التي قيلت فيه، وبيئة الراوي، وبيان ملاسبات الخبر السياسية والاجتماعية الحاكمة آنذاك، ودواعي ناقلي النص، وعرضها على أصول الإسلام

(١) نقد الحديث ١: ٤٣١ - ٤٣٢، للدكتور حسين الحاج حسين / ط مؤسسة الوفاء، بيروت.
(٢) رسائل المرتضى ١: ٤٠٩ / في جوابات المسائل الطرابلسيات الثالثة / حول الحديث المروي في الكافي في قدرة الله تعالى.

والفطرة البشرية بعيداً عن الرواسب الطائفية والنزاعات الإقليمية، لدت تلك النصوص بنفسها على نفسها، ولعرف القارئ بأن الكثير منها جاء تحت تأثيرات الحكام وتبعاً لأرائهم فقهياً وسياسياً، أو أنها وضعت لمؤثرات اجتماعية وأقليمية، وصيغت تحت ظروف خاصة، وتلك الأحاديث والأحكام تراها باقية لحد اليوم في مصنّفات اعلام المذاهب الإسلامية لم يناقشها الباحثون ولم ينقدوها الناقدون.

علماً بأن ظاهرة نقد المتن - وكما قلنا - كانت شائعة في العهد الأول، وعمل بها بعض الصحابة والتابعين، كما رايناها أيضاً في كلمات فقهاء الإسلام والمحدثين، فمثلاً حديث أبي هريرة «إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير، وليضع يديه قبل ركبته»^(١)، نراه يخالف أوله آخره، لأن المصلّي لو وضع يديه قبل ركبته فقد برك كما يبرك البعير، حيث إن البعير يضع يديه أولاً وتبقى رجلاه قائمتين، فإذا نهض فإنّه ينهض برجليه أولاً وتبقى يده على الأرض^(٢).

كما أنّ بعض المحدثين يروي عن عائشة عن رسول الله أنّه قال: «إنّ الحيضة سلّطت على النساء عقوبة لهنّ»، في حين أنّ هذا الخبر يعارض المنقول عنها، وأنّ الحيضة مكتوبة على كلّ امرأة ولا علاقة لها بالعقوبة، فقد قال لها ﷺ وهي معه في طريق الحج وقد رآها تبكي: «ما لك أنفست؟» قالت: نعم، فقال ﷺ: «إنّ

(١) سنن أبي داود ١: ٢٢٢ / باب كيف يضع ركبته قبل يديه / ح ٨٤٠، سنن الدارمي ١: ٣٤٧ كتاب الصلاة، باب اول ما يقع من الإنسان على الأرض / ح ١٣٢١، مسند أحمد ٢: ٣٨١ / ح ٨٩٤٢ من مسند أبي هريرة.

(٢) جاء في شرح سنن ابن ماجه ١: ٦٣، «ولا يخفى إن أول هذا الحديث يخالف آخره لأنه إذا وضع يديه قبل ركبته فقد برك برك البعير وأوله المنهي عنه، وما قيل في توفيقه أن الركبة من الانسان في الرجلين، ومن ذوات الأربع في اليدين، رده صاحب القاموس في سفر السعادة، وقال: هذا وهم وغلط ومخالف لأئمة اللغة».

هذا أمر كتبه الله على بنات آدم فاقضي ما يقضي الحاج»^(١).

وقال ﷺ قريباً من هذا الحديث لأُم سلمة^(٢).

كذلك نلاحظ أن أبا هريرة يحدث عن رسول الله أنه قال: «خلق الله التربة يوم السبت، وخلق فيها الجبال يوم الأحد، وخلق الشجر يوم الاثنين. حتى يعدّ خلق العالم في سبعة أيام»^(٣) وهو مخالف لصريح القرآن الذي جاء في سبع آيات من سبع سور منه بأنه سبحانه خلق العالم في ستة أيام^(٤).

وبناءً على ذلك فقد عرفنا بأن مناقشة دلالة النص ظاهرة عمل بها السلف، ودعا إليها العقل، وهي سيرة الفقهاء والتابعين، ولم تختص بزمن دون آخر. ولم تكن رخصة للصحابة فقط، حيث إن الشريعة الإسلامية هي شريعة الفطرة والعقل، وإن الأوامر والنواهي فيها تابعة للمصالح والمفاسد، فلا يعقل أن يسمح الشرع بالاجتهاد في الأحكام للبعث ولا يسمح للآخر.

نعم، إن إخضاع الأحاديث لأحكام العقول - مع عدم وجود ما يؤيد ذلك من القرآن أو السنة الشريفة - هو ممّا يأباه الله ولا يرضى به الشرع، لأن الأحكام الشرعية أمور توقيفية تعبدية، وبما أن القرآن قطعي الصدور فلا كلام فيه.

وأما السنة: فهي ظنيّة الصدور، فيجب التثبت في أسانيدها، ومفاد دلالتها،

(١) صحيح البخاري ٥: ٢١١٠ / كتاب الاضاحي، باب الأضحية للمسافر والنساء / ح ٥٢٢٨، و ٥: ٢١١٣ / باب من ذبح أضحية غيره / ح ٥٢٣٩، سنن ابن ماجه ٢: ٩٨٨ كتاب المناسك، باب الحائض تقضي المناسك إلا الطواف / ح ٢٩٦٣.

(٢) سنن الدارمي ١: ٢٥٩ كتاب الطهارة، باب مباشرة الحائض / ح ١٠٤٤، المعجم الكبير ٢٣: ٢٦٣ / ح ٥٥٥.

(٣) صحيح مسلم ٤: ٢١٤٩ كتاب صفة القيامة، باب ابتداء الخلق / ح ٢٧٨٩، مسند أحمد ٢: ٣٢٧ / ح ٨٣٢٣ من مسند أبي هريرة، المعجم الأوسط ٣: ٣٠٣ / ح ٣٢٣٢، التاريخ الكبير ١: ٤١٣ / الترجمة ١٣١٧.

(٤) سورة الأعراف: ٥٤، سورة يونس: ٣، سورة هود: ٧، سورة الفرقان: ٥٩، سورة السجدة: ٤، سورة الحديد: ٤، سورة ق: ٣٨.

ولحاظ الأجواء السياسية الحاكمة آنذاك، وعرضها على الأصول الثابتة، ولا يمكن ترجيح جانب على آخر في مناقشاتنا للنصوص، بل يلزم لحاظ كلا الجانبين حتى يمكننا تمحيص الحجة فيها.

أما شيوع ظاهرة البحث السندي - طبق أصول مذهبية خاصة - بعيداً عن نقد المتن فهو لا يخدم الباحث العلمي، ولا يمكنه من الوصول إلى الفقه الإسلامي بشكله المطلوب.

مضافاً إلى أن ناقد المتن يعتقدون بأن عملهم يتعد عن جانبي الإفراط والتفريط، وأن إخضاع الحديث لسلطان العقل يخرج الشريعة من التعبد بأحكام الله، بل تكون من باب حكومة الهوى في الحديث لا الحديث في العقل^(١).

وفي الوقت نفسه لا يرتضون الأخذ بكل حديث ثبت صحته في المجاميع الحديثية مع كونه مخالفاً للأصول المسلمة الشرعية والفطرة البشرية، حيث إن الاعتقاد بصحة تلك الأحاديث والبت في صدورها عن النبي ﷺ ستكون ذريعة بيد الطاعنين في الإسلام للنيل من الشريعة المقدسة.

وقد دخل بعض الأعلام في مناقشات لفظية وتأويلات بعيدة لتصحيح بعض تلك الأحاديث - المخالفة للعقل والفطرة - وقد صارت نفس تلك التأويلات ذريعة بيد المغرضين للنيل من أصالة الفكر الإسلامي والهجوم على السنة الشريفة.

فنحن لو لاحظنا الجانبين في دراساتنا لتعادت كفتا الميزان، ولأمكن التعرف على الحكم الإلهي الموافق للعقل والفطرة، ولم يكن في الشريعة ما يباهه الوجدان ولا تحدث الأحكام الشرعية بين المذاهب على حكم واحد.

وأما تخوف البعض من شيوع هذه الظاهرة في الدراسات، بحجة أنها تؤدي

(١) أنظر: ضحى الإسلام، لأحمد أمين ٣: ٨٥.

إلى خروج بعض الأحاديث، فقد خاطبهم الدكتور الأدلبي في كتابه منهج نقد المتن بقوله:

وبالنسبة للذين يميلون إلى التضييق من شروط الصحيح، وعدم التشدد فيها ويرون توسيع دائرة ما يشملها المقبول من صحيح وحسن، فهم إنما أداهم الورع إلى الخوف أن يحكموا على نص بالضعف، ويكون في الحقيقة ثابتاً عن رسول الله ﷺ وما درى هؤلاء بأن الأمر في الحديث ليس أمر تقليل ولا تكثير، بل هو تحرر وتدقيق، بالإضافة إلى أن ما ثبت عن رسول الله ﷺ فيه ما يهدينا إلى كل خير، ويباعدنا عن كل شر، ولا يحوجنا للاهتداء بأحد سواه.

أما موضوع الورع فهذا مهم جداً، ولكن هل تتورع من أن نخرج من الحديث ما هو منه، ولا تتورع من أن ندخل فيه ما ليس منه؟!
الحقيقة أن كلاً منهما خطير، لكن ماذا يترتب على كل واحد لئلا نرى أيهما أشد خطراً؟

أرى أن إدخال ما ليس من الحديث في نصوص الحديث فيه زيادة نص، وقد يؤدي إلى زيادة حكم، ويخشى معه من الدخول تحت الوعيد الشديد الوارد فيمن كذب عليه ﷺ، وأن إخراج ما هو من الحديث من نصوص الحديث فيه نقص نص، وقد يؤدي إلى نقص حكم، ويخشى معه من الدخول تحت الوعيد الشديد الوارد فيمن كتم علماً، لكن النقص من مجموعة كاملة شاملة، غالباً ما يهتدي إليه ويستدل عليه، من نظائره في المجموعة الكاملة، فالخوف من النقص إن لم يكن أقل من الآخر خطراً فهو إن شاء الله ليس بأكثر منه والله أعلم^(١).

وعليه، فنحن لا نريد أن نميل إلى هذا القول أو ندحض ذلك، بل نؤكد على لزوم دراسة كلا الجانبين في البحوث العلمية، وأن لا يكتفي المؤرخ أو الفقيه

(١) منهج نقد المتن: ٢٣.

بأحدهما تاركاً الآخر، وأن دراسة أسانيد الروايات دون معرفة ملابسات الحكم التاريخية والجغرافية والسياسية لا تفيد الباحث العلمي كما قلنا، وأن وقوف المجتهد وحتى المكلف على تاريخ التشريع وتطور الحكم وملابسات صدورهِ تعطيه رؤية جديدة وتفتح أمامه أفقاً واسعة.

وقد انتهجنا هذا الأسلوب في دراستنا واتبعناه لا لشيء، إلا لتطوير وإشاعة مثل هذه الدراسات في معاهدنا العلمية وجامعاتنا الإسلامية، على أمل تعاون المعنيين معنا في ترسيخ هذه الفكرة وتطويرها، وأن لا يدرسوا الفقه دراسة إنشائية فقط دون معرفة ملابسات الحكم التاريخية والسياسية، ونرى في طرح مثل هذه الدراسات رُقياً للمستوى الفقهي والأصولي عند المذاهب الإسلامية، وتقريب وجهات النظر بين المسلمين وترسيخ روح الإنفتاح فيهم، ومحاولة القضاء على مختلف النزعات العاطفية وإبعادها عن مجالات البحث العلمي، وعدم السماح لتحكيم الخلفيات الطائفية، والرواسب الذهنية في مثل هذه البحوث العلمية النظرية.

ولو اتبعنا مثل هذا الأسلوب في جميع أبواب الفقه لوصلنا إلى حقيقة الفقه الإسلامي من أيسر طرقه وأسلمها ولوقفنا على تاريخ التشريع وملابساته، ولاتضح لنا خلفيات صدور بعض الأحكام وعرفنا حكم الله الواحد والذي ينشده الجميع.

نرجو أن لا نكون جدليين في بحوثنا، ومن الذين لا يهمهم معرفة الواقع بقدر ما يهمهم الانتصار لآرائهم ومذاهبهم، ويبدو أن طرح مثل هذه الآراء بهدوء وموضوعية مع عرض مختلف وجهات النظر عند جميع المسلمين سيكون عاملاً للتقريب بين المذاهب الإسلامية، ورفعة للمستوى العلمي بينهم، لأن الناس أعداء ما يجهلون، وبتأضح نقاط الرأي قوة وضعفاً ربّما تتوقف موجة تفسيق أو تكفير الآخرين.

وإنّ دراستنا لكيفية «وضوء النبي» جاءت تحقيقاً لهذا الهدف، ولا نبغي من ورائها إلا الجانب العلمي، وتوسيع أفق التفاهم البناء بين علماء المسلمين، وهو نقاش علمي نزيه، تطرح فيه الآراء بأناة وموضوعية، ولم يقصد به التشكيك بفقهاء مذهب أو المساس بعقيدة طائفة، بل إنّها نظرية علمية قد توصلنا إليها على وفق شواهد تاريخية وفقهية، ولا ندعي عدم الخطأ فيها مع اعتقادنا بصحتها. والمأمول من إخواننا أن يتعاملوا مع الأطروحة كتعاملنا معها، وأن يجعلوا الصحة المدعى نصيباً بإزاء ما يعتقدون فيها من الخطأ، وأن لا يرمونا بالبهتان أو التقول قبل مراجعتهم المصادر.

مؤكدین بأن المطروح لم يلحظ فيه الجانب الفقهي والافتاء، كما أنا لا نشير إلى جزئيات المسألة وتشعباتها مثل بيان أسباب وموجبات الوضوء أو نواقضه ومستحباته بقدر ما نعني به دراسة لكيفية وضوء النبي والظروف والملابسات التي أحاطت بهذا الحكم الشرعي ودواعي الاختلاف فيه، ثم الدعوة إلى اتخاذ منهجية جديدة في دراسة الفقه وخصوصاً الخلافي منه.

علماً بأن محاكمة النص أو نقد كلام الصحابي لا يعني - بنظرنا - تفسيره أو تكفيره، من خلال ذلك النص وتلك المناقشات، وإن كان ما يؤيده من القرآن أو السنة الشريفة أو تؤكد النص التاريخية والأحداث السياسية الحاكمة وقت صدور النص، وكذا الأمر بالنسبة لنقلنا كلاماً عن أحد فإنه لا يعني اعتقادنا بصحة جميع ما قاله وتبيننا لآرائه وأفكاره.

هذا وإن ظاهرة الوضع في الحديث كانت منذ عهد النبي لكنها انتشرت بعد مقتل عثمان بن عفان - كما يقولون - وانقسام المسلمين إلى شيع وأحزاب، وإنّ دراسة نصوص هذه المرحلة وما بعدها جديرة بالبحث، وخصوصاً لو احتملنا تدخّل الأهواء السياسية، أو إمكان اشتباه الصحابي أو الراوي في نقل الحديث أو

اشتباهه في فهم الأحكام^(١) إذ وقفت على نصوص الصحابة يخطئ البعض منهم الآخر فيها، وتراجع بعض المفتين عن آرائهم - لقوة دليل الناقد وموافقة كلامه للقرآن والعقل -.

وهناك آراء كثيرة في الشريعة يلزم التحقيق في أطرافها والتثبت في دلالتها، مع كون بعضها من المسلّمات البديهية والتي لا يمكن التشكيك فيها، لكننا لو عرضناها على القرآن وقيست بحوادث تاريخية وروايات أخرى لدلت نفسها على نفسها بأنها قابلة للتشكيك، وأنا على ثقة لو أنّ تلك الأدلة والشواهد طرحت على صاحب الرأي أو ناقل الحديث لأمكن رجوعه عن رأيه كما فعل ذلك كبار الصحابة والتابعين، أمّا ترك مناقشة الروايات ودراستها بل إعطاء جميع الأحاديث الصحاح هالة من التقديس ولزوم التعبد بها، ثمّ اختلاق التأويلات لها، فهو ممّا يأباه الوجدان ولا يقبله الشرع والعقل.

وقد نقل الإمام مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري في مقدّمة صحيحه عن محمّد بن سيرين، أحد فضلاء التابعين، في معرض حديثه عن الفتنة: «... لم يكونوا يسألون عن الإسناد فلمّا وقعت الفتنة، قالوا: سمّوا لنا رجالكم فينظر إلى أهل السنّة فيؤخذ حديثهم، وينظر إلى أهل البدع فلا يؤخذ حديثهم»^(٢)، وهذا يؤكد لنا ضرورة دراسة شخصيات هذه الفترة على وجه الخصوص.

غير مدعنين لما أقره بعض الكتاب بأنّ عبد الله بن سبأ هو الذي أوقع الاختلاف بين المسلمين، إذ كيف يمكن ليهودي أسلم متأخراً في زمان عثمان أن يؤثر إلى هذا المدى على صحابة اجلاء ويخدعهم كأبي ذر، الذي قال فيه رسول الله ﷺ: ما اظلت الخضراء ولا اقلت الغبراء على ذي لهجة أصدق من أبي ذر^(٣).

(١) راجع كتاب «الإنصاف في بيان سبب اختلاف الصحابة»، للدهلوي.

(٢) صحيح مسلم ١: ١٥٠.

(٣) سنن الترمذي ٥: ٦٦٩ ح ٣٨٠٢، مسند أحمد ٥: ١٩٧ ح ٢١٧٧٢، و ٦: ٤٤٢ ح ٢٧٥٣٣.

أو كعمار الذي قال عنه عليه السلام: إنَّ عماراً مليء إيماناً من قرنه إلى قدمه^(١).
 وهل يصح أن نجعل عبدالله بن مسعود ذلك الصحابي الذي مسح رسول
 الله صلى الله عليه وآله وسلم على رأسه وقال: إنَّك غلامٌ معلم^(٢)، من الذين تأثروا بابن سبأ.
 وما معنى فتوى عائشة: اقتلوا نعثلاً فقد كفر، وهل يجوز الافتاء بقتل صحابي
 مسلم وخليفة كعثمان؟!

وإن ارتضينا أن هؤلاء من أتباع ابن سبأ وقد انخدعوا بكلامه، فماذا يمكننا أن
 نقول عن موقف الداهية عمرو بن العاص الذي كان يؤلب الناس على عثمان^(٣).
 وكيف يعقل أن يسكت عثمان عن شخص يهودي كابن سبأ وهو يراه يولب
 الناس ضده؟ مع أنه نفى أبو ذر إلى الربذة وضرب عمار بن ياسر حتى أصابه
 الفتق.

وماذا فعل بالمجهزين على عثمان وفيهم الكثير ممن شهدوا بدرأ، وبرسالة
 من بالمدينة من أصحاب محمد إلى من بالامصار وقولهم: إن أردتم الجهاد
 فاهلموا إليه فإن دين محمد قد أفسده خليفتمكم فأقيموه^(٤).
 وباعتقادي يمكن عزو اختلافات المسلمين إلى تصرفات عثمان وسوء
 سيرته وتقريبه عشيرته وقبيلته مما أدى إلى نقمة الصحابة عليه، وكذا احتضانه
 لرجال مغمورين كحمران بن أبان^(٥) لا كما اختلقوه من ادوار لعبدالله بن سبأ

(١) حلية الأولياء ١: ١٤٠، وعنه في كنز العمال ١١: ٣٣١ ح ٣٣٥٤١.
 (٢) المعجم الصغير ١: ٣١٠ ح ٥١٣، مسند أحمد ١: ٤٦٢ ح ٤٤١٢، طبقات ابن سعد
 ٣: ١٥١.

(٣) أنساب الأشراف ٦: ١٩٢، الكامل في التاريخ ٣: ٥٥ البداية والنهاية ٧: ١٧٠.
 (٤) الكامل في التاريخ ٣: ٥٨، وفي تاريخ الطبري ٣: ٤٠٠ - ٤٠١: كتب من بالمدينة من أصحاب
 النبي إلى من بالافاق منهم... إنكم إنما خرجتم أن تجاهدوا في سبيل الله عز وجل تطلبون دين
 محمد فإن دين محمد قد أفسد من خلفكم وترك فاهلموا فأقيموا دين محمد... الخ.
 (٥) الذي سنتكلم عنه مفصلاً في المجلد الثاني من هذه الدراسة.

النازح الغريب الذي لا تسنده عشيرة وقبيلة في الحجاز، إذ كيف يُسمح لهذا الغريب أن يخالف خليفة المسلمين في آرائه.

قال الدكتور مصطفى سعيد الخن وهو بصدد بيان أسباب الخلاف بين المسلمين:

«... ولقد كانت رقعة الخلاف في عهد الصحابين أبي بكر وعمر ضيقة جداً، وسبب ذلك أن الصحابة لم يتفرقوا في الآفاق، وكانا يرجعان إليهم فيما جدّ من المسائل... إلى أن يقول:

ثم بدأت حلقة الخلاف تتسع من بعدهما، ولقد ساعد على تفشي الخلاف انسياح أصحاب رسول الله في البلدان المفتوحة واتخاذهم إياها وطناً، وتلقي أبنائها عنهم ما سمعوه عن رسول الله ﷺ وقد يكون عند بعضهم ما لا يكون عند الآخر...»^(١).

وعليه فإنّ البحث الإسنادي - وكما قلنا - وحده لا يكفي في الدراسات التشريعية وخصوصاً في النصوص الصادرة أيام الفتنة الكبرى أو ما يتعلّق ويرتبط بها، إلا إذا قيست بأقرانها ولوحظت الظروف السياسية الحاكمة آنذاك، وإنّ القارئ لو وقف على سلبيات بعض تلك الروايات لوافقنا في انتهاجنا مثل هذا الأسلوب لمعرفة الأحكام الشرعية ومحاكمتنا للنصوص.

وختاماً أرجو من قرّائي الأعزاء أن لا يحكموا علينا بشيء إلا بعد انتهائهم من قراءة جميع أبواب الكتاب، ووقوفهم على وجهات النظر فيها.

آملين منهم أن لا يكونوا من الذين يتعاملون مع الدراسات العلمية كتعاملهم مع كتب الفكاهة والقصص، فيأخذون بعض الشيء من أوّله ويستقلون إلى الوسط، وأخيراً تراهم يطرحون الكتاب - وفي بعض لحظات - كأنهم قد أخذوا

(١) أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في إختلاف الفقهاء: ٣٦ - ٣٧.

صورة عميقة عن الكتاب ووقفوا على آراء مؤلفه.

وكذا أمل منهم أن لا يكونوا كبعض رفاق السفر الذين يتركون أخاهم في نصف الطريق، بل الذي أرجوه منهم أن يواصلوا البحث معنا - في جوانبه الأربعة - وأن يتحمّلوا عناء الدرب - كما تحمّلنا - وأن لا يتسرّعوا، ثم فليقضوا بما يشاؤون.

نرجو من سادتنا العلماء وإخواننا الفضلاء، والذين يرافقوننا في هذه الرحلة، أن يتحفنوا بأرائهم ويوقفونا على نقاط ضعف الدراسة، ونحن على أتم الاستعداد لتقبّل كلّ نقد بناء يردُّ إلينا، شريطة أن تكون لغتهم، لغة المنطق والعلم لا الفحش والسباب، وأن لا يخرجوا من الموضوعية، إذ إنّ النقد البناء يبعد روح التباعد ويوقف القائل على نقاط ضعفه، وينفي روح الكبرياء عنه، وبذلك تكون الأدلة في متناول الناس، وهم في الخيار بالأخذ بأيها شأوا، وقد قيل عن المتعلّمين أنّهم أبناء الدليل يميلون حيثما يميل.

هذا وقد درست هذه المسألة من أربعة جوانب:

١ - الجانب التاريخي

٢ - الجانب الروائي.

٣ - الجانب القرآني.

٤ - الجانب الفقهي واللغوي.

أما الجانب التأريخي فهو بحث تمهيدي، بمثابة المدخل للدراسة، فقد درسنا فيه تاريخ اختلاف المسلمين في الوضوء من عهد رسول الله إلى آخر العهد العبّاسيّ الأول (أي إلى سنة ٢٣٢ هـ) محددين زمن الاختلاف والدواعي فيه، مشيرين إلى خلفيات المسألة وما رافقه من مستجدات من قبل الخلفاء.

أما الجانب الروائي فقد تناولنا فيه ما اختلف من نقولات بعض الصحابة من جهة، وأهل البيت وبعض آخر من الصحابة في صفة وضوء النبي من جهة أخرى،

وفق المعايير الرجالية والدراية عند الطرفين ، مشيرين إلى بعض أصول الاختلاف والأسباب التي أتبع في تصحيح هذا الأثر أو ذاك غير مذعنين للمنقول عن الصحابي وأهل البيت إلا إذا وافق سيرته العامة ومبانيه الفقهية وأقواله الأخرى ، وهذا ما سميناه بـ «نسبة الخبر إليه» وقد جاء هذا الجانب في قسمين :

القسم الأول: مناقشة روايات الجمهور وما رواه الصحابة في صفة وضوء النبي وهم: عثمان بن عفان، عبدالله بن عباس، عبدالله بن زيد بن عاصم المازني، عبدالله بن عمرو بن العاص، الربيع بنت المعوذ، علي بن أبي طالب، عبد الله بن انس، عائشة، سنداً ودلالةً ونسبةً.

القسم الثاني: وهو مناقشة ما رواه أهل البيت، في صفة وضوء رسول الله سنداً ودلالةً ونسبةً في الغسل والمسح، وبيان الظروف والأسباب التي دعتهم لغسل الأرجل في بعض الأحيان.

وختاماً سعيانا أن نعطي صورة توفيقية للمنقول من صفة وضوء رسول الله في الصحاح والسنن، وكذا في مرويات أهل البيت وتوحيد النقلين عنه ﷺ - بقدر المستطاع - وبيان كيفية وضوئه أمام الناس، والأسباب التي دعت ببعض الصحابة أن يحكوا جازمين أن رسول الله قد غسل قدميه دون تمييزهم للمقدمة وذوي المقدمة.

مؤكدين للقارئ الكريم بأن المجلد الثاني من هذه الدراسة يحظى بنكات مهمة، ويمكن أن نعدّه جهداً مميّزاً يضيف للباحثين معلومات لم يقفوا عليها من ذي قبل، شاكرين سبحانه على ما اولانا به من نعمة وفضل وتوفيق بحيث منّ علينا باكتشاف الصحيح من (وضوء النبي) في كتب الآخرين بعد خمسة عشر قرناً من تاريخ الإسلام.

أما الجانب القرآني واللغوي: فقد بيّنا فيه أهم سبب من أسباب اختلاف

الفقهاء وهو: اختلافهم في الأخذ بالقراءات القرآنية، لأنّ المشارب الفقهيّة في هذا الشأن قد اختلفت باختلاف القراءة موضحاً في أوّله سرّ تأكيد الخليفة عثمان بن عفّان على الأخذ بقراءة مصحفه - أي مصحف زيد بن ثابت - دون غيرها من القراءات، وسعيه لتوحيد المسلمين على تلك القراءة مع وجود تأكيد من رسول الله في الأخذ بقراءة ابن أم عبد = ابن مسعود ووجود مصاحف لابي بكر وعمر وعلي وأبي وأبي موسى الأشعري و...، فإن حرق عثمان للمصاحف وإبعاده لابن أم عبد، وكذا ثورة القرءاء على الحجاج بن يوسف بعد ذلك لا بد من تناوله بالبحث والدراسة كمقدمة لهذا الجانب.

وبعد ذلك جئنا لندرس القراءات الثلاث لأية الموضوع (الجر، النصب، الرفع) مع مناقشتنا لما أستدل به، على الغسل من الأدلة والشواهد وفق التسلسل الزمني لوفيات المفسرين والنحويين، من زمان ابي الأسود الدؤلي إلى زماننا هذا، وقد عنونا هذا الجانب في ثلاثة فصول وخاتمة.

كما نأمل أن نناقش أحاديث «ويل للأعقاب من النار» وغيره من الأدلة التعضيديّة والمستفاد منها لغسل الأرجل - سنداً ودلالة - ومدى حجّية تلك الأحاديث في إلزام المكلف بغسل الأرجل في هذا الجانب!!!

أما الجانب الفقهي واللغوي: فهو وإن كان مدروساً إلى حدٍ ما في الجوانب الثلاث السابقة، لكننا سنعينا أن نوضحها من زاوية أخرى مبيّنين فيه الفرق بين الغسل والمسح، وحد الوجه والمرفقين والكعبين لغة، وسر عدم قول الله سبحانه إلى المرفقين كما قال ﴿إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ أو لماذا لم يقل إلى الكعاب كما قال ﴿إِلَى الْمَرْفِقِ﴾ كل ذلك مع عرضنا لاقوال وادلة فقهاء المذاهب عند بيان حكم كل عضو من اعضاء الموضوع، مناقشين فيه الأدلة المطروحة، متخذين جانب الحياد في نقل الأقوال وعرض الاراء، داعمين ما نختاره بالشواهد والأدلة.

وبذلك نكون قد درسنا هذه المسألة الفقهيّة من جميع جوانبها، وجاءت

كمنهجية جديدة لدراسة الفقه الخلافي الكلامي .

أملين أن تقع هذه الدراسة موقع الرضا والقبول عند الباحثين وتكون نواة لعمل مستقبلي لهم في فروع أخرى، واني استميجهم في البدء عذراً ان شاهدوا بعض التكرار في بحوثنا، فإن ذلك يعود إلى الجدة والحدائثة في الطرح والمنهج ولزوم دراسة ملابسات الاحكام الشرعيّة مع أدلتها جنباً إلى جنب .

مؤكداً بأنني اعطيت الاولوية لبحث الموضوع لاهميته القصوى، ولكونه اول أبواب الفقه، بل أصعب المسائل المختلف عليها بين المسلمين، وذلك لاتفاق جميع المذاهب الإسلامية على غسل الأقدام وانفراد الشيعة الإمامية بوجوب المسح، وهذا ما لا نشاهده في الفروع الفقهية الأخرى، إذ ان كل المسائل التي قال بها فقهاء الإمامية كان لها من يوافقها من المذاهب الأخرى، فأحياناً تراها موجودة في مذهب أبي حنيفة، وأخرى عند الشافعي، وثالثة عند مالك أو ابن حنبل، لكن مسألة الموضوع لم تكن كذلك إذ أنهم أطبقوا على خلاف مذهب أهل البيت، وهذا ما دعانا بأن نجعله على طاولة البحث أولاً، فقلت في نفسي إن وفقت في هذا البحث فسيكون التوفيق حليفي إن شاء الله في بحوثي الأخرى أكثر .

أرجو من أخواني العلماء ومن يعنيه أمر الفقه والحديث والتاريخ واللغة الاهتمام بهذه الاطروحة والتريث في قبول أو رد ما كتبناه إلا بعد قراءة الجوانب الأربعة فيها لأنها بحوث مترابطة ومتماسكة بعضها مع بعض، فلا يمكن الاكتفاء بمطالعة من دون معرفة وجهة نظرنا في الجانب الآخر منه .

وإليك الآن مدخل هذه الدراسة .

المدخل

□ تاريخ اختلاف المسلمين في الموضوع،
أسبابه ودواعيه
وقد جعلناه في بايين

الباب الأول

□ الوضوء في عهد النبي ﷺ والخلفاء

- هل في الوضوء تشريعان؟
- بدايات الخلاف الوضوئي
- متى حدث الخلاف؟
- كيف؟
- من هو البادئ؟
- ماهي منزلة المختلفين؟
- اتفق الجانبان أم لا؟
- ماهي مفردات الخلاف الوضوئي؟

توطئة :

كثيراً ما يتساءل البعض عن سبب الاختلاف بين المذاهب الإسلامية في الأحكام الشرعية، بالرغم من كون مصادر الحكم الشرعي - الكتاب، السنة، الإجماع - واحدة عند الجميع.

فهل يا ترى أنّ منشأه يرجع إلى اختلافهم في تعريف هذه الأدلة ونحو دلالتها؟ أم إلى التردد في حُجّة القياس والاستحسان والاستصلاح والعرف و...؟

أم مردّه إلى تشعب مشاربهم في معطيات الأصل العملي والدليل اللفظي؟ أم مرجعه إلى النزعات الفردية والضغط السياسية و...؟

لا شك أنّ لكل ما ذكر دوراً في حصول الاختلاف، وأنّه بعض العلة لا تمامها؛ لسنا بصدد وضع أجوبة لهذه التساؤلات، بل الذي يهمنا وندعو المعنيين إليه هو دراسة الفقه وفق المناهج الحديثة، وأن لا يقتصر التحقيق عندهم على مناقشة النصوص الشرعية ودلالاتها بعيداً عن دراسة جذور المسألة وما يحيط بها من ملابسات شتى، إذ أنّ دراسة الفقه مع ملاحظة ظروفه التاريخية والسياسية والاجتماعية هي الطريقة التي تخدم البحث العلمي وتوصل إلى معرفة الحقيقة.

كما أنَّ الجديَّة في البحث والأمانة العلميَّة تستلزم متابعة مختلف الآراء والأقوال عند جميع الأطراف؛ كي نتجاوز النظرة من زاوية محدودة مذهبية، وننتقل من الإطار المقيَّد إلى عالم أرحب؛ إذ أنَّ النظرة الضيقة وعدم الانفتاح يوصدان أبواب التفاهم وتلاقح الأفكار، وبالنتيجة تحرماننا من قطف ثمار الاتصال بالآخرين والحوار معهم.

والآن بين أيدينا أمر عبادي مهم سنسلط الضوء عليه ليتَّضح لنا مدى عمق جذور الاختلاف وماهيَّته في مصداق واحد، ومن خلاله ربَّما تظهر ملامح صورة الاختلاف في كثير من الأحكام الشرعية: وهي دراسة عن كَيْفِيَّة «وضوء النبي ﷺ».

فكيف وقع الخلاف بين المسلمين في هذا الأمر المهم؟! ولم أختلف في مثل الوضوء، ذلك الفعل الذي كان يؤدِّيه النبي ﷺ لعدَّة مرَّات في اليوم على مدى ثلاث وعشرين سنة، بمرأى من المسلمين. الوضوء الذي أكَّد عليه النبي وجعله شرطاً للصلاة التي هي عمود الدين؛ فقال: «لا صلاة إلا بطهور»^(١)، وقال أيضاً: «الوضوء شرط الإيمان»^(٢)!

إذا فالوضوء أمر عبادي، مارسه الرسول بمحضر المسلمين ثمَّ اتبعوه بعد التعلُّم العملي والبيان القولي منه، وهو لم يكن بالأمر الخفي، ولا بالتشريع المؤقت المختصَّ بفترة زمنيَّة دون أخرى، حتَّى تطمس معالمه، وتخفى ملامحُه

(١) صحيح مسلم ١: ٢٠٤ كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة / ح ٢٢٤ عن ابن عمر، سنن أبي داود ١: ١٦ / باب فرض الوضوء / ح ٥٩ عن أبي المليح عن أبيه، سنن ابن ماجه ١: ١٠٠ / باب لا يقبل الله صلاة بغير وضوء / ح ٢٧١ عن أسامة بن عمير الذهلي، والمتن منه. (٢) سنن الترمذي ٥: ٥٣٥ كتاب الدعوات الباب ٨٦ / ح ٣٥١٧، سنن النسائي (المجتبى) ٥: ٥ / باب وجوب الزكاة / ح ٢٤٣٧، سنن ابن ماجه ١: ١٠٢ / باب الوضوء شرط الإيمان.

بحيث يصل الحال إلى الاختلاف فيه .

فإن كان الأمر كذلك، فما هي دواعي الاختلاف فيه؟ وما هي حقيقة البيان النبوي الشريف لهذه المسألة المهمة؟

للإجابة عن هذين السؤالين وغيرهما؛ نقول: لا بد من تنقيح البحث بشكل دقيق يخضع للمنهج العلمي الحديث، وإخضاع جميع ما ورد بهذا الشأن للدقّة والتمحيص، وهذا ما سنحاول القيام به في دراستنا، للكشف عن أمور غامضة تداخلت في هذه العبادة، وجعلتها مثاراً للأخذ والردّ: فنقول:

اختلف المسلمون تبعاً لاختلاف الصحابة في نقل وبيان وضوء رسول الله ﷺ على نحوين ونهجين رئيسيين^(١)، وكان لكل منهما - على ما وصل إلينا من السلف - أتباع وأنصار، من صحابة وتابعين لهم، ثم أئمة ومذاهب يذودون عمّا يرتؤون، وقيّمون الأدلة والبراهين على ما يذهبون إليه .

ولكن قبل الخوض في غمار البحث، ومناقشة الأدلة ومدى حجّيتها، لا بد من التمهيد للموضوع بمقدّمة نبحت فيها تاريخ الاختلاف وأسبابه ودواعيه، بادئين ذلك بوضوء المسلمين في الصدر الإسلامي الأوّل ومن خلاله نبين جذور هذا الاختلاف .

(١) يتلخص النهجان في وضوء المذاهب الأربعة، ووضوء الشيعة الإمامية، فأحدهما يغسل رجله وأعضاء الوضوء ثلاثاً، وقد يجيز اخذ الماء لرأسه .

والآخر يذهب إلى لزوم مسح القدمين ومن يرى تَوْضُأً مرتين أعطاه الله كفلين ويذهب إلى كون الغسلة الثالثة في الوضوء بدعة، ولا يجيز أخذ الماء لرأسه لأنّه يلزم من ذلك سقوط حكم المسح أصلاً من الآية لكونه أصبح غسلاً .

الوضوء في العهد النبوي

مما لا شك ولا ريب فيه أنَّ المسلمين في الصدر الأوَّل كانوا يتوضَّون كما كان النبي ﷺ يتوضأ بكيفيته واحدة، ولم يقع بينهم أيُّ خلاف يذكر، وأنَّه لو وجد لوصل إلينا ما يشير إليه، ولتناقلته كتب الحديث والسير والأخبار؛ إذ إنَّ المشرَّع كان بين ظهراي الأُمَّة، وهو بصدد التعليم والإرشاد - لأَمته الحديثة العهد بالإسلام كقوله ﷺ: «صَلُّوا كما رأَيْتموني أصْلِي»^(١) أو «خذوا عني مناسككم»^(٢) - فمن البعيد حدوث الخلاف بينهم في هذا الأمر العبادي، مع كون الجميع يرجعون إلى شخص واحد للأخذ منه وقد قال سبحانه ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾^(٣)، أضف إلى ذلك مشاهدتهم لفعله ﷺ الذي هو السُنَّة والرافع لكلِّ لبس وإبهام؛ هذا من جهة.

ومن جهة أخرى: أنَّ الخلاف في كثير من الأمور بين الأُمَّة إنَّما هو وليد العصور المتأخِّرة التي جاءت بعد عهده الشريف، قال الدكتور محمَّد سلام مدكور:

لم يكن من سبيل إلى وجود اختلاف بين الصحابة في الأحكام

-
- (١) صحيح البخاري ١: ٢٢٦ كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر / ح ٦٠٥، و ٥: ٢٢٣٨ كتاب الأذب، باب رحمة الناس والهائم / ح ٥٦٦٢، و ٦: ٢٦٤٧ كتاب التمني، باب ما جاء في إجازة الخير الواحد / ح ٦٨١٩، مسند أحمد ٥: ٥٣ / ح ٣٠٥٤٩.
- (٢) الجمع بين الصحيحين ٢: ٣٩ ح ١٦٤٠، افراد مسلم، وانظر صحيح مسلم ٢: ٩٤٣ كتاب الحج / باب استحباب رمي الجمرة / ح ١٢٩٧، وسنن أبي داود ٢: ٢٠١ كتاب المناسك، باب رمي الجمار / ح ١٩٧٠ وفيه: خذوا مناسككم.
- (٣) سورة النساء: ٥٩.

الفقهية في عصر الرسول ﷺ وهو بين ظهرانهم، يشرع لهم ويرجعون إليه أما بعد وفاته فقد وجدت اسباب متنوعة أدت إلى اختلاف النظر وتباين الاتجاه وقد يكون للسياسة دخل في هذا...»^(١).

نعم؛ قد يقال: إن سبب اختلاف الأمة في الوضوء وجود تشريعين، كان النبي ﷺ يفعلهما على نحو التخيير، من دون الإشارة إلى ذلك!! أي أنه ﷺ: كان تارة يتوضأ حسبما رواه عثمان^(٢)، وعبدالله بن زيد بن عاصم^(٣)، والربيع بنت المعوذ^(٤)، وعبدالله بن عمرو بن العاص^(٥)، عنه ﷺ. وأخرى مثلما نقل علي بن أبي طالب^(٦)، ورفاعة بن رافع^(٧)، وأوس ابن أبي أوس^(٨)، وعباد بن تميم بن عاصم^(٩)، و... عنه ﷺ.

(١) مناهج الاجتهاد في الإسلام: ١٤٤.

(٢) صحيح البخاري ١: ٧١ كتاب الوضوء / باب الوضوء ثلاثاً / ح ١٥٨، صحيح مسلم ١: ٢٠٤ / باب صفة الوضوء / ح ٢٢٦.

(٣) صحيح البخاري ١: ٨٠ كتاب الوضوء / باب غسل الرجلين ج ١٨٣، صحيح مسلم ١: ٢١٠ / باب في وضوء النبي ﷺ ح ٢٣٥.

(٤) سنن أبي داود ١: ٣١ كتاب الوضوء / باب غسل الرجلين إلى الكعبين / ح ١٨٣، السنن الكبرى للبيهقي ١: ٦٤ ح ٣٠٤، الاصابة ٧: ٦٤١ الترجمة ١١١٦٦، للربيع بنت المعوذ.

(٥) صحيح البخاري ١: ٣٣ كتاب العلم / باب من رفع صوته بالعلم / ح ٦٠، صحيح مسلم ١: ٢١٤ / باب وجوب غسل الرجلين / ح ٢٤١.

(٦) صحيح ابن حبان ٤: ١٧٠ / باب المسح على الخفين وغيرهما / ح ١٣٤٠، صحيح ابن خزيمة ١: ١٠١ / باب (ذكر الدليل على أن مسح النبي ﷺ على القدمين كان وهو طاهر لا يحدث) ح ٢٠٢.

(٧) سنن ابن ماجه ١: ١٥٦ / باب ما جاء في الوضوء على أمر الله تعالى / ح ٤٦٠، سنن الدارقطني ١: ٩٥ / باب وجوب غسل القدمين والعقبين / ح ٤.

(٨) سنن أبي داود ١: ٤١ / باب المسح على الجوربين / ح ١٦٠، سنن البيهقي ١: ٢٨٦ / باب ما ورد في المسح على النعلين / ح ١٢٧١.

(٩) صحيح ابن خزيمة ١: ١٠١ / باب ذكر اخبار رويت عن النبي ﷺ / ح ٢٠١، كنز العمال

فلو ثبت ذلك، لصحّت كلتا الكيفيّتين، ولتخيّر المكلف في الأخذ بأيّهما شاء وترك الآخر، فتكون حاله كبقية الأحكام التخيريّة.

لكنّ هذا الاحتمال في غاية البعد؛ لأننا نعلم بأنّ الحكم الشرعيّ - سواء التعينيّ أم التخيريّ - إنّما يأخذ مشروعيتّه من الكتاب والسنة، فكفارة اليمين - مثلاً - دلّ عليها دليل من القرآن وهو قوله تعالى: ﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾^(١) فعرفنا على ضوء الآية بأنّ الحكم في كفارة اليمين تخيريّ؛ إمّا إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة.

وكفارة صوم شهر رمضان، قد دلّ عليها حديث الأعرابي^(٢)، ورواية أبي هريرة^(٣)؛ وهكذا الأمر بالنسبة إلى غيرهما من الأحكام التخيريّة...

أمّا فيما نحن فيه، فلا دلالة قرآنيّة، ولا نصّ من السنة النبويّة، ولا نقل من صحابيّ بأنّه فعلها على نحو التخيير؛ وليس بأيدينا ولا رواية واحدة - وإن كانت من ضعاف المرويّات - مروية عن أيّ من الفريقين تدلّ على التخيير، بل الموجود هو التأكيد على صدور الفعل الواحد عنه ﷺ، فلو كان رسول الله قد فعلهما فلا يعقل أن يكون راوي الغسل لم يُر رسول الله قد مسح رجله وكذا العكس، وهذا ما يؤكد عدم لحاظ التخيير في هذا الفعل.

أجل، قد اختلفوا في نقل فعل رسول الله، فذهب بعض إلى أنّه ﷺ غسل

صحي

١٨٦: ١ / باب فرائض الوضوء / ح ٢٦٨٢٢.

(١) سورة المائدة: ٨٩.

(٢) موطأ مالك ١: ٢٩٧ كتاب الصيام / باب كفارة من أفطر في رمضان / ح ٦٥٨.

(٣) موطأ مالك ١: ٢٩٦ كتاب الصيام / باب كفارة من أفطر في رمضان / ح ٦٥٧، صحيح

البخاري ٢: ٦٨٤ كتاب الصوم / باب إذا جامع في رمضان / ح ١٨٣٤، صحيح مسلم

٢: ٧٨١، ٧٨٢ كتاب الصيام / باب تغليب تحريم الجماع في نهار رمضان / ح ١١١١.

رجليه، وذهب البعض الآخر إلى أنه ﷺ مسحهما، واستند كل منهما إلى القرآن والسنة على ما ذهب إليه.

وإذا ما تتبّع الباحث أقوال علماء الإسلام فسوف يقف على أنّ الوضوء عندهم تعيني لا تخيري؛ فغالب أتباع المذاهب الأربعة يقولون بلزوم الغسل في الأرجل لا غير، أمّا الشيعة الإمامية فإنهم لا يقولون إلاّ بالمسح وحده، وإنّ كلاً منهما ينسب قوله - مضافاً إلى دعوى استظهاره من الكتاب - إلى فعل رسول الله ﷺ، وهو ما جاء في صحاح مروياتهم.

أمّا القائلون بالجمع^(١) أو التخيير^(٢)، فإنهم إنّما يقولون بذلك لا على أساس أنّ النبي ﷺ جمع أو خيّر، أو إنّ الآية تدعو إلى الجمع أو التخيير، بل إنّ القائل بالجمع إنّما يقول به لكونه مطابقاً للاحتياط، وأنّه طريق النجاة؛ إذ الثابت عنده أنّ الكتاب ورد بالمسح، وأنّ السنّة وردت بالغسل، فأوجبوا العمل بهما معاً رعاية للاحتياط، لا على أساس أنّ النبي ﷺ جمع بينهما؛ وأنّ ذلك هو المروي عنه ﷺ.

وكذلك الحال بالنسبة للقائل بالتخيير، فإنّه إنّما ذهب إلى ذلك لتكافؤ الخبر عنده في الفعلين (المسح والغسل)، فالمكلّف لو أتى بأيّهما كان معذوراً؛ إذ لم يرجح عنده أحدهما حتّى يلزمه الأخذ به.

وعليه فدعوى التخيير مجرد رأي جماعة قليلة من فقهاءنا السابقين، فلا يمكن به نقض الإجماع المركّب بين المسلمين على أنّ الوضوء إمّا مسحّي أو غسليّ، بل هناك أدلة ستقف عليها لاحقاً تُرجّح فيها أحد الطرفين وبها يثبت أن لا معنى للتخيير!

(١) كالناصر للحق، من أئمة الزيدية، وداود بن علي الظاهري، وغيرهما.

(٢) كالحسن البصري، وأبي علي الجبائي، وابن جرير الطبري وغيرهم.

عهد أبي بكر (١١ - ١٣ هـ)

لم ينقل التاريخ في هذا العهد خلافاً بين المسلمين في الوضوء؛ ذلك لقرب عهدهم بالنبي ﷺ، وأنه لو كان لبان، بل التحقيق عدمه؛ إذا أن حكم الوضوء لم يكن كغيره من الأحكام الشرعية، كالعارية، الشفعة، العتق،... وغيرها من الأحكام مما يمكن تجاهلها أو التغاضي عن فهم حكمها، لعدم الابتلاء بها كثيراً، وخلوهما عما في الوضوء من الأهمية، إذ أن الوضوء فعل يمارسه المسلم عدّة مرّات في اليوم الواحد، وتتوقّف عليه أهم الأمور العبادية، وأن الاختلاف في أمر كهذا مثارٌ للدهشة والاستغراب، وتزداد الغرابة إذا ما تصوّرنا وقوعه مع فقد دليل أو نصّ شرعيّ يدل عليه.

وهنا نؤكد ونقول: إنّه من الأمور التي تنطبق عليها قاعدة (لو كان لبان)؛ فعدم ورود نصّ ينبئ عن وجود الخلاف، وعدم وجود ردود فعل للصحابة في أمر الوضوء، أو ما شابه ذلك، مؤشر على استقرار الوضع بين المسلمين فيه، وعلى تعبدهم بسيرة الرسول ﷺ.

وإنّا بالرغم من استقصائنا الدقيق في كتب التاريخ بحثاً عن مؤشّر واحدٍ يدلّنا على اختلاف المسلمين في حكم من أحكام الوضوء في ذلك العهد، لم نعثر على أثر يذكر.

ثم إنّ عدم وجود بيان لصفة وضوء رسول الله ﷺ من الخليفة الأول دليل آخر على استقرار الأمة على الوضوء النبويّ، إذ أنّ الوضوء أصبح من البدهيات التي لا

تحتاج إلى تعليم، بل كان معروفاً واضحاً متداولاً ممّا لا يحتاج إلى تأكيد الخليفة على تعليمه وبيان كَيْفِيَّتِهِ وتكراره.

ولو كان هناك خلاف أو ما يستوجب البيان والتوضيح لبين الخليفة صفة وضوء رسول الله للناس لقطع دابر الاختلاف، خصوصاً حينما وقفنا على فعل أبناء أبي بكر كمحمد^(١)، وعبدالرحمن^(٢)، وعائشة^(٣) وأنه يتفق مع وضوء الناس المخالفين لعثمان بن عفان.

علماً بأنّ الخليفة قد حارب أهل الردّة؛ معللاً بأنهم قد فرّقوا بين الصلاة والزكاة، فكيف به لإيجابه الذي يحرفّ الوضوء لو كان قد وقع ذلك في عهده؟! فهذه قرائن جديده تدل على عدم وجود الخلاف في زمانه؛ إذ لو كان لوردت نصوص عليه في المصادر المعتمدة، كما رأيناه فيما يماثلها.

(١) روى الشيخ المفيد (ت ٤١٣ هـ) في أماليه: ٢٦٧، بسنده عن أبي إسحاق الهمداني = إبراهيم بن محمد الثقفى صاحب كتاب (الغارات)، قال: فيما كتب أمير المؤمنين علي بن أبي طالب لمحمد بن أبي بكر: (وأُنظِرْ إلى الوضوء فأنّه من تمام الصلاة...) ثم ذكر له عن كيفية الوضوء وكان فيه المسح على القدمين.

لكن الذي جاء في الغارات المطبوع هو غسل الرجلين بدل مسحهما! انظر: الغارات ١: ٢٤٤ - ٢٤٥. وسيأتي الكلام عنه مفصلاً في (موقف علي القولي من الوضوء البدعي) صفحة: ١٨٥

(٢) صحيح مسلم ١: ٢١٣ / باب وجوب غسل الرجلين / ح ٢٤٠، وأنظر مستد أحمد ٦: ١١٣ أيضاً، وأنظر أيضاً صفحته: ٢٣٣ من هذه الدراسة.

(٣) هذا ما سنوضحه لاحقاً في صفحته: ٢٣٥ تحت عنوان: (نصوص لخلاف الناس)..

عهد عمر بن الخطّاب (١٣ - ٢٣ هـ)

بالرغم من استقرائنا، وتبّعنا الدقيق في تاريخ اختلاف المسلمين في الوضوء - في هذا العهد - لم نعثر على ما يشير إلى وجود اختلاف جوهرى بين المسلمين فيه، اللهم إلا في مسألة يسيرة وفي حالة من حالات الوضوء، هي جواز المسح على الخفّين، أو عدمه.

واليك بعضاً من النصوص الواردة بهذا الشأن:

جاء في تفسير العياشيّ، عن زرارة بن أعين؛ وأبي حنيفة عن أبي بكر ابن حزم؛ قال: توضّأ رجل، فسح على خفّيه، فدخل المسجد فصلّى، فجاء عليّ فوطأ على رقبته؛ فقال: ويلك! تصلّي على غير وضوء؟

فقال [الرجل]: أمرني عمر بن الخطّاب.

قال [الراوي]: فأخذ بيده، فانتهى به إليه.

فقال [عليّ]: انظر ما يروي هذا عليك؟ ورفع صوته -.

فقال [عمر]: نعم؛ أنا أمرته؛ إنّ رسول الله ﷺ مسح.

قال [عليّ]: قبل المائة، أو بعدها؟

قال [عمر]: لا أدري!

قال [عليّ]: فَلِمَ تفتي وأنت لا تدري؟! سبق الكتاب الخفّين^(١).

وفي النصّ إشارات جمّة، يهّمنا منها - في هذا المقام -: عبارة (ما يروي هذا عليك) بدلاً من (... عنك)، فالذي يظهر من قول الإمام عليّ أنّه قد اتّهم الماسح على الخفّين بالتقول على عمر؛ وذلك لبداهة كون المسح على القدمين هو السنة المنصوص عليها، دون المسح على الخفّين^(٢)؛ ويمكننا أن نفهم من ظاهر قول الإمام عليّ كون المسح على القدمين في غاية الوضوح عند الجميع، وإلا لما صحّ الإنكار، وادّعاء التّقول.

وأخرج السيوطيّ بسنده، عن ابن عبّاس، أنّه قال: ذكّر المسح على القدمين عند عمر، سعدٌ وعبدالله بن عمر.

فقال عمر [لعبدالله]: سعد أفتقه منك!

فقال [عبدالله بن] عمر: يا سعد؛ إنّنا لا ننكر أنّ رسول الله مسح، ولكن هل مسح منذ أنزلت سورة المائدة؟ فإنّها أحكمت كلّ شيء؛ وكانت آخر سورة من القرآن، إلاّ براءة^(٣).

نحن لسنا بصدد تنقيح البحث في جواز المسح على الخفّين أو عدمه، بل الذي نقوله هو: أنّ الخلاف لم يشكّل مدرسة وضويّة كاملة، بل إنّ أغلب الروايات الواردة عن عمر في الوضوء كانت تدور مدار نقطة واحدة وبيان حالة

(١) تفسير العياشي ١: ٢٩٧/ ح ٤٦.

(٢) لما روى عن الصحابة وأهل البيت، راجع التفسير الكبير ١١: ١٢٧ / المسألة ٣٧ / في تفسير آية الوضوء من سورة المائدة، والأنساب للسمعاني ٥: ٤٠٥، ومسند زيد بن علي: ٨٢، ومقاتل الطالبين: ٣١١، وإنا سنوضح لاحقاً بأنّ المحدثين كان لهم دور كبير في تحريف أخبار الوضوء وذلك من خلال ترجمتهم لعناوين الأبواب الفقهية طبق فهمهم المذهبي، إذ أدرجوا روايات المسح على القدمين تحت باب المسح على الخفّين وهذه خيانة عظمى.

(٣) الدر المثور ٣: ٢٩.

معينة من حالات الوضوء، ولم نعثر على اختلافات أخرى بين الصحابة آنذاك، كما هو مختلف فيه بين فرق المسلمين اليوم، مثل: حكم غسل اليدين، هل هو من الأصابع إلى المرافق أو العكس؟

أو كمسح الرأس، هل يجب كله، أو يجوز مسح بعضه؟

وما هو حكم مسح الرقبة، هل هو من مسنونات الوضوء، أو...؟

إنَّ عدم نقل وضوء بيانِي عن الخليفة، وعدم تأكيده على تعليم الوضوء للمسلمين لدليل على أنَّ الاختلاف بينهم لم يكن إلا جزئياً، وأنَّه لم يشكَّل بعد عند المسلمين نهجين وكيفيتين كما هو المشاهد اليوم؛ إذ لو كان ذلك لسعى عمر بن الخطاب في إرشاد الناس ودعوتهم إلى وضوء رسول الله ﷺ، وهو الذي قد تناقلت كتب السير والتاريخ شقه لقميص ابراهيم بن عبدالرحمن بن عوف للبس الحرير^(١)، وإقامته الحد على ابنه عبدالرحمن الاوسط المكنى بابي شحمة) للمرة الثانية وهو مريض بشربه الخمر^(٢) إلى غيرها من المواقف المذكورة.

فإذا كان الاهتمام بالأحكام إلى هذا المدى، فلمَ لا نرى له وضوءاً بيانياً؛ لو

كان الاختلاف في الوضوء قد شَجَرَ بين المسلمين!؟

وإذا كان يفعل بشاب ما فعل به لقول قائلة متغزلة^(٣)، والولاء يهتمون بنقل

(١) التاريخ الكبير ١: ٢٩٥ / ٩٤٧، لإبراهيم بن عبد الرحمان بن عوف، المطالب العالية ١: ٢٢٤٥ / ٣٥٨، الطبقات الكبرى ٣: ١٣٠، وعنه في كنز العمال ١٥: ٢٠٠ كتاب أدب

اللباس، باب الحرير / ح ٤١٨٦٦، .

(٢) الإصابة في تمييز الصحابة ٥: ٤٤ / الترجمة ٦٢٣١ لعبدالرحمن بن عمر بن الخطاب وانظر مجموعة طه حسين ٤: ٥١ و ١٦٥.

(٣) الشاب هو نصر بن حجاج، وقد تغزلت به امرأة قائلة:

هل من سبيل إلى خمر فأشربها أم هل سبيل إلى نصر بن حجاج

اخبار من شرب الخمر وغيره من الأمصار إلى الخليفة، فلماذا لا نرى نقل خبر عنهم في الوضوء؟!

وإذا صحَّ وقوع الخلاف في الوضوء في هذا العهد، فكيف يصحَّ السكوت من عمر - على ما حكى من وسع اهتماماته - عن الاختلاف في الوضوء؟! ذلك الفرض الذي تتوقَّف عليه كثير من العبادات من صلاة وحجٍّ وغيرها!

بناءً على ما تقدَّم، نستبعد حصول اتِّجاه وضوئيٍّ مخالف لسنة رسول الله ﷺ وفعله في عهد عمر بن الخطاب؛ إذ لو كان لتناقلته الكتب فعدم توجه الخليفة إلى هذه المسألة المهمة الحساسة، دليلٌ على استقرار المسلمين على وضوء رسول الله ﷺ، بل عدَّ العيني في «عمدة القاري» عمر بن الخطاب ضمن رواية المسح عن رسول الله، إذ قال: «ومنها حديث عمر رضي الله عنه أخرجه بن شاهين في كتاب الناسخ والمنسوخ»^(١).

حج

فسمعها عمر وكان انذاك خليفة فأمر بإخراج نصر بن حجاج من المدينة إلى البصرة! وأنظر الخبر بكامله في حلية الأولياء ٤: ٣٢٢، والإصابة ٦: ٤٨٥، الترجمة ٨٤٤٥ لنصر بن حجاج ابن علاط السلمي (من أبناء الصحابة).

(١) عمدة القاري ٢: ٢٤٠، قال بهذا، ثمَّ خدشه بأن فيه عبدالله بن لهيعة نحن لا نريد مناقشة هذا الخبر هنا، فقد أتى به في البحث الروائي لاحقاً فانتظر.

عهد عثمان بن عفّان (٢٣ - ٣٥ هـ)

كان الخليفة عثمان بن عفّان الوحيد بين الخلفاء الثلاثة الأوائل قد حكى صفة وضوء رسول الله كاملاً، وروى لنا وضوءاً بيانياً عنه ﷺ.

فقد أخرج البخاريّ ومسلم بسندها عن ابن شهاب: أنّ عطاء بن يزيد الليثيّ أخبره أنّ حمران مولى عثمان أخبره، أنّ عثمان بن عفّان ﷺ دعا بوضوء - فتوضّأ - فغسل كفيّه ثلاث مرّات، ثمّ مضمض واستنثر، ثمّ غسل وجهه ثلاث مرّات، ثمّ غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاث مرّات، ثمّ غسل به اليسرى مثل ذلك، ثمّ مسح رأسه، ثمّ غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاث مرّات، ثمّ غسل به اليسرى مثل ذلك، ثمّ مسح رأسه، ثمّ غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاث مرّات ثمّ غسل اليسرى مثل ذلك، ثمّ قال: رأيت رسول الله ﷺ توضّأ نحو وضوئي هذا.

ثمّ قال رسول الله ﷺ: من توضّأ نحو وضوئي هذا، ثمّ قام فركع ركعتين، لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدّم من ذنبه^(١).

(١) صحيح البخاري ١: ٧١ / باب الوضوء ثلاثاً / ح ١٥٨، و ١: ٧٢ / باب المضمضة في الوضوء / ح ١٦٢، صحيح مسلم ١: ٢٠٤ / باب صفة الوضوء وكماله / ح ٢٢٦ والنص منه.

نصّان أساسيان

١ - روى المتقي الهندي، عن أبي مالك الدمشقي؛ قوله: حَدَّثْتُ أَنَّ عَثْمَانَ بْنَ عَفَّانٍ اخْتَلَفَ فِي خِلَافَتِهِ فِي الْوُضُوءِ^(١).

٢ - أخرج مسلم في صحيحه، عن قتيبة بن سعيد، وأحمد بن عبدة الضبي؛ قالاً: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ وَهُوَ الدَّرَاوَرْدِيُّ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ حَمْرَانَ مَوْلَى عَثْمَانَ؛ قَالَ: أَتَيْتُ عَثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ بَوْضُوءَ، فَتَوَضَّأَ ثُمَّ قَالَ: إِنَّ نَاسًا يَتَحَدَّثُونَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِأَحَادِيثَ، لَا أُدْرِي مَا هِيَ إِلَّا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ تَوَضَّأَ مِثْلَ وَضُوءِي هَذَا ثُمَّ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ هَكَذَا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(٢).

قراءة في النصين

قد عرفت من خلال المقدمة اختصاص هذا المجلد بالجانب التاريخي؛ ومن المعلوم بأن المؤرخ الاستقرائي التحليلي يستعين بأي مفردة تفيد، فقد يستعين بنقل الأخباري المؤرخ، أو برواية الروائي المحدث، أو بكلام الفقيه المتكلم، وقد يقتنص شاهده من بيت لشاعر، أو من أي شيء آخر.

ونحن في بحثنا هنا قد نتزع أمراً تاريخياً من نص روائي أو كتاب فقهي صادر في القرون الأولى من تاريخنا، وبما ان هذين النصين صادران في القرنين

(١) كنز العمال ٩: ١٩٣ / باب فرائض الوضوء / ح ٢٦٨٩٠ وجامع الأحاديث للسيوطي .
(٢) صحيح مسلم ١: ٢٠٧ / باب فضل الوضوء / ح ٢٢٩ ، مسند أبي عوانة ١: ١٩٠ / ح ٦٠٢ .
كنز العمال ٩: ١٨٤ / كتاب الطهارة من قسم الأفعال / ح ٢٦٧٩٧ .

الثالث والثامن الهجريان فلهما قيمتهما التاريخية، لان المتقي الهندي توفي (٧٩٥ هـ) والسيوطي توفي (٩١٠ هـ) وهذان قد نقلنا هذا الخبر عن سنن سعيد بن منصور والذي توفي سنة (٢٢٧ هـ) والآخر حكاه عن أبي مالك الدمشقي التابعي المختلف في صحبته^(١).

إذاً هذا النص يؤكد بوضوح على تناقل المسلمين أمر اختلافهم في الوضوء وأنه كان في خلافة عثمان بن عفان!!!

وكذا الحال بالنسبة إلى خبر مسلم بن الحجاج القشيري فهو من أئمة الحديث ونصه صريح أيضاً بوقوع الاختلاف في عهد عثمان بن عفان، إذ رواه مسلم عن قتيبة بن سعيد المتوفى (٢٠٤ هـ) وقتيبة وأحمد بن عبده قد رواه عن عبدالعزيز بن محمد بن عبيد الدراوردي المتوفى سنة (١٨٧ هـ)، والآخر عن زيد بن اسلم المتوفى (١٣٦ هـ)، وزيد عن حمران عن عثمان.

إذن لهذين الخبرين قيمة تاريخية بصرف النظر عن قيمتهما الحديثية، وعليه فنقلنا لا يأتي لاعتبارهما الحديثي عند الآخرين وعدمه بل لمكانتهما التاريخية عندنا وعند كل باحث، فكلما سيأتي في هذا القسم هو قراءة من هذه الوجهة لا الاستدلال عليهما طبق الضوابط والمعايير الرجالية والدراية، وهذه نكته احببت ان الفت نظر القارئ الكريم إليها قبل الشروع.

وإليك الآن تحليلنا لهذين النصين وكيفية الاستفادة منهما تاريخياً لمعرفة تاريخ اختلاف المسلمين في الوضوء والاطراف المتنازعة فيه.

(١) في تاريخ دمشق ٦٧: ١٩٨: ذكر في الصحابة ولم يثبت، وفي الجرح والتعديل ٩: ٤٣٤: هو مجهول.

حدوث الخلاف في الوضوء

يوقفاننا هذان النصان على أمور:

الأول: يبنى النص الأول وكذا الثاني عن حدوث اختلاف بين المسلمين في الوضوء وانشقاقهم إلى خطين:

١- وضوء الخليفة عثمان بن عفان.

٢- وضوء ناس من المسلمين.

وكُل واحد منهما يكتسب مشروعية عمله بانتساب فعله إلى رسول الله، فهؤلاء الناس كما قال عثمان يحدثون عن رسول الله ﷺ لقوله (أَنَّ نَاسًا يَتَحَدَّثُونَ عَن رَسُولِ اللَّهِ بِأَحَادِيثَ)، أمَّا الخليفة فنراه يستدل بما راه، وتصوره من وضوء رسول الله لقوله: **إِلَّا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ تَوَضَّأَ مِثْلَ وَضُوءِي هَذَا!!**

الثاني: يؤكد النص الأول على أنَّ الخلاف في الوضوء قد حدث في عهد عثمان بن عفان، لقول أبي مالك «حُدِّثْتُ أَنَّ عِثْمَانَ اخْتَلَفَ فِي خِلَافَتِهِ فِي الْوُضُوءِ»، وأنَّ ذلك يتضمَّن الإشارة إلى عدم وجود الاختلاف بين المسلمين قبل عهده، كما يقوِّي ما سقناه قبل قليل، وستقف لاحقاً على أنَّ الخليفة قد تَوَضَّأَ وضوء الناس شطراً من خلافته^(١)، وأن عمله هذا يشبه صلاته بمنى، حيث أتم الصلاة فيها بعد أن كان قد قصر فيها على عهد رسول الله وأبي بكر وعمر وشطراً من خلافته، وكذا زيادته الأذان الثالث يوم الجمعة، وتقديم الخطبة على الصلاة يوم العيدين.. وغيرها.

الثالث: إنَّ عبارة الخليفة «إِنَّ نَاسًا يَتَحَدَّثُونَ» تؤكد مشروعية فعل هؤلاء

(١) انظر كنز العمال ٩: ٤٣٦ ح ٢٦٨٦٣ كذلك.

الناس بكونه مروياً عن رسول الله ﷺ، إذ لم يكذب عثمان روايتهم لصفة وضوء رسول الله بل اكتفى بقوله «لا أدري»، وبذلك يكون وضوؤهم هو وضوء رسول الله، حيث لا يعقل أن يتحدثوا بشيء ولا يفعلونه، وخصوصاً أنهم في خلاف مع من استخلف على المسلمين في الوضوء، أما «الناس» فكانوا لا يقبلون وضوء الخليفة ولا يعدونه وضوء رسول الله!! ولا يخفى عليك بأن الخلاف بين الاناس والخلفاء كان فكرياً ومتأسلاً إذ الخلفاء قد منعوا من تدوين حديث رسول الله والتحديث به، بعكس الأناس من الصحابة الذين كانوا يدونون ويحدثون وإن وضعت الصمصامة على أعناقهم^(١).

الرابع: إن جملة «إن ناساً» أو «لا أدري ما هي» ظاهرة في استنفاص الخليفة ل«الناس» وأتهم صحابة مجهولون، فهل حقاً كانوا كذلك؟ أم أن الخليفة قال بمثل هذا لمعارضتهم إياه، وأن طبيعة المعارضة تستوجب الاستنفاص؟! بل لماذا وقع الاختلاف في هذا العهد ولم يلاحظ في عهد الشيخين؟ ولم نرى الصحابة ينسبون إلى عثمان البدعة والاحداث في حين لم ينسبوا ذلك إلى

(١) مثل كلام ابي ذر القائل: لو وضعت الصمصامة على هذه - وأشار إلى قفاه - ثم ظننت أنني أفقد كلمة سمعتها من رسول الله قبل ان تجيزوا علي لانفذتها انظر تاريخ دمشق ٦٦: ١٩٤، سنن الدارمي ١: ١٤٦، سير أعلام النبلاء ٢: ٦٤، طبقات ابن سعد ٢: ٣٥٤، حلية الأولياء ١: ١٦١، وفيها: وعلى رأسه فتى من قريش فقال: امانهاك امير المؤمنين عن الفتيا؟ وفي فتح الباري ١: ١٦١ قال ابن حجر: أن الذي خاطبه رجل من قريش والذي نهاه عثمان، وقد روى البخاري في صحيحه ١: ٣٧ باب العلم هذا الحديث ولم يذكر نهى عثمان ولا الفتى القرشي الرقيب مكتفياً بذكر قول ابي ذر لو وضعت الصمصامة...الخ فتأمل.

وفي ترجمة سهل بن سعد الساعدي في الاستيعاب ٢: ٦٦٤ الرقم ١٠٨٩ واسد الغابة ٢: ٣٦٦: ان الحججاج أمر ان يختم في يد جابر بن عبد الله الانصاري وفي عنق سهل بن سعد الساعدي وانس بن مالك يريد اذلالهم وان يتجنبهم الناس ولا يسمعو منهم. وهذا يؤكد التخالف بين الصحابة المحدثين والخلفاء.

أبي بكر وعمر؟

فلو قلنا بأن عثمان هو المبتدع لهذا الوضوء الجديد، فما هو السبب والداعي

لسلوكة هذا السلوك، مع علمه بأن ذلك يسبب معارضة الصحابة له؟

وهل الوضوء من الأمور الماليّة أو السياسيّة أو الحكوميّة، حتّى يمكن التعامل

معها وفق مصلحة الحكم والبلاد؟

أم كيف يمكن لهؤلاء «الناس» الاجترار والتعدّي على شعور المسلمين

وإحداث وضوء يخالف وضوء الخليفة وما عمله المسلمون مدّة من الزمن؟

وإذا كانوا هم البادئين بشقّ الصّف الإسلاميّ، أيعقل أن تجاهلهم كتب السير

والتاريخ ولم تنوّه بأسمائهم؟

ولم لا نرى مواجهة من كبار الصحابة لهم، وظهور وضوءات بيانيّة منهم

لإفشال ذلك الخطّ المبتدع الجديد؟

ولماذا نرى الخليفة يقول: لا أدري.. وهل أنّه لا يدري حقّاً؟

وكيف لا يدري وهو من المسلمين الأوائل، وخليفتهم القائم؟

وإن كان يدري، فكيف يجوز لنفسه تجاهل أحاديث من يروي ويتحدّث

عن رسول الله ﷺ؟ وإن كان الناس قد كذبوا على رسول الله ونسبوا إليه ما لم يصحّ

فلماذا لم يشهر بهم ولم يودعهم السجنون؟

هذه التساؤلات مع جملة أخرى، سنجيب عنها في مطاوي هذه الدراسة إن

شاء الله تعالى.

لكنّ اللافت للنظر في هذا المجال أنّ الخليفة هو الذي تصدّى بنفسه لمسألة

الوضوء! فما سبب ذلك؟

ولماذا عدّت روايته للوضوء هي أكثر وأصحّ ما يعتمد عليه في حكاية وضوء

النبي ﷺ في أبواب الفقه وكتب الحديث؟ مع العلم بأنّ صورة الوضوء لم تنقل

عن كبار الصحابة الملازمين للرسول، وهم بالمئات عدداً وكانوا يحيطون به ﷺ ويعايشونه، أضف إلى ذلك كون كثير منهم من أهل الفقه، وحملة الآثار، ومن العلماء، المهتمين بدقائق الأمور، وهم الذين نقلوا لنا رأي الإسلام في مختلف مجالات الحياة. فكيف لم تنقل عن أولئك المكثرين للحديث كيفية الوضوء؟ وهل من المعقول أن يسكت المقرَّبون المكثرون عن بيان كيفية الوضوء، إن كان فيها ما يستوجب البيان والتوضيح؟!

ولماذا هذا التأكيد من عثمان على الوضوء بالذات دون الفروع الإسلامية الأخرى.

وهل هذا التأكيد جاء من قبله، أم أن مولاة حمران أصر على نشره بين المسلمين؟ ولماذا تثار مسألة وضوء رسول الله في وقت يعاني الخليفة من مشاكل وأزمات حادة في إدارته السياسية، وسياسته الماليّة، ونهجه الفقهيّ.. بل حتّى في طور تفكيره وسائر شؤونه الأخرى.

ألم تكن الحالة الطبيعيّة تقتضي أن تصدر النصوص البيانيّة الحاكية لوضوء رسول الله ﷺ في حالة الاستقرار وعن صحابة من أمثال: أنس بن مالك، عبدالله بن مسعود، عمار بن ياسر، أبي ذر الغفاريّ، جابر بن عبدالله الأنصاريّ، أبي بن كعب، معاذ بن جبل، سلمان المحمدي، أبو موسى الأشعري، بلال بن رباح، أبو رافع، زوجات النبيّ، موالى النبيّ، وغيرهم الكثير من الذين ما انفكوا عن ملازمته ﷺ.

بل ماذا يعني اعتراض أنس بن مالك (خادم الرسول) على الحجاج في الاهاز حينما علل الحجاج الوضوء الغسلي بأنه ابعد لدفع الخبث.
بل لماذا لا نقف على وضوء بياني لعبد الله بن مسعود مع انه صاحب مطهرة

= طهور رسول الله ونعليه^(١) وسواكه^(٢) وبغلتته^(٣).

وعلى أي شيء يمكننا حمل اصرار عثمان في ابعاد عمار بن ياسر وابي ذر وغيرهم من الصحابة، بل لماذا يختم الحجاج في يد جابر بن عبد الله الانصاري وأمثاله ان كان مايروونه يرضيهم .

بل الأهم من كل ذلك لماذا يُقدّم صبي من الصحابة كزيد بن ثابت ويؤخر ابن مسعود سادس ستة من المسلمين، في حين نرى عبد الله بن عمرو قد روى عن رسول الله قوله: خذوا القرآن من أربعة من : ابن مسعود، وابي بن كعب، ومعاذ بن جبل، وسالم مولى ابي حذيفة^(٤) ولم يذكر فيهم زيد بن ثابت.

بل لماذا يختصّ الوضوء الغسلي بفئة محدودة، كعثمان، وعبدالله بن عمرو بن العاص، والرَّبِيع بنت معوذ، و...

فلماذا تصدر روايات ذلك الوضوء عن من أتهمّ بالإحداث والإبداع في

(١) في سنن الترمذي ٥: ٦٧٤ / ح ٣٨١١، عن أبي هريرة، ان ابن مسعود صاحب طهور رسول الله وبغلتته، وفي المستدرک على الصحيحين ٣: ٤٤٣ / ح ٥٦٧٩، عن أبي هريرة، بن مسعود صاحب طهور رسول الله ونعليه، فتح الباري ٧: ٩٢ رواه عن الترمذي وفيه: صاحب طهور رسول الله ونعليه، وكذا في تاريخ الإسلام وتاريخ دمشق ومرقاة المفاتيح وتحفة الاحوذى. ورواه البخاري في صحيحه ٣: ١٣٦٨ / ح ٣٥٣٢ من باب مناقب عمار وحذيفة رضي الله عنهما عن أبي الدرداء وفيه: بن أم عبد صاحب النعلين والوساد والمطهرة، الجمع بين الصحيحين ١: ٤٦٤ ح ٧٤٤، من المتفق عليه في حديث أبي الدرداء.

(٢) عمدة القارئ ١٦: ٢٣٧، تاريخ دمشق ٣٣: ٩٠، الاستيعاب ٣: ٩٨٨، الوافي في الوفيات ١٧: ٣٢٤.

(٣) سنن الترمذي.

(٤) صحيح البخاري ٣: ١٣٨٥ / باب مناقب أبي بن كعب / ح ٣٥٩٧، ٤: ١٩١٢ / باب القراء من أصحاب النبي ﷺ / ح ٤٧١٣، صحيح مسلم ٤: ١٩١٣ / ح ٢٤٦٤، الجمع بين الصحيحين ٣: ٤٦٦ / ح ٢٩٢٧، من المتفق عليه، سنن الترمذي ٥: ٦٧٤ / ح ٣٨١٠.

الدين، ومن حصل على زاملتين من كتب اليهود في معركة اليرموك^(١) ومن آدم من النظر في كتبهم واعتنى بها حسب تعبير الذهبي في عبد الله بن عمرو بن العاص^(٢) - وممن كانوا يجتهدون قبيل كلام رسول الله، في عهده ﷺ - غالباً، مع أن طبيعة الأشياء تقتضي الإفاضة في أحاديث الوضوء في روايات المكثرين المقربين؟! علماً أن ابن مسعود هو أكثر من عثمان وعبد الله بن عمرو بن العاص حديثاً وأقدم منهما إسلاماً، فلماذا لا يحكي لنا ابن مسعود وضوءً بيانياً عن رسول الله في الصحاح والسنن إن كان ضرورياً.

يبدو أن وراء المسألة أمراً خفياً، خصوصاً بعد أن لا نرى للشيخين وضوءاً بيانياً في الباب! مع أنهما كانا ممن قد استدلوا بالمصلحة كثيراً واجتهدا على عهد رسول الله أيضاً، كما أنهما كانا من المقلين في الحديث كعثمان بن عفان، لكنهما لا يجتهدان في بيان وضوء رسول الله وفق رأيهم ولا يصران على وضوء خاص مصلحة.

أولم يكن الشيخان من كبار القوم، ومن السابقين في الإسلام...؟؟
ثم.. ألم يكونا أफقه من عثمان، وأشمل رؤية، وأضبط رواية منه؟
فإن كان الأمر كذلك.. فكيف يصحّ منهما أن يتركا موضوعاً عبادياً في غاية الأهمية، مع ما اشتهر عن شدّتهما في إيصال وتعليم الأحكام الشرعية إلى المسلمين!؟

وإذا سلّمنا بأنّ الحروب المشتهرة بحروب الردّة، وفتح العراق والبحرين وغيرها قد شغلت أبا بكر عن الاهتمام ببعض مسائل الشريعة، فهذا ما لا يمكن التسليم به بالنسبة إلى عمر بن الخطاب، الذي اشتهر عنه بأنه كان يحمل درّته

(١) البداية والنهاية ٢: ١٠٧، ٣٢٦، ٦: ٦١، السيرة النبوية لابن كثير ١: ٣٢٨.

(٢) سير أعلام النبلاء ٣: ٨١.

ويدور في الأسواق والشوارع والأزقة ليصلح ما قد يرى من فساد اجتماعي،
وليعلّم الناس ما يفترض أن يتعلموه من أحكام وآداب وسنن.

كما قيل عنه بأنه كان يهتم بقضايا المسلمين ومسائلهم، وإذا استعصت عليه
بعض المسائل، نراه يجمع كبار الصحابة ويستشيرهم، ويبحث معهم تلك
المسألة، فكان يطرح مستجدات الاحكام وحوادث الأمور على أمثال: علي بن
أبي طالب، وعبدالله بن عباس، والزيبر، وطلحة، وعبدالله بن مسعود، وغيرهم
من كبار الصحابة.

فإذا كان ثمة اختلاف أو إبهام في الضوء في الصدر الأول.. فليَمَ لَمْ تطرق
هذه المسألة المهمة مجالس أولئك الصحابة!؟

إن هذا ليؤكد بوضوح استقرار المسلمين في الضوء على ما كانوا عليه على
عهد رسول الله ﷺ بل المسألة كانت من البداهة والشيوع عندهم بحيث أصبحت
من أوليات الرسالة المحمّديّة ومسلّماتها، دون أدنى شك أو ترديد أو التباس
فيه.

ومن الواضح أن الصحابي الذي لا يعرف الضوء، أو تراه يسأل عن كيفيته،
يعدّ متهاوناً ومتساهلاً في الدين، بل ويكشف سؤاله عن التشكيك في صلته
وعباداته، وأنه مدّع للصحبة ليس إلا، إذ كيف يعقل أن يصاحب رجل النبي، وهو
لا يعرف وضوءه ولا أصول دينه وفروعه وآدابه وسننه وواجباته مع كون النبي قد
عاش بين ظهرانيهم ثلاثاً وعشرين سنة!

وإذا قيل لنا: إن فقيهاً من فقهاء المسلمين في زماننا الحاضر لا يعرف تفاصيل
الضوء، أو أنه يسأل عنها.. فإتينا والحال هذه: إما أن لا نصدّق ما قيل عنه؛ أو أن
نرميه بالجهل، رغم بعده عن عصر الرسالة بأربعة عشر قرناً.

فكيف يا ترى يمكننا تصوّر ذلك في صحابي، بل في صحابة قد عاشوا مع

النبي ورافقه سفرأ وحضراً وأوه بأُم أعينهم يمارس عباداته وطقوسه التي
فرضاها الله عليه وعليهم!؟

نعم؛ قد ينسى الصحابي والتابعي والفقيه شيئاً ما؛ لكبره، كما هو الحال في
عثمان بن عفان، إذ حكي عن قتادة قوله: أن حمران بن أبان كان يصلي مع عثمان
ابن عفان فإذا اخطأ فتح عليه^(١).

كما أننا لا ننكر أن يكون نقل الراوي لصفة وضوء رسول الله، أو سؤاله عن
بعض خصوصيات الأحكام قد يأتي لتعليم الآخرين، لكننا نعاود السؤال ونقول:
لماذا لا يروي الصحابة المكثرون، ومن لهم دور مهم في تاريخ الإسلام
الأحاديث الوضوءية عن رسول الله بجنب عثمان بن عفان المقل في الحديث!!
والمرتبط ببطانة خاصة، عليها أكثر من سؤال من قبل المسلمين.

ومن هنا - وطبقاً لما ذكرناه - نقول قانعين: إن الاختلاف لم يدب بين
المسلمين في المرحلة الزمنية الأولى من تاريخ الإسلام، بل نشأ في عهد الخليفة
الثالث، الذي وردت عنه نصوص بيانية - تتجاوز الأحاد - في صفة وضوء
النبي ﷺ. وخصوصاً فيما يرويه موله حمران بن أبان التمرى عنه، فهي متكررة
الطرق والاسانيد عنه.

كما أن هذا الوضوء هو الآخر يتناغم مع نفسية عبد الله بن عمرو بن العاص
الذي كان يصوم الدهر ويقوم الليل ولا يقرب النساء، والذي أمره رسول الله ﷺ
بقوله: صم يوماً وأفطر يومين.

قال: إني اطيع أفضل من ذلك.

(١) تهذيب الكمال ٧: ٣٠٤، تاريخ مدينة دمشق ١٥: ١٧٧، تاريخ الإسلام للذهبي ٥: ٣٩٦ و
٥٣: ٦، سير اعلام النبلاء ٤: ١٨٣، تهذيب التهذيب ٣: ٢١، الإصابة ٢: ١٨٠، وفيه: إذا
توقف فتح عليه.

فقال له ﷺ: لا أفضل من ذلك^(١).

وفي نص آخر: فما زلت اناقضه ويناقضني حتى قال: صم أحب الصيام إلى الله، صيام أخي داود صم يوماً وأفطر يوماً^(٢).

وقيل عنه بأنه ندم في آخر عمره إذ أثر عنه قوله: ... فأدركني الكبر والضعف حتى وددت أني غرمت مالي وأهلي وأني قبلت رخصة رسول الله في كل شهر ثلاثة أيام^(٣).

وقد علق الذهبي على الكلام الأنف بعد كلام طويل له بقوله:

«... فتى تشاغل العامة بختمة في كل يوم، فقد خالف الحنفية السمحة، ولم ينهض بأكثر ما ذكرناه ولا تدبّر ما يتلوه.

هذا السيد العابد صاحب [يعني به عبد الله بن عمرو] كان يقول لما شاخ: ليتني قبلت رخصة رسول الله ﷺ، وكذلك قال له ﷺ في الصوم، وما زال يناقضه حتى قال له: صم يوماً وأفطر يوماً، صوم أخي داود ﷺ، وثبت عنه ﷺ أنه قال: أفضل الصيام صيام داود، ونهى ﷺ عن صيام الدهر، وأمر ﷺ بنوم قسط من الليل، وقال: (ولكّني أقوم وأنا نام، وأصوم وأفطر، وأتزوج النساء، وأأكل اللحم، فن رغب عن سنتي فليس منّي).

وكل من لم يَزِمَّ نفسه في تعبه وأوراده بالسنة النبوية، يندم ويترهب ويسوء

(١) صحيح البخاري ٢: ٦٩٧ ح ١٨٧٥ / باب صوم الدهر، و ٣: ١٢٥٦ ح ٣٢٣٦ / باب قوله

تعالى: ﴿وَأَتَيْنَا دَاوُدَ زَبُورًا﴾، صحيح مسلم ٢: ٨١٢ ح ١١٥٩ / باب النهي عن صوم الدهر،

سنن أبي داود ٢: ٣٢٢ ح ٢٤٢٧ / باب في صوم أشهر الحرم.

(٢) الطبقات الكبرى ٤: ٢٦٤، وانظر صحيح ابن حبان ٨: ٤٠٠ ح ٣٦٣٨، صحيح ابن خزيمة

٣: ٢٩٣ ح ١٢٠٥.

(٣) حلية الأولياء ١: ٢٨٤، سير أعلام النبلاء ٣: ٩١، مسند أحمد ٢: ٢٠٠، الطبقات الكبرى

٤: ٢٦٤.

مزاجه ، ويفوته خير كثير من متابعة سنة نبيه الرؤوف الرحيم بالمؤمنين ، الحريص على نفعهم ، وما زال ﷺ معلماً للأمة أفضل الأعمال ، وأمرأً بهجر التبتل والرهبانية التي لم يُبعث بها ، فنهى عن سرد الصوم ، ونهى عن الوصال ، وعن قيام أكثر الليل إلا في العشر الأخير ، ونهى عن العزبة للمستطيع ، ونهى عن ترك اللحم إلى غير ذلك من الأوامر والنواهي .

فالعابد بلا معرفة لكثير من ذلك معذور مأجور ، والعابد العالم بالآثار الحمديّة ، المتجاوز لها مفضول مغرور ، وأحب الأعمال إلى الله تعالى أدومها وإن قلّ ، اللهمنا الله واياكم حسن المتابعة ، وجنبنا الهوى والمخالفة»^(١) .

وروى مسلم في صحيحه عن عبيد بن عمير قال: بلغ عائشة أنّ عبد الله بن عمرو يأمر النساء اذا اغتسلن ان ينفضن رؤوسهن، فقالت: يا عجباً لابن عمرو هذا يأمر النساء اذا اغتسلن ان ينفضن رؤوسهن، أفلا يأمرهن أن يحلقن رؤوسهن؟! لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله من اناء واحد، ولا ازيد على ان افرغ على رأسي ثلاث افرافات.^(٢)

وعليه فلا يستبعد أن يكون عبد الله بن عمرو بن العاص وأمثاله - من الذين اجتهدوا على عهد رسول الله - قد كانوا وراء فكرة الوضوء الغسلي بجنب عثمان بن عفان .

فهذا الصحابي وأمثاله قد يكونوا أحبوا التقرب إلى الله فراءوا التعمق في العبادة هو الطريق الأمثل إلى القرب الالهي ، فغسلوا أرجلهم بدل المسح لسماعهم قول رسول الله ﷺ: (أفضل الأعمال احمزها)^(٣) مخالفين بذلك صريح القرآن^(٤)

(١) سير أعلام النبلاء ٣: ٨٥ - ٨٦ .

(٢) صحيح مسلم ١: ١٧٩ ، رقم الحديث ٣٣١ .

(٣) أحمزها: أي أهدأها وأقواها على النفس ، «مرقاة المفاتيح ٦: ٥٠٠ ، بدائع الصنائع ٢: ٧٩ ،

الأمر بالمسح ونص الرسول ونهيه عن الرهينة في الإسلام وعدم جواز التعمق في الدين، وإن الإسلام هو التسليم لما يقوله الله ورسوله لا الاجتهاد الحر.

كل هذا يدعوننا للحيطه والحذر فيما روي عن عثمان وعبده بن عمرو بن العاص في الوضوء، لأن ابن كثير حذر من الأخذ بجميع مرويات عبد الله بن عمرو بن العاص، لاحتمال كونها مأخوذه من الزاملتين؛ فقال عند بيانه خبراً عن عبدالله بن عمرو في بناء الكعبة: ... إنّه من مفردات ابن لهيعة وهو ضعيف، والاشبه والله أعلم أن يكون موقوفاً على عبدالله بن عمرو بن العاص، ويكون من الزاملتين اللتين اصابها يوم اليرموك، ومن كتب أهل الكتاب، فكان يحدث بما فيها^(٥).

وعليه فأخبار الوضوء تشبه أخبار بناء الكعبة؛ وذلك لوجودها في التوراة حسبما سيتضح لاحقاً، ولوضوء أحبار اليهود بها.

وعليه فلو دقق الباحث اللبيب النظر في روايات عبدالله بن عمرو بن العاص وعثمان بن عفان لرآها تتضمن الكثير من الإشارات الدالة على حدوث الاختلاف في زمان عثمان بن عفان ودور عبدالله بن عمرو وحرمان بن ابان في ترسيخه.

أضف إلى ذلك أنّ عثمان - أو قل مولاة حرمان - كانا يستغلان كل الفرص المؤاتية ليريا الناس وضوء رسول الله!! ولا يمكننا توضيح هدفهم من ذلك إلا بعد أنّ نتعرف على البادئ بالخلاف، وهل أنّ وضوءه هو وضوء رسول الله أم لا؟

بل كيف بدأ الشقّ في الصّف الإسلاميّ في الوضوء، ولمّ؟

مكي

حاشية العطار على جمع الجوامع ٢: ٤٢٥.

(٤) حسبما سيتضح لك لاحقاً في البحث القرآني.

(٥) تفسير ابن كثير ١: ٣٨٤، وعنه في عمدة القاري ٩: ٢١١.

من هو البادئ بالخلاف؟

نرجع إلى بعض التساؤلات السابقة فنقول:

يُفترض مبدئياً كون الميل والانحراف أو الخطأ في التفكير المستتبع للخطأ في السلوك العملي، إنما ينتج عن هفوات وزلات عامة الناس؛ ويكون دور الحاكم في هذه دور المقوم والمصحح لما يحدث من خطأ أو شذوذ في التفكير أو في المنهج العملي، حيث نرى الأمم في شتى مراحل تطورها تؤمّر على نفسها أو يتأمر عليها من يتوخى منه أن يقيم الأود ويشدّ العمد، ويحافظ على مسار الأمة، ويدافع عن أفكارها وآرائها.

لكنّ الدلائل والمؤشرات في أمر الوضوء تقودنا إلى غير ذلك، لأنّ «الناس» المخالفين هذه المرّة مع عثمان هم من أعظم الصحابة وفقهاء الإسلام^(١)، وليس فيهم من هو أقلّ من الخليفة الثالث من حيث الفقه، والعلم، والحرص على تقويم المجتمع والمحافظة على معالم الدين الإسلامي من أيدي التحريف والتخليط واللبس.

كما أنّهم ليسوا من عامّة الناس المكثرين من الأغلاط وغير المتفهمين في الدين، وهم ليسوا من متأخري الإسلام من الصحابة الذين لم يعيشوا طويلاً مع النبي ﷺ، بل العكس هو الصحيح، إذا إنهم على قدر من الجلالة والعظمة، يجلّون معها عن أن يحتاجوا إلى من يقوّمهم ويشرف على ما رأوه ورووه عن النبي ﷺ.. وسنفضّل لك لاحقاً^(٢) أسماءهم وأحوالهم لتوافقنا على ما نقول.

(١) سنّف على أسمائهم في صفحة ١٥٠ - ١٦٦: (الناس في الإحداثيات الأخرى).

(٢) في صفحة ١٦٤.

ومن الأمور التي تزيد المدعى وضوحاً وتؤكد على أن الخليفة عثمان بن عفان وعبدالله بن عمرو بن العاص كانوا وراء مسألة الوضوء هو الجرد الإحصائي، الذي توصلنا من خلاله إلى أن مرويات الوضوء الثلاثي الغسلي^(١) الصحيحة السند عند الجمهور، إنما تنحصر في:

١- عثمان بن عفان.

٢- عبدالله بن عمرو بن العاص.

٣- عبدالله بن زيد بن عاصم.

٤- الزبيبة بنت معوذ.

علماً أن المروي عن عبدالله بن زيد بن عاصم في الغسل يعارض ما أخرجه ابن أبي شيبة عنه، بأن رسول الله مسح رأسه ورجليه مرتين^(٢).

وكذا الحال بالنسبة للربيع بنت معوذ، فإن ابن عباس ناقشها في وضوئها الغسلي، وقال: يأبى الناس إلا الغسل، ونجد في كتاب الله المسح على القدمين^(٣). وهو يشعر بعدم قبول أهل البيت بنقلها.

وهو يؤكد بأن رواية الوضوء الثلاثي الغسلي انحصرت في عثمان بن عفان، وعبدالله بن عمرو بن ابن العاص، وان كانوا قد أشاعوا عن عبدالله بن زيد بن

(١) سيمزبك من الآن فصاعداً مصطلحان:

الأول: الوضوء الثلاثي الغسلي = وضوء الخليفة عثمان بن عفان.

الثاني: الوضوء الثنائي المسحي = وضوء الناس المخالفين لعثمان بن عفان.

وانا فذ إنترعنا هذين المصطلحين من إشهاد الخليفة للصحابة عليهما، وسنقف على تفاصيله في صفحة ٢٠٠.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ١: ١٦ / باب في الوضوء كم مرة هو / ح ٥٧، وعمدة القاري ٢: ٢٤٠.

(٣) مصنف عبدالرزاق ١: ٣٧ - ٣٨ / باب كم الوضوء من غسلة ح ١١٩، مصنف ابن أبي شيبة

١: ٢٧ / باب من يقول إغسل قدميك / ح ١٩٩، مسند إسحاق بن راهويه ٥: ١٤١ / ح ٢٢٦٤.

عاصم المازني أنه صاحب حديث الوضوء، في حين أنا سننبت لاحقاً^(١) بأن مذهبه كان المسح على القدمين لا الغسل.

هذا بالنسبة إلى الروايات الصحيحة عند الجمهور؛ وثمة روايات ضعيفة سنداً ونسبةً عندهم، يلزم مناقشتها.. منها: ما روي عن عليّ وابن عباس في الغسل، فإنها على الرغم من سقوط أسانيدھا عن الاعتبار، تتعارض مع ما تواتر عنهما بصحاح المرويات الدالة على تبنيهما الوضوء الثنائي المسحوي^(٢)، والمؤكدة على اعتراضهما على من ينسب الوضوء الثلاثي الغسلي إلى النبي ﷺ، كما فعله ابن عباس مع الربيع بنت معوذ، والإمام مع الذين كانوا يرون باطن القدم أولى بالمسح من ظاهرها وأنس بن مالك مع الحجاج بن يوسف الثقفي.

علماً بأن أصحاب الاتجاه الوضوئي الجديد ينسبون الكثير من آرائهم إلى امثال: عليّ بن أبي طالب، وطلحة، والزبير، وغيرهم من الصحابة المعارضين!! هذا وقد عدّ الترمذي أسماء الذين رووا عن رسول الله وضوءاً بيانياً، في باب [ما جاء في وضوء النبي كيف كان] فقال - بعد نقله حديثاً عن عليّ -:

وفي الباب عن عثمان، وعبدالله بن زيد وابن عباس، وعبدالله بن عمرو، والربيع، وعبدالله بن أنيس، وعائشة رضوان الله عليهم^(٣).

وقد عرفت أخي المطالع حال سنة من المذكورين آنفاً أجمالاً، فلم يبق من العدد الذين ذكرهم الترمذي سوى:

١ - عبدالله بن أنيس.

(١) في المجلد الثالث من هذه الدراسة.

(٢) هذا ما سنبحثه لاحقاً في المجلد الثالث من هذه الدراسة إن شاء الله تعالى.

(٣) سنن الترمذي ١: ٦٨ / باب ما جاء في وضوء النبي ﷺ كيف كان / ح ٤٨.

وقد قال المباركفوري في شرحه على الترمذي، بعد إرجاعه أحاديث الباب إلى مصادرها في الصحاح والسنن:

وأما حديث عبدالله بن أنيس، فلينظر من أخرجه؛ وأما حديث عائشة، فلم أقف عليه^(١).

وبذلك أمكننا التعرف أجمالاً على أحاديث الباب وأنه ينحصر في عثمان بن عفان وعبدالله بن عمرو بن العاص، كما ستقف لاحقاً على دور عثمان ومولاه حمران بن أبان في نشر هذا الموضوع، مع أن المفروض في غالب أحكام الدين أن يكون رواية الموضوع أصحاب النصيب الأوفر والمكثرون من الرواة والصحابة الأقدمون والمقرَّبون من النبي ﷺ، لا أن يختص بعثمان وذلك النفر القليل جداً ممن تأثر بأهل الكتاب؛ من مواليه مثل حمران و... ورجال قريش مثل عبد الله بن عمرو بن العاص بن هيصص بن كعب بن لؤي القرشي السهمي!

نعم.. لو كان البادئ بالخلاف الموضوعي هم الناس من الصحابة، لاقتضى السير الطبيعي أن يقف رواية الحديث - من كبار الصحابة وفقهائهم - بوجههم فيروون ما رأوه من النبي ﷺ وما سمعوه.. في حين لا نرى من مرويات ذلك الرهط من الصحابة إلا ما تخالف مرويات عثمان أو لا تؤيدها، وهي بمجموعها لا تعادل عُشر ما رواه عثمان بمفرده في الموضوع! وهذا يؤكد أمراً ما!.. فما عساه أن يكون؟

(١) تحفة الأحوذى لشرح الترمذي ١: ١٣٦ / باب في وضوء النبي ﷺ / ونحن هنا نعلق على كلام المباركفوري بقولنا: أن حديث عبدالله بن أنيس قد رواه وأخرجه الطبراني في المعجم الأوسط ٤: ٢٥٨ / ح ٤١٣٣، وعنه في مجمع الزوائد ١: ٢٣٣.

وأما حديث عائشة فيمكن أن يكون هو الذي أخرجه النسائي في المجتبى ١: ٧٢ / باب مسح المرأة رأسها / ح ١٠٠ والذي ليس فيه ذكر الرجلين.

وهذه قائمة لأسماء الصحابة المكثرين من الرواية، وعدد مروياتهم في
الوضوء البياني ووصفهم لصفة وضوء رسول الله ﷺ لتقف على صحة ما نقوله:

التسلسل	اسم الصحابي	مجموع الأحاديث المروية عنه	مروياته في الوضوء البياني للنبي	الملاحظات
---------	-------------	-------------------------------	------------------------------------	-----------

١	أبو هريرة الدوسي	٥٣٧٤	/	
٢	عبدالله بن عمر بن الخطاب	٢٦٣٠	/	
٣	أنس بن مالك	٢٢٨٦	/	
٤	عائشة	١٢١٠	١	نسبوا لها وضوءاً. أنكر المباركفوري كون المحكي وضوءاً بيانياً
٥	عبدالله بن العباس	١٦٦٠	>	له عدّة أحاديث بعضها مسخي؛ والباقية غسلية (١)
٦	أبو سعيد الخدري	١١٧٠	/	
٧	جابر بن عبدالله الأنصاري	١٥٤٠	/	
٨	عبدالله بن مسعود	٨٤٨	/	
٩	عبدالله بن عمرو بن العاص	٧٠٠	>	له روايات مسخية وغسلية
١٠	علي بن أبي طالب	٥٣٧	>	له عدّة أحاديث في الوضوء. بعضها مسخية ناتية الصلوات. والبواقي غسلية (٢)
١١	عمر بن الخطاب	٥٢٧	/	
١٢	أم سلمة أم المؤمنين	٣٧٨	/	
١٣	أبو موسى الأشعري	٣٦٠	/	
١٤	البراء بن عازب	٣٠٥	/	

(١) سندرستها في المجلد الثالث من هذه المجموع وضمن مناقشة ما رواه الصحابة في صفة وضوء النبي.

(٢) سنبحت عنها في المجلد الثالث من هذه الدراسة. إن شاء الله تعالى.

التسلسل	اسم الصحابي	مجموع الأحاديث المروية عنه	مروياته في الوضوء البياني للبيهي	الملاحظات
---------	-------------	-------------------------------	-------------------------------------	-----------

١٥	أبو ذر الغفاري	٢٨١	/	
١٦	سعد بن أبي وقاص	٢٧١	/	
١٧	أبو أمامة الباهلي	٢٥٠	/	
١٨	حذيفة بن اليمان	٢٠٠	/	
١٩	سهل بن سعد	١٨٨	/	
٢٠	عبادة بن الصامت	١٨١	/	
٢١	عمران بن الحصين	١٨٠	/	
٢٢	أبو الدرداء	١٧٩	/	
٢٣	أبو قتادة	١٧٠	/	
٢٤	بريدة الأسلمي	١٦٧	/	
٢٥	أبي بن كعب	١٦٤	/	
٢٦	معاوية بن أبي سفيان	١٦٣	/	
٢٧	معاذ بن جبل	١٥٥	/	
٢٨	عثمان بن عفان	١٤٦	>	له ما يقارب من عشرين حديثاً في الوضوء
٢٩	جابر بن سمرة الأنصاري	١٤٦	/	
٣٠	أبو بكر	١٤٢	/	

الملاحظ في الجدول الإحصائي^(١) المذكور أن أحداً من المكثرين من الصحابة، والخلفاء الثلاثة - أبي بكر وعمر وعلي - وأمّهات المؤمنين، وموالي النبي.. لم يَرَوْ في الوضوء البياني، إلا علي بن أبي طالب، وعبدالله بن عباس،

(١) التسلسل المذكور عن كتاب: (أسماء الصحابة الرواة وما لكل واحد منهم من العدد)، لابن حزم الأندلسي، أما عدد مروياتهم في الوضوء البياني فتابع لجردنا.

وهذا مثار للدهشة والاستفسار!؟

ألكونهما قد عاشا بعد عثمان ورأيا وضوئه المخالف لوضوء رسول الله .
فرويا وضوء رسول الله الصحيح للناس ، وهذا يؤكد بأن لا خلاف في الوضوء في
عهد الشيخين .

أم لكونهما من آل بيت رسول الله ومن الصحابة الأجلء الذين لا يقبلون بما
ينقله عثمان عن رسول الله .

ولا يستبعد أن يكونا قد وقفا على رأي بعض الصحابة من أهل الراي
وسعيهم في نشر الوضوء الغسلي ، مثل عبدالله بن عمرو بن العاص والربيع بنت
المعوذ ، وأمثالهما من موالي عثمان المرتبطين بالأمويين مثل حمران بن أبان وابن
داره ، الذين كانوا يخلون بهذا وذاك شارحين لهم وضوء عثمان بن عفان ، وهذا
العمل وأمثاله دعاهم لنقل وضوء رسول الله والاعتراض على الآخرين اتجاهاً
واشخاصاً ، إذ حكى عن عبدالله بن عمرو بن العاص أنه كان من الدعاة لغسل
الاعضاء ثلاثاً ولا يرضى بغيره بدلا ، حاكياً عن رسول الله رواية تخالف الروايات
الأخرى الصادرة عنه ﷺ وهي قوله : «فمن زاد أو نقص فقد ظلم» .

وتأكيد الربيع على الغسل ثم تشكيكها في المقدار الذي كان يتوضأ به ﷺ
بالمدة أو مد وربع ، وذلك بعد سؤال ابن عباس عن الأثناء الذي كان يتوضأ به ﷺ
وماذا يمكن ان يحتويه من الماء .

ومن المعلوم بأن المد لا يكفي لغسل الاعضاء ثلاثاً ، خصوصاً لو أريد منه
غسل الرجلين^(١) إلى غيرها من عشرات الاسئلة المطروحة .

وأما عثمان صاحب ال [١٤٦] حديثاً ، فيتصدّر بـ(ما يقارب من عشرين

(١) أو غسل الرأس على قول بالكراهة عند غالب المذاهب الأربعة .

رواية^(١) في الوضوء! مبنوثة طرقها واسانيدها في المعاجم الحديثية. هذا، وقد عدّ ابن كثير القرشي الدمشقي (ت ٧٧٤هـ) في «جامع المسانيد والسنن» أحاديث عثمان وأرقمها، فكانت (٢١٣) حديثاً.

في الدعاء والرجاء (٧) أحاديث، في باب محظورات الأحرام (١١) حديثاً، وفي الموت والجنائز والولاية وما حكى في قتل عثمان (٢٢) حديثاً، وفي الحقوق والواجبات (١٢) حديثاً، وفي الأيمان - الإسلام والتواضع - الصبر (٥) أحاديث، وفي أحكام الصوم والصلاة والحج والزكاة والطاعات غير الوضوء (٢٥) حديثاً، وفي البيع والشراء والمعاملات (٨) أحاديث، وفي فضل القرآن ولزوم تعلمه (١٠) حديثاً، وفي المساجد والبعث والمبايعة (١٦) حديثاً، وفي الجهاد والرباط والحراسة والحدود (١١) حديثاً، وفي اللباس والزينة والشهادة (٧) أحاديث.

أما في الوضوء فله أكثر من عشرين حديثاً كل ذلك مع أن الوضوء جزء من واجب لا واجب بتمامه كالصلاة والحج والزكاة، حتى يحتمل تكثر الفروع والروايات فيه، كما أنه لم يكن كالبيع والشراء والمعاملات والزواج مما يكثر السؤال عنه.

واليك قائمة بأرقام تلك الروايات الوضوئية عند ابن كثير، ومن أحب فليراجعها في «جامع المسانيد» علماً بأن اختصاص نسبة ١٧٪ ليست بقليلة بالنسبة إلى رواياته الأخرى، مع أنه كان يتصدر للافتاء لمدة ١٢ عاماً وكان يلقب بالخليفة وصهر الرسول، وذو النورين، وكونه من السابقين الأولين والذين عاصروا الرسول غالب حياته الرسالية.

(١) سنفصل ذلك في المجلد الثاني من هذه الدراسة (البحث الروائي / وضوء عثمان بن عفان من النشأة إلى الانتشار).

فماذا يعني رواياته لهذا العدد الهائل في الوضوء مع أن الوضوء من الأمور التي لا تحتاج إلى رواية أصلاً لقوله ﷺ: «صلوا كما رايتموني أصلي»:

والروايات التي نأتي بها هي بحسب أرقامها عند ابن كثير، وإن كنا قد رتبناها حسب الراوي الأخير عن عثمان.

فروايات حمران عن عثمان جاءت عند ابن كثير تحت رقم: «٤٠»، «٤١»، «٤٢»، «٤٣»، «٤٥»، «٤٦»، «٤٧»، «٤٨»، «٤٩»، «٥٠»، «٥١»، «٥٢»، «٥٣»، «٥٤»، «٥٥»، «٥٧»، «٥٨»، «٥٩»، «٦٣».

ورواية أبان بن عثمان عن عثمان جاءت برقم: «١٥».

ورواية أبو النظر عن عثمان برقم: «٣٠»، «١٩٩».

ورواية بسر عن عثمان برقم: «٣٢»، «٣٣».

ورواية ابن داره برقم: «٧٤».

ورواية شقيق ابن سلمة برقم: «٩٢»، «٩٦»، «٩٧».

ورواية ابن أبي مليكة برقم: «١١٥».

ورواية ابن البيلماني عن جده برقم: «١٢٢».

ورواية عطاء عن عثمان برقم: «١٣٤»، «١٣٥».

ورواية رجل من أهل المدينة عن عثمان برقم: «٢٠٥».

ورواية رجل من الأنصار عن عثمان برقم: «٢٠٦»، «٢٠٧».

ورواية عمر بن ميمون عن عثمان برقم: «١٤٥».

ورواية مالك بن أبي عامر الأصبحي عن عثمان برقم: «١٥١».

نعم.. يتصدّر عثمان القائمة بتلك النسبة الهائلة، مع قلّة مروياته بالنسبة لكبار الصحابة وفقهائهم، الذين خالفوه في اتجاهه، وبذلك يرجّح أن يكون عثمان هو المتبني والمروّج لفكرة الوضوء الثلاثي الغسليّ دون بقية الصحابة والفقهاء.

وممّا يزيد المرء حيرة ودهشة هو زيادة روايات عثمان في الوضوء البياني حتى على أبي هريرة صاحب الرقم الأعلى في المرويات [٥٣٧٤] ^(١)، والمعروف بأنه لم يترك شاردة ولا واردة - صغيرة كانت أم كبيرة - إلا ورواها عن النبي الأكرم ﷺ، وزاد على ابن عمر، صاحب ل [٢٦٣٠] رواية؛ كما زاد على جابر بن عبدالله الأنصاري، صاحب ل [١٥٤٠] رواية؛ وعائشة صاحبة ل [١٢١٠] رواية؛ وأنس، صاحب ل [٢٢٨٦] رواية؛ وأبي سعيد الخدري، صاحب ل [١١٧٠] رواية؛ وعبدالله بن مسعود، صاحب ل [٨٤٨] رواية؛ وعمر بن الخطاب، صاحب ل [٥٢٧] رواية.. الخ!

ولا نفهم من هذه الظاهرة إلا التأكيد لما قلناه، المتلخص في: تأسيس عثمان لاتجاه وضوئي ما كان متعارفاً عليه قبله، وصار من بعد ذلك مدرسة وضوئية مستقلة تخالف ما كانت عليه سيرة المسلمين باتباعهم وضوء النبي ﷺ خصوصاً حينما نقف على كثرة الرواة عنه وتكثر طرقهم عنه بالخصوص، نذكر عشرة منهم:

- ١ - حمران بن ابان.
- ٢ - أبو سلمة بن عبدالرحمن.
- ٣ - ابن أبي مليكة.
- ٤ - شقيق بن سلمة (أبو وائل).
- ٥ - ابن داره.
- ٦ - عبدالرحمن البيلماني.
- ٧ - جد عمر بن عبدالرحمن بن سعيد المخزومي.

(١) سنذكر حديثه في مبلغ حلية المؤمن وكيفية وضوئه في البحث القرآني، ان سنح لنا الوقت ان شاء الله تعالى، وأنظر رواياته في (المرحلة الانتقالية) في المجلد الثاني من هذه الدراسة.

٨ - بشر بن سعيد .

٩ - أبو النضر سالم .

١٠ - عطاء بن أبي رباح .

وقد حاول الإمام عليّ أثناء خلافته الوقوف أمام الوضوء العثماني مبيّناً الوضوء الصحيح بكلّ ما يمكن روايةً، وعملاً، وكتابةً إلى عماله في الأمصار^(١)، لكنّه - مع كلّ ذلك - لم يصل في رواياته الوضويّة لذلك العدد الذي اختصّ به عثمان دون غيره! ولم يكن الرواة عنه بذلك المقدار.

نرجع ونقول: لو أنّ «الناس» كانوا هم البادئين بالخلاف، لا ندفع الرواة المكثرون - بدافع الحرص على الدين - لتبيان وضوء النبيّ، كما فعلوا ذلك من قبل مع مانعي الزكاة.. ولأسقطو به التكليف عن الخليفة في مواجعتهم.

فقد وردت روايات كثيرة عن كبار الصحابة في ذكر عقوبة مانع الزكاة وحرمة منعه منهم، عليّ بن أبي طالب، أبو هريرة الدوسيّ، عبدالله بن مسعود، جابر بن عبدالله الأنصاريّ، أبو ذرّ الغفاريّ، أنس بن مالك، وغيرهم من مشاهير الصحابة.. وهي الحالة الطبيعيّة المتّبعة في جميع الديانات والمذاهب على مرّ العصور، وسارت عليها سيرة المسلمين في شتى مجالات الدين، وبالخصوص في أبواب الفقه ومسائله الشرعيّة؛ فلماذا نجد شذوذاً عن هذه القاعدة المتعارف عليها هنا؟..

ألاًّ تجعلنا نتخذ موقف الشكّ والريبة وعدم الاطمئنان بمرويات الخليفة وأنصاره، وتدعوننا بدافع الحرص والأمانة للوصول إلى حقيقة الحال.

فنقول: لو كان غيره البادئ بالخلاف، لكان بوسع الخليفة بما له من قوّة

(١) سنأتي على ذكر هذا الموضوع في الكلام عن (موقف الإمام عليّ العمليّ من الوضوء البدعيّ) والذي سيأتي في صفحة ١٧٥ من هذا الكتاب .

تنفيذية أن يحسم النزاع بإحدى طرق ثلاث:

الأولى: استعمال أسلوب الردع الحاسم.

وهو ما قام به عمر بن الخطاب إذ ضرب صبيغ بن عُمس الحنظلي حتى أدمى رأسه، وحُمِل على قتبٍ، ونفي إلى البصرة، وحرّم عطاؤه ومنع الناس من مجالسته، وصار وضيعاً بعد أن كان سيداً، كل ذلك لسؤاله عن متشابه القرآن^(١)!! وهذا المنهج كان لا يرتضيه الإمام علي مع من يسأل عن المتشابه كالذاريات والمرسلات والنازعات وأمثالها، إذ أجاب عليه ابن الكواء عن نفس الأسئلة التي سألت عنها صبيغ عمر بن الخطاب وضرب عليها.

أجل إن عثمان بن عفان كان قد اتخذ أسلوب العنف على نطاق واسع مع مخالفيه من الصحابة، وفي أبسط الأمور، فلماذا لا يواجه مخالفيه في الوضوء بذلك، مع أن التيار العام يعتقد في الخليفة بأن له ردع المخالفين؛ وتأديب الخاطئين؛ وتعزيز المنحرفين بما يراه صلاحاً في الدنيا والدين.

الثانية: طلب النصرة.

بأن يستنصر المسلمين استنصاراً عاماً ليقضي على ما أدخله أولئك في الدين، وإعلان ذلك على منبر النبوة، كما فعل ذلك أبو بكر بمن اصطاح عليهم أهل الردة ومدعي النبوة، وأن لا يختص هذا الاستنصار بجماعات صغيرة في الشهداء، أي يلزم على عثمان الاستفادة من الفهم العرفي العام عند المسلمين لنبد البدعة!!.

الثالثة: المطالبة بالدليل (المحاجة).

بأن يطالب الخليفة «الناس» بأدلتهم، ليبين بذلك زيف ادّعائهم، لأنها - على

(١) سنن الدارمي ١: ٦٦ - ٦٧ / باب من هاب الفتيا / ح ١٤٤، ١٤٨، تاريخ دمشق ٢٣: ٤٠٨ / الترجمة ٢٨٤٦، الإصابة في تمييز الصحابة ٣: ٤٥٨ / الترجمة ٤١٢٧، مسند أحمد ٢: ٥٣٩ ح ١٠٩٧٠، الدر المنثور ٢: ١٥٢، فتح القدير ١: ٣١٩.

فرض كونها بدعة - سيعوزها الدليل ويقف على عدم صلتها بالدين وبعدها عن جذور الشريعة^(١)، وبذلك سوف يعيى أربابها أمام ما يدعيه المسلمون عامة وستصبح أضحوكة وستمحي، لتظافر السلطة مع عامة الصحابة ضدها.

والمثير للدهشة هنا، أنّ الخليفة الثالث لم يتخذ أيّاً من هذه الإجراءات الثلاث، بل والأغرب من ذلك.. نراه يلتجئ إلى طريقة معاكسة لما يُفترض لعلاج مثل هذه المسألة، فقد تصرّف وكأنّه متهم مُشار إليه، وذلك باتّخاذ موقف الدفاع، والتشبّث بكلّ صغيرة وكبيرة لدعم فكرته.. وكأنّ الموضوع ليس من العبادات الواضحة في الشريعة، وكان رسول الله لم يتوضأ بمراى المسلمين، وأن المسلمين لم يتزاحموا على قطرات ماء وضوئه ﷺ!!

نعم؛ قد أتجه الخليفة إلى الطريقة الأولى، ولكن لا كما تتطلّبه مصلحة الدين والملمّة، بل لتحصين فكرته الخاصّة به، فقد كانت القوّة طريقته المثلى باطراد لتثبيت أفكاره وإسكات معارضيه طيلة سني حكمه الاثنتي عشرة، لأنّه يرى في القوّة الأسلوب الأنجح والأكثر ترويضاً، ولذا نراه قد استخدمه حتّى في أبسط وأقلّ المسائل أهميّة، وسخّره بنطاق واسع في قمع معارضيه الفكريين، مع احتمال كونهم أقرب منه إلى الحقّ، وهو أبعد عنه بمسافات شاسعة!

لو قلنا: إنّ كلا الفكرتين متوازيتان، أو إنّ فكرة الخليفة هي الأرجح، فأين وجه الصواب باستخدام القوّة بذلك النطاق الواسع، مع وجود باب الحوار والنقاش مفتوحاً على مصراعيه؟!

نحن لا نريد بهذه العجالة أن نقدّم جرّداً أحصائياً كلياً عن سياسة العنف التي اتّبعها عثمان مع الصحابة، وإن كنا سنوقف القارئ على بعضها لاحقاً، ومن تلك

(١) كفعل ابن عباس مع الخوارج، أنظر الخير بكامله في: مسند أحمد ١: ٨٦، والمستدرك على الصحيحين ٢: ١٦٥ / كتاب قتال أهل البغي / ح ٢٦٥٧، والبداية والنهاية ٧: ٢٧٩ - ٢٨١.

السياسات التعسفية أنه سيّر في سنة (٣٣هـ) نفرأ من أهل الكوفة إلى الشام، وذلك لاعتراضهم على سياسة سعيد بن العاص في تفضيل قريش وجعله السواد بستاناً لقريش^(١).

كما سيّر قبلها أبا ذرّ إلى الربذة^(٢)، ومنع ابن مسعود من القراءة^(٣)، وضرب عمار ابن ياسر وداس على مذاكيره فأصابه الفتق^(٤).

وقيل: بأنّ عثمان - لمّا بلغه موت أبي ذرّ - قال: رحمه الله!

فقال عمار بن ياسر: نعم؛ فرحمه الله من كلّ أنفسنا.

فقال عثمان: يا عاصّ أير أبيه، أتراني ندمت على تسييره؟! وأمر، فدفع في قفاه؛ وقال: إلحق بمكانه! فلمّا تهيأ للخروج، جاءت بنو مخزوم إلى عليّ فسألوه أن يكلم عثمان فيه.

فقال له عليّ: يا عثمان! اتّق الله فإنّك سيّرت رجلاً صالحاً من المسلمين فهلك في تسييرك، ثمّ أنت الآن تريد أن تنفي نظيره!؟

(١) قال الطبري في تاريخه: إن الذين سيرهم عثمان إلى الشام كانوا تسعة نفر، منهم: مالك الأستر، وثابت بن قيس، وكميل بن زياد، وصعصعة بن صوحان... تاريخ الطبري ٣: ٣٦٥ أحداث سنة ٣٣هـ، والكامل في التاريخ ٣: ٣٢ / أحداث سنة ٣٣هـ، وأنظر الأغاني ٢: ١٦٧.

(٢) المعارف: ١٩٥، المستدرک على الصحيحين ٣: ٥٢ ح ٤٣٧٣، تاريخ اليعقوبي ٢: ١٧٢ / باب أيام عثمان بن عفان، تاريخ الإسلام ٢: ٦٣٢، ٣: ٤٠٧، ٤١١، سير أعلام النبلاء ٢: ٥٧، ٧١.

(٣) سنن الترمذي ٥: ٢٨٥ / كتاب تفسير القرآن باب سورة التوبة / ح ٣١٠٤، أخرج عن الزهري، قال: أخبرني عبيدالله بن عبدالله بن عتبة: أنّ عبدالله بن مسعود كره لزيد بن ثابت نسخ المصاحف، فقال: يا معشر المسلمين أغزل نسخ كتابة المصحف ويتولاها رجل، والله لقد أسلمت أنّه لفي صلب رجل كافر، يا أهل العراق اكنمو المصاحف التي عنكم فإن الله يقول «وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» فالفوا الله بالمصاحف. قال الترمذي: حديث حسن.

(٤) أنساب الأشراف ٦: ١٦٣، من أمر عمار بن ياسر، شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ٣: ٤٧، ٥٠.

وجرى بينهما كلام... حتى قال عثمان: أنت أحنُّ بالنبي منه!
فقال علي: رُم ذلك إن شئت.. واجتمع؛ فقالوا: إن كنت كلما كلمك رجل
سيرته ونفيته! فإن هذا شيء لا يسوغ.. فكفَّ عن عمّار^(١).

نعم؛ لولا مخالفة الإمام عليّ والمهاجرين لسياسة الضاغطة، لما كفَّ عن
عمّار بن ياسر، لأنه قد اتخذ من تلك السياسة طريقاً لفرض آرائه، فإن كل تلك
الشدة والصرامة التي مارسها عثمان ضدّ كبار الصحابة وفقهائهم وعبادهم
وزهادهم ومتقيهم، إنما جاءت لكونهم خالفوه في قضية قراءة القرآن - كما لوحظ
في قضية ابن مسعود وكسر أضلاعه -، أو في كيفية توزيع الأموال والفيء: كما هو
المشاهد مع أبي ذرّ وغيره -، أو لأنّ أحدهم خالف فتوى كعب الأخبار الموافقة
لرأي الخليفة - كما جاء في ردّ أبي ذرّ لكعب وقوله له: يا ابن اليهودية ما أنت
وما...^(٢) -، أو لأنّ أحدهم لا يرى فضلاً لبني العاص، ناهيك عمّن ينال منهم أو
يروى حديثاً ضدّهم... وما إلى ذلك الكثير.

وبعد هذا.. لا نجد أحداً يشكّ بسياسة العنف التي مارسها عثمان ضدّ عظماء
الصحابة وفضلانهم دفاعاً عن آرائه، فإذا ثبت ذلك.. نتساءل:
لماذا لا نرى أي بادرة عنف من الخليفة تجاه مخالفيه في مسألة الوضوء،

على الرغم من ادّعائه أنّ وضوءه هو وضوء رسول الله ﷺ؟!
فلو صحّ.. للزم أن يكون وضوء المسلمين هو وضوء الخليفة، وبذلك
لاندحر «الناس» بوضوئهم، ولكفى المسلمون الخليفة مؤنة الصراع معهم، ولما
تكلف، ويزيد الاستنتاج وضوحاً ما نقل عن الخليفة من مراقبته لجزيئات الوضع

(١) أنساب الأشراف ٦: ١٦٨ من أمر أبي ذر.

(٢) تاريخ الطبري ٣: ٣٣٦، والكمال في التاريخ ٣: ١١/أحداث سنة ٣٠هـ، حلية الأولياء

١: ١٦٠، تاريخ دمشق ٦٦: ١٩٧/ الترجمة ٨٤٩٥.

ومعاقبة الظالمين والمنحرفين^(١).

وذات مرة.. استخفَّ رجل بالعبّاس بن عبدالمطلب، فضربه عثمان، فاستحسن منه ذلك؛ فقال: أَيْفَحَّمُ رسول الله ﷺ عمّه وأَرْخِصُ في الاستخفاف به! لقد خالف رسول الله ﷺ مَنْ فعل ذلك ومن رضي به^(٢).

فكيف بنا نوفق بين غيرة الخليفة على الدين، وشدة محافظته على احترام عمّ النبي ﷺ - لأنه رأى النبي ﷺ يعظّمه ويفخّمه - التي جعلته يحكم بأنّ الفاعل للاستخفاف، والراضي به، مخالف للرسول ﷺ.. وبين ما نراه يفعل بالوضوء؟!
فكيف بمن خالف أمراً دأب عليه رسول الله ﷺ ثلاثاً وعشرين سنة من عمره الشريف، وأكد عليه مراراً وتكراراً، وبلغ عن ربّه أنّه نصف الإيمان، وأنّ الصلاة موقوفة عليه؟

مع ضخامة المخالفة، فالخليفة الثالث لم يتخذ أيّ إجراء حاسم ضدّ من توجّساً بخلاف ما هو عليه، على الرغم من أنّ هذه المعارضة الوضويّة كانت حديثاً شائعاً قد اندلعت ضدّه، لقوله {انّ ناساً يتحدّثون...}^(٣).

نعم، إنّه لم يتخذ نفس الموقف الذي اتّخذه الخليفة الأوّل في تحشيد المسلمين ضدّ مانعي الزكاة، ثمّ مقاتلتهم بلا هوادة، حتّى تُسبوا إلى الارتداد والخروج عن الدين.. فعادوا صاغرين لأداء الزكاة - رغبة أو رهبة - وتسليمها لأبي بكر؛ وذلك بعد أن أفهم أبو بكر المسلمين رأيه في ذلك، وقف الكثير منهم إلى

(١) كما فعل مع الذين أطاروا الحمام ورموا الجلاهقات - وهو جسم كروي صغير يصنع من الطين يحذف به الناس حيث أمر عليهم رجلا بمنعهم منها، أنظر: تاريخ الطبري ٢: ٦٨٠، والكامل في التاريخ ٣: ٧٠ / أحداث سنة ٣٥ هـ.

(٢) تاريخ الطبري ٣: ٤٢٩ / أحداث سنة ٣٥ هـ، تاريخ دمشق ٢٦: ٣٧٢ / الترجمة ٣١٠٦.

(٣) وبهذا نعرف أنّ الخليفة لم يستنصر المسلمين استنصاراً عاماً - كما هو المتوقع - بل استنصر أفراداً واختص بهم. شأن من يبذر فكرة جديدة ويريد الاستنصار لها، فالإشهاد هنا يختلف عن الإشهاد في الملأ العام، وأنّ الإستنصار الجزئي يختلف عن الاستنصار العام الشامل !!

جانبه، على الرغم ما لبعضهم ك [مالك بن نويرة] من إذن له من النبي ﷺ في أخذ الزكاة والصدقات وتوزيعها على محتاجي قومه ومعوزيهم^(١).

وإذا توغلنا في التاريخ بعين فاحصة فس نجد حتى خاصة عثمان ومؤيديه في حكومته، كزيد بن ثابت، والمغيرة بن شعبة لم يتجرؤوا أن ينقلوا وضوءات تشبه وضوء خليفتهم!

بل ولم ينقل عنهم أي رد فعل تجاه مدرسة الناس الآخرين في الوضوء النبوي...

وبقي عثمان - مع نفر يسير من مواليه وأنصاره - يؤكد ما رآه من وضوء، ونسبته عنوة لرسول الله ﷺ، وراح يضيف على اتجاهه الوضوئي العناية والاهتمام، بعد أن تمكن من تسخير هذه المجموعة الضئيلة لمصلحته، وأنها قد لا تكون في حساب الحقيقة والتأثير أي شيء في قبال ذلك المد العارم الذي وقف بوجهه متحدياً وطالبا بكل قوة وأمانة رجوعه إلى الكتاب والسنة^(٢)...

ومع ذلك كله لم يقو عثمان على محاججة ولو شخص واحد من أتباع المدرسة الأخرى، ليفند رؤيته الوضوئية على ملأ من المسلمين؛ بل ولم يقو على التصريح باسم واحد منهم ليجعله محط ردود فعل المسلمين تجاه ما سيرويه عن النبي الأكرم ﷺ!!

(١) انظر في ذلك الإصابة ٥: ٧٥٥ ت ٧٧٠٢، نيل الاوطار ٤: ١٧٦، الاكتفاء بما تضمنه من مغازي رسول الله ٣: ١٢، المنتظم ٤: ٧٧، ومادة (ن و ر) من تاج العروس.

(٢) مثل وقوف ابن عباس أمام الربيع بنت المعوذ، والإمام علي أمام أصحاب الراي وقوله: لو كان الدين بالراي لكان باطن القدم أولى من ظاهره إلا أنني رأيت رسول الله يمسح على ظاهره. وقول أنس بن مالك: كذب الحجاج نزل القرآن بالمسح، فهؤلاء الصحابة وقفوا أمام الخليفة وأنصاره بهذه الأقوال.

بعض أساليب عثمان في الإعلان عن الوضوء الجديد :

عن أبي علقمة ، عن عثمان بن عفان أنه دعا يوماً بوضوء ، ثم دعا ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ ، فأفرغ بيده اليمنى على يده اليسرى وغسلها ثلاثاً ، ثم مضمض ثلاثاً ، واستنشق ثلاثاً ثم غسل وجهه ثلاثاً ، ثم غسل يديه إلى المرفقين ثلاثاً ثلاثاً ، ثم مسح برأسه ، ثم غسل رجليه فأنقاهما ؛ ثم قال : رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ مثل هذا الوضوء الذي رأيتموني توضأته ، ثم قال : من توضأ فأحسن الوضوء ، ثم صلى ركعتين ، كان [خرج] من ذنوبه كيوم ولدته أمه ؛ ثم قال : أكذاك يا فلان ؟ قال : نعم .

ثم قال : أكذاك يا فلان ؟

قال : نعم .

حتى استشهد ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ ؛ ثم قال : الحمد لله الذي وافقتموني على هذا^(١) .

يوقفنا هذا النص على بعض الأساليب التي اتبعها عثمان في ترسيخ اتجاهه الوضوئي وهو : دعوته لبعض من الصحابة في فترات متعاقبة ليربهم وضوءه ! وهنا.. نتساءل: هل الصحابة في حاجة لرؤية وضوء الخليفة، أم أن الغاية من إسهادهم على الوضوء تتعلق بإسكات أفواه المعارضة ؟ كيف يمكن لنا أن نتصور صحابياً لا يعرف وضوء النبي ﷺ بعد مضي ما يقارب نصف قرن من ظهور الإسلام !؟

(١) سنن الدارقطني ١ : ٨٥ كتاب الطهارة ، باب ما روي في الحث على المضمضة والاستنشاق ، ح ٩٠٩ . وعنه في كنز العمال ٩ : ١٩٢ ، باب الطهارة ، قسم الأفعال ، فرائض الوضوء ، ح ٢٦٨٨٣ ، ورواه البزار مختصراً ، أنظر : مسند البزار ٢ : ٨٩ ، الترجمة ٤٤٣ .

وإذا فرضنا حصول ذلك، فهل يجوز لنا أن نسميه صحابياً؟
ثم.. لماذا ذلك السعي الحثيث من قبل عثمان لتعليم المسلمين وضوءه؟ إن
لم يكن قد وقع في عهده اختلاف؟

ولماذا لم يفعل ذلك كلُّ من الخليفين أبي بكر وعمر.. ألم يكونا أولى منه
بتعليم الوضوء للناس، إن كان ضرورياً والاختلاف واقعاً بين المسلمين؟

ولماذا الوضوء التعليمي غالباً يأتي مع الوضوء الغسلي، فقد روى أن الإمام
علي فاجأ حبر الأمة ابن عباس بقوله: (إلا أريك كيف كان يتوضأ رسول الله) (١)،

ثم سرد له الوضوء الغسلي، مع أن ابن عباس كان يجاهر بالمسح حتى بعد
استشهاد الإمام علي، وله مواقف مشهورة مع الربيع بنت معوذ لوضوئها الغسلي.

فهل تصدق بأن حبر الأمة الذي كان يبيت مع النبي في غرفة واحدة لا يعرف
الوضوء حتى يأتيه الإمام علي ليعلمه الوضوء الغسلي - دون المسحي - تبرعاً

ويدون سابق سؤال؟ أو أنه كان مخطئاً في وضوئه حتى علمه الإمام علي؟

ومثله الحال بالنسبة إلى الإمام الحسين فقد جاء في بعض الأخبار أن الإمام

علي علم الحسين عليه السلام في وقت متأخر الوضوء الغسلي (٢)، لا المسحي!

هذه الأخبار تثير حفيظة البحث والتحقيق عندنا، والآن لنرجع إلى الخبر

السابق لنرى مواطن الاستفادة منه، ويمكن أجماله في أمور:

الأول: قوة معارضي عثمان، وسعي الخليفة في الاستنصار ببعض أصحابه

وخاصته لتأييده فيما يرويه ويحكيه عن رسول الله صلى الله عليه وآله.

الثاني: ضعف موقف الخليفة وعجزه أمام «الناس!..» ويُسْتَشْفَى ذلك من

نقطتين:

(١) سنن أبي داود ١: ٢٩ ح ١١٧، سنن البيهقي الكبرى ١: ٥٣ ح ٢٤٨.

(٢) سنن النسائي (المجتبى) ١: ٦٩ باب صفة الوضوء ح ٩٥.

الأولى: اتخاذه سياسة الدفاع، لا الهجوم كما هو المشاهد في حديث حمران السابق، بقوله: «لا أدري ما هي؟! إلا أنني رأيت رسول الله يتوضأ نحو وضوئي»، وما رواه أبو علقمة: «دعا ناساً من أصحاب رسول الله»، وقوله: «الحمد لله الذي وافقتموني على هذا»، وغيرها من النصوص الدالة على الضعف - مما ستقف عليه لاحقاً - بالإضافة إلى تجنيده مواليه - كحمران وابن دارة - لنقل أخبار وضوئه للناس والتأكيد على أن ذلك هو وضوء رسول الله، محاولاً بذلك إقناع الناس، أو قل أن مواليه بدوا ينفردون بالناس لتعليمهم بوضوء رسول الله طبق رواية عثمان!! فقد روى البيهقي: عن محمد بن عبدالله بن أبي مریم: أن ابن دارة سمع مضمضته، فدعاه ليعلمه بوضوء الخليفة؛ وقوله: إنه وضوء رسول الله^(١).

وأخرج الدارقطني بسنده إلى محمد بن أبي عبدالله بن أبي مریم، عن ابن دارة: قال: دخلت عليه - يعني عثمان - مغزله فسمعني وأنا أغمض؛ فقال: يا محمد!

قلت: لبيك.

قال: ألا أحدثك عن رسول الله ﷺ؟

قلت: بلى.

قال: رأيت رسول الله أتى بماء وهو عند المقاعد^(٢) فغمض ثلاثاً، ونثر ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، وذراعيه ثلاثاً ثلاثاً ثلاثاً، ومسح رأسه ثلاثاً، وغسل قدميه ثلاثاً ثلاثاً ثلاثاً؛ ثم قال: هكذا وضوء

(١) سنن البيهقي ١: ٦٢، باب التكرار في المسح، ح ٢٩٨.

(٢) المقاعد: هي دكاكين قرب دار عثمان بن عفان، وقيل: هي درج، وقيل: هي موضع بقرب المسجد أتخذه عثمان للقمود فيه لقضاء حوائج الناس والوضوء ونحو ذلك. شرح النووي على صحيح مسلم ٣: ١١٤ / باب فضل الوضوء.

رسول الله ﷺ أحببت أن أرى كوهه! (١).

وفي حديث آخر عن عمر بن عبدالرحمن قال: حدّثني جدّي: أنّ عثمان بن عفّان خرج في نفر من أصحابه حتّى جلس على المقاعد، فدعا بوضوء، فغسل يديه ثلاثاً، وتضمض ثلاثاً واستنشق ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً وذراعيه ثلاثاً، ومسح برأسه واحدة، وغسل رجليه ثلاثاً، ثمّ قال: هكذا رأيت رسول الله توضأ، كنت على وضوء ولكن أحببت أن أرى كيف توضأ النبي ﷺ (٢).

هذا وقد نقلت المعاجم والصحاح أحاديث أخرى عن جلوس الخليفة عند المقاعد (٣)، وباب الدرب لتعليم المسلمين وضوء رسول الله!

الثانية: عدم جرأة الخليفة على طعن الناس بالكذب أو البدعة أو الإحداث، بل اكتفى بقول: «لا أدري»، لعلمه بأنّ وضوء أولئك الناس هو وضوء رسول الله وأنّ في تحدّثهم عنه ﷺ دلالة واضحة على مشروعية فعلهم، وأنّه هو ذات العمل الذي كان على عهد النبي ﷺ.

ولو كان عثمان يملك دليلاً واحداً - وإن كان ضعيفاً - لما توانى عن طعنهم وردّهم بأقوى ردّ، ولما اضطرّ لقول (لا أدري) وهو في حال صراع دائم معهم! ليس من الغريب أن يقول (لا أدري) وهو الذي عاش مع النبي ﷺ مدّة طويلة في المدينة؟

وعليه.. يلزم اعتبار تجاهل الخليفة دليل ضعفه في قبال قوّة معارضية!! كما اتّضح ممّا سبق أنّ الخليفة عثمان بن عفّان لم يتنهج منطق القوّة والعنف - الذي مارسه ضدّ معارضيه عموماً - تجاه معارضيه في مسألة الوضوء، وإنّما نراه

(١) سنن الدارقطني ١: ٩١ / باب تجديد الماء للمسح / ح ٤.

(٢) سنن الدارقطني ١: ٩٣ / باب تجديد الماء للمسح / ح ٨.

(٣) صحيح مسلم ١: ٢٠٧ كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء / ح ٢٢٩ عن أبي أنس عن عثمان بن عفّان.

في منتهى الليونة والوداعة معهم، مع كونهم من ألد خصومه، وييدهم ما يمكن إثارة الرأي العام ضده، فنراه يطير فرحاً ويحمد الله إذا ما وافقه أحد هؤلاء الصحابة على وضوئه^(١).

أجل، قد كان ديدن الخليفة غالباً تذييل ما يحكيه من صفة وضوء رسول الله ﷺ! وهذه الظاهرة تثير روح التحقيق عند الباحث.. إذ لماذا كل هذا التأكيد؟ ولماذا لم نلاحظ هذا التذييل في المرويات البيانية الأخرى المنقولة عن غيره من الصحابة في الوضوء؟ فما سر اختصاص التذييل به دون غيره يا ترى؟

أما مطالبته أرباب المدرسة المخالفة له بأدلتها - وهي الطريقة الثالثة للردع والرد - فقد تغاضى عنها الخليفة وأحجم، لعلمه أنهم يمثلون تياراً فكرياً قوياً وكبيراً نوعاً وكمّاً من جهة^(٢)، وأن لا طاقة له على محاججتهم من جهة أخرى.. فأعلام المدرسة المخالفة للخليفة على منزلة من الصحبة والسابقة والقدم والتفقه، وقد رأوا بأب أعينهم كيفية وضوء رسول الله ﷺ منذ بداية التشريع حتى انتقاله ﷺ إلى بارئه عزوجل، ونقلوا ذلك للمسلمين، وداوموا على فعله على الرغم من مخالفة الخليفة لذلك.

والأكثر غرابة.. أن عثمان لم يقدم أدلته وبراهينه للمسلمين على صحة وضوئه وسلامة فهمه، بل اكتفى في نقله بأنه رأى رسول الله يتوضأ مثل وضوئه!!، ولجأ إلى عملية إسهاد من يوافقه على صحة نقله! ومما لا يستبعد تصوره هو: أن يكون الخليفة قد ألزم معارضيه بالشهادة على ذلك قسراً!

وهذا ما كان يتخذ في غالب الأحيان، إذ يشهد الصحابة على الروايات والمفاهيم الثابتة كي ينتقل من خلالها إلى المختلف عليه، فتقريب رسول الله

(١) سنن الدارقطني ١: ٨٥ / باب ما روي في الحث على المضمضة والاستنشاق / ح ٩.

(٢) سيتضح لك هذا حين دراستنا للجانب الروائي من هذه الدراسة «مناقشة ما رواه الصحابة في صفة وضوء النبي». أي في المجلدين الثاني والثالث من هذا الكتاب.

لأهل بيته - تبعاً للذكر الحكيم - لا يمكن جعله دليلاً على جواز تقريب عثمان لأقاربه من آل أبي أمية، لكنه فعل ذلك اجتهاداً من عنده، وإن هذا وأمثاله جاء رداً لمخالفه، فقد روي عن سالم بن أبي الجعد قال: دعا عثمان ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ فيهم عمار بن ياسر، فقال: إني سائلكم وإني أحب أن تصدقوني، نشدتكم الله أتعلمون أن رسول الله ٩ كان يؤثر قريشاً على سائر الناس، ويؤثر بني هاشم على سائر قريش؟ فسكت القوم.

فقال عثمان: لو أن بيدي مفاتيح الجنة لأعطيها بني أمية حتى يدخلوا من عند آخرهم، فبعث إلى طلحة والزبير، [ثم عرج عثمان للحديث عن مكانة عمار] فقال عثمان: ألا أحدثكما عنه، يعني عماراً، أقبلت مع رسول الله ﷺ آخذاً بيدي تمشى في البطحاء، حتى أتى على أبيه وأمه وعليه يعذبون: فقال أبو عمار: يا رسول الله، الدهر هكذا؟ فقال له النبي ﷺ: اصبر، ثم قال: اللهم اغفر لآل ياسر، وقد فعلت^(١).

كل ذلك ينبئ عن كون الخليفة في موقف المفكر الطارح لفكرة جديدة يعارضه عليها جمع غفير من الصحابة.

فهو يُشهد ويُدلل، وضوءه بمرويات متسالم عليها بين المسلمين، في محاولة منه لنقلهم من شيء معلوم إلى إثبات مجهول.

فعن حمران؛ قال: أتيت عثمان بوضوء، فتوضأ للصلاة، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: مَنْ توضأ فأحسن الطهور، كفر عنه ما تقدّم من ذنبه؛ ثم التفت إلى أصحابه فقال: يا فلان! أسمعها من رسول الله؟.. حتى سأل ثلاثة من أصحابه، فكلهم يقول:

(١) مسند أحمد ١: ٦٢ / ح ٤٣٩.

سمعناه ووعيناه^(١).

وعن عمرو بن ميمون؛ قال: سمعت عثمان... يقول: قال رسول الله:
من توضأ كما أمر وصلى كما أمر، خرج من ذنوبه كيوم ولدته
أمته.. ثم استشهد رهطاً من أصحاب النبي، يقول: هذا؟ قالوا:
نعم^(٢).

ويقعد عثمان في المقاعد ويتوضأ ويذيل وضوءه بأحاديث عن إسباغ
الوضوء وإحسانه، ويكرّر ذات الفعل في باب الدرب، ويُشهد على ذلك من يرى
رأيه وفقهه، وبذلك ليقنع المشاهد بأن وضوءه هو الإحسان أو الإسباغ الذي أمر
به الرسول ﷺ.

وإنما تدلّ تلكم المؤشّرات على أنّ عثمان بن عفان هو المخترع للفهم
الجديد، وقد يكون قد تأثر ببعض المثقفين القادمين من الحضارات المجاورة من
مواليه أو موالي غيره؛ لأن الأدلّة الشرعيّة التي طرقت فهمه جعلته يعطي للوضوء
أبعاداً جديدة ما كانت معروفة في ذهن المسلمين من قبل!

وراحت فكرة عثمان وأطروحة الوضوءيّة تتحرك بين أوساط المسلمين،
فلاقت قبولاً من البعض وذلك لما فيها من ظاهر (النظافة) ومن مبالغة في
(القدسيّة) ومن عناية زائدة في الوضوء وغسلاته ومسحاته!

علماً بأن هذا الوضوء يتطابق مع نفسية المتطهرين من أمثال عثمان وعبدالله
بن عمرو بن العاص والطبيعة الجغرافية للعراق ووجود الأنهار فيها لا الجزيرة
العربية وشحة المياه فيها.

(١) بغية الباحث (زوائد الهشمي) ١: ٢١١ كتاب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء ح/ ٧٣، وعنه
في كنز العمال ٩: ١٨٤ كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء ح/ ٢٦٨٠٠.
(٢) حلية الأولياء ٥: ٨٠ الترجمة ٩٢، وعنه في كنز العمال ٩: ١٨٤ كتاب الطهارة باب فضل
الوضوء ح ٢٦٨٠٢.

ولا يُكشَفُ ستار اليرِّ عن سبب ضحك الخليفة الثالث وتبسمه قبل وبعد وضوءاته الثلاثية المُستبَعَّة غاية الإسباغ، ولا في استدعائه الحاضرين ليسألوه عن سبب ضحكهم، والحال أنهم لا يرون له مبرراً إلا من قريب ولا من بعيد.. نعم؛ لا يكشف الستار إلا إذا فهمنا أن الخليفة الثالث كان يريد استغلال الفرص ليلفت أنظار الحاضرين إلى وضوئه، حتَّى يسألوه عن مدى صحَّة ما يرتثيه في ذلك.. ومن ثمَّ يأتي دور إجاباته التي يروم بها كسب أكبر عدد ممكن من المؤيدين لمدرسته الوضويَّة.

فعن حمران؛ قال: دعا عثمان بماء فتوضَّأ، ثمَّ ضحك.. فقال: ألاَّ تسألوني مِمَّ أضحك؟

قالوا: يا أمير المؤمنين، ما أضحكك؟! قال: رأيت رسول الله توضَّأ كما توضَّأت، فضمض، واستنشق، وغسل وجهه ثلاثاً، ويديه ثلاثاً، ومسح برأسه وظهر قدميه^(١).

وعن حمران، قال: كنت عند عثمان، فدعا بوضوء فتوضَّأ، فلمَّا فرغ قال: توضَّأ رسول الله ﷺ كما توضَّأت، ثمَّ تبسَّم؛ وقال: أتدرون مِمَّ ضحكت؟

قلنا: الله ورسوله أعلم! قال: إنَّ العبد المسلم إذا توضَّأ فأتمَّ وضوءه، ثمَّ دخل في صلاته فأتمَّ صلاته خرج من الذنوب كما خرج من بطن أمه^(٢).

(١) مصنف بن أبي شيبة ١٦: ١ / كتاب الطهارات باب في الوضوء هو كم مرة / ح ٥٦، وعنه في كنز العمال ٩: ١٩٠ / باب فرائض الوضوء / ح ٢٦٨٦٣.

(٢) كنز العمال ٩: ١٩١ / كتاب الطهارة، قسم الافعال، باب فرائض الوضوء، ح ٢٦٨٧٢، عن الحارث، وأبي نعيم في المعرفة، وهو صحيح.

وعن حمران، قال: رأيت عثمان دعا بماء، فغسل كفيه ثلاثاً، ومضمض، واستنشق، وغسل وجهه ثلاثاً وذراعيه ثلاثاً، ومسح برأسه وظهر قدميه، ثم ضحك.

فقال: ألا تسألوني ما أضحكني؟

قلنا: ما أضحكك يا أمير المؤمنين؟!

قال: أضحكني، أن العبد إذا غسل وجهه حطَّ الله عنه بكلِّ خطيئة أصابها بوجهه، فإذا غسل ذراعيه كان كذلك، وإذا مسح رأسه كان كذلك، وإذا طهَّر قدميه كان كذلك^(١).

تدلُّ هذه النصوص على أنَّ الخليفة ولحدُّ صدور هذه الأخبار عنه أنَّه كان يمسح برأسه وظهر قدميه وسنعضد هذا المدعى بروايات أخرى لاحقاً^(٢) إن شاء الله تعالى.

أمَّا موضوع تبسُّم الخليفة وضحكه فهو لا يُنبئ فيماترى عن فرحه بما للوضوع من أجر عند الله - كما ادَّعاه ويفهم من سياق الحديث وقول عثمان - بل في كلامه إشارة إلى أمر خفي أراد أن يختبر به أولئك الصحابة، وذلك بإحداثه الغسل الثالث للأعضاء.. فرأى منهم السكوت!
وسؤاله يحمل عامل إثارة.. فما هو ذلك؟

ربّما تكون النصوص السابقة، وما جاء في صدر الدراسة «إنَّ ناساً» هي المنعطف في تاريخ الموضوع، وبمثابة المقدمة للإحداث الكليّ فيه، معتبراً التثليث سنة وذلك باعتقادي كان بتأثير من مولاه حمران لأنّه كان قد عايش

(١) مسند أحمد ١: ٥٨ ح ٤١٥ حلية الأولياء ٢: ٢٩٧ / الترجمة ٩٧، وعنهم في كنز العمال ١٩٣: ٩ / باب فرائض الوضوء / ح ٢٦٨٨٦، والتمن منه .

(٢) نذكر المجلد الثاني في هذا الكتاب كيفية تحريف الرواة جملة (وظهر قدميه) إلى (وظهر قدميه) كي يستفيدوا منه الغسل .

الصابئة والمجوس في العراق الذين كانوا يثثون غسل الأعضاء في طهارتهم، فأراد عثمان أن يعمم ذلك معتبراً ما شاهده من فعل رسول الله أنه سنة له ﷺ، في حين أن رسول الله لو كان قد فعل ذلك، ولكنه قد أعقبه بالقول بأنه وضوئه ووضوء الأنبياء من قبله ومعناه عدم جواز تعميمه على جميع المسلمين؛ لان دين الله دين يسر وليس بعسر.

أجل أن عثمان أراد أن يختبر أثر ما حكاه حمران وما رآه ورواه عن رسول الله، في نفوس المسلمين معتقداً بأن ذلك سيتلقى القبول من البعض والمضادة من الآخر لما فيه من تعمق وزيادة في الوضوء.

نعم؛ أراد أن يتعرف على تأثير هذا الإحداث ومدى تقبل الصحابة له، فهل سيواجه بانتقادهم له أم لا؟؟ وإذا ما كانت الأمور مهتأة له فسيلحقه بغسل الأرجل وغيرها!!

إنَّ المطالع في مصنف ابن أبي شيبة - السالف الذكر - يتأكد بأنَّ ضحك الخليفة لم يكن لأجل ما للمؤمن من أجر، إذ لم يذبل فيها ذلك، ولذا فلا يمكننا الحكم جزماً بأنَّ سبب ضحك عثمان هو من حطَّ الذنوب عن المتوضئ وذلك لمعرفةنا الملابس الأمور!!

ولا ندري ما هو جواب عثمان لو سئل عن سبب ضحكه، وعن الربط فيما بين الضحك والوضوء؟!

ثمَّ لماذا لا يذبل باقي الصحابة الناقلين لصفة وضوء رسول الله احاديثهم بألفاظ (الإسباغ) و(الإحسان) و... كما فعله عثمان؟

ولماذا لا نراهم يُشهدون أحداً على وضوءاتهم؟!

وكيف بهم لا يتسمون - ناهيك عن الضحك - قبل وبعد الوضوء؟!

ولم يختص عثمان بنقل ضحك رسول الله دون غيره من الصحابة في

أحاديث الوضوء؟ ألم يكن هذا مثار للدهشة والاستغراب؟
هذا، وقد أورد أحمد في مسنده - وكما قلنا - روايتين عن عثمان، نسب
عثمان فيهما ضحكه إلى أنه قد رأى النبي ﷺ قد ضحك بعد وضوئه وقال
لأصحابه: «ألا تسألوني ما أضحكني» مبرراً بذلك ضحكه ودافعاً لكل إبهام قد
يرد في ذهن السامع.

وإننا نعلم بأن نقل عبارة «إن العبد إذا دعا بوضوء فغسل وجهه حطَّ الله عنه كلَّ
خطيئة أصابها، فإذا غسل ذراعيه كان كذلك، وإن مسح برأسه كان كذلك، وإذا
طهر قدميه كان كذلك»... لا يستوجب الضحك، وأنَّ تعليل ضحك الخليفة بأنَّه
رأى النبي ﷺ قد ضحك في البقعة التي توضأ فيها، مبالغة في التأكيد على شرعية
الغسل الثلاثي وتبريراً لضحكاته وتبسماته وتذييلاته اللاتي تنبئ المشاهد الذكي
بأنَّه بصدد إحداث شيء في الوضوء وجرَّ الأنظار إلى فكرته الوضوئية.

وهناك نقطة أخرى ينبغي الإشارة إليها، وهي اختصاص أغلب الروايات
المنقولة عن عثمان - والصحاح منها بطبيعة الحال - بمولاه حمران بن أبان الذي
سبي في كنيست لليهود في عين التمر وهو يدرس العلوم الشرعية عندهم^(١).

ولم يكن لحمران روايات أخرى معتمدة عند المسلمين - ومتصدرة أبواب
الصحاح والسنن - غير روايته الوضوئية عن عثمان، وهذا يرجح ويدعم الرأي
الذاهب إلى أن عثمان هو المؤسس لفكرة الوضوء الجديدة، أو قل إنَّ الملتفتين
حوله كانوا من التابعين الذين لا حول لهم ولا قوة، كحمران وابن دارة و... وقد
تصدرت أحاديثهم الوضوئية أبواب المجاميع الحديثية لمكانة عثمان عند مدوني
الحديث على عهد عمر بن عبد العزيز.

(١) تاريخ دمشق ٢: ٨٧، المعارف لابن قتيبة: ٢٤٨، نزهة الألباب لابن حجر: ٤٤٨، المستظم
٤: ١٠٧، تاريخ الطبري ٢: ٥٧٦ - ٥٧٨، الكامل في التاريخ ٢: ٣٩٤، وانظر تاريخ يعقوب
٣: ١٣٣.

وقد يكون بعض هؤلاء الرواة من المتأثرين بأهل الكتاب مثل عبد الله بن عمرو بن العاص أو من اليهود المشكوك إسلامهم كحمران، وإن أمثال هؤلاء قد أخذوا على عاتقهم التزام الفكرة ومحاولة بثها بين صفوف المحدثين، بإخبارهم هذا وذلك بما شاهدوا عن عثمان، ونقلهم لصفة وضوء رسول الله! وهذا ممّا دعا كبار الصحابة والتابعين أن يبتعدوا عن حكاية الوضوء العثماني البعيد عن سنة رسول الله.

فقد ثبت ولحد الآن: أنّ عثمان بن عفّان هو المتبني للوضوء الجديد، وأنّ «الناس» لم يكونوا البادئين بالخلاف، وإنّما كانوا يظهرون غير ما يريده الخليفة، فاندفع الخليفة بكلّ قواه الفكرية والدعائية لكسب قاعدة تؤيّده فيما رآه أو سمعه عن رسول الله!!

ما هو السرّ؟

بقي شيء، وهو: ما السرّ في تخصيص عثمان حمران بقوله: «إنّ ناساً يتحدّثون...» في حين لا نرى الأخير يشكّك أو يسأل الخليفة عن مشروعية الوضوء الجديد، أو نراه يطرح أو يستنصر لوضوء الناس، وهم الخطّ المخالف لعثمان في الوضوء!

بل كلّ ما في الأمر أنّ حمران أتى بماء لعثمان، فتوضّأ ثمّ قال «إنّ ناساً يتحدّثون...» فما هو السبب في إثارة الخليفة هذا الخبر دون سابق إنذار؟!

أشرنا من خلال البحوث السابقة إلى أنّ الخليفة عثمان كان يمسح ظهر قدميه^(١)، وقد مرّ عليك بعض النصوص الدالة على ذلك ممّا هو مذكور في

(١) كما جاء في خبر ابن أبي شيبة، أنظر: المصنف ١: ١٦ كتاب الطهارات، باب في الوضوء كم

السنن والمسانيد، وأغلبها عن طريق حمران.

كما قلنا بأن الخليفة أراد بضحكه أن يتعرّف على موقف الصحابة في غسله للأعضاء وهل أنهم سيعارضونه أم لا؟ كما دللنا كذلك بأنه كان يُشهد الصحابة على وضوئه ويذيل أحاديثه بما سمعه أو رآه من رسول الله.. كي ينتقل من بيان أمر معلوم إلى إثبات المجهول، وأن هذه المواقف كغيرها كانت تؤذي بعض الصحابة، لأنهم ما كانوا قد رأوا رسول الله قد فعل ذلك ولا سمعوا أنه أمر به.

فالمسلمون قد اضطروا الموافقة عثمان في تلك المواقف إمّا خوفاً أو حفاظاً على وحدة الصف الإسلامي، وحتى إن الناس قد طلبوا من علي بن أبي طالب أن يكلم الخليفة في إحدائاته المتكررة والكثيرة، فدخل عليه وقال له:

«إنّ الناس ورائي، وقد استسفروني بينك وبينهم، ووالله ما أدري ما أقول لك؟ ما أعرف شيئاً تجهله، ولا أدلك على أمرٍ لا تعرفه.

إنك لتعلم ما نعلم، ما سبقناك إلى شيء فنخبرك عنه، ولا خلونا بشيء فنبلغك، وقد رأيت كما رأينا، وسمعت كما سمعنا، وصحبت رسول الله كما صحبنا، وما ابن أبي قحافة ولا ابن الخطاب أولى بعمل الحق منك، وأنت أقرب إلى رسول الله وشيخة رحم منها، وقد نلت من صهره ما لم ينالا، فالله الله في نفسك فإنك ما تبصر من عمي، ولا تعلم من جهل، وإن الطرق لواضحة، وإن أعلام الناس لقاومة.

فاعلم أنّ أفضل عباد الله عند الله إمام عادل هُديّ وهدى، فأقام سنّة معلومة، وأمات بدعة مجهولة وأنّ السنن لنيرة لها أعلام، وأنّ البدع لظاهرة لها أعلام..

وأنّ شرّ الناس عند الله إمام جائر ضلّ وضلّ به، فأمات سنّة مأخوذة، وأحيا

عبي

مرة هو / ح ٥٦، مسند أحمد ١: ٥٨ / ح ٤١٥، مسند البزار ٢: ٧٢ عن مسلم بن يسار / ح ٤١٩، وانظر أيضاً صفحته ٨٧ من هذا الكتاب.

بدعة متروكة، وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: يؤتى يوم القيامة بإمام الجائر وليس معه نصير ولا عاذر، فيلقى في جهنم فيدور فيها كما تدور الرحي، ثم يرتبط في قعرها»^(١).

وهناك نصوص أخرى تدلل على هذه الحقيقة وأن أصحاب رسول الله أقاموا على قتل عثمان ابتغاءً لمرضاة الله وجزاءً لما أحدثه في الدين^(٢).

وبهذا يمكننا أن نرجح صدور أخبار المسح الصادرة عن الخليفة في السنوات الست الأوائل من خلافته، خصوصاً الثلاث الأوائل منه والتي لم يذكر فيها شيء عن إحدائاته الدينية، أما الثلاث الثانية فقد شرع فيها تعدد الغسلات الثلاث مع مسح ظهر القدمين.

أما أخبار الغسل فإنها قد صدرت عنه في الأعوام الستة الأخيرة التي رماها الأصحاب فيها بالإحداث والإبداع، وأنا سنشير لاحقاً إلى أسباب تغيير سياسة عثمان في النصف الثاني من خلافته ودواعي إحدائه للوضوء الغسلي على وجه الخصوص.

وعلى ضوء ما تقدم؛ نحتمل أن يكون الخليفة إنَّما أراد من توجيه الخطاب إلى حمران أن يدفع الدخل المقدّر في ذهنه - حسبما يقوله الأصوليين - أي: أراد أن يرفع التساؤل المحتمل أن يُطرح في مخيلة حمران وهو: كيف يغسل الخليفة رجله اليوم وقد عهدناه حتىّ أمس القريب يمسخهما؟!.. فالخليفة أراد أن يدفع هذا الاحتمال المقدّر والمكون في نفس حمران بقوله:

«إنَّ ناساً يتحدّثون في الوضوء لأحاديث لا أدري ما هي، إلّا أنّي رأيت رسول

(١) نهج البلاغة ٢: ٦٩/ من كلام له عليه السلام لعثمان بن عفان / الرقم: ١٦٤، وأنظر: تاريخ الطبري ٣: ٣٧٦ أحداث سنة ٣٤ هـ، والبدية والنهاية ٧: ١٦٨، والكامل في التاريخ ٣: ٤٣ / أحداث سنة ٣٤ هـ.

(٢) تاريخ الطبري ٣: ٣٧٦ / أحداث سنة ٣٤ هـ، البدية والنهاية ٧: ١٦٨.

الله يتوضأ نحو وضوئي هذا».

فإن جملة «إلا أني رأيت رسول الله يتوضأ نحو وضوئي هذا». إشارة منه إلى أنه يطلب أمراً لمشروعية عمله الجديد والذي أقدم عليه خلافاً لسيرة الصحابة، وما كان يعمل في السنوات الست الأوائل من خلافته!

أو أنه أراد أن يُسند ويعضد ما حكاه له حمران في الوضوء، وأنه موجود في الإسلام أيضاً، وأنه قد شاهد رسول الله يتوضأ مثلثاً للاعضاء وغاسلاً رجله كما هو الموجود في الأديان الأخرى!!!

ومما يؤيد كلامنا هو اختصاص الحديث الأنف الذكر بحمران بن ابان^(١)، وهو من اسرى عين التمر، ومن الذين عايشوا اليهود والصابئة ورأوا الحاخامات في العراق يغسلون أرجلهم عند دخول المعبد للعبادة.

أجل، ان حمران بقي على دينه في عهد الشيخين ولم يسلم إلا في السنة الثالثة من خلافة عثمان، ومعنى ذلك ان حمران إما كان قد رأى مسح عثمان على الأقدام أولاً، ثم شاهده بعد ذلك قد غسلها لاحقاً، أي أنه رآه في الست الأوائل، كان يمسح، وبعد السادسة يغسل. وهذا يعني أن عثمان هو الذي غيّر الوضوء، وتبنى ما هو الجديد لعل ارتأها.

ولا نستبعد أن يكون عثمان قد تأثر بما حكاه له حمران عن مشاهداته لوضوء الأديان الأخرى المتواجدة في العراق، فتدرج في طرح الفكرة شيئاً

(١) وهو حمران بن أبان، ويقال: بن أبي، ويقال: بن أبا، بن خالد بن عبد عمرو بن عقيل بن عامر بن جندلة بن جذيمة بن كعب بن سعد بن أسلم بن أوس مناة بن النمر بن قاسط بن هنب بن أفصى النمرى، المدني، مولى عثمان، بن عفان وقيل أنه مولى وليس بعربي، مات بعد سنة ٧٥ هـ، وقد لعب هذا الرجل دوراً مهماً في مسار الحياة السياسية والدينية في الفترة التي عاصرها. ومن أحب الإطلاع على سيرة هذا الرجل. فليراجع المجلد الثاني من هذه الدراسة وكذا في تهذيب الكمال ٣: ٢١ / الترجمة ٣١، وتهذيب التهذيب ٣: ٢١ / الترجمة ٣١، وتاريخ دمشق ١٥: ١٧٢ / الترجمة ١٧٤١.

بعد كل ما تقدّم .. يمكننا القول بأنّ منشأ الخلاف ومسوّغات استفحاله إنّما تعود بالكامل إلى الخليفة الثالث عثمان بن عفّان وقد يكون تأثر بمولاه حمران، وعبدالله بن عمرو بن العاص الذي حصل على زاملتين من كتب اليهود في معركة اليرموك جاء ليرسخ الوضوء الغسلي برواياته المبطنة هذا المعنى .

لكننا نرجح كون عثمان هو المبدع الأول لأنّه الذي راح يعرّض ويصرّح بمخالفه، وأجهد نفسه في شتى المناسبات لبيان أدلّته على صحّة وضوئه - بعد نسبته إلى النبي الأكرم ﷺ - كقوله: سمعت رسول الله يقول: ... أسبغوا الوضوء...، و... أحسنوا الوضوء... وما شابهاها من العبارات التي من الممكن تسخيرها في دعم فكرة تكرار الغسل ثلاث مرّات، باعتبار أنّ تكرار الغسل هو غاية الإسباغ، كما استفاد من إحسان الوضوء المبالغة في النظافة، معتبراً غسل الرجلين مكفي عن المسح؛ لأنّه مسح وزيادة! أو لكون باطن القدم أقرب إلى الخبث، وهذا ما نشاهده في تعاليل اتباعه!!

ومحصلة المقال: أنّ نزاعاً قد وقع بين عثمان والصحابه في قضية الوضوء؛ وأنّ الذي وضع لبنة ذلك النزاع هو عثمان نفسه. كما لا يستبعد أن تكون بعض هذه النصوص قد زيدت على لسانه لاحقاً وهو براء منها، وقد لا يكون هذا ولا ذلك بل هو شيء ثالث، فالأمر يحتاج إلى دراسة وتحقيق، ولكي نكون واقعيين موضوعيين علينا أن ندرس الأحداث بتجرد وتحليل عسى أن نصل إلى الهدف.

(١) هذا ما سنوضحه لاحقاً في المجلد الثاني (مناقشة مرويات عثمان بن عفّان) إن شاء الله تعالى فانظروا.

لِمَ الإحداث في الوضوء؟

والآن فلنعد إلى ما طرحناه سابقاً:

كيف يتخطى الخليفة سيرة رسول الله ويأتي بوضوء يغير وضوء المسلمين؟ وما هو السبب الداعي لاتخاذ هذا القرار مع علمه بأن ذلك يسبب معارضة الصحابة له، وربما أدى إلى أمور لا تحمد عقباها؟

للإجابة عن هذا السؤال لابد من التمهيد بمقدمة - ولو إجمالاً - ذاكرين ما قيل في دواعي اختلاف المسلمين على عهد عثمان وأسباب مقتله.

فقد أجمع المؤرخون على أن مقتل عثمان جاء لإحداثاته، ثم فسروا تلك الأحداثات بإيثاره لأقربائه وإعطائهم الحكم والمال^(١).

لكن هل أن هذه الأحداثات هي وحدها كانت السبب في مقتله؟

أم إن هناك عوامل أخرى لم يذكرها المؤرخون؟

قال ابن أبي الحديد في شرحه للنهج، وهو في معرض حديثه عن إحداثات عثمان: **إنها وإن كانت إحداثاً، إلا أنها لم تبلغ الحد الذي يستباح به دمه، وقد كان الواجب عليهم أن يخلعوه من الخلافة، حيث لم يستصلحوه لها، ولا يعجلوا بقتله^(٢)**، فإذا ثبت ذلك، فما هو السبب إذاً؟

نحن في الوقت الذي لا ننكر فيه ما للدوافع المادية والسياسية من أثر في توسيع رقعة الخلاف وإثارة الأمة ضد عثمان، إلا أننا - ومع ذلك - نحتمل وجود سبب آخر - كامن وراء الكواليس - لم يبحثه الباحثون ولم يحققوا فيه.

إذا إن سوء سيرة الخليفة المالية - وكما قلنا - لا تستوجب القتل، وقد ثبت عن عثمان أنه كان يغدق الأموال بشكل وفير على الجميع، حتى احتمل البعض بأن

(١) أنساب الأشراف: ٦: ١٥٥ - ١٦٠ / باب أمر المستيرين من أهل الكوفة إلى الشام، شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ٣: ١٧، الطبقات الكبرى: ٣: ٦٤ / باب ذكر بيعة عثمان بن عفان.

(٢) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ١: ١٩٩ - ٢٠٠.

لينه، وسماحة طبعه وكرمه هما اللذان أدبنا إلى مقتله، وأنَّ إغداقه على أعدائه ليس بأقلَّ مما خصَّ به أقرباءه، فقد روي بأنَّ طلحة قد اقترض منه خمسين ألفاً؛ فقال لعثمان ذات يوم: قد تهيأ مالك فأرسل من يقبضه، فوهبه له^(١).

وفي مكان آخر: وصل عثمانُ طلحةً بمائتي ألف، وكثرت مواشيه وعبيده. وقد بلغت غلته من العراق وحدها ألف دينار يومياً^(٢).

يقول ابن سعد في طبقاته: لما مات طلحة كانت تركته ثلاثين مليوناً من الدراهم، وكان النقد منها مليونين ومائتي ألف درهم ومائتي ألف دينار^(٣). فمن البعيد أن يكون طلحة - ذلك المنتفع - من المخالفين لسياسة عثمان الماليَّة، فما هو السبب للمخالفة ياترى؟ هل هو الطمع في الحكم، أم الغيرة على الدين؟

أنا لست من أنصار الشقِّ الثاني من السؤال، بل أرى أنَّ الطمع في كرسي الحكم هو وراء موقف طلحة، وهذا ما كانت تتوقعه عائشة كذلك.

أمَّا بخصوص عبدالرحمن بن عوف، فقد حاول عثمان استمالاته بأن وعده بالحكم؛ وقد كتب الوصية بذلك فعلاً، لكنه كان لا يريد نشر تلك الوصية، إذ جاء في صحيح البخاري ما يشير إلى أنه كان يريد أن يعطي الخلافة للزبير بن عوام^(٤)، خلافاً لما أسر به لكتابه حمزان بن أبان كما في النص الآتي.

ففي جاء في تاريخ الإسلام وسير أعلام النبلاء والكاشف، كلها للذهبي: أنَّ

(١) أنظر: تاريخ الطبري ٣: ٤٣٣ باب بعض من سير عثمان بن عفان، والكامل في التاريخ ٣: ٧٣ / باب ذكر بعض سيرة عثمان بن عفان.

(٢) انظر مقدمة ابن خلدون ١: ٢٠٤ / الفصل ٢٨، الإستقصار لأخبار دول المغرب الأقصى ١: ٩٦ / باب فتح أفريقية.

(٣) انظر الطبقات الكبرى ٣: ٢٢٢.

(٤) صحيح البخاري ٣: ١٣٦٢ ح ٣٥١٢ و ٣٥١٣.

عثمان اشتكى رعاغاً فدعا حمران وقال أكتب لعبدالرحمن العهد من بعدي^(١).
وفي فتح الباري وتاريخ مدينة دمشق: ... واستكتكم ذلك حمران - كاتبه -
فوشى حمران بذلك إلى عبدالرحمن، فعاتب عثمان على ذلك، فغضب عثمان
على حمران فنفاه من المدينة إلى البصرة^(٢).
وقد أشار الإمام عليّ في كلام له مع ابن عوف حينما صفق على يد عثمان
بالبيعة يوم الدار إلى هذه الحقيقة بقوله: حركك الصهر وبعثك على ما صنعت،
والله ما املت منه إلا ما أمل صاحبك من صاحبه دق الله بينكما عطر منشم^(٣).
وفي رواية أخرى: قال له: أيها عنك!!، إنّما آثرته بها لتناولها بعده دق الله
بينكما عطر منشم^(٤)، هذا من جهة.
ومن جهة أخرى.. فالمعروف عن ابن عوف أنّه كان صاحب ثروة هائلة
وأموال وفيرة بلغت ألف بعير، ومائة فرس، وعشرة آلاف شاة، وأرضاً كانت
تزرع على عشرين ناضحاً، وخرجت كل واحدة من الأربع بنصيبها من المال
الذي تركه، فكان أربعة وثمانين ألفاً^(٥).
أما حال الزبير بن العوام وأمواله فحدّث ولا حرج^(٦).

(١) تاريخ المدينة لابن شبة ٢: ١٣٨، ١٣٩، تاريخ الإسلام ٣: ٣٩٥ و ٥: ٣٩٦ - ٣٩٧، سير
أعلام النبلاء ١: ٨٨ و ٤: ١٨٣.

(٢) فتح الباري ٧: ٨٠، تاريخ مدينة دمشق ١٥: ١٧٨ وفيه: فأمره أن لا يخبر بذلك أحداً.

(٣) شرح النهج ١: ١٨٨، والإرشاد للمفيد ١: ٢٨٧.

(٤) شرح النهج ٩: ٥٥، السقيفة وفدك للجوهري: ٨٩.

(٥) مروج الذهب ٢: ٣٣٣ / باب ذكر خلافة عثمان بن عفان، وزاد ابن سعد في طبقاته ٣: ١٦٣
قال: وكان فيما ترك ذهب قُطع بالفؤوس حتى مجلت أيدي الرجال فيه.

(٦) ذكر البخاري في صحيحه ٣: ١١٣٨ ح ٢٩٦١ كتاب الجهاد / باب بركة الغازي في ماله حياً
وميتاً. قال: قتل الزبير ولم يدع إلا أرضين منها الغابة، وإحدى عشر داراً بالمدينة، ودارين
بالبصرة، ودارا بالكوفة، ودارا بمصر، وكان الزبير اشترى الغابة بسبعين ومائة ألف، فباعها

وعليه.. لا يمكن حمل انتقاد ابن عوف لعثمان على طمعه في الحكم
والمال، وإن كنا لا نستبعد طمع الشيخين طلحة والزبير في الحكم!
فالمال مبذول بما يرضي الكثير، وعثمان هو أول من أقطع الأرضين، فقد
أقطع لعبدالله بن مسعود، وسعد بن أبي وقاص، وطلحة، والزبير، وخبّاب بن
الارث، وخارجة، وعدي بن حاتم، وسعيد بن زيد، وخالد بن عرفطة
وغيرهم^(١)، حتى نقل عن ابن سيرين قوله: كثر المال في زمن عثمان حتى بيعت
جارية بوزنها، وفرس بمائة الف درهم، ونخلة بالف درهم^(٢).

فلو صحّ ذلك.. فما دافع المتفضين يا ترى؟

إن قيل: الطمع في الحكم؛ فيعقل تصوّره في البعض، أما طمع الكل فمحال
يقيناً، مضافاً إلى أنّ الطامعين يلزم أن يستندوا على أمور لإثارة الرأي العام،
فالإحداثاء الماليّة وتقريب بني أعمامه لا توجب الارتداد والقتل، فما هي الركائز
التي استند عليها المعارضون له يا ترى!؟

يظهر لنا أنّ ثمة أمور جعلت الطبري وغيره يتخوّف من بيانها (رعاية) لحال

العامة!

قال الطبري: قد ذكرنا كثيراً من الأسباب التي ذكر قاتلوه أتهم جعلوها ذريعة

محمي

عبدالله - أبنة - بألف ألف وستمائة ألف، ثمّ اُضيف: وكان للزبير أربعة نسوة ورفع الثلث، فأصاب
كل امرأة ألف ألف ومائتا ألف. وقال ابن سعد: كان للزبير بمصر خطط، وبالاسكندرية خطط،
وبالكوفة خطط، وبالبصرة دور، وكانت له غلات تقدم عليه من أعراض المدينة. الطبقات
الكبرى ٣: ١٠٨ - ١١٠ / باب ذكر وصية الزبير وقضاء دينه وجميع تركته.

(١) تاريخ المدينة لابن شبة ٢: ١٣٣ - ١٣٤ / باب تواضع عثمان بن عفان / ح ١٧٨٣، ١٧٨٤،
١٧٨٥.

(٢) الإستيعاب ٣: ١٠٤١، تهذيب الكمال ١٩: ٤٥١ / الترجمة ٣٨٤٧، الكاشف ٢: ١١ /
الترجمة ٣٧٢٦، تاريخ المدينة ٢: ١٣٤ / باب تواضع عثمان بن عفان ح ١٧٨٨، وقد نسب
هذا القول إلى عبدالله بن السعدي القرشي، العامري، صحابي توفي سنة ٩٧ هـ.

إلى قتله ، فأعرضنا عن ذكر كثير منها لعلل دعت إلى الإعراض عنها^(١) .
وقال في مكان آخر: إنَّ مُحَمَّد بن أبي بكر كتب إلى معاوية لَمَّا وُلِّيَ ، فذكر
مكاتبات جرت بينهما، كرهت ذكرها لما فيه ما لا يتحمل سماعها العامة^(٢) .
وقال ابن الأثير - عن أسباب مقتل عثمان - : قد تركنا كثيراً من الأسباب التي
جعلها الناس ذريعة إلى قتله لعلل دعت إلى ذلك^(٣) .

والآن.. نعاود السؤال، ولا نريد به إثارة رأي العامة - كما ادَّعاه الطبري - أو
نقل ما يكرهونه.. بل للوقوف على الحقيقة ومعرفتها، بعيداً عن الأحاسيس
والعواطف، إذ يلزم أن ندرس الأحداث التاريخية كما هي، ولا ينبغي أن يكون
دور للأهواء والعواطف فيها، وأحببنا أن لا نكون كالطبري وابن الأثير وخليفة بن
خياط العصفري، وأمثالهما ممن ينقل الحدث مبتوراً لأسباب مخفية، ولا يبالون
بالبتر حتى وإن أوجب ذلك تحريفاً للواقع وتشويهاً للحقيقة!
قال أبو جعفر الطبري في تاريخه:

وفي هذه السنة أعني سنة ثلاثين، كان ما ذكر من أمر أبي ذرٍّ ومعاوية
واشخاص معاوية إيَّاه من الشام إلى المدينة، وقد ذكر في سبب إشخاصه إيَّاه أمور
كثيرة كرهت ذكر أكثرها .

فأمَّا العاذرون معاوية في ذلك، فإتهم ذكروا في ذلك قصّة، كتب بها إليّ
السريّ، يذكر أنّ شعيباً حدّثه سيف بن عمر عن عطية عن يزيد الفقعسي...^(٤) .

-
- (١) تاريخ الطبري ٣: ٣٩٩ / أحداث سنة ٣٥ هـ / باب في ذكر الخبر عن قتله وكيف قتل .
(٢) تاريخ الطبري ٣: ٥٥٧ / أحداث سنة ٣٦ هـ / باب ذكر ولاية محمد بن أبي بكر على مصر .
(٣) الكامل في التاريخ ٣: ٥٨ / أحداث سنة ٣٥ هـ / باب ذكر مقتل عثمان بن عفان روى خليفة ابن
خياط العصفري عن أبي عبيدة وعلي بن محمد وغيرهما انها قالا في هجوم خالد على عين
التمر بقواتهما: اتى خالد بن الوليد عين التمر فحاصروهم حتى نزلوا على حكمه فقتل وسبى...
في جماعة يبلغ عددهم اربعين اكره ذكرهم، تاريخ خليفة بن خياط : ٧٩ .
(٤) تاريخ الطبري ٣: ٣٣٥ / باب في أخبار أبي ذرٍّ .

وقال ابن الأثير: وقد ذكر في سبب ذلك أمور كثيرة من سبب معاوية إياه، وتهديده بالقتل، وحمله إلى المدينة من الشام بغير وطاء، ونفيه من المدينة على الوجه الشنيع، لا يصح النقل به ولو صحّ لكان ينبغي أن يعتذر عن عثمان، فإنّ للإمام أن يؤدّب رعيته، وغير ذلك من الأعذار، لا أن يجعل ذلك سبباً للطعن عليه^(١).

فما يعني نقل الطبريّ العاذرين معاوية وخبر سيف بن عمر دون الأسباب الكثيرة الأخرى؟

وكيف لا يرتضي ابن الأثير نقل خبر أبي ذرّ، وسبب معاوية وتهديده بالقتل، وحمله إلى المدينة من الشام بغير وطاء، وقد تواتر نقله عن جميع المؤرّخين. ألم تكن تلك المواقف منهم في خدمة السلطان، وإبعاد الأمة من الوقوف على الحقيقة؟

وماذا يستنتج القارئ لو قاس النصّين - ما جاء في مقتل عثمان وما جاء في تسيير أبي ذرّ - في تاريخ الطبريّ وابن الأثير، ألم يكن منحاذاً إلى جهة دون أخرى، إذ نراه لا يذكر بقية الأسباب في مقتل عثمان خوفاً من العامة، أمّا هنا فلا يرتضي نقل أسباب تسيير أبي ذرّ لنفس العلة، لكنّ الطبريّ ذكر أخبار العاذرين لمعاوية بحذافيرها، كأنه أراد ترجيح كفتهم، فلماذا فعل ذلك؟

وهل يمكن بعد وقوفنا على هذه النصوص أن نطمئن بمبررات الطبريّ وغيره في عدم نقلهم لأسباب مقتل عثمان؟!؟

نعم، إنّ تعارض أهداف تلك النصوص جعلنا نشكّك في كلام الطبريّ وغيره، وأثارت فينا روح الاستطلاع والبحث عن وجود أسباب آخر غير ما تناقله المؤرّخون.

(١) الكامل في التاريخ ٣: ١٠ / أحداث سنة ٥٣٠ هـ / باب في تسيير أبي ذرّ إلى الريدة.

إذا إنَّ الثورة بنظرنا لم تكن مألوية بحتة - وإن كان لها الدور الكبير - بل كانت تستبطن أمراً دينياً، وحتى قضية إثاره لأقربائه وعشيرته لم تكن لأجل كونهم أقرابه، بل لعدم نزاهة أولئك المقرّبين وتخوّف الصحابة من وقوع مستقبل الشريعة بيد هؤلاء الطلقاء الفاسقين، البعيدين عن روح الإسلام وأهدافه.

نعم، إنَّ تقريبه لأقرابه لم يكن لأجل كونهم أقرابه بل لعدم نزاهتهم ودعوتهم الناس إلى أمور لم ينزل الله بها من سلطان، والمطالع البسيط قد يتهمنا بالتضخيم في المدعيات والأقوال وذلك لما رسم من هالة للخلفاء في ذهنه، لكنه لو قرأ النصوص التي ستأتيه بعد قليل وأقوال الصحابة لعرف بأن كل ما نقوله هو ثابت وموثق في المصادر المعتبرة، وإليك اعتراضات بعض الصحابة على عثمان ومنها يستثمّ موارد النعمة عليه وأنها لم تكن مألوية بحتة. وأخيراً سنذكر رأياً جديداً في سبب مقتل عثمان لم يطرح لحدّ الآن.

والآن مع بيان بعض الإحداثيات التي يمكننا من خلالها انتزاع الكم الهائل من معارضيه وأسباب النعمة عليه:

١ - الوليد بن عقبة، وشربه الخمر:

عزل الخليفة عثمان سعد بن أبي وقاص عن ولاية الكوفة ووليّ مكانه أخاه الوليد عليها، والأخير شرب الخمر ودخل المسجد فصلّى بالناس ركعتين ثم قال: أزيدكم؟

فقال له ابن مسعود: لا زادك الله خيراً، ولا من بعثك إلينا؛ وأخذ حفنة حصي فضرب بها وجه الوليد، وحصبهُ الناس، فدخل القصر والحصباء تأخذه وهو يترنّج^(١).

(١) السيرة الحلبية ٢: ٥٩٣، وانظر أنساب الأشراف ٦: ١٤٢، وقد نسبه إلى عتاب بن علاقة.

فخرج رهط من أهل الكوفة في أمره إلى عثمان، فأخبروا عثمان خبره..
فقال ابن عوف: ما له؟ أجنّ؟
قالوا: لا؛ ولكنه سكر.

فقال عثمان لجندب بن زهير: أنت رأيت أخي يشرب الخمر؟
قال: معاذ الله، ولكن أشهد أنني رأيت سكران يقلسها من جوفه، وأني أخذت
خاتمه من يده وهو سكران لا يعقل.

ثم أوعدهم، فخرجوا منه وأتوا عائشة، فأخبروها بما جرى بينهم وبين
عثمان، وأن عثمان زجرهم، فنادت عائشة: إن عثمان أبطل الحدود وتوعد
الشهود!...

وأجابها عثمان: أما يجد مراق أهل العراق وفساقهم ملجأً إلا بيت عائشة؟
فرفعت عائشة نعل رسول الله وقالت: تركت سنة رسول الله؛ صاحب هذا
النعل؟

فتسامع الناس فجاؤوا حتى ملؤوا المسجد، فمن قائل: أحسنت عائشة؛ ومن
قائل: ما للنساء ولهذا؟! حتى تحاصبوا وتضاربوا بالنعال، وكان أول قتال [وقع]
بين المسلمين بعد النبي ﷺ^(١).

كان هذا أحد موارد اعتراض الأمة على الخليفة والإمام!!، وهي كما ترى،
تستبطن أمور دينية كثيرة منها:

١ - تولية فاسق لإمرة المسلمين.

٢ - توعد الخليفة الشهود.

(١) الأغاني ٥: ١٤٣، وانظر أنساب الأشراف ٦: ١٤٣ - ١٤٤، مروج الذهب ٢: ٣٣٤ - ٣٣٦، صحيح مسلم ٣: ١٣٣١ / باب حد الخمر / ح ١٧٠٧، البدء والتاريخ ٥: ٢٠١ / الفصل ٢٠: ٢٠، وكتاب تخريج الأحاديث والآثار، للزيعلی ٣: ٣٣٣ - ٣٣٤ / باب سورة الحجرات، وقد جمع فيه مصادر الخبر، والوافي بالوفيات ٢٧: ٢٧٦ - ٢٧٧ / الترجمة ٣ للوليد بن عقبة.

- ٣ - عدم ارتضاء الخليفة إجراء الحدّ على من استحقّ حدّاً شرعياً .
 ٤ - عدم ارتضاء عزل وإل لا يصلح لهذا المنصب الجليل .
 كلّ هذه الأمور كانت حقوقاً إسلامية يحقّ للمسلمين المطالبة بها .

٢ - نظرة الولاة في أموال المسلمين!

ولّى الخليفة عثمان: سعيد بن العاص الكوفة مكان الوليد بن عقبة، وحين قدومه إليها استخلص من أهلها قوماً يسمرون عنده؛ فقال سعيد يوماً: إنّ السواد بستان لقريش وبني أمية.. فاعترض مالك الأشتر النخعي على هذه الرؤية الخاطئة عنده فقال: أتزعّم أنّ السواد الذي أفاءه الله على المسلمين بأسياقنا بستان لك، ولقومك؟!

فقال صاحب شرطته: أتردّد على الأمير مقالته!

فهمّ النخعيون بصاحب الشرطة بحضرة سعيد، وجرّوا برجله، فغلظ ذلك على سعيد؛ فكتب إلى عثمان في أمر هؤلاء، فأمر بتسييرهم إلى الشام^(١). وفي هذا الإحداث كذلك أمور تخالف الشريعة الإسلامية لو تدبّر الباحث فيها لعرفها ولا أكلف نفسي موونة شرحها.

٣ - عثمان والنداء الثالث يوم الجمعة

ذكر البلاذري في الأنساب، عن السائب بن يزيد: كان رسول الله إذا خرج للصلاة أذن المؤذن، ثمّ يقيم، وكذلك الأمر على عهد أبي بكر وعمر وفي صدر من أيام عثمان، ثمّ إنّ عثمان نادى النداء الثالث في السنة السابعة، فعاب الناس

(١) انظر تاريخ الطبري ٣: ٣٦٥، والكامل في التاريخ ٣: ٣٢٢ / باب في ذكر تسيير من سيّر من أهل الكوفة إلى الشام، تاريخ ابن خلدون ٢: ٥٨٩ / باب بدء الإنفاض على عثمان، تاريخ الإسلام ٣: ٤٣١ / أحداث سنة ٣٥ هـ.

ذلك، وقالوا: بدعة^(١).

وقد جاء في اعتراضات الصحابة عليه أنه قد أتى بأمور لم تكن على عهد الرسول الأكرم والشيخين.

إذ روى ابن أبي شيبة من طريق ابن عمر، أنه قال: الأذان الأول يوم الجمعة بدعة^(٢).

وروى الزهري قوله: إن أول من أحدث الأذان الأول عثمان، يؤذن لأهل السوق^(٣).

يستشَمّ ممّا سبق ومن اعتراضات الصحابة على الخليفة توجّههم إلى أمر شرعي، وأنه قد أحدث أمراً لم يكن متعارفاً في عهد رسول الله والشيخين. وهذا يوضح ما ادّعيناه بأنّ الثورة عليه كانت تستبطن أمراً دينياً وليست كما يقولونه أنها جاءت لتقريبه أقاربه وعشيرته فقط.

٤ - عثمان والصلاة بمنى

ومن إحدائاته أيضاً، إتمامه الصلاة بمنى واعتراض جمع من الصحابة عليه، منهم: عبدالرحمن بن عوف.. فقد أخرج الطبري، وابن الأثير وغيرهم.. عن عبدالملك بن عمرو بن أبي سفيان الثقفي، عن عمّه؛ قال: صلّى عثمان بالناس بمنى أربعاً، فأتى أبّ عبدالرحمن بن عوف فقال: هل لك في أخيك؟ قد صلّى بالناس أربعاً!

(١) أنساب الأشراف: ٦: ١٥٠ / ولاية سعيد بن العاص على الكوفة، وأنظر: أحكام القرآن، للخصاص ٥: ٣٣٦ / سورة الجمعة، وفتح الباري ٢: ٣٩٤ / باب الأذان يوم الجمعة، وتحفة الأحوذى ٣: ٤٠ / باب ما جاء في أذان يوم الجمعة.

(٢) مصنف بن أبي شيبة ١: ٤٧٠ / باب الأذان يوم الجمعة / ح ٥٤٣٧.

(٣) مصنف بن أبي شيبة ١: ٤٧٠ / باب الأذان يوم الجمعة / ح ٥٤٣٨.

فصلّى عبدالرحمن بأصحابه ركعتين، ثمّ خرج حتّى دخل على عثمان؛ فقال له: ألم تُصلّ في هذا المكان مع رسول الله ﷺ ركعتين؟

قال: بلى.

قال: ألم تصلّ مع عمر ركعتين؟

قال: بلى.

قال: ألم تصلّ صدرأ من خلافتك ركعتين؟

قال: بلى.

قال [عثمان]: فاسمع منّي يا أبا محمّد، إنّي أخبرت أنّ بعض من حجّ من أهل اليمن وجفّاة الناس قد قالوا في عامنا الماضي: إنّ الصلاة للمقيم ركعتان، هذا إمامكم عثمان يصلّي ركعتين، وقد اتخذت بمكّة أهلاً، فرأيت أن أصلي أربعاً لخوف ما أخاف على الناس، وأخرى قد اتخذت بها زوجة، ولي بالطائف مال فرمّا أطلّعته فأقمت فيه بعد الصدر.

فقال عبدالرحمن بن عوف: ما من هذا شيء لك فيه عذر.. أمّا قولك: اتخذت أهلاً؛ فزوجتك بالمدينة، تخرج بها إذا شئت، وتقدم بها إذا شئت، إنّما تسكن بسكنائك.

وأما قولك، ولي مال بالطائف؛ فإنّ بينك وبين الطائف مسيرة ثلاث ليال، وأنت لست من أهل الطائف.

وأما قولك: يرجع من حجّ من أهل اليمن وغيرهم، فيقولون: هذا إمامكم عثمان يصلّي ركعتين، وهو مقيم؛ فقد كان رسول الله ﷺ ينزل عليه الوحي والناس يومئذٍ الإسلام فيهم قليل، ثمّ أبو بكر مثل ذلك، ثمّ عمر، فضرب الإسلام بجرانه، فصلّى بهم عمر حتّى مات ركعتين، فقال عثمان: هذا رأي رأيته^(١).

(١) تاريخ الطبري ٣: ٣٢٣ / أحداث سنة ٢٩ هـ / في ذكر سبب عزل عثمان لأبي موسى الأشعري

وجاء في أنساب الأشراف: حدّثني محمّد بن سعد عن الواقديّ عن محمّد ابن عبدالله عن الزهري عن سالم بن عبدالله بن أبيه قال: صلّيت مع رسول الله بمبنى ركعتين ومع أبي بكر وعمر ومع عثمان صدرأ من خلافته ثمّ أتمّها أربعاً، فتكلّم الناس في ذلك فأكثرُوا وسئل أن يرجع عن ذلك فلم يرجع^(١).

وروي الطبري في تاريخه: عن الواقديّ عن عمر بن صالح بن نافع، عن صالح - مولى التوءمة -؛ قال: سمعت ابن عباس يقول: إنّ أول ما تكلم الناس في عثمان ظاهراً.. أنّه صلّى بالناس بمبنى في ولايته ركعتين، حتّى إذا كانت السنة السادسة أتمّها، فعاب ذلك غير واحد من أصحاب النبي ﷺ، وتكلّم في ذلك من يريد أن يكثر عليه، حتّى جاءه فيمن جاءه؛ فقال: والله ما حدث أمر ولا قدم عهد، ولقد عهدت نبيك ﷺ يصلّي ركعتين، ثمّ أبا بكر، ثمّ عمر، وأنت صدرأ من ولايتك فما أدري ما ترجع إليه!؟

فقال: رأي رأيت^(٢).

٥ - إعطاء الخليفة فديكاً وخمس إفريقية لمروان بن الحكم:

عدّ ابن قتيبة في (المعارف)، والمقدسي في (البدء والتاريخ): ممّا نُقِم على عثمان إقطاعه فديكاً لمروان^(٣)، وقد اعتبر المسلمون هذا الإحداث مخالفاً لعمل الشيخين والأدلة الشرعية، إذ إنّ فديكاً لو كانت فيئاً للمسلمين - كما ادّعاه أبو بكر -

م

عن البصرة، الكامل في التاريخ ٢: ٤٩٤ / أحداث سنة ٢٩ هـ / ذكر إتمام عثمان الصلاة بجمع، تاريخ ابن خلدون ٢: ٥٨٨ / باب بدء الانتفاض على عثمان.

(١) أنساب الأشراف ٦: ١٥٠ / باب ولاية سعيد بن العاص الكوفة.

(٢) تاريخ الطبري ٣: ٣٢٢ / أحداث سنة ٢٩ هـ.

(٣) المعارف ١٩٥: / باب خلافة عثمان بن عفان، البدء والتاريخ ٥: ٢٠٠ / الفصل ٢٠ / كشف

المشكل، لابن الجوزي ١: ٣٠.

فما وجه تخصيصها بمروان؟

وإن كانت ميراثاً لأل الرسول - كما احتجّت به الزهراء في خطبتها - فكيف يمنعون بني الزهراء عنها!!؟

وكذا الأمر بالنسبة لخمسة إفريقية^(١)، فما هو وجه تملكه إياها؟

ولهذا الاعتراض وجهاً دينياً؛ إذا نرى الناس يعترضون على الخليفة وكذا على ولاته لما أحدثوا من أفكار وأصول ونفاهيم لأخرى، وهي مما لم يُسنّ في شريعة الرسول ولم يعمل به الشيخان.

كانت هذه بعض الأمور، نقلناها ليتّضح للقارئ وجه آخر، تتجلى فيه معالم نقمة المسلمين على عثمان بن عفّان والتي استبطنت أموراً دينية وأنه قد أحدث أحداثاً لم يعهدونها، فقد يكون سبب بعض تلك الأحداث هي آرائه المستحدثة، وقد تكون جاءت تحت تأثير مواليه امثال حمران بن أبان وغيرهم من الذين جاء بهم خالد من العراق إلى المدينة، لان هؤلاء كانوا من المثقفين والكتبة، ومن الذين يسعون للنيل من الإسلام، تستراً وخفية وإنهم وإن كانوا قد قالوا بشيء فسيقولونه بلسان الناصح الأمين وتحت شعار المصلحة، ومن يستقري مواقف ومناصب هؤلاء الموالي في الدولة الإسلامية الفتية وخصوصاً بعد مقتل عثمان يعلم دورهم التخريبي، منوهين على أن الصحابة كانوا يلقون اللائمة على عثمان وسوء تصرفاته، وأنه هو الذي شرّع الإحداث والإبداع في الدين لا على هؤلاء الضعفاء الأقياء!!، ومن يطالع أقوال الصحابة اتجاه أحداث عثمان يقطع بنقمتهم عليه واستيائهم من خلافته، وإليك بعض ما ورد عنهم في المقام:

مواقف الصحابة من سياسة عثمان وإحداثاته :

(١) أنظر: تاريخ الطبري ٣: ٣١٥، والكامل في التاريخ ٢: ٤٨٤ / أحداث سنة ٢٧ هـ، الملل والنحل ١: ٢٦ / المقدمة الرابعة، تاريخ الخلفاء: ١٥٦.

١ - طلحة بن عبدالله :

ذكر البلاذري: إن طلحة قال لعثمان: إنك أحدثت أحداثاً لم يكن الناس يعهدونها^(١).

وأخرج الثقفى في تاريخه، وابن الأعمش في فتوحه: إن طلحة قام إلى عثمان؛ فقال: يا عثمان إن الناس قد سفهوك وكرهوك لهذه البدع، والأحداث التي أحدثتها، ولم يكونوا يعهدونها، فإن تستقم فهو خير لك، وإن أبيت لم يكن أحد أضرب ذلك في الدنيا والآخرة منك^(٢).

وروي أن طلحة قال لمالك بن أوس: يا مالك؛ إنني نصحت عثمان فلم يقبل نصيحتي، وأحدث أحداثاً، وفعل أموراً، ولم يجد بداً من أن يغيرها^(٣).

٢ - الزبير بن العوام :

جاء في شرح النهج: إن الزبير كان يقول: اقتلوه فقد بدل دينكم.
فقالوا: إن ابنك يحامي عنه بالباب.

فقال: ما أكره أن يقتل عثمان ولو بُدئى بابني...^(٤)

٣ - عبدالله بن مسعود :

-
- (١) أنساب الأشراف ٦: ١٥٦ / باب في أمر المسيرين من أهل الكوفة إلى الشام.
(٢) الفتوح لابن أعمش ٢: ٣٩٥ / باب في ذكر قدوم العنزى على عثمان / وعنه في بحار الأنوار ٣١: ٢٨٥ / الباب ٢٥ / الطعن ٢٠، نكير طلحة بن عبيدالله.
(٣) أنظر: بحار الأنوار ٣: ٢٨٧ / الباب ٢٠ نكير طلحة بن عبيدالله، وفي الإمامة والسياسة ١: ٤٠ / باب رجوع محمد بن أبي بكر إلى المدينة، وفيه: أن طلحة أجاب عثمان فيما أشهده قائلاً: لأنك بدلت وغيّرت.
(٤) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ٩: ٣٦ / شرح الخطبة ١٣٧.

جاء في أنساب الأشراف: إنَّ ابن مسعود لما ألقى مفاتيح بيت المال إلى الوليد بن عقبة؛ قال: مَنْ غَيَّرَ غَيَّرَ اللهُ ما به، وَمَنْ بَدَّلَ أَسْخَطَ اللهُ عليه، وما أرى صاحبكم إلاَّ وقد غَيَّرَ وبَدَّلَ، أيعزل مثل سعد بن أبي وقاص وبيولَى الوليد بن عقبة؟

وكان يتكلَّم بكلام لا بدعه، وهو: (إنَّ أصدق القول كتاب الله، وأحسن الهدى هدى محمَّد، وشرُّ الأمور محدثاتها، وكلُّ محدث بدعة، وكلُّ بدعة ضلالة، وكلُّ ضلالة، في النار)^(١).

٤ - عمَّار بن ياسر:

ذكر المؤرخين أنَّ عمَّاراً خطب يوم صفين، فقال: ... أنهضوا معي عباد الله إلى قوم يطلبون - فيما يزعمون - بدم الظالم لنفسه، الحاكم على عباد الله بغير ما في كتاب الله، إنَّما قتله الصالحون، المنكرون للعدوان، الأمرون بالإحسان، فقال هؤلاء الذين لا يبالون إذا سلمت دنياهم ولو درس هذا الدين: لِمَ قتلتموه؟ فقلنا: لإحداثه...^(٢)

وجاء في كتاب صفين ما دار بين عمرو بن العاص وعمَّار، وفيه: قال عمرو: فَلِمَ قتلتموه؟

قال عمَّار: أراد أن يغيِّر ديننا فقتلناه.

فقال عمرو: ألا تسمعون، قد اعترف بقتل عثمان.

(١) أنساب الأشراف ٦: ١٤٦ / في أمر عبدالله بن مسعود، وانظر شرح نهج البلاغة ٣: ٤٢ في شرح الخطبة ١٣٧، والاعتصام للشاطبي ١: ٦٩، مصنف بن أبي شيبة ٧: ١٠٦ ح ٣٤٥٥٢.
(٢) كتاب صفين، لابن مزاحم المنقري: ٣١٩ / الجزء الخامس، وعنه في شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ٥: ٢٥٢.

قال عَمَّارٌ: وقد قالها فرعون قبلك؛ لقوله... ألا تسمعون^(١).

٥ - عمرو بن العاص :

أما ابن العاص فإنه على الرغم من استنصاره لعثمان بعد مقتله فكان ينتقده في حياته، وقد صدر عنه هذا النص لما ضرب عثمان عَمَّاراً: هذا منبر نبيكم، وهذه ثيابه، وهذا شعره لم يَبَلِّ فيكم وقد بدلتُم وغيرتُم؛ فغضب عثمان حتى لم يدر ما يقول^(٢).

٦ - سعد بن أبي وقاص :

روى ابن قتيبة ما أجاب به سعد بن أبي وقاص حول دوافع عثمان؛ قال سعد:.. وأمسكنا نحن، ولو شئنا دفعناه عنه، ولكنَّ عثمان غيرَ وتغيّر، وأحسن وأساء، فإن كنَّا أحسنًا فقد أحسنًا، وإن كنَّا أسأنا فنستغفر الله...^(٣).

(١) كتاب صفين لابن مزاحم المنقري: ٣٣٩ الجزء الخامس، وعنه في شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ٨: ٢٢ / باب عود إلى أخبار صفين.

(٢) أنساب الأشراف ٦: ٢٠٩ / باب ما عابوه على عثمان بن عفان، والجدير بالذكر أن عمرو بن العاص كان ممن ألب على عثمان، والسبب في ذلك عزله عن أمانة مصر، فقد ذكر المؤرخون أن عمرو بن العاص، قال لعثمان حين حضر الحصار الأول: إنك يا عثمان ركبت الناس المهابير - أي المهالك - فأتق الله وتب إليه، فقال له عثمان: يابن النابغة وإنك ممن تُولب عليَّ الطعام، لأن عزلتك عن مصر، فخرج إلى فلسطين فأقام بها في ماله هناك، وجعل يحرض الناس على عثمان حتى رعاة الغنم، فلما بلغه مقتله قال: أنا أبو عبدالله إني إذا حككت قرحة نكأتها! أنظر أنساب الأشراف ٦: ١٩٢ / باب في أمر عمرو بن العاص، تاريخ الطبري ٣: ٢٩٢، والكامل في التاريخ ٣: ٥٥ / أحداث سنة ٣٥ هـ، تاريخ دمشق ٥٥: ٢٦ / الترجمة ٦٨٦٣ لمحمد بن عمرو بن العاص.

(٣) الإمامة والسياسة ١: ٤٨.

٧ - هاشم المرقال :

قال لشاب شامي: وما أنت وابن عفان؟ إنما قتله أصحاب محمد وأبناء أصحابه وقراء الناس حيث أحدث وخالف حكم الكتاب، وأصحاب محمد هم أهل الدين وأولى بالنظر في أمور المسلمين منك ومن أصحابك، وما أظن أن أمر هذه الأمة ولا أمر الدين عنك طرفة عين قط^(١).

٨ - مالك الأشر:

جاء في كتاب من الأشر إلى عثمان: من مالك بن الحارث، إلى الخليفة المبلى الخاطي، الحائد عن سنة نبيه، النابذ لحكم القرآن وراء ظهره.. أما بعد...^(٢)
وقوله: إن عثمان قد غير وبدل^(٣).

٩ - عائشة :

اشتهر قولها بعدما صنع بعمار ما صنع: ما أسرع ما تركتم سنة نبيكم، وهذا شعره ونعله لم يبل بعد؟!^(٤)
وقولها، بعدما جاءها وفد أهل العراق: تركت سنة رسول الله، صاحب هذا

(١) أنظر: كتاب صفين: ٣٥٥، وتاريخ الطبري ٤: ٣٠ / أحداث سنة ٣٧ هـ، والخبر ملفق من المصدرين.

(٢) أنساب الأشراف ٦: ١٥٩ / باب المسيرين من أهل الكوفة إلى الشام، وأنظر: الفتوح، لابن أعمش ١: ٣٩٩ / باب في جواب الأشر على رسالة عثمان.

(٣) أنساب الأشراف ٦: ١٥٧، الفتوح لابن أعمش ١: ٣٩٦ / في خبر الأشر وخروجه بالكوفة على عثمان.

(٤) أنساب الأشراف ٦: ١٦٢ / في أمر عمار بن ياسر، شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ٣: ٤٩.

وقال أبو الفداء: كانت عائشة تنكر على عثمان مع من ينكر عليه؛ وكانت تخرج قميص رسول الله وتقول: هذا قميصه وشعره لم يبل وقد بلي دينه.. (٢) وفيما أخرجه اليعقوبي: هذا جلباب رسول الله لم يبل وقد أبلى عثمان سنته! (٣). وعائشة أول من سمى عثمان نعتاً (٤) وحكمت بقتله (٥).

١٠ - محمد بن أبي بكر:

ذكر ابن سعد وابن عساكر، وابن كثير، والبلاذري، وغيرهم، قال محمد بن أبي بكر لعثمان: على أي دين أنت يا نعتل؟
قال: على دين الإسلام، ولست بنعتل ولكني أمير المؤمنين.
قال: غيرت كتاب الله!
فقال: كتاب الله بيني وبينكم.

فتقدم إليه، وأخذ بلحيته وقال: إنا لا يقبل منا يوم القيامة أن نقول: ﴿رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلًا..﴾ وشحطه بيده من البيت إلى الدار،

(١) الأغاني ٥: ١٤٣ / باب في ما وقع بين عثمان وعائشة، وعنه في الغدير، للأميني ٨: ١٢٣.

(٢) تاريخ أبو الفداء ١: ١٧٢.

(٣) تاريخ اليعقوبي ٢: ١٧٥ / أيام عثمان بن عفان، وشرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ٦: ٢١٥ / من كلام له عليه السلام بعد فراغه من حرب الجمل في ذم النساء.

(٤) قال ابن ناصر الدين الدمشقي: نعتل، رجل يهودي كان بالمدينة يُشَبَّه به عثمان، انظر توضيح المشته ١: ٥٧.

وقيل: هو الشيخ الأحمق، وقيل: كان رجل بمصر طويل اللحية أسمه نعتل يُشَبَّه به عثمان به. الفائق ٤: ٥٢، النهاية في غريب الأثر ٥: ٧٩.

(٥) بقولها: أقتلوا نعتلاً، قتل الله نعتلاً. الفتوح، لابن أعمش ١: ٤٢١، أو قولها: أقتلوا نعتلاً فقد كفر. كما في تاريخ الطبري ٣: ٤٧٧، والكامل في التاريخ ٣: ١٠٠ / أحداث سنة ٣٦ هـ، وكتاب الفتنة ووقعة الجمل: ١١٥.

وعثمان يقول: يا ابن أخي! ما كان أبوك ليأخذ بلحيتي...^(١).

١١ - كعب بن عبدة:

حينما ادعى عثمان أنه أعرف بكتاب الله منه؛ قال له: يا عثمان! إن كتاب الله لمن بلغه وقرأه، وقد شركناك في قراءته، ومتى لم يعمل القارئ بما فيه كان حجة عليه^(٢).

١٢ - أبو ذر الغفاري:

نقل عنه أنه قال: والله! لقد حَدَّثْتُ أعمال ما أعرفها! والله ما هي في كتاب الله، ولا سُنَّة نبيه! والله إنِّي لأرى حقاً يُطْفَأ، وباطلاً يُحْيَى، وصادقاً يُكذَّب! وأثرهٌ بغير تقي، وصالحاً مستأثراً عليه^(٣).

١٣ - عبدالرحمن بن عوف:

قال لعثمان مرّة: «لقد صدّقنا عليك ما كنّا نكذّب فيك، وإنّي أستعيذ بالله من بيعتك»^(٤)، إشارة إلى إخبار الإمام عليّ في يوم الشورى وقوله: أما إنّي أعلم أنّهم سيولون عثمان، وليحدثنّ البدع والأحداث، ولئن بقي لأذكرنك وإن قتل أو مات ليتداولنها بنو أمية بينهم، وإن كنت حيناً لتجدني حيث تكرهون^(٥).

(١) الطبقات الكبرى ٣: ٧٣ / ذكر مقتل عثمان بن عفان، تاريخ دمشق ٣٩: ٤٠٣، ٤٠٨، ٤٠٩ / الترجمة ٤٦١٩ لعثمان بن عفان، البداية والنهاية ٧: ١٨٥، أحداث سنة ٣٥هـ، والنص له.

(٢) أنساب الأشراف ٦: ١٥٤ / باب في ولاية سعيد بن العاص الكوفة.

(٣) أنساب الأشراف ٦: ١٦٧ / باب في أمر أبي ذر، شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ٣: ٥٥ ذكر المطاعن التي طعن بها على عثمان / الطعن العاشر.

(٤) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ١: ١٩٦.

(٥) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ١: ١٩٢.

وقوله لعلي: إذا شئت فخذ سيفك، وأخذ سيفي، إنه [أي عثمان] قد خالف ما أعطاني^(١).

استنتاج

أتضح بجلاء من النصوص الأنفة الذكر أنّ الصحابة غير راضين عن عثمان وسلوكه العملي في تقريبه اقاربه وأعطائهم المناصب والأموال، وكذا تقريبه لمواليه والأمويين، كما أنهم على خلاف رؤاه الفكرية وآرائه التشريعية، ولذلك رموه بالإبداع والإحداث في الدين وإتيانه بأشياء ليست هي في كتاب الله ولا سنة نبيه أو سيرة الشيخين، والصحابة هم أهل الفقه واللغة، وهم أعلم من غيرهم باصطلاحات الرسالة وعباراتها ومنقولاتها الشرعية.

فلفظ «البدعة» ولفظ «الإحداث» يدلان على إيجاد شيء لم يكن من قبل ولم يعهده المسلمون من الشريعة المحمدية، وكذا الحال بالنسبة لتعبيرهم: إنه أتى بأموال ليست في كتاب الله ولا سنة نبيه، أو قولهم: متى لم يعمل القاري بما فيه يكون حجة عليه، أو قول الأشر: إلى الخليفة المبتلي الخاطي، الحائد عن سنة نبيه، النابذ لحكم القرآن.

فسوء التقسيم المالي من قبل عثمان، وإيثاره لأقربائه، وأخطاؤه السلوكية الأخرى - كما قلنا - لا تسمى «بدعاً» ولا «إحداثاً» في الاصطلاح، وإنما تسمى مخالقات، أو عدم التزام ديني، أو إعراضاً عن السيرة، أو ما شاكل ذلك من الألفاظ والتعابير.

وإذا سلمنا صحة إطلاق لفظ «البدعة» و «الإحداث» على تلك التصرفات،

(١) أنساب الأشراف ٦: ١٧١ / باب في قول عبدالرحمن بن عوف في عثمان، الفتوح لابن أعمش ٣٧٠: ٢.

فمن باب أولى أن يشمل اللفظ المذكور تلك الآراء العثمانية الجديدة وأطروحاته الفقهية التي أتى بها، مثل: إتمام الصلاة بمنى، وتقديم خطبة صلاة العيدين على الصلاة، وغيرها من الآراء الفقهية التي ما كانت معهودة من قبله ولا ممن عايشه من الصحابة!

إنَّ شِدَّةَ عبارات الصحابة في عثمان، برميهم إيَّاه بالابتداع والإحداث في الدين؛ بالإضافة إلى فتح باب الفتنة على مصراعيه في عهده، وأخيراً قتله.. لتدلُّ بما لا يقبل الشكَّ والترديد على اقتناع الرأي العالم بضرورة عزل عثمان عن الخلافة وعدم قناعتهم باجتهاداته، ولما لم يرضخ لإرادة الأمة والتخلي عن الخلافة قائلًا (لستُ خالِعاً قميصاً كسانيه الله)^(١) جوزت الأمة قتله ورأت نفسها في حلٍّ من دمه، وفي عصمة من خطابات الشارع المقدس، مثل: ﴿... وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ...﴾^(٢)، ﴿... مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا...﴾^(٣)، ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَوَعَدَ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾^(٤)، ومن هي الأمة آنذاك، ألم تكن غالبيتها من الصحابة؟

بل وإصرارهم على عدم دفنه، كقول أحدهم^(٥): لا والله لا تدفنوه في بقيع رسول الله على الرغم من علمهم بتأكيد النبي ﷺ على دفن موتى المؤمنين

(١) أنظر: تاريخ المدينة ٢: ٢٩٠، ٣٠٧ / ح ٢٣٣٠، ٢٣٤٩، تاريخ الطبري ٣: ٤٢١ / أحداث سنة ٣٥هـ، تاريخ دمشق ٣٩: ٤٣٨ / الترجمة ٤٦١٩ لعثمان بن عفان.

(٢) سورة الأنعام: ١٥١.

(٣) سورة المائدة: ٣٢.

(٤) سورة النساء: ٩٣.

(٥) وهو جبلة بن عمرو بن أوس الساعدي، الأنصاري، من فقهاء الصحابة، شهد أحداً، وشهد صفيان مع علي بن أبي طالب عليه السلام غزاً إفريقية مع معاوية بن خديج سنة ٥٠هـ، وسكن مصر إلى أن مات كما في الإصابة في تمييز الصحابة ١: ٤٥٧ / الترجمة ١٠٨١، والاستيعاب ١: ٢٣٥ - ٢٣٦، وتاريخ الإسلام ٤: ٢٨.

وتغسيلهم وتكفينهم والصلاة عليهم، وعلى أن حرمة الميت كحرمة الحي!
ونحن أمام ما جرى، لا يسعنا إلا أن نقول إما بعدول جميع الصحابة عن جادة
الصواب وتهاونهم بالأمر، لأنهم لم يعملوا بأوامر القرآن ووصايا الرسول ﷺ أو
أن نذهب إلى انحراف الخليفة وخروجه عن رأي الجماعة، ولا ثالث.

فإذا قلنا بعدالة الصحابة وعدم اجتماعهم على الخطأ حسب رأي بعض أهل
السنة والجماعة، لزم القول بالرأي الثاني، خصوصاً إذا ما شاهدنا بين المعارضين
رجالاً قليل عنهم إنهم من العشرة المبشرة، أمثال: سعد بن أبي وقاص، طلحة،
الزبير، وغيرهم من كبار الصحابة الذين ورد فيهم نص صريح بجلالة قدرهم
وعظيم منزلتهم، أمثال: ابن مسعود، أبي ذر، عمار.

أما لو قلنا بطهارة ساحة الخليفة الثالث.. فهذا القول يستلزم فسق الصحابة،
وهذا ما لا يقبل به الآخرون قطعاً، إذ من المعقول أن تخطئ فرداً مع الجزم بأنه
غير معصوم، ولكن اتهام الكثيرين من الصحابة - من أجل الحفاظ على شخصية
واحدة كعثمان - بعيد عن المنطق والوجدان، خصوصاً وثمة أفراد بين أولئك ممن
ورد بحقه نص يشير إلى أنه مع الحق^(١)، وممن بُشّر بالجنة كعمار وأبي ذر^(٢)

...

ومن الطريف ان ابن حزم يقول - بعد إقراره بصحة الاخبار الواردة في عمار

(١) مسند البزار ٩: ٣٤٢، عن النبي ﷺ أنه قال لعلي بن أبي طالب: أنت الفاروق تفرق بين الحق
والباطل، تاريخ بغداد ٧: ٢٣٥، تاريخ دمشق ١٤: ٣٢٠، ومجمع الزوائد ٧: ٤٤٩، وفيه عن
النبي ﷺ: علي مع الحق أو الحق مع علي. قال: رواه البزار وفيه سعد بن شبيب لم اعرفه وبقيه
رجاله رجال الصحيح. وروي عن النبي أيضاً قوله: إذا اختلف الناس كان ابن سمية مع الحق.
المعجم الكبير ١٠: ٩٥ ح ١٠٠٧١، تاريخ الإسلام ٣: ٥٧٥، مجمع الزوائد ٧: ٢٤٣.

(٢) صحيح البخاري ١: ١٧٢ ح ٤٣٦، وفيه عن النبي ﷺ: ويح عمار تقتله الفئة الباغية يدعوه
إلى الجنة ويدعونه إلى النار، وفي الدر المنثور ٢: ٩٤ قوله ﷺ لابي ذر: هل لك إلى البيعة ولك
الجنة، وجاء في سنن الترمذي ٥: ٦٦٧ عنه ﷺ أنه قال: أن الجنة لتشتاق إلى ثلاثة علي وعمار
وسلمان وفي حلية الأولياء ١: ١٤٢ تشتاق إلى أربعة زاد المقداد فيهم.

بن ياسر: «ويح عمار! تقتله الفئة الباغية». وقوله ﷺ: «من عادى عماراً عاداه الله ومن ابغض عماراً ابغضه الله» - يقول ابن حزم: وعمار قتله أبو الغادية يسار بن سبع السلمى، شهد بيعة الرضوان فهو من شهداء الله بأنه علم ما في قلبه، وأنزل السكينة عليه ورضي عنه.

فأبو الغادية متأول مجتهد، مخطئ فيه، باغ عليه، مأجور أجراً واحداً، وليس هذا كقتله عثمان رضي الله عنه لأنهم لا مجال للاجتهاد في قتله؛ لأنه لم يقتل أحد، ولا حارب ولا قاتل، ولا دافع، ولا زنى بعد إحصان، ولا ارتد؛ فيسوغ المحاربة تأويلاً. بل هم فساق محاربون سافكون دماً حراماً عمداً بلا تأويل على سبيل الظلم والعدوان، فهم فساق ملعونون^(١).

فتساءل ابن حزم لو كان أبو الغادية مجتهداً متاولاً مأجور اجراً واحداً، فكيف لا يكون قتله عثمان من المجتهدين أيضاً وترى بينهم كبار الصحابة وقراء الأمة وعائشة زوجة الرسول.

بل ماذا يعني قول ابن حزم: «وليس هذا كقتله عثمان لأنهم لا مجال للاجتهاد في قتله؛ لأنه لم يقتل أحداً، ولا حارب، ولا قاتل و...» فهل معناه ان هذه الأمور كانت موجودة في الصحابي الجليل عمار بن ياسر - والعياذ بالله - وهي التي سوغت الاجتهاد في قتله؟

ولو افترضنا بأن قتله عثمان كانوا فساقاً ملعونين، فما بال ابن حزم وغيره من أعلام أهل السنة الجماعة يدعون بكون جميع أهل بيعة الرضوان من أهل الجنة؟ مع وجود عبدالرحمن بن عديس البلوي بين قتلة عثمان بل من رؤسائهم، وهو من المبايعين تحت الشجرة؟

موضحين بأن ليس كل من شهد بيعة الرضوان مغفور له، بل بين هؤلاء من

(١) الفصل في الملل والنحل ٤: ١٢٥.

صرح النبي بكونه من أهل النار كأبي الغادية لقوله: (قاتل عمار وسالبه في النار) وبينهم من نصب العداوة لعلي بعد رسول الله وهو من أهل النار لا محالة. ولا تناف بين رضا الله عند وجود سببه وبين سخطه عند صدور موجب، كما لا تنافي بين الايمان والإرتداد من شخص واحد، فقد يكون الله قد رضي عن شخص لفعله قدما، ثم غضب عليه لعمل آخر صدر عنه، فرضى الله مشروط في بقائهم على عهد الله وعدم انحرافهم عن سبيله إلى اخر حياتهم.

وان الله سبحانه بهذه الآيات وامثالها لا يعطي لأحد صك الغفران ما دام الحياة، فالله يرضى عنهم لهجرتهم وسابقتهم إلى الإسلام وايمانهم بالله واليوم الآخر، أما لو ارتد بعض السابقون الاولون مثل عبدالله بن جحش - وهو السابقين في الهجرة إلى الحبشة - أو عبدالله بن سعد بن ابي سرح - كاتب الوحي حسب بعض النصوص - والذي اواه عثمان كي لا تناله يد العدالة؛ لرجوعه إلى مشركي قریش واستهزاءه بالله ورسوله.

أو «رجال بن عنفوة بن نهشل» الذي ارتد عن الإسلام وشارك مسيلمة الكذاب في عداوة الإسلام.

فكل هذه النصوص تؤكد على ان رضى الله لم يكن على اطلاقه بل مقيد باستمرار الاستقامة على الايمان.

وعليه فالصحابة كانوا غير راضين عن سلوك عثمان، وقد استنجدوا باخوانهم المؤمنين في الامصار كي يخلصوهم من هذا الأمر فقد جاء في تاريخ الطبري (حوادث ٣٤): «لما كانت سنة أربع وثلاثين كتب أصحاب رسول الله بعضهم إلى بعض، أن أقدموا، فإن كنتم تريدون الجهاد فعندنا الجهاد»^(١).

«وكثر الناس على عثمان ونالوا منه أقبح ما نيل من أحد، وأصحاب رسول

(١) تاريخ الطبري ٣: ٣٧٦ / أحداث سنة ٣٤ هـ، جواهر المطالب في مناقب الإمام علي بن أبي طالب، للباغوني ٢: ١٨٤.

الله ﷺ يرون ويسمعون، ليس فيهم أحد ينهى ولا يذنب إلا نغير، منهم: زيد ابن ثابت، (الذي جمع عثمان الصحابة على قراءته)، أبو أسيد الساعدي، كعب ابن مالك، وحسان بن ثابت، فاجتمع الناس وكلموا علي بن أبي طالب، فدخل على عثمان فقال: الناس ورائي وقد كلموني فيك، والله ما أدري ما أقول لك، وما أعرف شيئاً تجهله ولا أدلك على أمر لا تعرفه، أنك لتعلم ما نعلم...^(١) إلى آخر كلامه ﷺ الذي مر عليك قبل عدّة صفحات.

إذاً، المعترضون على عثمان كانوا «الناس»، وأنهم كانوا يطلبون الجهاد ضده فأخذ يكتب البعض منهم إلى الآخر بذلك، وهؤلاء ليسوا بنفر قلائل جاؤوا من مصر والبصرة والكوفة - كما يدّعيه بعض الكتاب -، وعلى فرض كونهم كذلك.. فهل من المعقول أن يسكت جميع الصحابة - وأغلبهم بدري - عن مواجهتهم وهم يرون خليفة المسلمين في خطر، وليس منهم أحد ينهى ويذنب عنه؟ وألم يعد سكوتهم هذا، هو تهاون وازدراء بالصحابة، الذين أبلوا بلاءً حسناً مع الرسول في حروبه؟

وهل من المعقول أن يهاب الصحابة ذلك الجمع القليل الواقف أمام عثمان في وضوئه، لو كان عثمان محقاً في دعواه مع ما لهم من صفحات مشرقة ومواقف في الجهاد عبر تاريخهم الإسلامي!!؟

بل ما الذي كان قد فعله عثمان بحيث وصل الأمر بالصحابة أن يتعاملوا معه هكذا، حتى يقول له طلحة بن عبيدالله: وإن أبيت لم يكن أحد أضر بذلك في الدنيا والآخرة منك^(٢).

أن وراء ترك نصرة عثمان شيئاً خطيراً، هو تركه العمل بكتاب الله وسنة نبيه وسيرة الشيخين! وتغييره وتبديله لاحكام الله، وإحداثه أحكاماً لم يعهدونها.

(١) الكامل في التاريخ ٣: ٤٣ / في ذكر أبتداء قتل عثمان.

(٢) الفتوح ١: ٣٩٥.

عثمان ومبررات تغيير سياسته في الست الأواخر

مَنْ يُتَابِع سيرة الخليفة عثمان بن عفان بتجرّد يمكنه أن يصل إلى ما توصلنا إليه، وهو: أن الخليفة وخصوصاً في الست الأواخر من خلافته أخذ يرى أنّ الناس ينتقصونه ولا يعطونه تلك المنزلة والهالة التي منحوها للشيخين، بل ينظرون إليه بمنظار المتبع لنهج الشيخين والمطبّق لما سُنَّ في عهدهما وليس له العمل إلا بما عمّل في عهدهما، وقد طلب الخليفة بالفعل - في بدء خلافته - من المحدثين أن لا يتحدّثوا إلا بما عمل به الشيخان^(١)، لأنّ ذلك كان في ضمن ما عاهد عليه ابن عوف في الشورى.

بيد أنّ الخليفة وبعد مرور الأعوام الستّة من خلافته بدأ يتساءل مع نفسه: كيف يحقّ لعمر أنّ يشرّع أو ينهى لمصلحة كان يقدرها - كما في صلاة التراويح وامتعة النساء - ولا يحقّ لي ان اقدم الخطبة على الصلاة في العدين او ان اتى بالاذان الثالث يوم الجمعة؟!

وكيف يقبل الناس اجتهادات عمر وسيرته ولا يرتضون أفعالي؟!

وما الذي كان لهما واختصّ به دوني؟!

ولماذا يجب أن أكون تابعاً لسياسة واجتهاد الشيخين ولا يحقّ لي رسم بعض الأصول كما رسم اولئك؟!

هل كانوا في سابقتهم في الإسلام ودرابتهم بالأمر ومكانتهم من رسول الله أخصّ منّي وأقرب؟!

أم إنّ ما بذلوه من مال ووقفوه من مواقف لنصرة الدين كانت أكثر ممّا فعلت؟!

(١) الطبقات الكبرى ٢: ٣٣٦، تاريخ دمشق ٣٩: ١٨٠، كنز العمال ١٠: ١٣١ ح ٢٩٤٩٠ عن محمود بن لبيد .

فإن كان الشيخان قد حظيا وشرفا برابط من نور مع رسول الله وذلك بإعطاء كل منهما بنتاً لرسول الله، فعثمان قد ارتبط برسول الله من جهتين وتزوج بنتين، وهو ذو النورين!؟

بعد هذا كيف يتحتم عليه أن يكون تابعاً لنهج الشيخين ولا تكون له تلك الشخصية المستقلة!؟

وقد أكد عثمان على هذا الأمر وأشار إلى أنه أعزّ نفراً بل هو أقرب ناصرأ وأكثر عدداً من عمر، لقربه من بني أمية!

فقال مخاطباً المعترضين: ألا فقد والله عبتم عليّ بما أقررتم لابن الخطاب بمثله، ولكنّه وطئكم برجله، وضربكم بيده، وقمعكم بلسانه، فدنتم له على ما أحببتم أو كرهتم، ولنت لكم، وأوطأت لكم كتي وكفت يدي ولساني عنكم، فاجترأتم عليّ، أمّا والله لأنّا أعزّ نفراً وأقرب ناصرأ وأكثر عدداً، وأقنُّ إن قلت هلمّ أتي إليّ، ولقد أعددت لكم أقرانكم، وأفضلت عليكم فضولاً، وكشّرت لكم عن نايي، وأخرجتم مني خلقاً لم أكن أحسنه، ومنطقاً لم أنطق به^(١).

نعم، كانت هذه التساؤلات تراود الخليفة، إذ يرى الناس قد أطاعوا عمر في كل شيء وتعبدوا بسيرة الشيخين وارتضوا بنهجهما، فلم لا يقبلون بأفعاله وتوليته لولاته، ولماذا يعتبرونها بدعاً وإحداثات، مع أنه قد وسع المسجد الحرام^(٢)، والمسجد النبوي^(٣)، واتخذ للأضياف منازل^(٤) وزاد في أعطية

(١) تاريخ الطبري ٣: ٣٧٧ / أحداث سنة ٣٤ هـ، الكامل في التاريخ ٣: ٤٤، المنتظم ٥: ٤٥ / في اجتماع المنحرفين على عثمان.

(٢) أخبار مكة، للفاكهي ٢: ١٥٨ / في ذكر زيادة عثمان بن عفان في المسجد الحرام، الإصابة في تمييز الصحابة ٤: ٧١ ترجمة عثمان بن عفان.

(٣) البدء والتاريخ ٤: ٨٦ / الفصل ١٣، البداية والنهاية ٧: ١٥٤ / أحداث سنة ٢٩ هـ، النجوم الزاهرة ١: ٨٦ / في ذكر ولاية ابن أبي سرح على مصر.

(٤) تاريخ الطبري ٣: ٣٢٧ / أحداث سنة ٣٠ هـ، الوافي بالوفيات ١٥: ٢٧٥ / الترجمة ٣ لابن

الناس^(١)، وردَّ على كلِّ مملوك بالكوفة من فضول الأموال ثلاثة في كلِّ شهر، يتسعون بها من غير أن ينقص مواليتهم من أرزاقهم^(٢)، وغيرها من المواقف التي جاءت لنفع الناس.

وقد جاء في تاريخ الطبري وغيره أنه قال - للذين هدم بيوتهم ولم يقبلوا ثمنها عند توسعته للمسجد الحرام -: أتدرون؟! ما جزأكم عليّ إلا حلمي، قد فعل هذا بكم عمر فلم تصيحوا به^(٣).

فالناس المعترضون على سياسة عثمان، مضافاً إلى ارتيابهم وعدم قناعتهم بأفعال الخليفة كانوا يتهمونه بتغيير سنة رسول الله.

فقد جاء عن عثمان أنّ الناس قالوا له عندما أراد توسعة المسجد النبوي الشريف: (يوسّع مسجد رسول الله ويغيّر سنته)^(٤).

إنّ الخليفة - وكما قلنا - كان يعيش حالة نفسية متأزمة، فإنّه من جهة كان يسمع اعتراضات الناس عليه في حين قد شاهدتهم بالأمس قد سكتوا عن اجتهادات عمر، بل أنهم قد ارتضوها وجعلوها منهج الحياة رغم كون بعضها أشدّ ممّا شرّعه وأجرأ.

ومن جهة أخرى كان لا يمكنه تخطي سيرة الشيخين لأنّه كان قد عاهد ابن عوف والمسلمين في الشورى على أن يسير بنهج الشيخين، أمّا اليوم فإنّه غير

بم

سمال الأسيدي، سمعان.

(١) تاريخ الطبري ٣: ٣٠٧/باب في كتب عثمان إلى عماله وولاته والعامّة، الإكتفاء بما تضمنه من مغازي رسول الله ٤: ٤٠٨/باب في ذكر خلافة ذو النورين (عثمان).

(٢) تاريخ الطبري ٣: ٣٢٨/أحداث سنة ٣٠هـ.

(٣) تاريخ اليعقوبي ٢: ١٦٥/باب في أيام عثمان، تاريخ الطبري ٣: ٣١٠/أحداث سنة ٢٦هـ.

تاريخ الإسلام ٣: ٣١٥/أحداث سنة ٢٦هـ.

(٤) أنساب الأشراف ٦: ١٥٠/في أمر الحمي وغيره.

مستعدّ نفسياً لتطبيق ذلك، حيث إنّ الاعتراض أخذ يرد عليه الواحد تلو الآخر، فسعى الخليفة - وفي السنوات الست الأخيرة من عهده - إلى تغيير سياسته واتباع نهج معين، وأخذ يطرح آراء جديدة فيها ما يخالف سيرة الشيخين وسنة رسول الله موافقاً لسياسة العنف السابقة، معتقداً بأنّ طرحه لهذه الإحداثيات سيلهي الناس عن الخوض في ذكر سوء سياسته وتوليته خاصته وأقاربه، واختصاصهم بالحكم والمال دون المسلمين؟ وسيشغل المسلمين في مناقشة اجتهاداته، وسيحصل على رصيد عند بسطانهم، لأنّه قد أخذ جانب القدسيّة والزهد والتعمق في إحداثاته، فكان الطابع الغالب على تلك الإحداثيات هو الزيادة، فالصلاة بمنى، والنداء الثالث يوم الجمعة، والوضوء وغيرها لحظ فيها الزيادة، وأنّ عامة الناس يرتاحون إلى الأعمال التي فيها زيادة، معتقدين بأنّ ذلك زيادة في القدسيّة، وخصوصاً لو دعم بآراء استحسانيّة، مقبولة في ظاهرها عند العقلاء.

إنّ المسلم العادي لا ينظر إلى أصول المسألة ومشروعيتها في الكتاب والسنة بقدر ما ينظر إلى الوجوه الاستحسانيّة فيها، فإذا كان الوضوء هو الإلقاء، فالإنقاء يحصل بالغسل أكثر من المسح، أو ما قالوه لاحقاً عن الغسل؛ بأنّه مسح وزيادة، وما شابه ذلك من الوجوه الاستحسانيّة.

كما إنك قد وقفت على قول عثمان في منى (هذا رأي رأيته) سابقاً^(١) مع علمه بأنّ رسول الله والشيخين قد قصرأ بمنى، وكان قد قصر هو شرطاً من خلافته فيه؟! فأراد أن يقوي بدعته بالطلب من الإمام علي أن يصلى مثل صلواته، فجاء في الكافي: أن عثمان تمارض ليشد بذلك بدعته، فقال للمؤذن: اذهب إلى علي فقل له: فليصل بالناس العصر، فأتى المؤذن عليّاً، فقال له: إن أمير المؤمنين يأمر أن تصلي بالناس العصر، فقال: إذن لا أصلي إلا ركعتين كما صلى رسول الله ﷺ،

(١) والموجود في تاريخ الطبري ٣: ٣٢٣، والبداية والنهاية ٧: ١٥٤ / أحداث سنة ٢٩ هـ.

فذهب المؤذن فأخبر عثمان بما قال علي عليه السلام، فقال: اذهب إليه وقل له: إنك لست من هذا من شيء، اذهب فصل كما تؤمر، قال علي عليه السلام: لا والله لا أفعل، فخرج عثمان فصلى بهم أربعاً^(١).

كل هذه النصوص تشير إلى أنه كان يريد تشكيل اتجاه في الإسلام له معالم خاصة به، فتراه يجتهد قبال النص مع علمه بأن رسول الله قد فعل خلاف فعله؟! كما أنه كان يريد ان يستغل آل البيت والصحابة لتحكيم بدعته.

كانت هذه بعض إحدانات عثمان بن عفان المخالفة لسنة رسول الله وسيرة الشيخين وأنه قد أتى بها معتقداً بأنها ستنجيه مما هو فيه من اعتراضات القوم، ولكن إحداناته - بنظر أمير المؤمنين علي عليه السلام - كانت هي السبب الأهم في قتله لقوله عليه السلام في خطبته الشقشقية: «... وأجهز عليه عمله...»^(٢)، وأن قول نائلة الكلبيّة - زوجة عثمان - حين طاف المهاجمون على عثمان يريدون قتله: «إن تقتلوه أو تتركوه، فإنه كان يحيي الليل كلّه بركعة يجمع فيها القرآن»^(٣)، لتؤكد على أن هجوم المنتفضين عليه كان له بُعد ديني وهو التشكيك في صلاحيته في تقواه ولياقته في إدارة الأمة الإسلاميّة، وأن قول نائلة جاء لنفي هذا الشكّ، فأكدت بأنه كان يجمع القرآن ويحيي الليل كلّه في ركعة! دلالة على عمق إيمانه وشدة تقواه.

تأكيد عثمان على وضوئه

بدأناً الحديث عن الوضوء في عهد عثمان بن عفان بما رواه حرمان عن عثمان والذي في ذيله: «رأيت رسول الله توضأ نحو وضوئي هذا، ثم قال رسول

(١) الكافي ٤: ٥١٨ ح ٣ وعنه في وسائل الشيعة ٨: ٤٦٥ ح ١١١٨٤.

(٢) نهج البلاغة ١: ٣٥ / الخطبة: ٥.

(٣) حلية الأولياء ١: ٥٧ / ترجمة عثمان بن عفان، تاريخ المدينة ٢: ٢٨٢، ح ٢٢٩٣، الإستيعاب

٣: ١٠٤٠، تاريخ دمشق ٣٩: ٢٣٥ / ترجمة عثمان بن عفان.

الله: من توضأ نحو وضوئي هذا ثم قام فركع ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه^(١).

وفي سنن الدارمي: «من توضأ وضوئي هذا...»^(٢).

وفي سنن أبي داود والنسائي ومسند أحمد: «من توضأ مثل وضوئي هذا...»^(٣).

(١) صحيح البخاري ١: ٧٢ / باب في المضمضة في الوضوء / ح ١٦٢ عن أبي اليمان ، عن شعيب ، عن الزهري ، عن عطاء بن يزيد ، عن حمران ، عن عثمان ، وصحيح ابن حبان ٣: ٣٤٣ / باب سنن الوضوء / ح ١٠٦٠ بسنده عن شعيب ، عن الزهري ... الخ ، ومصنف عبدالرزاق ١: ٤٤ / باب ما يكفر الوضوء الصلاة / ح ١٣٩ ، عن معمر ، عن الزهري ... ، وسنن النسائي الكبرى ١: ٨٢ / غسل الكفين قبل الوضوء / ح ٩١ بسنده عن شعيب ، عن الزهري ... وسنن البيهقي ١: ٤٨ / باب ادخال اليمين في الاثناء ح ٢١٨ بسنده عن الليث بن سعد عن عقيل عن الزهري ، و ١: ٤٩ / باب في سنة التكرار في المضمضة والإستنشاق / ح ٢٢٥ بسنده عن يونس بن يزيد عن الزهري ...

وقد جاء هذا الحديث أيضاً بلفظ: (رأيت رسول الله توضأ نحو وضوئي هذا ...) كما في صحيح البخاري ٢: ٦٨٢ / باب السواك الرطب واليابس للصائم / ح ١٨٣٢ عن عبدان ، عن عبدالله عن معمر عن الزهري ، عن عطاء ، عن حمران ، عنه ، صحيح مسلم ١: ٢٠٤ / باب في صفة الوضوء وكماله / ح ١ من المجموعة ٢٢٦ بسنده عن ابن وهب ، عن يونس ؛ عن الزهري عن عطاء ، و ١: ٢٠٥ / ح ٢ من المجموعة ٢٢٦ بسنده عن يعقوب بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الزهري ... ، سنن النسائي (المجتبى) ١: ٦٤ / باب المضمضة والإستنشاق / ح ٨٤ بسنده عن معمر ، عن الزهري ... ، و ١: ٨٠ / باب في حد الغسل / ح ١١٦ بسنده عن يونس ، عن الزهري ... ، مسند أحمد ١: ٥٩ / ح ٤١٨ ، بسنده عن إبراهيم بن سعد ، عن الزهري ... ، وغيرها من المصادر. وللطبراني طريق آخر رواه في المعجم الأوسط ٧: ٣٨ / ح ٦٧٨٣ عن مسلم بن يسار ، عن حمران .

(٢) سنن الدارمي ١: ١٨٨ / باب الوضوء ثلاثاً / ح ٦٩٣ بسنده عن معمر عن الزهري عن عطاء ، عن حمران ، وللحديث طرق أخرى كما في مسند أحمد ١: ٦٨ ، ح ٤٨٩ بسنده عن ابن إسحاق ، عن محمد بن إبراهيم التيمي ، عن معاذ بن عبدالرحمن ، عن حمران ، ومسند البزار ٢: ٧٩ ، ح ٤٢٩ بسنده عن معمر ، عن الزهري ، عن عطاء الليثي ، عن حمران .

(٣) سنن أبي داود ١: ٢٦ / صفة وضوء النبي ﷺ / ح ١٠٦ أخرجه عن عبدالرزاق ، عن معمر ،

لله

وفي صحيح مسلم: «إلا إني رأيت رسول الله توضأ مثل وضوئي هذا ثم قال: من توضأ هكذا غفر له ما تقدم من ذنبه وكانت صلاته ومشيه إلى المسجد نافلة»^(١).

وفي نص آخر لأبي داود: «رأيت رسول الله توضأ مثل ما رايتموني توضأت»^(٢).

وفي سنن الدارقطني: «رأيت رسول الله فعل كما فعلت»^(٣). وقد كانت في هذه النصوص السابقة عدّة نقاط يمكن الاستفادة منها لتأييد ما ادّعيناه من أنّ الخليفة كان يريد تشكيل مدرسة وضويّة ضمن مخططه الكلّي في

عن الزهري، عن عطاء، عن حمران، واللفظ عند عبدالرزاق (بتوضأ نحو وضوئي)، سنن النسائي (المجتبى) ١: ٦٥ / باب بأي اليمين يتمضمض / ح ٨٥ بسنده عن شعيب، عن الزهري... وللحديث طرق أخرى رويت عن حمران، كما في سنن ابن ماجه ١: ١٠٥ / باب ثواب الطهور / ح ٢٨٥ عن شقيق بن سلمة، عن حمران، ومسند أحمد ١: ٦٤ / ح ٤٥٩ عن معاذ بن عبدالرحمن، ومسند البزار ٢: ٨٩ / ح ٤٤٣ عن أبي علقمة مولى ابن عباس، عن حمران. ومسند أحمد ١: ٧١ / ح ٥١٣ بسنده عن أبي عقيل، عن الحارث مولى عثمان، عن عثمان، مسند البزار ٢: ٨١ / ح ٤٣١ عن زيد بن أسلم، عن حمران، و ٢: ٨٤ / ح ٤٣٦ عن معاذ بن الرحمن، عن عثمان.

(١) صحيح مسلم ١: ٢٠٧ / باب فضل الوضوء / ح ٢٢٩ عن عبدالعزيز الدراوردي، عن زيد بن أسلم عن حمران مولى عثمان، عن عثمان، عن النبي ﷺ، ومسند البزار ٢: ٨١ / ح ٤٣٢ عن أحمد بن أبان، نا عبدالعزيز بن محمّد، عن زيد بن أسلم...، ومسند أبي عوانة ١: ١٩٠ / ح ٦٠٢ عن يزيد بن سنان، والصغاني، ويعقوب بن سفيان، قالوا: ثنا ابن أبي مريم، أنبا أبو غسان، ثنا زيد بن أسلم....

(٢) سنن أبي داود ١: ٢٧ / باب صفة وضوء النبي / ح ١٠٩ بسنده عن عبدالله بن عبيد بن عمير، عن أبي علقمة، عن عثمان، سنن البيهقي الكبرى ١: ٤٧ / باب صفة غسلهما / ح ٢١٥. أخرجه عن أبي داود.

(٣) سنن الدارقطني ١: ٨٦ / باب ما روى في الحث على المضمضة / ح ١٣، أخرجه عن شقيق بن سلمة عن عثمان، وكذا في سنن البيهقي ١: ٦٣ / باب التكرار في مسح الرأس / ح ٢٩٩. وصحيح ابن خزيمة ١: ٧٨ / باب تخليل اللحية / ح ١٥٢.

الشرعية.

الأولى: إن جملة عثمان (رأيت رسول الله تَوْضُأً نحو وضوئي هذا) أو قوله (مثل وضوئي هذا) والمتكررة في عدّة أحاديث، فيها دلالة على أن عثمان كان قد اختلف مع الناس وأحدث وضوءاً جديداً، جاعلاً عمله هو المقياس والضابط في الوضوء إذ تراه يقول (رأيت رسول الله تَوْضُأً نحو وضوئي هذا) ولم يقل تَوْضَأْتُ كما رأيت رسول الله تَوْضُأً!

فلو كانت المسألة عادية، ولم يكن في التشريع عناية لقال: تَوْضَأْتُ كما رأيت رسول الله يتَوْضُأً، وما شابه ذلك من العبارات.

إن طرح عبارات كهذه على لسان عثمان فيها إشارة نفسية خفية إلى أنه يريد التأكيد على وضوئه، فتراه يُرجع فعل الرسول إلى فعله!!! لا انه يقتدي بفعل رسول الله !!

الثانية: ما نقله من كلام عن رسول الله، وقوله (من تَوْضُأً مثل وضوئي هذا) أو (نحو وضوئي هذا) تعني أن لرسول الله ﷺ أكثر من وضوء واحد، فنتساءل: هل كان النبي ﷺ يتَوْضُأً بأكثر من طريقة في الوضوء؟ ولماذا نرى تأكيده ﷺ على الوضوء الثلاثي بالذات حتى يجعله ممّا تُغفر به الذنوب دون غيره؟

في حين نعلم أن ابن عمر قد روى عن رسول الله، أنه قال عن وضوء المرّتين: (من تَوْضُأً مرّتين أعطاه الله كفلين) ثم أعقبه ببيان الوضوء الثلاثي وأنه (هو وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي)، ومعنى ذلك أن الفعل الثلاثي ليس له تعميم لجميع المؤمنين، بل يختص بالرسول والأنبياء من قبله.

لكن عثمان وعبدالله بن عمرو بن العاص وامثالهما أرادا ان يجعلانه حكماً عاماً لجميع المسلمين، وهذا هو الأحداث والابداع بعينه، في حين أن رسول الله بقوله السابق أراد أن يقول للناس: لا تكلفوا أنفسكم أكثر ممّا أمركم الله به، إذ أنها غير واجبة عليكم، ومن تَوْضُأً المرة أدى به فرض الله، ومن تَوْضُأً مرتين أعطاه

الله كفلين .

وعليه فإنَّ توقّف الغفران على الوضوء الثلاثيّ دون غيره فيه تأمّل، كما هو واضح للجميع .

الثالثة: ان جملة (لا يحدث فيهما نفسه بشيء) تحمل تركية لدعوى الخليفة وصيانة له، فهو يريد إلزام المؤمن المسلم بقبول وضوئه المقترح والأخذ به دون تحديث النفس بشيء أو التشكيك في مشروعيتها، وأنّ مثل هذا التعبّد يوجب غفران الذنوب أما غيره فلا!!

هذا وقد أكّد أتباع عثمان بن عفّان على الوضوء الثلاثيّ الغسليّ بكلّ الوسائل، ومن ذلك ما رواه عبدالله بن عمرو بن العاص، وهو حسبما عرفت من المتأثرين بالشرائع السابقة، وكانت عنده زاملتين من كتب اليهود .

روى عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جدّه، عن النبيّ، أنّه قال بعد أن توضأ الوضوء الثلاثيّ الغسليّ قوله ﷺ: (فن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم، أو ظلم وأساء)^(١).
وفي ابن ماجه: (فقد أساء أو تعدّى أو ظلم)^(٢).

ففي هذا النصّ كغيره من النصوص السابقة إشارة إلى دور المحدثين وأنصار الخليفة في التأكيد على وضوء عثمان الغسلي، فلو قبلنا بأنّ الزيادة على الغسلة الثالثة في الوضوء هي تعدّد وظلم، فما معنى قوله: «أو نقص»؟!
ألم يتواتر عنه ﷺ عن طريق الصحابة أمثال ابن عباس^(٣)، وعمر^(٤)،

(١) سنن أبي داود / ٣٣ : ١ / باب الوضوء ثلاثاً / ح ١٣٥ ، سنن البيهقي الكبرى / ١ : ٧٩ / باب كراهية الزيادة على الثلاث / ح ٣٧٩ .

(٢) سنن ابن ماجه / ١ : ١٤٦ / باب في ما جاء في القصد في الوضوء / ح ٤٢٢ ، سنن البيهقي الكبرى / ١ : ٧٩ / باب كراهية الزيادة على الثلاث / ح ٣٧٨ .

(٣) صحيح البخاري / ١ : ٧٠ / باب الوضوء مرة مرة / ح ١٥٦ .

(٤) سنن الترمذي / ١ : ٦٠ - ٦١ / ما جاء في الوضوء مرة مرة / ذيل الحديث ٤٢ .

وجابر^(١)، وبريدة^(٢)، وأبي رافع^(٣)، وابن الفاكه^(٤): أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ تَوْضِئًا مَرَّةً مَرَّةً؟
وألم يَرَوْ أَبو هريرة^(٥)، وجابر^(٦)، وعبدالله بن زيد^(٧)، وأبي بن كعب^(٨)
وغيرهم: أَن رسول الله تَوْضِئًا مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ؟

وما معنى ما رواه ابن عمر عن رسول الله، بأنه قال عن المتوضئ مَرَّةً: (هذا وضوء من لا تقبل له صلاة إلا به)^(٩)، وعن المرَّتين: (هذا وضوء من يضاعف له الأجر مرَّتين)^(١٠).

أو قوله صَلَّى اللَّهُ فِي حَدِيثٍ آخَرَ عَنِ الْوَضُوءِ الثَّلَاثِيِّ: (ومن تَوْضِئًا دُونَ هَذَا كَفَاهُ)^(١١).

فما معنى (أو نقص فقد أساء وظلم) إذا؟!!

فمن جهة نراه صَلَّى اللَّهُ يَقُولُ عَنِ الْمَرَّةِ: (لا تقبل الصلاة إلا به)، وعن المرَّتين: (يضاعف له الأجر مرَّتين)، وفي آخر: (كفَّلين)^(١٢)، ومن جهة أخرى نرى عمرو بن شعيب يروي عن أبيه عن جدِّه عبدالله بن عمرو بن العاصِّ عن النبي أَنَّهُ قَالَ: (أو نقص فقد أساء أو ظلم).

(١) سنن ابن ماجة ١: ٣٤ / باب في الوضوء مرة مرة / ح ٤١٠.

(٢) مسند الروياني ١: ٦٥ / ح ٩، سنن البيهقي ١: ١٦٢ / باب الإلتضاع بعد الوضوء / ح ٧٣٥.

(٣) المعجم الأوسط ١: ٢٧٨، ٩٠٧.

(٤) مسند ابن الجعد ١: ٤٩٥ / ح ٣٤٤٧.

(٥) سنن أبي داود ١: ٣٤ / باب في الوضوء مرتين / ح ١٣٦.

(٦) سنن الترمذي ١: ٦٥ / ماجاء في الوضوء مرة ومرتين وثلاثاً / ح ٤٥.

(٧) صحيح البخاري ١: ٧٠ / باب في الوضوء مرتين / ح ١٥٧.

(٨) سنن ابن ماجة ١: ١٤٥ / ماجاء في الوضوء مرة ومرتين وثلاثاً / ح ٤١٩.

(٩) المصدر نفسه.

(١٠) سنن الدارقطني ١: ٨٠ / باب وضوء رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ / ح ٤.

(١١) سنن أبي داود ١: ٢٦ / صفة وضوء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ / ح ١٠٧.

(١٢) سنن ابن ماجة ١: ١٤٥ / ماجاء في الوضوء مرة ومرتين وثلاثاً / ح ١٤٠٥.

فكيف يمكن الجمع بين هذه الروايات؟

ألم يتوضأ رسول الله بعض وضوئه مرتين وبعضه الآخر ثلاثاً - كما في حديث عبدالله بن زيد بن عاصم -، وألم يَرَوْ أهل العلم عدم البأس في ذلك؟
فكيف تتطابق هذه الأحاديث مع قوله: «أو نقص»؟ وهل إن رسول الله - والعياذ بالله - قد أساء وظلم؟!

نعم؛ إن الذي نحتمله هو: إن هذه الأحاديث وضعت من قبل أنصار الخليفة مثل عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبدالله بن عمرو بن العاص .
أو إن عبدالله بن عمرو قالها فعلاً لترسيخ وضوء عثمان بن عفان ولزوم الأخذ بذلك الوضوء دون زيادة أو نقصان، بل عدم تحديث النفس بشيء أو التشكيك في مشروعيته .

ومن يطالع أحاديث الوضوء يتساءل مع نفسه: لماذا تُذَّيِّل حكايات عثمان لصفة وضوء رسول الله بالذات بذييل مروى عنه ﷺ تارة في الاسباغ وأخرى في الاحسان وثالثة مع «غفران الذنوب» وأخرى بأشياء مثل «أو نقص فقد أساء وظلم» ولا نلاحظ ذلك فيما حكاه غيره من الصحابة عن وضوء رسول الله ﷺ؟!
ولماذا لا تذيِّل أحاديث عثمان بـ«لا تقبل الصلاة إلا به» فيما حكى عنه ﷺ في الوضوء المسحّي والذي صدر عنه في خلافته؟!

أجل قد تحير علماء الجمهور في توجيه هذا الحديث^(١)، فقال ابن حجر في فتح الباري: عدّه مسلم في جملة ما انكر على عمرو بن شعيب، لأن ظاهره ذم النقص عن الثلاث^(٢).

(١) انظر كلام النووي في المجموع ١: ٤٣٨ - ٤٣٩، وتلخيص الحبير ١: ٨٣ / ح ٨٢، ومغني المحتاج ١: ٥٩، ونيل الأوطار ١: ٢٠٩، وتحفة الأحوذى ١: ١١٤، وعون المعبود ١: ١٥٧، وسبل الهدى والإرشاد ٨: ٥٠ - ٥١ وغيرها.

(٢) فتح الباري ١: ٢٣٣ كتاب الوضوء باب ما جاء في قول الله عز وجل (إذا قمتم إلى الصلاة).

... ثم قال: ومن الغرائب ما حكاها الشيخ أبو حامد الاسفراييني عن بعض العلماء أنه لا يجوز النقص من الثلاث، وكأنه تمسك بظاهر الحديث المذكور^(١). إن ما طرحناه هي بعض الشواهد على احداث عثمان وعبدالله بن عمرو بن العاص في الوضوء ولو قرن بعضها إلى بعض لدل على ما نريد الإشارة إليه، وهو أن الخليفة ومن معه كانوا يسعون لبناء مدرسة وضوئية جديدة، بل الأحرى بناء مدرسة فقهية جديدة.

النتيجة

بهذا يمكننا حصر أهم دواعي الخليفة في الإتيان بالوضوء الجديد بما يلي:

- ١- إن عثمان كان يرى لنفسه أهلية التشريع، كما كانت للشيخين، فإنه ليس بأقل منهما شأنًا، فلماذا يجوز لهما الافتاء بالرأي ولا يجوز له؟ مع أنهم جميعاً من مدرسة واحدة هي مدرسة الاجتهاد والرأي وكل منهم خليفة يقتدى به.
- ٢- لما كان عثمان من أتباع مدرسة الاجتهاد والرأي، كان يرى لنفسه المبرر لطرح ما يرتئيه من أفكار وتشريعها للمسلمين، وقد طبق بالفعل ما ارتآه من فعل الرسول - حسب ما حكاها هو - وعده سنة، في حين أن ما نقله ينبت بأن الفعل الثلاثي في الوضوء كان من مختصات ﷺ لقوله: (هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي) بعكس المرة والمرتين.

ويؤيد ما قلناه قول ابن عباس: (كان رسول الله عبداً مأموراً ما اختصنا رسول الله دون الناس بشيء إلا بثلاث: أمرنا أن نسيغ الوضوء، وأن لا نأكل الصدقة، وأن لا ننزي حماراً على فرس)^(٢)، وجاء عن أنس أن النبي (كان يتوضأ عند كل

(١) فتح الباري ١: ٢٢٤. وانظر المجلد الثاني من هذه الدراسة (المرحلة الانتقالية في وضوء عثمان) ففيه زيادة.

(٢) سنن الترمذي ٤: ٢٠٥ كتاب الجهاد باب ما جاء في كراهية أن ننزي الحمار على الخيل / ح

صلاة، قلت: كيف أنتم تصنعون، قال أنس: يجزئ أحدنا الوضوء ما لم يحدث^(١).

وهذا يفهم بإمكان اختصاص النبي بأشياء لم تكن واجبة على الناس مثل قيامه وتهجده ثلثي الليل وأمثالها فهي مختصة برسول الله ولا تجب على أحد من المسلمين.

أما عثمان - وبتأثير مولاة حمران أو لكونه منتظفاً - أراد تعميم هذه الرؤية وجعلها سنة يجب الاقتداء بها وفقاً لرأيه - واستحساناً من قبل مولاة - وهذا ما كان يراه عبدالله بن عمرو بن العاص أيضاً لكونه كان مجتهداً في محضر الرسول يناقض الرسول والرسول يناقضه في مسألة صيام الدهر وختم القرآن ومقاربة النساء حسبما مر عليك سابقاً.

فلا يستبعد أن يكون عبدالله بن عمرو مثل عثمان كان يرى الغسل الثلاثي هو الاطهر والانقى لروايتهما أخباراً في السياق نفسه.

٣- المعروف عن عثمان أنه كان من المتشددين بظواهر الدين، ذلك التشدد المنهي عنه، حتى قيل عنه بأنه كان يغتسل كل يوم مرة^(٢)، وكان لا يرد سلام

✍

١٧٠١، مسند أحمد ١: ٢٢٥ / ح ١٩٧٧، و ١: ٢٤٩، ح ٢٢٣٨.

(١) صحيح البخاري ١: ٨٧ / باب الوضوء من غير حدث / ح ٢١١.

(٢) عن حمران أنه قال: كان عثمان يغتسل كل يوم مرة منذ أن أسلم (مسند أحمد ١: ٦٧ ح ٤٨٤).

كنز العمال ٩: ١٨٤ ح ٢٦٨٠٣، البداية والنهاية ٧: ٢١١.

وقال ابن حزم في المحلى ٢: ١٦: فقد ثبت بأصح اسناد ان عثمان كان يغتسل كل يوم، فيوم الجمعة يوم من الأيام بلا شك.

وقد يستظهر من رواية مسلم ١: ٢٠٧ ح ٢٣١ أنه كان يغتسل كل يوم خمس مرات، حيث جاء في أول الخبر: قال حمران كنت أضع لعثمان طهوره، فما أتى يوم إلا وهو يفيض عليه نطفه. وفسروها بأنه كان يغتسل كل يوم، قال النووي في شرحه على صحيح مسلم ٣: ١١٥: «مراده

لله

المؤمن إذا كان في حالة الوضوء^(١)، وقال هو عن نفسه بأنه لا يمدّ يده إلى ذكره منذ بايع رسول الله ﷺ^(٢)، كما قيل عنه بأنه كان رجلاً نظيفاً متنظفاً^(٣) وأنه كان عند بناء مسجد النبي في المدينة يحمل اللبنة ويجافي بها عن ثوبه فإذا وضعها نفّس فيه ونظر إلى ثوبه، فإذا أصابه شيء من التراب نفّسه بعكس عمار بن ياسر الذي كان على ضعفه يحمل لبنتين، وغيرها من حالاته التي تنم عن نفسية مهية للتزيد والمبالغة في التنظف.

ومن الطبيعي بأن هذا التنظف والتطهر يتفق مع الطبيعة الجغرافية لبلاد الرافدين، ووجود نهري دجلة والفرات فيها، وخصوصاً مدينة عين التمر العراقية منها والتي تكثر المياه والعيون فيها، وكذا تكثر الأديان والمذاهب التي تعني بالمياه في العراق، والأديان كالصابئة المعروفة فرقة منها بالمغسلة، أو المجوس الذين كانوا يغسلون أرجلهم ثلاث مرات كل يوم، ووضوء ابناء موسى عليه السلام وحاخامات اليهود الذين كانوا يغسلون أقدامهم عند دخول المعبد في بابل وغيرها^(٤).

أجل أنّ الوضوء الغسلي لا يتفق مع وضع الجزيرة العربية وقلة المياه فيها،

✎

لم يكن يمر عليه يوم إلا اغتسل فيه، وكانت ملازمته للاغتسال محافظة على تكثير الطهر». فلو كان معنى صدر الحديث الاغتسال فإن ذيل الحديث يؤكد تطهره واغتساله خمس مرات لقوله ﷺ: «ما من مسلم يتطهر فيتم الطهور الذي كتب الله عليه فيصلي هذه الصلوات الخمس إلا كانت كفارات بينهما»، إذ أنّهم وتوحيدهم لصدر الرواية مع ذيلها كان عليهم أن يقولوا باغتساله خمس مرات في اليوم، لكنهم حملوا ذيل الخبر على الوضوء وصدروه على الغسل.

(١) سنن الدارقطني ١: ٩٢ / باب تجديد الماء للمسح / ح ٥.

(٢) المعجم الكبير ٥: ١٩٢ / ح ٥٠٦١، السنة لابن أبي عاصم ٢: ٨٥٨ / باب في ذكر خلافة عثمان بن عفان / ح ١١٧٧٠.

(٣) أنظر العقد الفريد ٥: ٩٠ عن أم سلمة.

(٤) سندرس هذه الأمور في مقدمة المجلد الثاني من هذه الدراسة فانظروا.

وكذا مع كون الإسلام دين يسر وليس بدين عسر إلى غيرها من الأمور التي تشير إلى عدم تجانس الاطروحتين. وامكان اثاره الرأي العام العربي على عثمان جزاء اصراره على رأيه، وهو الحاصل بالفعل.

٤- استفاد عثمان من النصوص الثابتة عن رسول الله مثل: لا يتوضأ رجل فيحسن وضوءه ثم يصلي إلا غفر له ما بينه وبين الصلاة التي تليها^(١) و (اسبغوا الوضوء) و (ويل للعقاب من النار) لترسيخ فكرته، لأنه كان ينظر إلى الوضوء على إنها طهارة ونظافة، فلذلك تكون عنده تثلث الغسلات وغسل الممسوحات أكثر نظافة وطهارة.

٥- أشرنا سابقاً إلى أن الثورة على عثمان كانت تستبطن أمراً دينياً، وأن المنتفضين كانوا يطلبون من الخليفة العمل بالكتاب وسنة رسول الله، وأن مواقفهم ضده توحى بأنهم كانوا يشككون في استمرار إيمانه بل يذهبون إلى ارتداده، في حين أن الخليفة جاء ليؤكد لهم على إيمانه ويذكرهم بمواقفه في الإسلام.

ومن الطريف أنه كان يشهد مخالفه على ذلك، ففي مسند أحمد عن عمرو ابن جवान قال: قال الأحنف: انطلقنا حجاجاً فمررنا بالمدينة، فبينما نحن في منزلنا إذ جاءنا أت فقال: الناس من فرغ في المسجد، فانطلقت أنا وصاحبي، فإذا الناس مجتمعون على نفر في المسجد، قال: فتخللتهم حتى قمت عليهم، فإذا علي بن أبي طالب والزبير وطلحة وسعد ابن أبي وقاص، قال: فلم يكن ذلك بأسرع من أن جاء عثمان يمشي، فقال: أهنا علي؟ قالوا: نعم، قال: أهنا الزبير؟ قالوا: نعم، قال: أهنا طلحة؟ قالوا: نعم، قال: أهنا سعد؟ قالوا: نعم، قال: أنشدكم بالله الذي لا إله إلا هو، أتعلمون أن رسول الله ﷺ قال: من يتباع مرشد بني

(١) صحيح مسلم ١/ ٢٠٦ / باب فضل الوضوء والصلاة عقبه / ح ٢٢٧.

فلان غفر الله له، فابتعته فأتيت رسول الله ﷺ فقلت: إني قد ابتعته، فقال: اجعله في مسجدنا وأجره لك؟ قالوا: نعم، قال: أنشدكم بالله الذي لا إله إلا هو، أتعلمون أن رسول الله ﷺ قال: من يبتاع بئر رومة، فابتعتها بكذا وكذا فأتيت رسول الله ﷺ فقلت: إني قد ابتعتها، يعني بئر رومة، فقال: اجعلها سقاية للمسلمين وأجرها لك؟ قالوا: نعم، قال أنشدكم بالله الذي لا إله إلا هو، أتعلمون أن رسول الله ﷺ نظر في وجوه القوم يوم جيش العسرة فقال: من يجهز هؤلاء غفر الله له، فجهزتهم حتى ما يفقدون خطاماً ولا عقلاً؟ قالوا: اللهم نعم. قال: اللهم أشهد، اللهم أشهد، ثم انصرف^(١).

فالخليفة وبتذكيره المسلمين هذه الأمور أراد الإشارة إلى قداسته، وأراد إبعاد نيران الثورة عنه، ومثله تماماً مبالغته في الوضوء وإظهار القدسية الزائدة في الوضوء جاء دعفاً للناس عن قتله. لكنه عالج الداء بالداء، لا بالدواء.

٦- إشغال الناس بالخلافات الفقهيّة والثانوية، وذلك دفعاً لهم عن الخوض في ذكر مساوئ سياسته الماليّة والإداريّة، وأنّ ابن عوف وابن أبي وقاص وعلياً وغيرهم من كبار الصحابة قد اهتموا بالفعل لمناقشة آراء الخليفة الجديدة وقد كلّفهم ذلك كثيراً من الجهد والوقت إلّا أن النتيجة لم تكن محمودة العاقبة بالنسبة له ولذا قال الإمام علي بأن عمل عثمان هو الذي اجهز عليه.

٧- من أكبر الدوافع وأعماقها في تغيير سياسة عثمان، هو التفاف بني أميّة حوله وابتعاد كبار الصحابة من التعاون معه، ممّا خلق لدى الخليفة فجوة واسعة و فراغاً فقهيّاً وعقائديّاً لم يسدّ إلّا بالأمويين ومن ولاهم كمروان بن الحكم وكعب

(١) مسند أحمد ١: ٧٠ / ح ٥١١، ورواه النسائي في المجتبى ٦: ٤٦ / ح ٣١٨٢ و ٦: ٢٣٣ / ح ٣٦٠٦، ٣٦٠٧، وسنن الدارقطني ٤: ١٩٥ / ح ١، ومصنف بن أبي شيبة ٦: ٣٥٩ / ح ٣٢٠٢٣ و ٧: ٥٤٠ / ح ٣٧٧٩٨، وأنظر تاريخ الطبري ٢: ٦٧١ / أحداث سنة ٣٥ هـ، تاريخ المدينة ٢: ٢٣٤، مسند البزار ٢: ٤٤ - ٤٥ / ح ٣٨٩.

الأخبار وحمران بن أبان و....

٨- وجود حالة الاستسلام عند كثير من الصحابة، ممّا جعلت عثمان لا يتورع عن طرح ما يرتأيه، لان غاية معارضتهم أن تنتهي بمجرد قوله «رأى رأيت» أو بقولهم: «الخلافة شر» أو «أن عثمان أمام فما اخالفه» ممّا يعني قبول الآخرين لما يطرحه في نهاية المطاف.

كانت هذه أهم النقاط التي أفرغت الخليفة والخلافة من محتواها وأبتهتها وقداستها، وحدث بالخليفة أن يلتزم آراء فقهيّة مغلوطة وسياسات غير منهجيّة وبعضها متأثرة بأهل الكتاب، فكان نتاجها تخطي سيرة الرسول وترك العمل بالكتاب.

عود على بدء

بهذا.. فقد عرفنا بأنّ النعمة على عثمان كانت تستبطن أمراً دينياً، ملخصه عدم عمل عثمان بكتاب الله وسنة نبيه بل إحداث أمور لم تسنّ على عهد الرسول ولم يعمل بها الشيخان.

حيث أخرج الواقدي بإسناده عن صهبان - مولى الأسلمين - في حديث طويل: قال أبو ذر لعثمان: اتبع سنة صاحبك لا يكن لأحد عليك كلام.

فقال له عثمان: مالك وذلك لا أمّ لك!

فقال له أبو ذر: والله ما وجدت لي عذراً إلا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

فغضب عثمان؛ وقال: أشيروا عليّ في هذا الشيخ الكذاب، إمّا أن أضربه، أو أحبسه، أو أقتله، فأثّر قد فرق جماعة المسلمين! أو أنفيه من أرض الإسلام!... إلى أن قال: فأجابه أبو ذر بقوله: ويحك يا عثمان، أما رأيت رسول الله ورأيت أبا بكر وعمر؟ هل رأيت هذا هديهم!؟... إنك لتبشش بي بطش جبار!

فقال عثمان: أخرج عنّا من بلادنا!

فقال أبو ذرٍّ: ما أبغض إليَّ جوارك، أين أخرج...^(١) - الخبر.

كانت هذه سياسة عثمان مع الصحابة، فإنَّ النصيحة تستوجب النعمة والإبعاد، وتهمة تفريق جماعة المسلمين وراء من يريد النصح لله!

أو لم تكن رغبة الناصح هي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؟ أو لم يقل أبو بكر لجموع المسلمين: قد وليت عليكم ولست بخيركم، فإن أحسنت فأعينوني، وإن أسأت فقوموني^(٢)؟

ثم.. أو لم يتبع عمر أبا بكر في سيرته بهذا الشأن؟

ولماذا لا يقبل عثمان نهج من سبقه؛ ولماذا لا نراه يستشير الصحابة في الأحكام الشرعيَّة، كما كان الشيخان يفعلانه، بل يريد أن يُحدث في الأحكام ويشرِّع دون أن يقف أمامه أحد؟

فالصحابة كانوا يسعون للحفاظ على وحدة الصف دوماً، لكنَّ الخليفة استغلَّ ذلك التعاطف الدينيَّ من قبلهم، وتصرَّف بالأمر من أجل ترسيخ دعائم سياسته الخاصَّة!

فقد نقل عن ابن عوف - بالرغم من مخالفته عثمان - بأنه عندما خرج من عند عثمان - يوم اعترض عليه في إتمامه الصلاة بمني - لقي ابن مسعود، فقال ابن مسعود:

الخلاف شرٌّ، قد بلغني أنَّه [أي عثمان] صلى أربعاً فصليت بأصحابي أربعاً، فقال عبدالرحمن بن عوف: قد بلغني أنَّه صلى أربعاً، فصليت بأصحابي ركعتين،

(١) الفتوح لابن أعمش ٢: ٣٧٤، شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ٣: ٥٦ - ٥٧ / الطعن التاسع، والمتن منه و ٨: ٢٦٠.

(٢) سيرة ابن هشام ٦: ٨٢ / أمر سقيفة بني ساعدة، الكامل في التاريخ ٢: ١٩٤ / حديث السقيفة، البداية والنهاية ٦: ٣٠١.

أما الآن فسوف يكون الأمر الذي تقول، يعني نصليّ معه أربعاً^(١).
وقيل لابن مسعود: ألم تحدثنا أنّ النبيّ صلّى ركعتين، وأبا بكر صلّى
ركعتين؟

فقال: بلى؛ وأنا أحدثكموه الآن.. ولكنّ عثمان كان إماماً فما أخالفه،
والخلاف شرّ^(٢).

وقيل لابن مسعود: عبت على عثمان ثمّ صلّيت أربعاً! قال: الخلاف شرّ^(٣).
وجاء في طبقات ابن سعد: إنّ ناساً من أهل الكوفة قالوا لأبي ذرّ - وهو
بالريذة -: إنّ هذا الرجل فعل بك ما فعل، هل أنت ناصب لنا راية (يعني نقاتله)؟
قال: لا؛ لو أنّ عثمان سيّرني من المشرق إلى المغرب، سمعت وأطعت^(٤).
كانت هذه حالة الصحابة مع عثمان في السنوات الست الأولى - حسبما حكته
الصحاح والسنن -، أما عندما رأوا أنّ الدين على خطر، فقد تغيّرت سياستهم
العامة ووقفوا بوجهه وأفتوا بقتله، إذ مر عليك كلام السيّد عائشة «اقتلوا نعثلاً،
فقد كفر» وكلام غيرها.

وقد أخرج الثقفى في تاريخه عن سعيد بن المسيّب؛ قوله: لم يكن مقداد
وعمار يصلّيان خلف عثمان، ولا يسمّيانه بأمر المؤمنين.

وعليه.. فالثورة - بنظرنا - لم تكن لأسباب شخصيّة، ولا تنحصر في اختلاس
ذوي رحم الخليفة من بيت المال، وتولية الفسّاق، والتنكيل بالصحابة، وإرجاع

(١) تاريخ الطبري ٣: ٣٢٣ / أحداث سنة ٢٩ هـ الكامل في التاريخ ٢: ٢٩٤.
(٢) سنن البيهقي ٣: ١٤٤ / باب من ترك القصر في السفر / ح ٥٢٢١، معرفة السنن والآثار
٢: ٤٢٦ / باب الإتمام في السفر ح ١٥٩٥، تاريخ دمشق ٣٩: ٢٥٤.
(٣) سنن أبي داود ٢: ١٩٩ / باب الصلاة بمنى / ح ١٩٦٠، سنن البيهقي الكبرى ٣: ١٤٣، ١٤٤ /
باب من ترك القصر في السفر / ح ٥٢١٩، ٥٢٢٠.
(٤) فتح الباري ٣: ٢٧٤، وأنظر: مصنف بن أبي شيبة ٧: ٥٢٤ / باب ما ذكر في عثمان / ح
٣٧٧٠٢، والطبقات الكبرى ٤: ٢٧٧.

المطرودين، وغيرها من الإحداثاات المذكورة فحسب، بل يمكن عزو الثورة إلى عامل ديني وهو: عدم العمل بالكتاب والسنة النبوية، والاحداث والتغيير والتبديل في الدين وإتيان ما لم يكن في الشريعة وتقديمه مواليه، واخذة الاحكام عن أهل الكتاب، وهذا وأمثاله هو الذي جعل بعض الصحابة يوجب على نفسه التقرب إلى الله بدم عثمان. بل ونرى من الصحابة من يوصي بعدم صلاة عثمان عليه بعد وفاته^(١)، وثالث بشيء ثالث ورابع بامر رابع وهلم جرا.

فجاء في تاريخ المدينة المنورة: بأنَّ عبدالله بن مسعود قال: ما سرّني أنّي أردت عثمان بسهم فأخطأه وأنّ لي مثل أحد ذهباً^(٢).

وفي أنساب الأشراف: أنّ بعض الحاضرين عند عبدالله بن مسعود قال - لما اتى عثمان لعيادة ابن مسعود -: ان دم عثمان حلال^(٣).

وقال الحجاج بن غزبة الأنصاري: والله لو لم يبق بين أجليه إلا ما بين العصر إلى الليل لتقرّبتنا إلى الله بدمه^(٤).

وروى شعبة بن الحجاج، عن سعد بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف قال: قلت له: كيف لم يمنع أصحاب رسول الله عن عثمان؟ فقال: إنّما قتله أصحاب رسول الله^(٥).

(١) جاء في أنساب الأشراف ٦: ١٧٢ / باب قول عبدالرحمن بن عوف في عثمان، وكذا في شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ٣: ٢٨ بان عبدالرحمن أوصى بأن لا يصلي عليه عثمان، فصلّى عليه الزبير أو سعد بن أبي وقاص وقد كان حلف - لمّا تابعت أحداث عثمان - أن لا يكلمه أبداً. وقد أوصى ابن مسعود بمثل ذلك أيضاً، أنظر: شرح نهج البلاغة ٣: ٤٢.

(٢) تاريخ المدينة ٢: ١٥٢ / ح ١٨٤٤، ومصنف بن أبي شيبة ٦: ٣٦٤ / ح ٣٢٠٥٨ / أخرجه عن كلثوم الخزاعي، قال: سمعت ابن مسعود... الخبير، قال كلثوم: أراه أراد قتله، وفي المعجم الكبير ٩: ١٦٩ / ح ٨٨٣٨، قال كلثوم: أحسبه قال - أي ابن مسعود - أريد قتله.

(٣) أنساب الأشراف ٦: ١٤٨ / باب أمر عبدالله بن مسعود.

(٤) أنساب الأشراف ٦: ٢١١ / باب مقتل عثمان بن عفان.

(٥) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ٢٣: ٢٧ - ٢٨، وأنظر أنساب الأشراف ٦: ١٧١.

وروي عن أبي سعيد الخدري، أنه سئل عن مقتل عثمان: هل شهده أحد من أصحاب رسول الله ﷺ؟ فقال: نعم، شهده ثمانمائة.

وروي عن عبدالرحمن بن عوف أنه قال لعلي: فإذا شئت فخذ سيفك وأخذ سيفي، إنه خالف ما أعطاني^(١).

وقال ابن عمر - كما روى الواقدي عنه -: والله ما فينا إلا خاذل أو قاتل^(٢).

وقال سعد بن أبي وقاص: وأمسكنا نحن ولو شئنا دفعناه عنه^(٣).

وفي النصين الأخيرين إشارة إلى إمكان نصرته، لكنهم أحجموا! لماذا؟! نحن أمام هذا الواقع.. إما أن نجرّد سعداً وابن عمر من الحميّة الدينيّة أو نقول بمشروعيّة جواز قتل الخليفة، ولا ثالث.

ومن المؤشّرات الدالّة على أنّ الثورة على عثمان كانت ذات دافع ديني هي رسالة من بالمدينة من أصحاب محمد، إلى من بالآفاق، والتي جاء فيها: إنكم إنما خرجتم أن تجاهدوا في سبيل الله، تطلبون دين محمد، فإن دين محمد قد أفسده من خلفكم (وفي الكامل: خليفتمكم)، وترك... فهلّموا، فأقيموا دين محمد^(٤).

وجاء في كتاب المهاجرين الأولين إلى من بمصر من الصحابة والتابعين: أما بعد: أن تعالوا إلينا، وتداركوا خلافة الله قبل أن يسلبها أهلها.. فإن كتاب الله قد بدل، وسنة رسول الله قد غيرت، وأحكام الخليفين قد بدلت، فننشد الله من قرأ كتابنا من بقة أصحاب رسول الله والتابعين بإحسان إلا أقبل إلينا وأخذ الحق لنا وأعطانا.. فأقبلوا إلينا إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر، وأقيموا الحق على النهج

(١) أنظر المصدر نفسه.

(٢) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ج ٣: ٨.

(٣) تاريخ المدينة ٢: ٢٢٣ / ح ٢٠٣٩، والإمامة والسياسة ١: ٤٨، والمتن منه.

(٤) تاريخ الطبري ٣: ٤٠١ / باب في ذكر الخبر عن مقتل عثمان، والكامل في التاريخ ٣: ٥٨.

الواضح الذي فارقتم عليه نبيكم وفارقكم عليه الخلفاء...^(١).

وقد روي من طرق مختلفة وبأسانيد كثيرة أنّ عمّاراً كان يقول: ثلاثة يشهدون على عثمان بالكفر وأنا الرابع، أنا أشدّ الأربعة لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ وأنا أشهد الله إنّه قد حكم بغير ما أنزل الله^(٢).

وروي عن زيد بن الأرقم من طرق مختلفة أنّه قيل له: بأيّ شيء كفرتم عثمان؟ فقال: بثلاث، جعل المال دولة بين الأغنياء، وجعل المهاجرين من أصحاب رسول الله بمنزلة من حارب الله ورسوله، وعمل بغير كتاب الله^(٣).

وهناك الكثير من هذه النصوص التي تشير إلى ترك الخليفة الثالث العمل بكتاب الله وسنة نبيه وسيرة الشيخين، ممّا لها الدور الأكبر في قتله، فعدم العمل بكتاب الله وسنة نبيه لا يمكن تخصيصه بتقريبه لأهله غير المنزهين، وإن كانت تدخل ضمن عدم العمل بكتاب الله، فإن تشريع الاحكام الشرعية خلافاً لصريح القرآن كما في آية الوضوء الذي أطبق الجميع على نزول الوحي بالمسح، لكنهم أولوها وقالوا بأن السنة جرت بالغسل، طبقاً لما رواه عثمان وعبدالله بن عمرو بن العاص وأمثالهم عن رسول الله، وهذا الفعل لا يصح عن رسول الله حسب التحقيق عندنا، إذ أن سنة رسول الله - تبعاً للقرآن - كانت بالمسح أيضاً.

وبذلك تكون احداثات عثمان الدينية وادخاله في الدين ما ليس منه هي الأولى ممّا قالوه في تفسير: الأحداث، والابداع، والتبديل.

* * *

هذا ورُبَّ سائل يسأل: كيف يمكن الاطمئنان إلى استتاجكم، ونحن نرى

(١) الإمامة والسياسة ١: ٣٧ - ٣٨.

(٢) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ٣: ٥٠ - ٥١.

(٣) أنظر: المصدر السابق.

الإمام علي بن أبي طالب يقول في خطبته، عن قتل عثمان:

١- لو أمرت به لكنت قاتلاً، أو نهيت عنه لكنتُ ناصراً^(١).

٢- ما قتلت عثمان، ولا مالأت على قتله^(٢).

٣- قتله الله وأنا معه^(٣).

فإنَّ هذه الكلمات لا توافق ما توصلتم إليه، إذ لو كان عثمان قد أحدث في الدين ولزم ما يوجب خلعه، لتصدى الإمام لقتله، ولما قال ما قال فيه، وكذا المشهور في كتب التاريخ من أنه أرسل الحسن والحسين للدفاع عنه لَمَّا كان محاصراً؛ فِيمَ تَعَلَّلُونَ ذلك؟

نلخص جواب ذلك في أربع نقاط:

الأولى: لا تدلُّ النصوص الثلاثة على تفاعل الإمام مع عثمان وعدم تجويز قتله، وإنَّ لجملة «ما قتلت عثمان» معنى سنشير له بعد قليل، بل نرى في جملة «أو نهيت عنه لكنت ناصراً» عكس ذلك، حيث يعدّ الدفاع عنه نصرة له، وهذا مالا يرضيه ﷺ أيضاً، وبذلك يكون الإمام لا يأمر بقتل عثمان ولا ينهى عنه، وأن قوله السابق جاء حينما رأى تعاضد المدنيين مع الوافدين من الأمصار لقتل عثمان وتشكيلهم جبهة ضدّ، وإن إقدام هؤلاء اسقط ما في ذمّة الإمام من واجب، إذ إنَّ تنحية الحاكم الفاسد واجب كفائي، فلو تصدّى له جمع سقط عن الآخرين، ولو لم يكن هناك مَنْ يقدم على عزل عثمان، لتدخل الإمام بمفرده وحسم أمر الخليفة.

الثانية: إنَّ في جملة الإمام «ما قتلت عثمان، ولا مالأت على قتله» تنويهاً بأنَّ الجموع المقدّمة على قتل الخليفة كثيرة، بحيث قال بعض الصحابة: «ما منا إلاّ

(١) نهج البلاغة ١: ٧١ / ٢٩.

(٢) تاريخ المدينة المنورة ٤: ١٢٦٣، ١٢٦٥.

(٣) تاريخ المدينة المنورة ٤: ١٢٥٤، ١٢٦٨.

خاذل أو قاتل»، وأنَّ إقدام تلك الجموع أسقطت الواجب عن الإمام، ونفت لزوم إقدامه، ولم توجب إصداره لمثل ذلك القرار، وإن كان يرى هذا العمل ويرتضيه لموافقته لارادة الله.

فالإمام - وعلى فرض المحال - لو أراد نصح المنتفضين لما استجابوا له، إذ إنَّه قد أخذ المواثيق الغليظة - المرّة تلو الأخرى - من عثمان، لكنَّه نقضها في جميع الحالات وواصل طريق إحدائاته^(١).

وعليه.. فالإمام لم يكن أمراً بقتل عثمان، ولا داعياً له - بهذا المعنى - وإن كان يرتضي ذلك قلباً لأنَّه يوافق حكم الله.

الثالثة: إنَّ في جملة «قتله الله وأنا معه» إشارة إلى أنَّ الله حكم بقتله، لإحدائاته المتكررة وأوجهه عليه، وأنا مع حكم الله، لأنَّ من المعلوم أنَّ الله تعالى لم يقتل عثمان على الحقيقة، فإضافة القتل إلى الله لا تكون إلا بمعنى الحكم والرضا، وليس بممتنع أن يكون ممَّا حكم الله تعالى به ما لم يَقُلْ [علي] بنفسه، ولا أزر عليه ولا شايع فيه.

وقد جاء هذا المعنى صريحاً فيما رواه الضبيعي؛ قال: قلت لابن عباس: إنَّ أباي أخبرني أنَّه سمع علياً يقول: أَلَا مَنْ كَانَ سَائِلِي عَنْ دَمِ عَثْمَانَ، فَإِنَّ اللَّهَ قَتَلَهُ وَأَنَا مَعَهُ. فقال: صدق أبوك؛ وهل تدري ما معنى قوله!... إنَّما عنى: الله قتله وأنا مع الله^(٢) كل ذلك بعد الفراغ عن صحّة صدور تلك النصوص عن الإمام علي.

الرابعة: أمّا ما قلتموه بأنَّ علياً أرسل الحسن والحسين للدفاع عنه، فقد اختلف المؤرِّخون فيه... فمنهم مَنْ شكَّك في صحّة الخبر، ومنهم مَنْ نفاه عنه، وعلى فرض الصحّة، فعلي بن أبي طالب إنَّما أرسل ابنه لإيصال الماء والغذاء إليه، وهذا خلق إسلامي لا يستبعد صدوره من الإمام.

(١) أنظر: أنساب الأشراف ٥: ٦٣ - ٦٤ وغيره من كتب التاريخ.

(٢) شرح النهج، لابن أبي الحديد ٣: ٦٦.

علماً بأنَّ المستحقَّ للقتل أو الخلع، لا يحل منع الطعام والشراب عنه، وأنَّ أمير المؤمنين لم يمنع أهل الشام من الماء في صفيين مع تمكنه من منعهم^(١).
وعليه فلا يستبعد أن يكون الإمام من المجيزين لقتل عثمان وإن لم يكن من الداعين إلى ذلك والأميرين به، ويمكن أن تضاف أقواله هذه إلى ما سردناه من نصوص ومواقف للمصحابة من قبل.

والآن ندع هذه المقدمة لنواصل الدراسة، راجين أن لا نكون بدرجنا لما سبق قد اغضنا أحداً، بل إنَّها كانت رؤية الأزمنة الطبريِّ وابن الأثير وخليفة بن خياط وغيرهم من المؤرِّخين بطرحها، ونحتمل أن تكون هي إحدى تلك الأسباب التي تخوَّفوا من نقلها مجاراة للعامة!!

مؤكِّدين بأننا نعتقد أنَّ مناقشة النصوص والوقوف على الحقيقة، ضرورة علمية ينبغي متابعتها في جميع الأخبار التاريخية، وأنَّ طرح رأي أو ترجيح آخر عليه في مثل تلك الدراسات لا يُعاب عليها الباحث، إذا الأدلة هي التي تلزمه الاخذ او الطرح الطرح أو الترجيح.

أما تصوّر ذلك عند المؤرِّخين - كما رأيناه عند الطبريِّ وابن الأثير وذكرهم لخبر العاذرين لمعاوية في نفيه لأبي ذرٍّ مع وجود أخبار أخرى، أو استبعاد ابن الأثير صدورهما مع تواتر النقل فيها^(٢)، أو كراهة خليفة بن خياط ذكر اسم الجماعة الذين اسروا مع حمران بن ابان^(٣) فنراه هو القبح بعينه، لأنهم مؤرِّخون، والمؤرِّخ من شأنه أن لا ينحاز في نقله للأحداث إلى جهة دون أخرى أو يكتب ما وصل إليه من وثيقة أو سند.

هذا وإنَّ رسالة من بالمدينة من أصحاب محمَّد إلى من بالآفاق، ورسالة

(١) أنظر: شرح النهج لابن أبي الحديد ٣: ١٥٠ وغيرها من كتب التاريخ.

(٢) أنظر: قول ابن الأثير في الكامل في التاريخ ٣: ١٠٠ / باب ذكر تسيير أبي ذر إلى الربذة.

(٣) تاريخ خليفة بن خياط: ٧٩.

المهاجرين إلى مَنْ بمصر من الصحابة، وكلمات الصحابة ومواقفهم من إحدائهم عثمان، والتقرب بدمه إلى الله، وغيرها... إنّما يعضد بعضها البعض ويرجح ما توصلنا إليه من أنّ الثورة على عثمان بن عفان كانت تستبطن أمراً دينياً، وأنه قتل لإحداثاته تلك، وإن كنا لا ننكر ما للدوافع المالية والاقتصادية من دور في الأمر. علماً بأنّه لم يُقَل أحد في سبب قتل عمر بن الخطّاب أو علي بن أبي طالب إنّه كان بسبب إحدائهما، بل نرى المسلمين يبكون عليهما ويشيعونهما ويصلّون عليهما ويوارونهما التراب بحزن وأسى، وقد ألقوا القبض على قتلتهما، ولم ترهم يفعلون ذلك مع عثمان بل كفّروه لما فعله في السنت الأواخر من حياته ورموه بالابتداع وزهدوا فيه بعد قتله، فلم يواروه التراب إلا بعد ثلاثة أيّام^(١)! ودفنوه في مقابر اليهود (حش كوكب) لماذا، هو سؤال يبحث عن جواب، وإن كنا قد اجملنا الجواب عنه، واشرنا الى بعض الخيوط الخفية الموصلة الى قتله . ونحن لا نريد من طرحنا لما سبق إلزام الآخرين بما نقوله، فلهم الخيار في قبوله أو طرحه .

(١) لأحمد أمين كلام مثل ما قلناه ذكره في كتابه (يوم الإسلام) فراجع .

من هم «الناس» في الوضوء وما هي منزلتهم؟

تناولنا فيما سبق تحديد زمن النزاع وتعيين أطرافه، واستكمالاً للبحث لا بدّ من التعرّف على «الناس» المعنيين في حديث الوضوء؟
إنّ البتّ بذكر أسمائهم صعب جدّاً؛ لكن الشواهد والقرائن تدلّنا على كونهم من الرعيّل الأوّل، ومن فقهاء الصحابة، وهم ممّن عارضوا عثمان في أكثر من فكرة وموقف.

ويمكنك التعرف على أسماء بعض أولئك «الناس» وفق الشواهد والقرائن التالية:

- ١- طرحنا - وبشكل إجمالي^(١) - بعض اجتهادات عثمان في قضايا مختلفة، ثمّ حصرنا أسماء المعارضين له في تلك القضايا.
- ٢- جردنا أسماء المخالفين لاجتهادات عثمان من الصحابة، لكي نقف على أسماء المخالفين المطردين والمكثرتين من تخطئة عثمان في أكثر من قضية.
- ٣- النظر إلى أولئك «الناس» وهل أنّهم قد رووا ما يوافق عثمان في الوضوء، أم كانوا من مخالفيه في الوضوء!؟

(١) كُنّا قد درسنا المسألة، بصورة تفصيلية وأستقرائية، لكننا تركنا عرضها هنا تجنباً للإطالة.

«الناس» في الإحداثاء الأخرى !!

١ - الصلاة بمنى :

نوهنا سابقاً إلى كون دراستنا مبتنية على بيان ملاسبات الأحكام وجمع الخيوط الخفية للحدث، وهذا الأمر قد يربطنا بقضايا متعدّدة، وقد يلزمننا التكرار أحياناً في الكشف عن بعض تلك الخفايا، وقد كنا ذكرنا أكثر من مرّة خبر إتمام عثمان الصلاة بمنى وغيرها من إحداثاته كل مرة بلحاظ خاص، لكننا بإعادتنا الأخبار هنا نريد الوقوف على أسماء مخالفيه في تلك القضايا ثمّ تطبيقها على ما نحن فيه.

لقد ناقشه في رأيه الجديد الصحابي عبدالرحمن بن عوف وفنّد مزاعمه في حديث طويل^(١)؛ وكذا ناقشه أبو هريرة، وابن عمر، وحتّى عائشة، وهؤلاء قد رويوا أنّ الصلاة في السفر ركعتان، لكنّ عائشة وكما ستقف لاحقاً أتمّت الصلاة وربّعتها بعد مقتل عثمان^(٢)!! وعن ابن عباس: «خرج رسول الله آمناً لا يخاف إلاّ الله فصلّى اثنتين حتى رجع، ثمّ خرج أبو بكر لا يخاف إلاّ الله فصلّى اثنتين حتى رجع، ثمّ خرج عمر آمناً لا يخاف إلاّ الله فصلّى اثنتين حتى رجع، ثمّ فعل ذلك عثمان ثلثي إمارته أو شطرها ثمّ صلاها أربعاً، ثم أخذ بها بنو أمية»^(٣).

وعن عروة، عن أبيه: «أنّ رسول الله صلى الصلاة الرباعيّة بمنى ركعتين، وأنّ أبا بكر صلاها بمنى ركعتين وأنّ عمر بن الخطّاب صلاها بمنى ركعتين، وأنّ

(١) مرّ عليك في صفحة ١٠٧ من هذا الكتاب لانعيده.

(٢) أنظر: زاد المعاد ١: ٤٧٣ / فصل في هدية ﷺ في سفره وعبادته، فيه: وقد قال ابن حزم في المحلى: وأما فعل عثمان وعائشة فأنهما تأولا تأويلاً. حالهما غيرهما من الصحابة، أنظر: المحلى ٤: ٢٦٩ / باب صلاة المسافرين.

(٣) مصنف عبدالرزاق ٢: ٥١٨ / باب الصلاة في السفر / ح ٤٢٧٧، وعنه في كنز العمال ٨: ١١٣ / باب القصر / ح ٢٢٧٢٠.

عثمان صلّاهما بمنى ركعتين شطرتُم أتمّهما بعد^(١).

وقد اعترف عثمان - على أثر اعتراض الناس - بأنّ هذه الصلاة ليست بسنة رسول الله ولا سنة صاحبيه^(٢).

وعليه، فقد تمخّض الرأي الجديد الذي طرحه عثمان في صلاة المسافرين عن مخالفة كلّ من: عليّ بن أبي طالب^(٣)، عبدالرحمن بن عوف^(٤)، عبدالله بن مسعود^(٥)، وأبي هريرة؛ وكان من قبلهم: النبي ﷺ، والشيخان، بل عثمان نفسه في صدر خلافته.. حيث إنهم قد صلّوها قصراً، وبذلك يمكن عدّهم من المخالفين لرأيه الجديد، وخالفه أيضاً من وجوه الصحابة، كلّ من: عبدالله بن عباس^(٦)، عبدالله بن عمر^(٧)، عمران بن حصين^(٨)، أنس بن

(١) الموطأ ١: ٤٠٢: ١ باب في صلاة منى ح ٩٠٢، الإستذكار ٤: ٣٣٥: ٤ باب في الصلاة بمنى ح ٦٩٦.
(٢) سنن البيهقي الكبرى ٣: ١٤٤ / باب من ترك صلاة القصر / ح ٥٢٢٣، عن حميد بن عبدالرحمن بن عوف عن عثمان.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٢: ٢٠٠ / باب في مسيرة كم يقصر الصلاة / ح ٨١١٣، و ٢: ٢٠٤ / باب في من كان يقصر الصلاة / ٨١٦٨، مسند البزار ٣: ٧٩ / ح ٨٤٥.
(٤) مَرَّ عَلَيْكَ تَخْرِيجُهُ.

(٥) مصنف عبدالرزاق ٢: ٥٦١: ٢ باب من أتم في السفر ح ٤٤٦٦ المعجم الكبير ٩: ٢٨٩: ٩ ح ٩٤٥٩.
(٦) سنن النسائي ٣: ١٢١: ٣ / باب المكان الذي يقصر فيه الصلاة / ح ١٤٥٢، وجاء في مسند أحمد ١: ٣٤٩: ١ عن ابن عباس، أنّه قال: من صلّى في السفر أربعاً كمن صلّى في الحضر ركعتين وكان يقول: إنه فرض للمسافر صلاة، وللمقيم صلاة، فلا ينبغي للمقيم أن يصلي صلاة المسافر، ولا ينبغي للمسافر أن يصلي صلاة المقيم. أنظر: مصنف عبدالرزاق ٢: ٥٦١ / باب من أتم في السفر / ح ٤٤٦٦.

(٧) صحيح مسلم ١: ٤٨٢ / باب قصر الصلاة بمنى / ح ٣ من المجموعة ٦٩٤، عن مصنف ابن أبي شيبة ٣: ٢٥٦: ٣ / في الصلاة بمنى كم هي / ح ١٣٩٧٨، وفيه: وكان ابن عمر إذا صلى مع الإمام صلى أربعاً، وإذا صلى وحده صلاها ركعتين، وجاء في المطالب العالية ٥: ٩٩ / باب قصر الصلاة في السفر / ح ٧٣٦، وبإسناده صحيح، أنّ عبدالله بن عمر سُئِلَ عن الصلاة في السفر، فقال: ركعتين ركعتين من خالف السنة كفر.

(٨) سنن الترمذي ٢: ٤٣٠ / باب ما جاء في التقصير في السفر / ح ٥٤٥، سنن أبي داود ٢: ٩ / باب متى يتم المسافر / ح ١٢٢٩.

مالك^(١)، وعائشة^(٢)، وأبو جحيفة^(٣)، وأبو ذر^(٤). وبعض التابعين مثل: عروة بن الزبير^(٥)، وحفص بن عمر^(٦) وغيرهم.

فتحصّل: أن المخالفين لعثمان في رأيه الفقهيّ المستحدث في إتمام الصلاة هم:

النبيّ الأكرم ﷺ.

أبو بكر.

عمر بن الخطّاب.

عليّ بن أبي طالب.

عبدالرحمن بن عوف.

عبدالله بن عباس.

أبو هريرة.

عبدالله بن مسعود.

عبدالله بن عمر.

أنس بن مالك.

(١) صحيح البخاري ١: ٣٦٩ / باب يقصر إذا خرج من موضعه / ح ١٠٣٩، صحيح مسلم ١: ٤٨٠ / باب صلاة المسافرين وقصرها / ح ٦٩٠، سنن الترمذي ٢: ٤٣١ / باب ما جاء في التقصير في السفر / ح ٥٤٦.

(٢) صحيح البخاري ١: ٣٦٩ / باب يقصر إذا خرج من موضعه / ح ١٠٤٠، صحيح مسلم ١: ٤٧٨ / باب صلاة المسافرين وقصرها / ح ٦٨٥ أخرجه من ثلاث طرق.

(٣) سنن النسائي ١: ٢٣٥ / باب عدد صلاة الظهر في الحضر / ح ٤٧٠، مصنف ابن أبي شيبة ٢: ٢٠٤ / باب من كان يقصر الصلاة / ح ٨١٦٥، و ٢: ٢٠٥ / ح ٨١٧٥، المعجم الكبير ٢٢: ١٠١ / ح ٢٤٧، كنز العمال ٨: ١١٣ / باب القصر / ح ٢٢٧١٦ عن ابن النجار ..

(٤) مسند أحمد ٥: ١٦٥ / ح ٢١٤٩٥، مجمع الزوائد ٢: ١٥٧.

(٥) انظر الموطأ ١: ٤٠٢ / ح ٩٠٢ باب صلاة منى.

(٦) مسند أحمد ٣: ١٥٩، مجمع الزوائد ٢: ١٥٥.

أبو ذر.

عمران بن حصين.

أبو جحيفة.

عائشة بنت أبي بكر.

عبدالله بن الزبير.

حفص بن عمر.

فالأحاديث المعارضة لرأي عثمان الصلاتي كثيرة جداً، قد يصعب استقصاؤها وحصرها، وقد اعتبرنا رواية (قصر النبي الصلاة بمنى) من مخالفتي عثمان الفقهيين، وكذا الحال بالنسبة إلى فعل النبي والشيخين.

وقال ابن حجر العسقلاني: أخرج أحمد والبيهقي من حديث عثمان: وأنه لَمَّا صَلَّى بمنى أربع ركعات، أنكر الناس عليه^(١)... وعن ابن عباس ما يماثله^(٢).

فالمخالفون لعثمان إذا هم «ناس» كثيرون من الصحابة والتابعين يشكّلون تياراً قوياً قبال التوجّه الجديد للخليفة؛ لكنّ تسلّم عثمان زمام أمور السلطة وشدّته في مواجهة معارضيه، جعلت بعض مخالفيه من الصحابة الفقهاء يتخذون موقف الصمت، أو مسaireة الخليفة في بعض آرائه خوفاً من بطشه، أو من سراية الخلاف إلى نتائج لا تحمد عقبها على المدى البعيد ومستقبل الرسالة، ولذا نراهم قد صلّوا مثل صلاته، بالرغم من علمهم الجازم ببطلان دعوى عثمان وسقوط مستندها، كلّ ذلك إمّا خوفاً على أنفسهم، أو توقياً للفتنة، إذ الخلاف شر^(٣).

(١) فتح الباري ٢: ٥٧٠، مسند أحمد ١: ٦٢ / ح ٤٤٣، سنن البيهقي الكبرى ٣: ١٤٣ / باب من ترك القصر في السفر ٥٢٢٠.

(٢) تاريخ الطبري ٣: ٣٢٢ / أحداث سنة ٢٩ هـ.

(٣) سنن أبي داود ٢: ١٩٩ / باب الصلاة بمنى / ح ١٩٦٠، تاريخ الطبري ٣: ٣٢٢، البداية

أنَّ في اعتراضات الصحابة على عثمان إشارة إلى أنَّهم كانوا لا يَزُونَ للخليفة حقَّ الإحداث في الدين، وتشريع ما لم يكن سائغاً في شريعة المسلمين، وإن كانوا يسايرونه رهبة أو رغبة أو لاي شيء آخر.

وحَتَّى أولئك الذين سايروا عثمان في إحدائاته السابقة لا نراهم يوافقونه فيما رواه عن رسول الله في الوضوء، بل نرى اختصاص تلك الأخبار بنفر يسير لا يتجاوز عدد الاصابع، وعلى رأسهم حمران بن أبان الذي اسلم في السَّنَةِ الثالثة من خلافة عثمان، والذي اسر في بيعة لليهود^(١)!!

٢ - العفو عن عبيدالله بن عمر

من الثابت إنَّ القصاص من أهم الحدود التي أُكِّدَت عليها الشريعة لإقامة العدل وردع المعتدين.

فجاء عن عمر بن الخطاب أنَّه قال - لما سمع ما فعل ابنه عبيد الله بالهرمزان -: انظروا إذا أنا متَّ فسألوا عبيدالله البيَّنة على الهرمزان، هو قتلني؟ فإن أقام البيَّنة فدمه بدمي؛ وإن لم يقم البيَّنة، فأقيدوا عبيدالله من الهرمزان^(٢).

وكان عثمان يذهب إلى ذات الرأي الفقهي - قبل أن تناط به الخلافة - فقد رُوِيَ عن أبي وجزة، عن أبيه؛ قال: رأيت عبيدالله يومئذٍ وإنَّه يناصي عثمان، وإنَّ عثمان ليقول: قاتلك الله قتلت؛ رجلاً يصلي، وصبيبة صغيرة [سنت أبي لؤلؤة]،

ع

والنهاية ٧: ٢١٨.

(١) مر الكلام عنه في صفحة ٩٦ في (حدوث الخلاف في الوضوء) تحت عنوان (ما هو السر؟). وسيأتي الكلام عنه مفصلاً في المجلد الثاني من هذه الدراسة.

(٢) سنن البيهقي الكبرى ٨: ٦١ / باب أحد الأولياء إذا عدا على رجل فقتله بأنه قاتل أبيه / ح ١٥٨٦٢، تاريخ دمشق ٣٨: ٦٣ / ترجمة عبيد بن عمر بن الخطاب.

وأخر من ذمة رسول الله [جفينة]!؟ ما في الحق تركك قال: فعجبت لعثمان حين ولي كيف تركه! (١).

بعد ذلك بدا لعثمان أن يترىث ولا يجمع قتل عمر وابنه معاً، ولأنه [حسب مدعاه الفقهي] ولي الدم.. عفا عن عبيدالله، ولم يقتص منه (٢)! وجعل ديته في بيت المال.

والذي دفعه لاتخاذ هذا الرأي القصاصي هو عمرو بن العاص، بحجة إن الحادث وقع قبل خلافته، وبهذا فقد خالف عثمان في ذلك كل من:

عمر بن الخطاب (٣).

علي بن أبي طالب (٤).

المقداد بن عمرو (٥).

زياد بن لبيد البياضي الأنصاري (٦).

سعد بن أبي وقاص (٧).

والأكابر من أصحاب رسول الله ﷺ (٨).

(١) الطبقات الكبرى ٣: ٣٥٧ / باب ذكر استخلاف عمر بن الخطاب، و ١٥: ٥ - ١٦ / الطبقة الأولى من أهل المدينة، وكذا في تاريخ دمشق ٣٨: ٦٤، تاريخ الإسلام ٣: ٢٩٧.

(٢) سنن البيهقي ٨: ٦١ / ح ١٥٨٦٢، الطبقات الكبرى ١٥: ٥ - ١٦.

(٣) سنن البيهقي ٨: ٦١ / ح ١٥٨٦٢، تاريخ دمشق ٣٨: ٦٣.

(٤) أنساب الأشراف ٦: ١٣٠ / أمر الشورى وبيعة عثمان وكذا في الطبقات الكبرى ٥: ١٧ وفيهما، قال علي: أقد الفاسق، فإنه أتى عظيماً، قتل مسلماً بلا ذنب.

(٥) تاريخ يعقوبي ٢: ١٦٣ - ١٦٤.

(٦) تاريخ الطبري ٣: ٣٠١، والكامل في التاريخ ٢: ٤٦٧ / أحداث سنة ٢٣ هـ، البداية والنهاية ١٤٩: ٧.

(٧) الطبقات الكبرى ٥: ١٦٦ / الطبقة الأولى من أهل المدينة من التابعين، تاريخ الطبري ٣: ٣٠٢، الكامل في التاريخ ٢: ٤٦٦ / قصة الشورى.

(٨) ومنهم عمار بن ياسر، فقد ذكر الذهبي في تاريخ الإسلام ٣: ٣٠٦، أنه دخل على عمر بن

والمهاجرين والأنصار^(١).

والمهاجرين الأولين^(٢).

والناس^(٣).

٣- ردّة للشهود وتعطيل الحدود:

جاء عن عثمان إنّه أمر بتعطيل الحدود، وردّ الشهود الذين شهدوا على الوليد بن عقبة بشرب الخمر، وقد خالفه في ذلك كلٌّ من:

عليّ بن أبي طالب^(٤).

طلحة، والزبير، وعائشة^(٥).

الصعب بن جثامة^(٦).

محمّد

الخطاب حين أصيب، فقال له: حدث اليوم حدث في الإسلام، قال عمر: وما ذلك؟ قال: قتل عبيدالله، الهرمزان، قال: إنا لله وأنا إليه راجعون. عليّ به، وسجنه.

(١) الطبقات الكبرى ٥: ١٧ عن الزهري، قال: أجمع رأي المهاجرين والأنصار على كلمة واحدة يشجعون عثمان على قتله، أنظر أيضاً: تاريخ دمشق ٣٨: ٦٥ / ترجمة عبيدالله بن عمر.

(٢) الطبقات الكبرى ٥: ١٥ قال ابن سعد: فاجتمع المهاجرون الأولون فأعظموا ما صنع عبيدالله من قتل هؤلاء واشتدوا عليه وزجروه.

(٣) أنظر الطبقات الكبرى ٥: ١٧، تاريخ يعقوبي ٢: ١٦٣، شرح نهج البلاغة ٣: ٦٠.

(٤) أنساب الأشراف ٦: ١٤٤ عن الواقدي، قال: وقد يقال إن عثمان ضرب بعض الشهود أسواطاً، فأنابوا عليّاً فشكوا ذلك إليه، فأتى عثمان، فقال: عطلت الحدود وضربت قوماً شهدوا على أخيك فقلبت الحكم. وروى المسعودي: أن عثمان زجر الشهود ودفع في صدورهما، فأنابا تنحياً عني، فأتيا عليّ... الخ، مروج الذهب ٢: ٣٣٦ / باب عمال عثمان.

(٥) أنساب الأشراف ٦: ١٤٤ عن أبي إسحاق، قال: فأتى الشهود عائشة فأخبروها بما جرى بينهم وبين عثمان، وأن عثمان زجرهم، فنادت عائشة: إن عثمان أبطل الحدود وتوعد الشهود.

(٦) تاريخ الطبري ٣: ٣٢٩، المعرفة والتاريخ ٣: ٣٢١، تهذيب التهذيب ٤: ٣٦٩ / الترجمة ٧٣٦، له، صحابي كان أحد الأربعة الذين شهدوا عند عثمان.

جندب بن زهير^(١).

أبي حبيبة الغفاري^(٢).

أبو زينب بن عوف الأزدي^(٣).

ورھط من أصحاب رسول الله^(٤).

كشفت لنا جملة هذه الآراء الفقهيّة في الوضوء، والصلاة، والقصاص، والحدود عن وجود عدد كبير من الصحابة والتابعين يخالفون عثمان، وقد عبّر عنهم في ألفاظ الرواة والمؤرخين، في أحيان كثيرة، بلفظ «الناس» إشعاراً منهم بضخامة الكمّ المعارض لنهج عثمان وآرائه الفقهيّة. وهو يشبه عدد المعارضين لعثمان في الوضوء.

وكان أولئك المعارضون يقدّمون الأدلّة القاطعة، ويحتجّون على الخليفة بتعطيل الحدود، ومخالفة نظره ورأيه لما ثبت عندهم عن رسول الله خلافه مدعوماً بما هو موجود في القرآن الحكيم.

ومثل ذلك تراه في كلام ابن عباس، وأنس بن مالك، وعلي بن أبي طالب إذ يتمسكون بالقرآن والسنة النبوية الثابتة على خطأ معتقد عثمان في غسل الرجلين، لأن غسل القدمين لا يتطابق مع الثابت المشهور في وضوء رسول الله وصریح الذكر الحكيم، لأنه كان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع، فالذي يدعو إليه عثمان يجب أن يكون أكثر من مد يقيناً، إذ الوضوء العثماني يحتاج إلى اړطال من الماء وهذا لا يتيسر في بلد مقفر وحسب قول نبي الله إبراهيم ﴿رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بُوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ﴾، كما أنه هو الآخر لا يتفق مع كون دين الله دين يسر

(١) أنساب الأشراف ٦: ١٤٤، وأنظر: فتح الباري ٧: ٥٧.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) المصدر نفسه.

(٤) الأغاني ٥: ١٤٣ عن الزهري.

وليس بدین عسر.

وإذا ما أصرَّ الخليفة في مواقفه تلك، فهم بين تارك له ناقد، وبين ساكت عنه غير راضٍ.

فإذن قد وقفت على أنَّ الأخبار لم تنقل لنا إحصاءً دقيقاً، ولا ذكراً مفصلاً لأسماء من عارض الخليفة من الصحابة الآخرين في تلك الإحداثيات، ولكنَّ الروايات والنقول قد أشارت إليهم بألفاظ مختلفة، مثل:

الناس.

ناس من أصحاب النبي ﷺ.

رهط من أصحابي النبي ﷺ.

جمع من الأنصار والمهاجرين ...، وما شاكلها من عبارات.

ومن خلال تتبعنا الدقيق للمرويات، تمكَّنا من تشخيص بعض أفراد تلك العبارات العامة كما وقفنا على كلمات ابن عباس وأنس بن مالك وعلي بن أبي طالب وهم من الذين قد تمسكوا بالقرآن والسنة النبوية الثابتة على خطأ معتقد عثمان في غسل الأقدام.

فالناس في الوضوء هم اتجاه عام يشابه اتجاه الناس في (رد الشهود وتعطيل الحدود) إذ نقل من طريق الزهري: إنَّ ابن شاس الجذامي قتل رجلاً من أنباط الشام، فرفع إلى عثمان، فأمر بقتله؛ فكلمه الزبير وناس من أصحاب رسول الله، فنهوه عن قتله؛ قال: فجعل ديته ألف دينار^(١).

وهذا النص كما ترى لم يذكر من أسماء الناس المخالفين لعثمان، إلا الزبير بن العوام، أمَّا الباقيون فقد درجهم جميعاً تحت عبارة (ناس من أصحاب رسول

(١) الأم ٧: ٣٢١، مسند الشافعي ١: ٣٤٤/ كتاب الديات، سنن البيهقي الكبرى ٨: ٣٣ / ح

الله)؛ لكنَّ التَّبَعِ يَدُلُّنَا عَلَى أَنَّ الرَّائِئِينَ لِحَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ الْقَائِلِ: «لَا يَقْتُلُ مُسْلِمٌ بَكَافِرًا»، أَوْ الَّذِينَ نَقَلُوا مَا يُوَافِقُهُ مَعْنَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ الصَّحَابَةِ، أَوْ الَّذِينَ التَّزَامَوْا بِذَلِكَ عَمَلًا هُمْ:

عمر بن الخطاب^(١).

علي بن أبي طالب^(٢).

مالك الأشتر^(٣).

قيس بن سعد بن عبادة^(٤).

عائشة^(٥).

عبدالله بن عباس^(٦).

عبدالله بن عمرو بن العاص^(٧).

-
- (١) جاء عن عمر بن الخطاب أنه كتب في مثل ذلك أن يقاد به، ثمَّ أَلْحَقَهُ كِتَابًا، قَالَ فِيهِ: لَا تَقْتُلُوهُ وَلَكِنْ اعْتَقَلُوهُ. تلخيص الحبير ٤: ١٥-١٦ / باب ما يجب القصاص به / ح ١٦٨٥، نيل الأوطار ٧: ١٥١ / باب لا يقتل مسلم بكافر، وتحفه الأحوذى ٤: ٥٥٨ من الباب نفسه.
- (٢) صحيح البخاري ٣: ١١١٠ / باب فكاك الأسير / ح ٢٨٨٢، و ٦: ٢٥٣١ / باب العاقلة / ح ٦٥٠٧، و ٦: ٢٥٣٤ / باب لا يقتل المسلم بكافر / ح ٦٢١٧، سنن الدارمي ٢: ٢٤٩ / باب لا يقتل مسلم بكافر / ح ٢٣٥٦.
- (٣) سنن النسائي (المجتبى) ٨: ٢٤ / باب سقوط القود من المسلم للكافر / ح ٤٧٤٦، مسند أحمد ١: ١١٩ / ح ٩٥٩.
- (٤) مسند أحمد ١: ١٢٢ / ح ٩٩٣، سنن البيهقي الكبرى ٨: ٢٩ / باب فيمن لاقتصاص بينه باختلاف الدينين / ح ١٥٦٨٨.
- (٥) كتاب الديات لابن أبي عاصم: ٢٥، وسنن البيهقي الكبرى ٨: ٢٩ / ح ١٥٦٩٣، مسند أبي يعلى ٨: ١٩٧ / ح ٤٧٥٧.
- (٦) سنن ابن ماجه ٢: ٨٨٨ / باب لا يقتل مسلم بكافر / ح ٢٦٦٠، كنز العمال ١٥: ٤ / الإكمال من قصاص النفس / ح ٢٦٥٩.
- (٧) سنن أبي داود ٤: ١٧٣ / باب ولي العمد يرضى بالدية / ح ٤٥٠٦، سنن ابن ماجه ٢: ٨٨٧ / باب لا يقتل المسلم بكافر / ح ٢٦٥٩، سنن الترمذي ٤: ٢٥ / باب ما جاء في دية الكفار / ح ١٤١٣.

عبدالله بن عمر بن الخطاب^(١).

عمران بن الحصين^(٢).

فالمظنون أنّ بعض هؤلاء كانوا ممن كَلَّمَ عثمان وردّه عن قتله المسلم بالذمي، ومن الثابت ان المكلمين لعثمان كانوا من رواة هذا الأثر النبوي والمعتقدين به، إذا لا معنى لتكليمهم وردعهم بلا حجة يحملونها عن رسول الله ﷺ.

ولم تقتصر آراء عثمان الفقهيّة على رأيه الثلاثيّ الغسليّ في الوضوء، ورأيه الإتماميّ في الصلاة للمسافر، ورأيه التسامحيّ في القصاص، ورأيه الإبطلائيّ في الحدود، ورأيه في قتل المسلم بالذميّ، بل امتدّت إلى: خطبة صلاة العيدين أيضاً!.. فقد قدّمها الخليفة الثالث على الركعتين وإليك هذا النص:

٤ - تقديم الخطبة على الصلاة في العيدين:

روى ابن المنذر، عن عثمان، بإسناد صحيح إلى الحسن البصريّ؛ قال: أوّل من خطب قبل الصلاة عثمان؛ صلّى بالناس، ثمّ خطبهم، فرأى ناساً لم يدركوا الصلاة، ففعل ذلك، أي: صار يخطب قبل الصلاة^(٣). هذا، مع أنّ الثابت روايته من فعل النبي ﷺ هو صلاة الركعتين ثمّ الخطبة.

(١) صحيح ابن حبان ١٣: ٣٤١ / ذكر نفي القصاص بالقتل / ح ٥٩٩٦. أحكام القرآن، للخصاص ١٧٥: ١ / باب قتل المؤمن بكافر، موارد الظمان: ٤١٥ / باب ما جاء في غزوة الفتح / ح ١٦٩٩.

(٢) الأم ٧: ٣٢٢، سنن البيهقي الكبرى ٨: ٢٩ / باب فيمن لا قصاص بينه باختلاف الدينين / ح ١٥٦٩٢، وأنظر: المعجم الكبير ١٨: ١١٠ / ح ٢٠٩.

(٣) فتح الباري ٢: ٤٥٢ / باب المشي والركوب إلى العيد والصلاة، شرح سنن ابن ماجه ١: ٩١ / باب سجود القرآن / ح ١٢٧٥، تحفة الأحوذى ٣: ٦١ / باب في صلاة العيدين بغير أذان ولا إقامة / ح ٥٣١.

ومن الذين رَووا فعل النبي ﷺ ذلك:

عبدالله بن عباس^(١).

عبدالله بن عمر^(٢).

أبو سعيد الخدري^(٣).

جابر بن عبدالله الأنصاري^(٤).

أنس بن مالك^(٥).

عبدالله بن السائب^(٦).

(١) صحيح البخاري ١: ٣٢٧ / باب الخطبة بعد العيد / ح ٩١٩، و ١: ٣٣٢ / باب موعظة الإمام للنساء / ح ٩٣٦، و ٢: ٥٢٥ / باب العرض في الزكاة / ح ١٣٨١، صحيح مسلم ٢: ٦٠٢ / كتاب صلاة العيدين / ح ٢ من المجموعة ٨٨٤، سنن الدرامي ١: ٤٥٦ / باب صلاة العيدين / ح ١٦٠٣.

(٢) صحيح البخاري ١: ٣٢٧ / باب الخطبة بعد العيد / ح ٩٢٠، صحيح مسلم ٢: ٦٠٥ / كتاب صلاة العيدين / ح ٨٨٨، مسند أحمد ٢: ٧٢ / ح ٥٣٩٤، سنن الترمذي ٢: ٤١١ / ما جاء في صلاة العيدين قبل الخطبة / ح ٥١٣ وفيه حديث ابن عمر حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، ويقال أن أول من خطب قبل الصلاة مروان بن الحكم، وروى الشافعي عن عبدالله بن يزيد الخطمي أن معاوية هو أول من قدم الخطبة. وأنظر: الأم ١: ٢٣٥.

(٣) صحيح البخاري ١: ٣٢٦ / باب الخروج إلى المصلى / ح ٩١٣، صحيح مسلم ٢: ٦٠٥ / كتاب صلاة العيدين / ح ٨٨٩، سنن أبي داود ١: ٢٩٦ / باب الخطبة في العيد / ح ١١٤٠.

(٤) صحيح البخاري ١: ٣١٥ / باب من جاء والإمام يخطب، يصلي ركعتين خفيفتين / ح ٨٨٩، و ١: ٣٢٦ / باب الركوب والمشى إلى العيد والصلاة قبل الخطبة / ح ٩١٥، صحيح مسلم ٢: ٦٠٣ / كتاب صلاة العيدين / ح ٨٨٥.

(٥) المدونة الكبرى ١: ١٦٩ / باب صلاة العيدين.

(٦) سنن ابن ماجه ١: ٤١٠ / باب ما جاء في انتظار الخطبة بعد الصلاة / ح ١٢٩٠، سنن أبي داود ١: ٣٠٠ / باب الجلوس للخطبة / ح ١١٥٥، المستدرک علی الصحیحین ١: ٤٣٤ / كتاب صلاة العيدين / ح ١٠٩٣، سنن النسائي ٣: ١٨٥ / باب التخيير بين الجلوس في الخطبة للعيدين / ح ١٥٧١.

البراء بن عازب^(١).

بالإضافة إلى عثمان نفسه، إذ كان أولاً يصلي ثم يخطب، كما تقدّم، وهو فعل الإمام علي أيضاً^(٢).

وبعد هذا فقد عرفت بأنّ المخالفين لعثمان كانوا من الصحابة ولم يكونوا من الذين قد تأثروا بالاتجاهات المنحرفة البعيدة عن واقع الإسلام ومن يسمونهم بالسبئية.

بعد نقلنا بعض آراء عثمان بن عفان، وأسماء مخالفيه من الصحابة البارزين، وكشفنا عن آراء الخليفة الفقهية التي عاكست فقه سائر الصحابة، أتضح لنا أنّ المراد من لفظ «الناس» في روايات الموضوع - على وجه التحديد - هم بعض أولئك الصحابة الكبار وأمثالهم، وأنّ عثمان هو مؤسس المدرسة الوضوئية الجديدة.

نعم؛ وبهذا... يرتفع الاستبعاد والاستغراب في نسبتنا لعثمان الابتداع في الموضوع وغيره ويمكننا أن نقول قولاً باطمئنان: إنّ فقه الخليفة الثالث لم يكن يتمشى مع فقه الصحابة، لتأثره بمباني أهل الكتاب، وأقوال أمثال حمران بن أبان، وتكثر اجتهاداته باحداثاته خلافاً للنص، وعدم عمله بسنة الرسول وسيرة الشيخيين، بل ترجيح رأيه على أقوالهما، فهو بنظرنا قد أخطأ في الفهم، والاستنباط، وردّ الفروع إلى الأصول، وإنّ علله المستنبطة، ووجوه الاستحسانية لم تلق التأييد والقبول، إلا من نفر قليل دفعتهم إلى ذلك دوافع

(١) صحيح البخاري ١: ٣٢٨ / باب الخطبة بعد العيد / ح ٩٢٢، سنن النسائي ٣: ١٨٤ / باب الخطبة في العيدين بعد صلاة العيد / ح ١٥٧٠.

(٢) الموطأ ١: ١٧٩ ذيل الحديث ٥، مصنف ابن أبي شيبة ٢: ٤٨ ح ٦، تاريخ البعقوبي ٢: ١٦٢ قال أبو عبيد: شهدت العيد مع علي فكان يصلي ثم يخطب.

مختلفة، فقهية، وسياسية، واجتماعية، وعشائرية وغيرها مما سوف تقف على المزيد منه لو واصلت معنا البحث حتى أواخر مجلدات الكتاب.

فلا بدع أن خالفه كبار الصحابة في وضوئه، مما اضطره لأن يدغم وضوءه بأساليبه أنفة الذكر.. لكن بعض الصحابة الموافقين لنظر عثمان الوضوئي مثل عبدالله بن عمرو بن العاص وكذا بعض التابعين قد حاولوا التكييف مع مستجداته، محاولين بث ذلك بين أوساط المسلمين؛ أما بنقل أمثال عبدالله بن عمرو قوله ﷺ «فمن زاد أو نقص فقد ظلم» أو خلو مواليه أمثال: حمران وابن داره بهذا وذاك شارحين لهم وضوء عثمان، وبمرور الأيام قد تطبع بعض المسلمين على تلك المنهجية الجديدة، وما أن وصلت الأيام لمعاوية بن أبي سفيان وأنصاره، - وكانوا قد قاموا بدور لتوسيع دائرة الفقه العثماني - حتى صارت افكار وآراء الخليفة الثالث مدرسة فقهية ضخمة، أرسى قواعدها عثمان، وأقام بناءها - فيما بعد - الأمويون، ونظرها دعواتهم أمثال ابن شهاب الزهري، وسار على نهجها ما لا يحصى من المسلمين.

وأحتمل البعض أن يكون هذا الوضوء أموي وليس بعثماني وذلك لرواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبدالله بن عمرو بن العاص الخبير الأنف.

وكذا رواية حمران بن أبان - الذي هو ربيع أرباع بني أمية حسب تعبير سليمان بن عبد الملك - واختصاص الأخبار الصحيحة عن عثمان في الوضوء به، وتصدر روايته المجاميع الصحيحة! وأن المحدث لو أراد أن يكتفي بخبر صحيح في الوضوء لكتفى بخبر حمران عن عثمان.

أنا لا أريد أن أنقد هذا الرأي أو أرجحه، لاعتقادي بلزوم أعمال الفكر لفهم النصوص، كي يفتح اذهاننا ويساعدنا على تفهم الأمور، أرجع إلى صلب الموضوع وأقول:

ترشّح ممّا سبق بروز أسماء لأمعة من الصحابة المعارضين لرأي عثمان قد تكون مطردة المخالفة معه، عاملة بدأب وإخلاص من أجل إيصال الفقه الذي استقته من رسول الله ﷺ إلى جميع الناس، رافضة لكل ما يأتي من الخليفة الثالث ومن سار على نهجة... من اراء فقهية جديدة... وكان على رأس تلك المجموعة:

علي بن أبي طالب.

عبدالله بن عباس.

طلحة بن عبيدالله.

الزبير بن العوام.

سعد بن أبي وقاص.

عبدالله بن عمر.

عائشة بنت أبي بكر.

ومن هؤلاء خرج الذين افتوا بقتل عثمان، وجوزوه، ومنهم من كان لا يصلّي خلفه، ولا يسمّيه بأمر المؤمنين، إذ أوصى البعض - كعبدالرحمن بن عوف^(١)،

(١) قال المزي في ترجمة عبدالرحمن بن عوف في تهذيب الكمال ١٧: ٣٢٨ / الترجمة ٣٩٢٣ قال: توفي ابن عوف سنة ٣٣ هـ. وصلى عليه عثمان، وقيل الزبير بن العوام، وقيل ابنه. أنتهى. ولا يخفى على القارئ الكريم، أن عبدالرحمن بن عوف مات وهو ناقماً على عثمان بن عفان، فقد قال أبو هلال العسكري في الأوائل: ١٣٦ أنه حينما بني عثمان قصره في طمار أو الزوراء وضع طعاماً ودعا الناس - ومنهم عبدالرحمن - فحضروا، فلما نظر عبدالرحمن إلى بنائه قال: يابن عفان قد صدقنا عليك ما كنا نكذب فيك، وإني أستغفر الله من بيعتك، فغضب عثمان وقال عبدالله بن عباس: كان يأتيه فيتعلم منه القرآن والفرائض. فمرض عبدالرحمن فعاده عثمان فكلمه فلم يكلمه حتى مات. وذكر ابن قتيبة في المعارف ١: ٥٥ قال: كان عثمان بن عفان مهاجراً لعبدالرحمن بن عوف حتى ماتا، وهذه النصوص تخالف صلاة عثمان عليه كما جاءت في بعض الأقوال في تهذيب الكمال.

وابن مسعود^(١)، وغيرهم - أن لا يصلّي عليه عثمان بعد وفاته، وأنّ الجموع الهاجمة عليه قد منعت من دفنه - والصلاة عليه - في البقيع...^(٢)، بل دفن بعد ثلاثة أيّام في مقابر اليهود (حش كوكب)!! فما يعني كل هذا؟

أجل أنّ هذا كان بسبب إحدائات عثمان المتكرّرة في الدين واعتماده على غير الكفويين من مواليه واقاربه، فدراسة سلسلة الأحداث في عهد عثمان بتأمّل وموضوعيّة وتجرّد عن العصبية، تجعلنا نستبعد أن يكون أولئك الصحابة وتلك الممارسات والمواقف إنّما ثاروا على عثمان بسبب تدهور الأوضاع الاقتصادية، أو بسبب سوء النظام الإداري - كما يدّعي ذلك غالب الكتاب - فحسب، فالسبب كان دينياً أيضاً، ونستمدّ هذ التوجيه من نصوصهم التي مرّ بنا بعضها، ودعوة الصحابة إلى قتله، وهذا ما يوحي إلى ارتداده وكفره حسب رأي أئلك الصحابة، وها نحن نعيد بعض الجمل تارة أخرى لاستعادة الذاكرة ولتأكيد المطلب بشكل أدقّ:

قال هاشم المرقال: إنّما قتله أصحاب محمّد، وقراء، حين أحدث أحداثاً، وخالف حكم الكتاب؛ وأصحاب محمّد هم أصحاب الدين، وأولى بالنظر في أمور المسلمين^(٣).

وقول عمّار لعمر بن العاص، عندما سئله: لِمَ قتلتموه؟

(١) تاريخ المدينة ٢: ١٥٢، ح ١٨٣٨ عن إسماعيل بن أبي خالد، قال: أوصى - ابن مسعود - عبدالله بن الزبير وأمره ألا يصلّي عليه عثمان، فلما مات عَجَله. وأنظر: سنن البيهقي الكبرى ٤: ٢٩ / باب من قال الوصي بالصلاة عليه أولى / ح ٦٦٩٠، وتاريخ دمشق ٣٣: ٦١ / الترجمة ٣٥٧٣ له.

(٢) أنظر: تاريخ المدينة ١: ٧٥ / باب قبر عثمان بن عفان / ح ٣٤٢، ٣٤٣، ٣٤٤، وتاريخ الطبري ٣: ٤٣٩ / أحداث سنة ٣٥ هـ.

(٣) كتاب صفين، لنصر بن مزاحم: ٣٥٤، وعنه في تاريخ الطبري ٤: ٣٠ / أحداث سنة ٣٧ هـ.

قال: أراد أن يُغَيِّرَ ديننا فقتلناه^(١).

أو قوله: إِنْما قتلَه الصّالحون، المنكرون للعدوان، الأمرون بالإحسان^(٢).

أو قول الزبير بن العوّام: اقتلوه، فقد بدّل دينكم^(٣).

أو قول عائشة: اقتلوا نعتلا فقد كفر^(٤).

روايات موضوعة:

وضع أنصار مدرسة عثمان أحاديث على لسان مخالفين الخليفة المطردين! ليمكّنهم بذلك من الاستنصار لوضوئه، ومن تلك الأحاديث ما رواه أبو النصر، حيث قال:

إِنَّ عَثْمَانَ دَعَا بَوَضُوءٍ، وَعِنْدَهُ طَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ وَعَلِيٌّ وَسَعْدٌ؛ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَهُمْ يَنْظُرُونَ.

فغسل وجهه ثلاث مرّات، ثمّ أفرغ على يمينه ثلاث مرّات، ثمّ أفرغ على يساره ثلاث مرّات، ثمّ مسح برأسه، ثمّ رشّ على رجله اليمنى، ثمّ غسلها ثلاث مرّات، ثمّ رشّ على رجله اليسرى، ثمّ غسلها ثلاث مرّات؛ ثمّ قال للّذين حضروا: أنشدكم الله، أتعلمون أنّ رسول الله ﷺ كان يتوضّأ كما توضّأت الآن؟ قالوا: نعم. وذلك لشيء بلغه عن وضوء رجال^(٥).

(١) كتاب صفين، لنصر بن مزاحم: ٣٣٩، شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ٨: ٢٢.

(٢) كتاب صفين، لنصر بن مزاحم: ٣١٩، جمهرة خطب العرب ١: ٣٥٧ / الخطبة ٥٤.

(٣) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ٩: ٣٦.

(٤) تاريخ الطبري ٣: ٤٧٧ / أحداث سنة ٣٧ هـ، الفتنة ووقعة الجمل ١: ١١٥.

(٥) مسند الحارث ١: ٢١٢ / باب ما جاء في الوضوء. ح ٧٤، وعنه في كنز العمال ٩: ١٩٥ ح

وهذه الرواية.. زيادة على سقوطها سنداً، بانقطاعها بأبي النضر، كما قال البوصيري^(١) فإنها ساقطة المتن، لأنّ الوضوء المنقول فيها خالٍ عن مسح الرأس، وهو وضوء غير مجزٍ باتّفاق المسلمين، فكيف يشهد على ذلك أربعة من أكابر الصحابة، فالمرجح قوياً - بعد احتمال سقوط المتن - أن يكون الخبر إعلامياً وسياسياً، إذ نرى الراوي يؤكّد على الفعل الثلاثيّ وغسل الأرجل ويتناسى حكم الرأس، لأنّ النزاع بين هؤلاء الأربعة وعثمان كان فيهما. وكذا توحى العبارة بأنّ طلحة والزبير وعلياً وسعداً هم المعنيون بجملة (وذلك لشيء بلغه عن وضوء رجال!) وهو يشابه إسهادهم على فضائله!! وعليه فنسب هذا الخبر إلى هؤلاء الصحابة جاء للتقليل من أهميّة القضية، لأنّهم - وكما عرفت - من المخالفين المطرّدين لفقّه عثمان، ومن جملة «الناس» المخالفين للخليفة الثالث في وضوئه..

ومن ذلك ما أخرجه النسائيّ بسنده عن شيبه: أنّ محمّد بن عليّ (الباقر) أخبره، قال: أخبرني أبي عليّ (زين العابدين) أنّ الحسين بن عليّ قال:

٢٦٩٠٧، وقريباً منه في صحيح مسلم ١: ٢٠٧ / باب فضل الوضوء / ح ٢٣٠ أخرجه بسند متصل عن سفيان، عن أبي النضر، عن أبي أنس: أن عثمان توضأ بالمقاعد، فقال: ألا أريكم وضوء رسول الله ﷺ ثمّ توضأ ثلاثاً ثلاثاً...، قال سفيان: قال أبو النضر، عن أبي أنس، قال: وعنده رجال من أصحاب رسول الله ﷺ، وزاد أبو نعيم في المسند المستخرج على صحيح مسلم ١: ٢٩٣ / ح ٥٤٣ قال عثمان: اليس هكذا وأيتم رسول الله ﷺ يتوضأ؟ قالوا: نعم. وقال البيهقي في السنن الكبرى ١: ٧٨ / باب الوضوء ثلاثاً / ح ٣٧٦، رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة، وأبي بكر بن أبي شيبه وزهير بن حرب، عن وكيع، عن سفيان، وقال في إسناده عن أبي أنس، وأبو أنس هو: مالك بن أبي عامر الأصبحي. أضافة إلى ذلك أخرج البيهقي هذا الخبر بطرق مختلفة عن أبي النضر، عن بشر بن سعيد، أنظر: السنن الكبرى ١: ٧٩ / ح ٣٧٧.

(١) كنز العمال ٩: ١٩٥ / فرائض الوضوء / ح ٢٦٩٠٧.

دعاني أبي عليّ بوضوء فقرّيته له ، فبدأ فغسل كفيه ثلاث مرّات قبل أن يدخلها في وضوئه ، ثمّ مضمض ثلاثاً ، واستنثر ثلاثاً ، ثمّ غسل وجهه ثلاث مرّات ، ثمّ غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاثاً ، ثمّ اليسرى كذلك ، ثمّ مسح برأسه مسحة واحدة ، ثمّ غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاثاً ، ثمّ اليسرى كذلك ، ثمّ قام قائماً فقال : ناولني ، فناولته الإناء الذي فيه فضل وضوئه فشرب من فضل وضوئه قائماً ، فعجبت ، فلمّا رأني ، فناولته الإناء الذي فيه فضل وضوئه فشرب من فضل وضوئه قائماً ، فعجبت ، فلمّا رأني ، قال : لا تعجب فإنّي رأيت أباك النبيّ ﷺ يصنع مثل ما رأيتني صنعت يقول لوضوئه هذا وشرب فضل وضوئه قائماً^(١) .

إنّ علامات الوضع بارزة على هذا الخبر، ولا أكلف نفسي مؤونة الجواب عنه ، لأنّ الصفحات القادمة ستثبت أنّ وضوء عليّ بن الحسين ، ومحمّد بن عليّ ، وجعفر بن محمّد ، وابن عبّاس وغيرهم من أولاد عليّ هو غير المنقول هنا عن عليّ^(٢) .

ولا أدري ما معنى قوله : (فعجبت ، فلمّا رأني قال : لا تعجب ، فإنّي ...) ! وهل إنّ الحسين بن عليّ كان يعتقد أنّ شارب فضل ماء الوضوء واقفاً مبدع ، كما ترى تعجّبه في النصّ !!؟

أمّ إنّه كان من أولئك المُحدّثين في الدّين - والعياذ بالله ، والذين كانوا لا يرون شرب فضل الوضوء واقفاً ، والذين ستقف على حالهم في عهد عليّ بن أبي

(١) سنن النسائي ١ : ٦٩ / باب صفة الوضوء / ح ٩٥ .

(٢) سنن شيرازي في آخر هذا المجلد ان شاء الله تعالى ولنا وقفة أخرى معها في البحث الروائي ناقش فيه ما رواه أهل البيت في صفة وضوء رسول فانتظر .

طالب؟

أم إنّه تعجّب من وضوء أبيه والذي كان غير معهود له ولا هو بالمتعارف في ذلك البيت!!؟

نعم؛ إنّ ظاهرة الافتعال والتزوير قد تفشّت ولقيت رواجاً في العهد الأمويّ، وستقف على المزيد في مطاوي الكتاب.

والأنكى من هذا، ذلك الخبر المفتعل الذي ينصّ على ذهاب عليّ إلى ابن عباس من أجل أن يُعلّمه وضوء رسول الله!!

فقد أخرج أبو داود، والبزار، وغيرهما.. عن ابن عباس؛ إنّه قال: دخل عليّ عليّ - يعني ابن أبي طالب - وقد أهرق الماء، فدعا بوضوء.. فأتيناه بتور فيه ماء، حتّى وضعناه بين يديه؛ فقال: يا ابن عباس! ألا أريك كيف كان يتوضأ رسول الله ﷺ؟ قلت: بلى... فأضئ الإناء على يده فغسلها... - الخبر -^(١)، فأتى بوضوء عثمان عن النبي ﷺ!

والآن، نتساءل: هل يصحّ هذا الخبر مع ما عرفنا من موقف عليّ بكونه الرائد والمعيد لمدرسة الوضوء الثنائيّ المسحيّ كيانها؟

وهل كان ابن عباس - حقاً - بحاجة إلى معرفة الوضوء.. وهو حبر الأمة؟! بل، كيف نوفّق بين هذا الخبر مع ما نُقل عن ابن عباس في اعتراضه على الرُبَيْع بنت معوذّ، بقوله: أُمّي الناس إلا الغسل، ولا أجد في كتاب الله إلا المسح؛ وقوله: الوضوء غسّلتان ومسحتان؛ و..^(٢)!

(١) سنن أبي داود ١: ٢٩ / باب صفة وضوء النبي ﷺ / ح ١١٧، مسند البزار ٢: ١١١ / ح ٤٦٤،

سنن البيهقي الكبرى ١: ٥٣ / باب التكرار في غسل الوجه / ح ٢٤٨ عن أبي داود.

(٢) سنبحت دور الحكومتين الأموية والعبّاسية في اشاعة التحريف في النصوص الحديثية

ألم يعد ابن حجر^(١)، وابن حزم^(٢)، وابن قدامة^(٣)، والعيني^(٤) ابن عباس من الصحابة القائلين بوجوب المسح على القدمين.

وعليه.. فإننا نرجح أن يكون «الناس» الذين يتحدثون عن رسول الله ﷺ في حديث الوضوء، هم من المخالفين المطردين، أمثال الإمام علي وابن عباس و... ونستند في ترجيحنا على مايلي:

١ - مخالفتهم لعثمان في أغلب اجتهاداته - كما مرّ عليك -.

٢ - عدم ورود أسمائهم في قائمة الراوين للوضوء الثلاثي الغسلي الذي وضع عثمان لبنه تأسيسه وعضده عبدالله بن عمرو بن العاص، ونشره حمران ابن أبان.

٣ - ورود أسماء بعضهم في قائمة الراوين للوضوء الثنائي المسحي^(٥).

أذاً القرائن المدرجة أعلاه توصلنا إلى أن «الناس» هم المعارضون المطرودون لعثمان.

محي

للوضوء.

(١) قال ابن حجر في فتح الباري ١: ٢٦٦، وكذا الشوكاني في نيل الأوطار ١: ٢٠٨ - ٢٠٩ ولم يثبت عن أحد من الصحابة خلاف ذلك [أي الغسل] إلا عن علي وابن عباس وأنس.

(٢) قال ابن حزم في المحلى ٢: ٥٦ م ٢٠٠: ... وقد قال بالمسح على الرجلين جماعة من السلف منهم: علي بن أبي طالب وابن عباس.

(٣) قال ابن قدامة في المغني ١: ٩٠ م ١٧٥: ... ولم يعلم من فقهاء المسلمين من يقول بالمسح غير من ذكرنا - وكان علي بن أبي طالب وابن عباس ممن ذكرهم -.

(٤) عمدة القارئ ٢: ١٣٩ وأنظر تفسير الطبري ٦: ١١٣ - ١٣٥ وأحكام القرآن للجصاص ٣: ٣٣٢ - ٣٥٢ وتفسير ابن كثير ٢: ٢٧ وكنز العمال ٩: ٢٠٨ وفيه ان مذهب الإمام علي هو المسح لا الغسل.

(٥) وستقف على اسمائهم لاحقاً في الجانب الروائي من هذه الدراسة إن شاء الله.

تلخّص ممّا سبق :

- وحدة الموضوع في زمن النبي ﷺ والشيخين .
- ظهور الخلاف في زمن عثمان بن عفّان .
- اختلاف عثمان مع « ناس » هم من أعظم الصحابة .
- البادئ بالخلاف : عثمان .
- عدم ارتضاء الصحابة لرأي عثمان .
- مخالفة عثمان بن عفّان لسنة رسول الله ﷺ وسيرة الشيخين .

عهد علي بن أبي طالب (٣٥ - ٤٠ هـ)

بعد أن توصلنا في البحوث السابقة إلى تعيين زمن الخلاف، ومنزلة المختلفين، نتساءل، بمايلي:

لو صحَّ ما ذهبنا إليه، فلماذا لا نرى لعلِّي موقفاً في مواجهة هذه البدعة الظاهرة، من خطبة أو رسالة أو رأي؟

وإذا كان الأمر كذلك.. فما هو تفسيرنا لها؟

أضف إلى ذلك، أنَّ الشيخ الأميني - وهو من علماء الإمامية - وكذا المجلسي وغيره من الأعلام الذين جمعوا مثالب عثمان لم يتطرقا لهذه المسألة، ولم يعداها من مبتدعات الخليفة الثالث!

نلخص الجواب عن هذا التساؤل في أربع نقاط:

الأولى: معارضة الصحابة لوضوء عثمان

أوقفنا البحوث السابقة على وجود معارضة دينية قوية كانت تواجه الخليفة، وقت له بالمرصاد وعارضت اجتهاداته، وبمناسبات عديدة، لكنَّ الخليفة ظلَّ غير عابئ بتلك المعارضة، وواصل مسيره في تطبيق ما يراه من آراء، غير مكترث بما قيل ويقال ضده، وما قضية الوضوء، إلا إحدى تلك الموارد؛ فإنه - وكما مرَّ سابقاً - كان يجلس بالمقاعد وباب الدرب، وبحضور الصحابة، فيشهدهم على وضوئه الغسلي، ثمَّ يحمد الله لموافقتهم إيَّاه، وقد عرفت بأنه كان يتوضأ ويمسح

على رجليه شطراً من خلافته^(١)! ويضحك عند حكايته الوضوء!!
لكن جهوده ذهبت هباءً، بعد أن غلبت كفة المعارضة عليه، وأودت بحياته
في آخر المطاف والمعارضة - كما عرفت - هم من:

أصحاب محمد ﷺ.

قراء الأمة.

فقهاء الإسلام.

العشرة المبشرة بالجنة..

أزواج النبي ﷺ..

فهم ليسوا بفئة سياسية أو حزب علوي كما ادّعاها بعض الكتّاب والمؤرخين.
وما الذي يعنيه تصدّر الأصحاب، والقراء، والفقهاء، والأزواج وغيرهم
للقوف بوجه إحدائهم عثمان!!!

فإذا تصدّر المعارضة أمثال هؤلاء، فهل يلزم علينا أن نخطب، أو يكتب
رسالة، وما شابه.. في الرد على إحدائهم عثمان؟

إنّ المعارضة قد كفت علينا مواجهة عثمان في هذه المسألة، وقد عُرِفَ عن
عليّ أنّه كان يتكلم حين يسكت الآخرون عن أظهار حقّ، وحين كان التيار الرادّ
على عثمان في الوضوء وغيره عارماً وفيه من أبناء أبي بكر وعمر مثل عبدالرحمن
بن أبي بكر ومحمد بن أبي بكر وعبدالله بن عمر، فلا داعي ولا ضرورة لصدور
نصّ عنه ضدّ عثمان، خصوصاً إذا ما عرفنا أنّ المسلمين - عموماً - لم يتأثروا
بتلك الاجتهادات العثمانية في عهده، بل نرى البعض منهم قد حكم من جزائها
وجراء غيرها بكفره.

ولا يستبعد أن تكون نصوصاً صدرت عن الإمام علي في قضية الوضوء،

(١) كما في خبر كنز العمال ٩: ١٩٠، ١٩٣ ح/ ٢٦٨٦٣، ٢٦٨٨٦.

لكنّ الأيدي الأمويّة - وهي المدوّنة للتاريخ والحديث - قد تلاعبت بتلك أو حذفها من الأصول.

الثانية: موقف عليّ العمليّ من الوضوء البدعيّ

نبدأ بإثارة السؤال الآتي:

هل إنّ المخالفة العمليّة أشدّ وقعاً، أم القولية؟؟

من الطبيعيّ القول بالأولى، لكونها أبلغ في إيصال المطلوب، وخصوصاً فيما نحن بصددّه، إذ أنّ الوضوء فعل، وإنّ الفعل يتّضح مطلوبه - بدقّة - بالممارسة والتطبيق.

والآن.. فثمّة شواهد كثيرة في بطون كتب الحديث والتفسير والتاريخ تدلّ على أنّ عليّاً قد واجه إحداث عثمان عمليّاً، إذ نُقل عنه أنّه توجّساً أيام خلافته في الرحبة، فوصف وضوء رسول الله ﷺ؛ ثم قال: «هذا وضوء من لم يحدث»^(١).. وفي العبارة إشارة إلى من أحدث!

فمن هو المُحدِّثُ يا تُرى؟

وفي أيّ عهد من العهود التي سبقتّه قد حصل هذا الإحداث؟

وهل يمكن عدّ أبي بكر أو عمر من الذين قد أحدثوا أو أحدث في زمانهم

الوضوء المبتدع؟

لقد تأكّد لنا - في ضوء البحوث السابقة - أنّ الخلاف قد وقع في عهد عثمان؛

لقول أبي مالك الدمشقيّ: حدّث أنّ عثمان بن عفّان اختلف في خلافته في

(١) مسند أحمد ١: ١١٦ / ح ٩٤٣، و ١: ١٣٩ / ح ١١٧٣، و ١: ١٥٣ / ح ١٣١٥، مسند أبي

يعلى ١: ٣٠٣ / ح ٣٦٨، سنن البيهقي الكبرى ١: ٧٥ / باب قراءة من قرأ وارجلكم نصباً / ح

الوضوء^(١).

ولما أخرجه مسلم، عن حمران: إنَّ عثمان تَوْضَأُ؛ ثُمَّ قَالَ: إِنَّ نَاسًا يَتَحَدَّثُونَ
عَنْ رَسُولِ اللَّهِ لِأَحَادِيثَ لَا أُدْرِي مَا هِيَ! إِلَّا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ تَوْضَأُ مِثْلَ وَضُوئِي
هَذَا.

كما اتَّضَحَ بِأَنَّ عِثْمَانَ هُوَ الَّذِي عَارَضَ «النَّاسَ» فِي وَضُوئِهِمْ، مَعَ أَنَّهُمْ كَانُوا
الْإِمْتِدَادَ الصَّحِيحَ لَوْضِئِ النَّبِيِّ، وَأَنَّهُمْ كَانُوا مِنْ أَعْظَمِ الصَّحَابَةِ، وَغَيْرِهَا مِنْ
الشُّوَاهِدِ وَالْأَدَلَّةِ الَّتِي قَدَّمْنَاهَا.

وهنا.. لا بدَّ من الإشارة إلى كلام من أوَّل الخبر السابق وقلب مفهومه، لكي
يستفيد منه لمذهبه القائل بوجوب الغسل بدلاً من المسح..

فقال قائلهم: إنَّ عَلِيًّا قَالَ: «... هَذَا وَضِئٌ مِنْ لَمْ يَحْدُثْ» وَمَعْنَاهُ: مَنْ لَمْ يَصْدُرْ
مِنَهُ الْحَدِيثُ النَّاقِضُ لِلطَّهَارَةِ، فَيَكُونُ الْمَجْرَدُ مِنْ غَسْلِ الرَّجْلِ، وَالْمَحْتَوِي عَلَى
مَجْرَدِ الْمَسْحِ وَضِئٌ غَيْرُ رَافِعٍ لِلْحَدِيثِ!

وبذلك.. يكون الوضوء - عندهم - وضوءين:

١- وضوء رافع للحدث؛ وهو المشتمل على غسل الرجلين.

٢- وضوء تجديدي، غير رافع للحدث؛ وهو المشتمل على مسح الرجلين أو

الخفَّين^(٢).

أو ترى الآخر يقول بشيء آخر، ونحن سنناقش هذه الأقوال في البحث
الفقهية اللغوية أن أعطانا الله العمر ووفقنا لذلك، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى المعروف عن علي بن أبي طالب صلابته في دين الله،
ووقوفه أمام اجتهادات الصحابة، لأخذهم بالرأي، وتركهم صريح القرآن وفعل

(١) كنز العمال ٩: ١٩٣ / باب فرائض الوضوء / ح ٢٦٨٩٠.

(٢) تفسير الطبري ٦: ١١٣ - ١١٤، ورسالة في المسح على الرجلين، للشيخ المفيد: ٥، وكنز
الفوائد، للكراكي: ٦٩.

النبي ﷺ، ولما كان هذا الوضوء إحدائاً في الدين، فالإمام كان لا يمكنه تجاهل ذلك بل في كلامه إشارة إليه وستقف عند سردنا لأحاديث الباب على كلماته وأفعاله المشعرة بدحض خطأ الاجتهاد والرأي - أمام النص - وبطلانه.

نقل الشيخ نجم الدين العسكري حديثاً أخرجه أحمد في مسنده، عن أبي مطر؛ قال: بينما نحن جلوس مع أمير المؤمنين علي في المسجد، على باب الرحبة؛ جاء رجل فقال: أرني وضوء رسول الله ﷺ - وهو عند الزوال -، فدعا قنبر؛ فقال: ائتني بكوز من ماء... فغسل كفيه ووجهه، وغسل ذراعيه، ومسح رأسه واحدة، ورجليه إلى الكعبين.. ثم قال: أين السائل عن وضوء رسول الله؛ كذا كان وضوء نبي الله^(١).

لكن الموجود في مسند أحمد وكذا في مسند عبد بن حميد: بينما نحن جلوس مع علي في المسجد - على باب الرحبة - جاء رجل، فقال: أرني وضوء رسول الله - وهو عند الزوال - فدعا قنبر فقال: ائتني بكوز من ماء. فغسل كفيه ووجهه ثلاثاً وتمضمض ثلاثاً، غسل ذراعيه ثلاثاً، ومسح رأسه واحدة، - فقال داخلها من الوجه وخارجها من الرأس - ورجليه إلى الكعبين ثلاثاً. وفي كنز العمال ليس فيها (ثلاثاً)^(٢).

والذي نفهمه من هذا الحديث، هو: أن الإمام علياً قد أتى بالوضوء التعليمي وهو في أيام خلافته، ويطلب من سائل^(٣).

(١) الوضوء في الكتاب والسنة: ٤٠، عن مسند أحمد ١: ١٥٨ / ح ١٣٥٥.

(٢) أنظر: مسند أحمد ١: ١٥٨ / ح ١٣٥٥، المنتخب من مسند عبد بن حميد ١: ٦١، ٩٥، وعنه في كنز العمال ٩: ١٦٩ / باب فرائض الوضوء / ح ٢٦٩٠٨.

(٣) لا أن يفاجئ حرمان بقوله «إن ناساً..» أو أن يقترح على ابن دارة «أن يريه وضوء رسول الله ﷺ»، أو أن يجلس بباب الدرب والمقاعد ويدعو الصحابة فيتوضأ امامهم.. كما كان يفعله عثمان مع المسلمين.

وَأَنَّ جُمْلَةَ «أُرْنِي» الَّتِي ابْتَدَأَ بِهَا السَّائِلُ كَلَامَهُ، تَدَلُّ عَلَى وَجُودِ خِلَافٍ بَيْنَ الْأُمَّةِ فِي الْوُضُوءِ وَأَنَّ السَّائِلَ كَانَ يَرِيدُ مِنَ الْإِمَامِ أَنْ يُوَقِّفَهُ عَلَى وَضُوءِ النَّبِيِّ! وَهَذَا الطَّلَبُ يَتَّفِقُ مَعَ بَيَانِ الْإِمَامِ الْوُضُوءَ الْمَسْحِي لَا الْغَسْلِي لِكَوْنِهِ رَائِدَ هَذَا الْاِتِّجَاهِ بِعَكْسِ النَّهْجِ الْحَاكِمِ - بِرَوَاتِهِ وَعُلَمَاءِهِ - السَّاعِينَ لِتَحْكِيمِ الْوُضُوءِ الْغَسْلِي
 كَمَا اتَّضَحَ أَيْضاً مَحَلَّ النِّزَاعِ بَيْنَ الْمُدْرَسَتَيْنِ فِي الْوُضُوءِ بِمَا نَقَلَهُ الرَّاوِي:
 مَسَحَ رَأْسَهُ وَرَجْلَيْهِ وَاحِدَةً - أَوْ ثَلَاثًا فِي أُخْرَى - لِلدَّلَالَةِ عَلَى أَنَّ النِّزَاعَ كَانَ فِي:
 أ - الْعَدَدِ.

ب - حَكْمَ الْأَرْجْلِ - هَلْ هُوَ الْمَسْحُ أَمْ الْغَسْلُ؟
 فَإِلْمَامِ عَلَيٍّ أَرَادَ أَنْ يُؤَكِّدَ لِلْسَّائِلِ بِأَنَّ الْوُضُوءَ الْمَشْتَمَلِ عَلَى مَسْحِ الرَّجْلَيْنِ
 إِنَّمَا هُوَ وَضُوءُ رَسُولِ اللَّهِ لَا غَيْرَ، إِذَا أَنَّ السَّائِلَ كَانَ فِي مَقَامِ التَّعَلُّمِ وَالْإِمَامِ فِي مَقَامِ
 التَّعْلِيمِ، فَلَا يَعْقِلُ أَنْ يَصْدُرَ مِنْهُ الْمَسْحُ وَإِرَادَةَ الْمَعْنَى التَّجْدِيدِيَّ وَالَّذِي قَالَ بِهِ
 الْبَعْضُ، أَوْ يَرَادَ مِنْهُ شَيْءٌ آخَرَ.

كَمَا تَتَّضِحُ الْحَقِيقَةُ بِأَدَقِّ مَلَاحِظِهَا إِذَا مَا قَسْنَا هَذَا الْكَلَامَ مِنَ الْإِمَامِ مَعَ مَا صَدَرَ
 عَنْهُ فِي مَوَاقِعَ أُخْرَى وَتَأَكِيدُهُ عَلَى لَفْظِ الْإِحْدَاثِ وَالْمَحْدَثِ.
 فَإِنَّهُ - وَكَمَا قَلْنَا سَابِقاً - كَانَ يُوَاجِهُ الْقَائِلِينَ بِ: (رَأَى رَأْيَتَهُ) فِي الْأَحْكَامِ -
 وَعَثْمَانَ مِنْ أَوْلَئِكَ الْقَائِلِينَ بِالرَّأْيِ^(١) - بِكُلِّ قُوَّةٍ، وَصَلَابَةٍ حَيْثُ لَا حَاجَةَ لِلرَّأْيِ
 قِبَالَ النَّصِّ الصَّرِيحِ فِي الْقُرْآنِ؛ كَمَا أَنَّ الصَّحَابَةَ لَا يَمْتَازُونَ عَنِ النَّاسِ بِشَيْءٍ مِنْ
 حَيْثُ الْعِبُودِيَّةِ، فَلَهُمْ مَا لَهُمْ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَيْهِمْ، وَالْكُلُّ سَوَاسِيَةٌ فِيمَا وَضَعَ اللَّهُ
 عَلَى عَوَاتِقِهِمْ مِنْ تَكَالِيفٍ شَرْعِيَّةٍ؛ وَلَا مَبْرَرٌ لِتَرْجِيحِ رَأْيِ عَلِيِّ آخَرَ، إِلَّا إِذَا كَانَ
 أَحَدُهُمَا مَدْعُومًا بِالْقُرْآنِ أَوْ السُّنَّةِ.

وَقَدْ ثَبَتَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ كَانَ لَا يَقُولُ بِرَأْيِ أَوْ قِيَاسٍ، «وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۗ إِنْ

(١) لِقَوْلِهِ لَمَنْ اعْتَرَضَ عَلَيْهِ زِيَادَةُ رَكْعَتَيْنِ أُخْرَى فِي مَنْى: «وَأَيُّ رَأْيَتَهُ».

هُوَ إِلَّا وَخِي يُوحَى ﴿١﴾ ومعناه أن رسول الله لا يقول بشيء إلا بما أراه الله في الأحكام والموضوعات لقوله تعالى: ﴿.. بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ﴾ (٢).

نعم؛ كان الإمام عليّ يواجه تلك الاجتهادات، ويسعى لتخطئة أصحاب الرأي بالإشارة والتمثيل.. ومن تلك الأخبار:

ما أخرجه المتقي الهندي، عن مصنف عبدالرزاق، وسنن ابن أبي شيبة، وسنن أبي داود.. كلهم عن عليّ؛ أنه قال: لو كان الدين بالرأي، لكان باطن القدمين أحقّ بالمسح من ظاهرهما، ولكن رأيت رسول الله مسح ظاهرهما (٣).

وفي تأويل مختلف الحديث: ما كنت أرى أن أعلى القدم أحقّ بالمسح من باطنها حتى رأيت رسول الله يمسح على أعلى قدميه (٤).

وفي نص آخر: كنت أرى أن باطن القدمين أحقّ بالمسح من ظاهرهما حتى رأيت رسول الله يمسح على ظاهرهما (٥)؛ وأمثالها...

بهذا فقد وقفت على كيفية مواجهة الإمام عليّ لخطّ الاجتهاد الحر، وتسقيطه للرأي قبال فعل النبي ﷺ، إذ إن العمل المجزئ هو ما قرن بدليل من القرآن أو السنّة.. والإمام كسب مشروعية قوله بالمسح من فعل رسول الله، وإن كان يتفق مع

(١) سورة النجم: ٣، ٤.

(٢) سورة النساء: ١٠٥.

(٣) كنز العمال ٩: ٢٦٢ / في المسح على الخفين / ح ٢٧٦٠٩، سنن أبي داود ١: ٤٢ / باب كيف المسح / ح ١٦٤، المصنف لعبدالرزاق ١: ١٩ / باب غسل الرجلين / ح ٥٧ وفيه: لولا أنني رأيت رسول الله ﷺ يغسل ظهر قدميه... الخ، ومصنف بن أبي شيبة ١: ٢٥ / باب في المسح على القدمين / ح ١٨٣.

(٤) تأويل مختلف الحديث ١: ٥٦.

(٥) سنن أبي داود ١: ٤٢ / باب كيف المسح / ح ١٦٤، مسند أبي يعلى ١: ٢٨٧ / ح ٣٤٦، سنن البيهقي الكبرى ١: ٢٩٢ / باب الإقتصار بالمسح على ظاهر الخفين / ح ١٢٩٥.

رأيه الشخصي وذوقه الاستحسانى كإنسان - حسب هذه النصوص - لأنَّ الإمام لا يخالف رسول الله في قول أو عمل أي أنَّ الإمام أراد ان يصور المسألة للناس وفق ما يفهمونه^(١).

ولم يقتصر عمل الإمام على بيان المورد آنف الذكر، بل نرى له مواقف كثيرة مع الذين أحدثوا في الدين وأدخلوا فيه ما ليس منه، وجعلوا اجتهاداتهم ورواياتهم هي الملاك في فهم الأحكام^(٢)... ومن تلك الأمور، قضية الوضوء، فقد طرحت فيها بعض المفاهيم - في عهد عثمان دون غيره - لإعطائها صبغة شرعية عالية!! منها:

١ - عدم جواز شرب المتوضئى فضلة وضوئه وهو قائم.

٢ - عدم جواز ردِّ المتوضي سلام أحد، لكونه في حالة الوضوء وغيرها.

فالإمام ولأجل إبعاد هذه المفاهيم عن الشرعية واعتبارها إحداثات في الدين.. نراه يشرب من فضل وضوئه وهو قائم، ويقول: «هذا وضوء من لم يحدث» فجملة «هذا وضوء من لم يحدث» تأتي دائماً مع وجود الإحداث، كما شاهدت هنا، وستقف عليه في المستقبل كذلك، لا أنَّه بمعنى رفع الحدث - كما ادَّعاه البعض ؛- ولتطبيق المدعى بصورة أدق.. إليكم هذا النص:

عن محمد بن عبدالرحمن البيهقي، عن أبيه؛ قال: رأيت عثمان بن

عقَّان بالمقاعد، فرَّ به رجل فسلمَّ عليه، فلم يرِّد عليه، فلما فرغ

(١) سنشير إلى كيفية رؤية الخليفة عثمان لصفة وضوء رسول الله وما يدور حوله في المجلد الثاني من هذه الدراسة، كي نقيسه بعد ذلك مع المنقول عن الإمام علي وتعبده عليه السلام بقول وفعل رسول الله.

(٢) سنذكر بعض هذه الأمور عند مناقشتنا لمرويات الإمام علي الوضوية في المجلد الثالث من هذه الدراسة فانتظر.

من وضوئه [وجعل يعتذر إليه] ^(١)؛ قال: إنّه لم يعني أن أردّ عليك إلّا أنّي سمعت رسول الله ﷺ يقول: مَنْ تَوَضَّأَ فغسل يديه، ثمّ تَمَضَّضَ ثلاثاً، واستنشق ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، وغسل يديه إلى المرفقين ثلاثاً، ومسح برأسه، وغسل رجله ^(٢)، ثمّ لم يتكلّم حتّى يقول: أشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له، وأنّ محمداً عبده ورسوله، غفر له ما بين الوضوءين ^(٣).

لا أدري بأيّ شرع لا يرّد الخليفة سلام الرجل؟! وهل يعقل أن لا يرّد رسول الله على من يسلم عليه وهو الأسوة الحسنة - وصريح القرآن يؤكّد بقوله ﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ ^(٤)!؟

وكيف به لا يرّد سلام مسلم، مع العلم بتطابق أقوال علماء الإسلام بلزوم ردّ السلام وإن كان في حال الصلاة!!

ولماذا لا نرى نقله لهذا الذليل عندما حكى وضوء رسول الله المسحي وضحكه؟

وما معنى قوله: «مَنْ تَوَضَّأَ هَكَذَا ولم يتكلّم»، وهل حقاً أنّ لرسول الله وضوءين، وكيف تراه ﷺ يرشد إلى الوضوء الثلاثي دون غيره!!

(١) كنز العمال ٩: ١٩٣ / باب فرائض الوضوء / ح ٢٦٨٨٨ عن البغوي.

(٢) وفي سنن الدارقطني ١: ٩٢ / باب تجديد الماء للمسح / ح ٥: فغسل كفيه ثلاثاً ثلاثاً واستنشق ثلاثاً، ومضمض ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، ويديه إلى المرفقين ثلاثاً، ومسح برأسه ثلاثاً، وغسل قدميه ثلاثاً.. وسلم عليه رجل وهو يتوضّأ، فلم يرّد عليه حتّى فرغ، فلمّا فرغ كلمه معتذراً؛ وقال: لم يعني أن أردّ عليك إلّا أنّي سمعت رسول الله ٩ يقول: من تَوَضَّأَ هَكَذَا ولم يتكلّم، ثمّ قال: أشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له، وأنّ محمداً عبده ورسول الله ... غفر له ما بين الوضوءين.

(٣) كنز العمال ٩: ١٩٣ / باب فرائض الوضوء / ح ٢٦٨٨٧ و ٢٦٨٨٨ عن البغوي في مسند عثمان

بن عفان.

(٤) سورة النساء: ٨٦.

ولماذا يعتذر الخليفة من الرجل لو كان الذي فعله معه - من عدم ردّ السلام - هو تكليفه الشرعي؟!

ترك هذه التساؤلات، ولنواصل ما قاله علي بن أبي طالب في شرب فضلة الوضوء وهو قائم، وكيف يواجه هذا الخطّ بالتصحيح العملي.

أخرج أحمد في مسنده، عن الغزال بن سبرة: أنّه شهد عليّاً صلّى الظهر، ثمّ جلس في الرحبة في حوائج الناس، فلمّا حضرت العصر، أتني بتور، فأخذ حفنة ماء، فمسح يديه وذراعيه^(١) ووجهه ورأسه ورجليه، ثمّ شرب فضله وهو قائم؛ ثمّ قال: إنّ أناساً يكرهون أن يشربوا وهم قيام، وإنّ رسول الله ﷺ صنع كما صنعت؛ وهذا وضوء من لم يحدث^(٢).

وفي آخر: واتيّ رأيت رسول الله ﷺ فعل كالذي رأيتموني فعلت.. ثمّ تمسّح بفضله؛ وقال: هذا وضوء من لم يحدث^(٣).

وفي نصّ ثالث: أتني عليّ بإناء من ماء، فشرب وهو قائم؛ ثمّ قال: بلغني أنّ أقواماً يكرهون أن يشرب أحدهم وهو قائم، وقد رأيت رسول الله ﷺ فعل مثل ما فعلت... ثمّ أخذ منه فتمسّح، ثمّ قال:

(١) المقصود في «مسح يديه وذراعيه» و «فمسح بوجهه وذراعيه» كما في النص الرابع في كلام الراوي هو: الغسل يقيناً لإجماع المسلمين بذلك، أمّا المسح في الرأس والرجلين فيبقى على معناه، أمّا دعوى أنّ المسح هو الغسل فلا يصحّ إلاّ بقريته، وسيأتي ردّها تفصيلاً في البحث الفقهي اللغوي من هذه الدراسة إن شاء الله، وهو لم يكتب بعد.

(٢) مسند أحمد ١: ١٣٩ / ح ١١٧٣، وقريب منه في تفسير ابن كثير ٢: ٢٣، صحيح البخاري ٥: ٢١٣٠ / باب الشرب قائماً / ح ٥٢٩٣، وفيه: غسل الأعضاء، بدل: مسحها.

(٣) مسند أحمد ١: ١٢٣ / ح ١٠٠٥، سنن البيهقي الكبرى ١: ٧٥ / باب من قرأ وأرجلكم نصباً / ح ٣٥٩.

هذا وضوء من لم يحدث^(١).

وفي طريق آخر، عن النزال بن سبرة؛ قال: رأيت علياً عليه السلام صلى الظهر، ثمَّ قعد لحوائج الناس.. فلما حضرت العصر، أتني بتور من ماء فأخذ منه كفاً، ف مسح وجهه وذراعيه ورأسه ورجليه، ثمَّ أخذ فضله فشرب قائماً وقال: إنَّ أناساً يكرهون هذا وقد رأيت رسول الله يفعلُه؛ وهذا وضوء من لم يحدث^(٢).

وأخرج أحمد كذلك، بسنده عن ربيعي بن جِراش: أنَّ علي بن أبي طالب قام خطيباً في الرحبة. فحمد الله، وأثنى عليه، ثمَّ قال ما شاء الله أن يقول... ثمَّ دعا بكوز من ماء، فتمضمض منه، وتمسَّح، وشرب فضل كوزه وهو قائم؛ ثمَّ قال: بلغني أنَّ الرجل منكم يكره أن يشرب وهو قائم.. وهذا وضوء من لم يحدث، ورأيت رسول الله عليه السلام فعل هكذا^(٣).

وعليه.. فقد أطلعت على بعض مواقف الإمام عليّ تجاه ابتداعات المحدثين، وكيفية مواجهته للذين أدخلوا في الدين ما ليس منه وأنه قصد بكلامه هذا بأن ما يفعله هو وضوء من لم يحدث في الدين.

أما الخليفة عثمان فكان يريد إعطاء الوضوء الثلاثي الغسليّ قدسيّة أكبر، فتراه لا يتكلّم، ويتوضأ لكل صلاة ولا يكتفي بواحدة لكل اليوم، ولا يشرب فضل وضوئه قائماً، ويؤكد على أنها هي التي توجب غفران الذنوب... بقي شيء ينبغي إيضاحه.. فكلمة «يحدث» تعني: إتيان أمر منكر لم يكن

(١) مسند أحمد ١: ١٤٤ / ح ١٢٢٢.

(٢) سنن النسائي (المجتبى) ١: ٨٤ / باب صفة الوضوء من غير حدث / ح ١٣٠، مسند أحمد ١: ١٥٣ / ح ١٣١٥.

(٣) مسند أحمد ١: ١٠١ / ح ٧٩٧، المعجم الأوسط ٤: ٣١٢ - ٣١٣ / ح ٤٢٩٨.

معروفاً... فقد جاء في المقاييس: حدث: هو كون الشيء لم يكن، يقال: حدث أمر بعد أن لم يكن^(١).

وفي الصحاح: الحدوث: كون الشيء لم يكن، واستحدثت خبيراً، أي: وجدت خبيراً جديداً^(٢)، ومثله في تاج العروس^(٣).

وجاء في التكملة والذيل^(٤): أحدث الرجل: ابتدع، والمحدث: المبتدع، ومنه الحديث «من أحدث فيها حدثاً وأوى محدثاً و...»^(٥).

وفيه أيضاً: ومحدثات الأمور: ما ابتدعه أهل الأهواء من الأشياء التي كان السلف الصالح على غيرها؛ ومنه الحديث: «كُلُّ مُحَدِّثٍ بِدْعَةٍ وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ...»^(٦).

ولم يشر أصحاب المعاجم إلى معنى الناقضية إلا صاحب التهذيب، وعنه في اللسان؛ يقال: أحدث الرجل: إذا صَلَّعَ أو فَضَّعَ - أي ضطر - أو خصف^(٧).

وهكذا الأمر بالنسبة إلى أصحاب غريب الحديث. فأنهم أوردوا استعمالها بمعنى البدعة، والإحداث في الدين و... ولا نراهم يتعرضون إلى معنى الناقضية فيها.

فجاء في غريب الحديث، لابن الجوزي: (في الأُمم محدثون) أي: ملهمون أي: يصيبون إذا ظنوا.

(١) معجم مقاييس اللغة ٢: ٣٦.

(٢) الصحاح للجوهري ١: ٢٧٨.

(٣) تاج العروس ٣: ١٩٣، وفي صفحة: ١٩١، منه أحدثه بمعنى ابتدأه وابتدعه.

(٤) التكملة والذيل، للصاغاني ١: ٣٥٧.

(٥) صحيح البخاري ٢: ٦٦١/باب حرم المدينة / ح ١٧٦٨.

(٦) تهذيب اللغة ٤: ٢٣٥، وانظر لسان العرب ٢: ١٣١. وقد جاء عن ابن دريد في جهمرة اللغة

١: ٢٩٨ قال: وكل من أحدث شيئاً فقد ابتدعه.

(٧) أنظر: تهذيب اللغة ٤: ٢٣٥، لسان العرب ٢: ١٣٤.

قال الحسن: (حادثوا هذه القلوب) أي: إجلوها واغسلوا درنها.
ثم يأتي بالحديث: «إياكم ومحدثات الأمور»: هي ما انتزعه أهل الأهواء من
الأشياء التي كان السلف الصالح على غيرها^(١).
وجاء في النهاية: وفي حديث المدينة «من أحدث فيها حدثاً أو آوى محدثاً»
الحدث: الأمر الحادث المنكر الذي ليس بمعتاد ولا معروف في السنّة.
والمحدّث يروى بكسر الدال وفتحها على الفاعل والمفعول، فمعنى الكسر: من
نصر جانباً، أو آواه وأجاره من خصمه، وحال بينه وبين أن يقتص منه.
والفتح: هو الأمر المبتدع نفسه، ويكون معنى الإيواء فيه الرضا به
والصبر عليه، فإنّه إذا رضي بالبدعة وأقرّ فاعلها ولم ينكر عليه فقد
آواه.

ومنه الحديث: «إياكم ومحدثات الأمور» جمع مُحدّثة - بالفتح - وهي ما لم
يكن معروفاً في كتاب ولا سنّة ولا إجماع^(٢).

بهذا فقد عرفت بأنّ الغلبة في اللغة وغريب الحديث هي كون كلمة
«الإحداث» جاءت للإحداث في الدين، وأنّ التعدي في الوضوء هو معنى آخر
لإبداع في الدين، فقد أخرج الصدوق في معاني الأخبار عن إبراهيم بن معرض
أنّه سئل - إلى أن يقول - فأَيّ حدث أحدث من البول؟

فقال: إنّما يعني بذلك التعدي في الوضوء، أن يزيد على حدّ الوضوء^(٣).

وأخرج الكليني بسنده إلى حماد بن عثمان، قال: كنت قاعداً عند أبي
عبدالله [الصادق]، فدعا بماء فلأ به كفه فعمّ به وجهه، ثمّ ملأ كفه

(١) غريب الحديث، لابن الجوزي ١: ١٩٥ - ١٩٦.

(٢) النهاية في غريب الأثر، للجزري ١: ٣٥١.

(٣) معاني الأخبار: ٢٤٨ / باب معنى الإحداث في الوضوء / ح ١، وعنه في وسائل الشيعة

١: ٤٤١ / من أبواب الوضوء، الباب ٣١ / ح ١١٦٥.

فعمّ به يده اليمنى، ثمّ ملأ كفّه فعمّ به يده اليسرى، ثمّ مسح على رأسه ورجليه وقال: هذا وضوء من لم يحدث حدثاً، يعني به التعدي في الوضوء^(١).

وعليه فقد اتّضح لك بأنّ أهل البيت كانوا يعنون بكلمة (هذا وضوء من لم يحدث) معنى التعدي والتجاوز عن حدود ما أمر به الله، وأنهم أدركوا بما في البيت، علماً بأننا لا ننكر ورودها واستعمالها في كلام الرسول بمعنى الناقضية أيضاً لكن الغلبة الاستعمالية - وكما قلنا - تبوح بأنّها للإحداث في الدين هنا.

فالشريعة كانت تستقيح التصريح بالمقرزات والمنقرات في مفرداتها الشرعية، فاستخدمت ما يماثلها في لغة العرب رعاية للأدب وقد كان ذلك من ديدن العرب العرباء، فمثلاً نراهم يعدلون عن لفظ الفقحة إلى لفظ الدبر رعاية للأدب، وكذا لفظ المضاجعة والمواقعة والجماع للدلالة على العمل الجنسي بين الطرفين، والفرج للإشارة إلى العضوين.

وبذلك يحتمل أن يكون مجيء «حدث» و«أحدث» في الشريعة هو رعاية للأدب وأرادوا بها العدول عن لفظ خرى أو بال أو...

وعليه فإنّ لفظ الحدث وكما قلنا موضوع لكون شيء لم يكن، ثمّ استعملوها في الناقضية بنحو من العناية وزيادة المؤونة.

وعلى فرض كون رواية «... من لم يحدث» محتملة للوجهين، فلا يمكن للقائل جعلها وظيفة المتجدد للوضوء فقط، إذ فيه احتمال آخر، وحيث جاء الاحتمال بطل الاستدلال.

وبالرغم من كلّ ذلك.. فرواية «... من لم يحدث» تشير بوضوح إلى الإحداث

(١) الكافي ٣: ٢٧ / باب صفة الوضوء / ح ٨، وعنه في وسائل الشيعة ١: ٤٣٧ / باب استحباب صفق الوجه بالماء / ح ١١٤٨.

في الدين، ونؤيد هذه الرواية بأمرين:

الأول: ورود جملة: «... هذا وضوء من لم يحدث...» في قضايا خارجيّة تكون بمثابة المؤيد والمفسّر لما نحن فيه، كما لاحظنا في قضية: «شرب فضلة ماء الوضوء واقفاً»، فإنه إنّما شرب فضل وضوئه، ليصحح ما وقع فيه أولئك واعتبروه خارجاً من الدين.

الثاني: إنّ جملة: «أرني وضوء رسول الله» في الحديث الأول؛ وقول: «... أين السائل عن وضوء رسول الله...»، تبيّن بأن مسح الرجلين هو من السنّة؛ وتشيران إلى أنّ الإمام كان بمقام التعليم وبيان الوضوء النبويّ للسائل مقابل الإحداث والإبداع في الوضوء، فهاتان قرينتان صارفتان عن معنى التبول والتغوط معيّتان لمعنى الابتداء وإحداث ما لم يكن.

وعليه.. فقد أبطلنا قول من ذهب إلى أنّ «الحديث» في الرواية المبحوثة هو بمعنى الأمر الناقض للطهارة فقط وسعيه في تأويل الخبر.

الثالثة: موقف عليّ القوليّ من الوضوء البدعيّ

نحن لا نستبعد صدور بعض النصوص القوليّة عن الإمام عليّ في قضية الوضوء، وتداولها بين الناس في عهده؛ لكننا نحتمل أيضاً أن يكون للأيدي الأمويّة أو العبّاسيّة دور فعال في طمس أو إضاعة تلك النصوص، وذلك لما بدر منهم من عداء سافر لعليّ بن أبي طالب^(١).

ومما يؤيد المدعى.. نصّ كتاب الإمام عليّ إلى محمّد بن أبي بكر وأهل مصر والذي رواه الثقفويّ في «الغارات».

فقد جاء في المطبوع منه: ... اغسل كفّيك ثلاث مرّات، وتمضمض ثلاث

(١) وستقف على نماذج من ذلك في دراستنا للعهدين الأمويّ والعبّاسيّ.

مرّات، واستنشق ثلاث مرّات، واغسل وجهك ثلاث مرّات، ثمّ يدك اليمنى ثلاث مرّات إلى المرفق، ثمّ يدك الشمال ثلاث مرّات إلى المرفق، ثمّ امسح رأسك، ثمّ اغسل رجلك اليمنى ثلاث مرّات، ثمّ اغسل رجلك اليسرى ثلاث مرّات؛ فإنّي رأيت النبيّ هكذا كان يتوضّأ^(١).

لكن الشيخ المفيد روى هذا النصّ بسنده عن صاحب الغارات بشكل آخر:

«... تغمض ثلاث مرّات، واستنشق ثلاثاً، واغسل وجهك، ثمّ يدك اليمنى، ثمّ اليسرى؛ ثمّ امسح رأسك ورجليك.. فإنّي رأيت رسول الله يصنع ذلك^(٢)...».

وقال النوريّ، في المستدرک - وبعد نقله النصّ الأوّل -: قلت: ورواه الشيخ في أماليه، عن أبي الحسن عليّ بن محمّد بن حبيش الكاتب، عن الحسن بن عليّ الزعفرانيّ، عن أبي إسحاق إبراهيم بن محمّد الثقفيّ، عن عبد الله بن محمّد بن عثمان، عن عليّ بن محمّد بن أبي سعيد، عن فضيل بن الجعد، عن أبي إسحاق الهمدانيّ، عن أمير المؤمنين.. مثله؛ إلا أنّ فيه، وفي أماليّ ابن الشيخ^(٣)، كما في الأصل: «... ثمّ امسح رأسك ورجليك...»، فظهر: أنّ ما في الغارات من تصحيف العامّة، فإنّهم ينقلون عنه...^(٤).

وقال المجلسيّ - وبعد نقله الرواية عن أمالي المفيد -:

بيان: استحباب تثليث المضمضة والاستنشاق مشهور بين المتأخّرين، واعترف بعضهم بأنّه لا شاهد له؛ وهذا الخبر يدلّ

(١) الغارات ١: ٢٤٤ - ٢٤٥.

(٢) أمالي المفيد: ٢٦٧.

(٣) أمالي الطوسي: ٢٩.

(٤) مستدرک الوسائل ١: ٣٠٦ / من أبواب الوضوء، الباب ١٥ / ح ٦٨٨.

عليه^(١).

وقال بعدها: قد مرَّ أنَّ هذا سند تثليث المضمضة والاستنشاق،
لكن رأيت في كتاب الغارات هذا الخبر، وفيه تثليث غسل سائر
الأعضاء أيضاً، وهذا ممَّا يضعف الاحتجاج^(٢) [به].

علماً، بأنَّ كلمة «ثلاثاً» لم ترد بعد غسل الوجه واليدين في أمالي المفيد،
والطوسي عن الغارات!

ولا ندرى لماذا يضعف المجلسي الاحتجاج بالخبر، معللاً بأنَّ فيه تثليث
سائر الأعضاء؟! وهل التثليث هو الجراح، أم غسل الرجلين؟ أم كلاهما معاً؟!
وهل يلزمنا التحقيق اعتبار جميع نسخ الغارات صحيحة، مع وقوفنا على
التعارض فيما بينها؟

بل كيف يُطمأن بنصٍّ مأخوذ من نسخة مطبوعة متأخراً، وترك ذات النصِّ
المنقول عن نسخة قد مضى عليها ما يقارب ألف سنة أو أكثر؟! رواه الشيخ
المفيد^(٣) بسنده، وكذلك نقله عنه الشيخ الطوسي.

أما نحن.. فنشكك في صدور النصِّ الأوَّل عن الإمام علي، للأسباب التالية:

١- عرف عن التقيِّ بأنَّه شيعي - بل من متعصبينهم - كما يحلو للبعض أن
ينعته بذلك.

فإن كان شيعياً.. فكيف يروي خلاف ما يعتقده ويلتزم به دون أدنى إشارة أو
تنبيه؟!؟

(١) بحار الأنوار ٧٧: ٢٦٦.

(٢) بحار الأنوار ٧٧: ٣٣٤.

(٣) توفي الشيخ المفيد سنة ٤١٣ هـ، وتوفي الشيخ الطوسي سنة ٤٦٠ هـ ولرواية هذين العلمين
قيمة تاريخية وعليه عندنا.

بل، وهل يصحّ منه ذلك النقل مع وقوفه على ما يعارضه ويضعفه من الروايات؟

وقد عدّه ابن النديم من علماء الشيعة^(١)؛ وذكره الطوسي في رجاله، في باب: (مَنْ لَمْ يَرَوْهُ عَنِ الْأَثْمَةِ)^(٢)؛ وقال عنه في الفهرست: إبراهيم بن محمّد بن سعيد بن هلال بن عاصم بن سعد بن مسعود الثقفي رضي الله عنه؛ أصله كوفي، وسعد بن مسعود أخو أبي عبيد بن مسعود عمّ المختار ولآه عليّ رضي الله عنه على المدائني، وهو الذي لجأ إليه الحسن رضي الله عنه يوم ساباط، وانتقل أبو إسحاق إبراهيم بن محمّد إلى أصفهان وأقام بها وكان زيدياً أولاً، ثمّ انتقل إلى القول بالإمامة^(٣).

وترجم له غالب أصحاب الرجال من الشيعة، مثل: النجاشي، العلامة الحلبي، ابن داود... وغيرهم^(٤).

هذا وقد تهجّم عليه غير واحد من أصحاب الرجال من العامة؛ لتشيّعهِ.
فقال ابن أبي حاتم الرازي: سمعت أبي يقول: هو مجهول^(٥).
وقال أبي نعيم: كان غالباً في الرّفص، يروي عن إسماعيل بن أبان، وغيره...
ترك حديثه^(٦).

وقال السمعاني: قدم أصفهان وأقام بها، وكان يغلو في الترفّص، وله مصنّفات في التشيع^(٧).

(١) الفهرست: ٣١٣ / فقهاء الشيعة ومحدثهم، الفن الخامس من المقالة السادسة.

(٢) رجال الشيخ (الطوسي): ٤١٤ / الترجمة ٥٩٩٢.

(٣) الفهرست: ٣٦ - ٣٧، الترجمة ٧.

(٤) أنظر: رجال النجاشي: ١٦ / الترجمة ١٩، وخلاصة الأقوال، للعلامة الحلبي: ٤٩ / الترجمة

١٠، ورجال ابن داود: ٣٣ / الترجمة ٣١، ونقد الرجال، للفرشي: ١ / ٨٣ / الترجمة ١٢٣.

(٥) الجرح والتعديل ٢: ١٢٧ / الترجمة ٣٩٤.

(٦) تاريخ أصبهان ١: ٢٢٨ / الترجمة ٣٥١ طبقات المحدثين بأصفهان ٣: ٣٥٠ / الترجمة ٤٠٤.

(٧) أنساب السمعاني ١: ٥١١.

وقال الذهبي: قال ابن أبي حاتم: هو مجهول؛ وقال البخاري: لم يصح حديثه، أي: فيما رواه عن عائشة في الاسترجاع لتذكر المصيبة^(١).

فلو صح هذا عنه.. فهل تُصدّق صدور الوضوء الثلاثي الغسلي عنه في الغارات مع عدم التنويه به، ومع ما عرفت من كون الإمامية نقلوا عنه المسح - في رسالة الإمام علي بن أبي طالب إلى محمد بن أبي بكر - كالمفيد والطوسي وغيرهما؟!... وعليه، فإنّ خبر الغارات المطبوع قد حُرّف!!

٢- إنّ كتاب الغارات، من الكتب التي تداولتها أبناء العامة واستفادوا منه، وليس بعيداً أن يرووا عنه بما يوافق مذهبهم، وقد كان للنساج والحكام على مرّ التاريخ الدور الكبير في تحريف الحقائق!

وقد مرّ عليك سابقاً، أنّ الطبري وابن الأثير كانا يتغاضيان عن نقل بعض النصوص، بحجة إنّ العامة لا تتحمّل سماعها، وأنّهما قد بدّلا بعض النصوص بأخرى.. رعاية لحال العامة! وإن عثمان قد غير بعض الأحكام إجتهداً من عند نفسه.

فعلى سبيل المثال: نقل الطبري، وتبعه بن كثير، كلمة (كذا وكذا) مكان جملة: (ووصي وخليفتي فيكم من بعدي)! من كلام النبي ﷺ في حقّ الإمام علي، وذلك في تفسيرهما لآية الإنذار^(٢)!

(١) ميزان الاعتدال ١: ١٨٧ / الترجمة ١٩٣.

(٢) تفسير الطبري ١٩: ١٢٢ / سورة الشعراء، وتفسير ابن كثير ٣: ٣٥٢ / سورة الشعراء، وأنظر: تاريخ الطبري ١: ٥٤٢ (طبعة دار الكتب العلمية - بيروت) / باب ذكر الخبر عما كان من أمر النبي ﷺ، وقد ذكر القول كاملاً هناك، وهو قول النبي ﷺ: بعد عرض دعوته على عشيرته وأمله، قال: فأبيكم يؤازرنني على هذا الأمر على أن يكون أخي ووصي وخليفتي فيكم... الخ.

وجاء في هامش كتاب «آراء علماء المسلمين» للسيد مرتضى الرضوي صاحب مكتبة النجاح في القاهرة والناشر لكتب الشيعة في مصر:

قبل نصف قرن تقريباً، قامت دار الكتب المصرية بالقاهرة - خلال إدارة الأستاذ علي فكري للدار - بمراجعة الكتب التي يُسَمُّ منها التأييد للشيعة الإمامية، أو لأهل البيت؛ فكانت اللجنة تحذف ذلك الكلام كله، وتختتم الكتاب بالعبارة الآتية: (راجعته اللجنة المغيرة للكتب) بتوقيع رئيس اللجنة علي فكري^(١)! بكلُّ جرأة ووقاحة!!

وبهذا يتأكد لك بأن القوم هم ابناء القوم، والناس هم نفس أولئك الناس والتحريف متصور وواقع، لأن كتاب الإمام علي لمحمد ابن أبي بكر قد وقع بيد معاوية ابن أبي سفيان بعد مقتل محمد، وقد أشار الثقفي إلى هذه الحقيقة بعد أن نقل ما كتبه الإمام علي لمحمد ابن أبي بكر في شرائع الدين:

قال إبراهيم [الثقفي]: حدثني عبدالله بن محمد بن عثمان، عن علي بن محمد ابن أبي سيف عن أصحابه: أن علياً عليه السلام لما أجاز محمد بن أبي بكر بهذا الجواب، كان [محمد] ينظر فيه ويتعلمه ويقضي به، فلما ظهر [عمرو بن العاص] وقتل [محمد بن أبي بكر]، أخذ عمرو بن العاص كتبه أجمع فبعث بها إلى معاوية بن أبي سفيان، وكان معاوية ينظر في هذا الكتاب ويعجبه، فقال الوليد بن عقبه وهو عند معاوية لما رأى أعجاب معاوية به؛ مر بهذه الأحاديث أن تحرق.

فقال له معاوية: مه، يا ابن أبي معيط أنه لا رأي لك.

(١) آراء علماء المسلمين: ٢٤٦ بتصرف.

فقال له الوليد: أنه لا رأي لك، أفمن الرأي أن يعلم الناس أن أحاديث أبي تراب عندك؟ تتعلم منها، وتقضي بقضاءه؟ فعلام تقاتله؟

فقال معاوية: ويحك أتامرني أن أحرق علماً مثل هذا؟ والله ما سمعت بعلم أجمع منه ولا أحكم ولا أوضح.

فقال الوليد: ان كنت تعجب من علمه وقضائه، فعلام تقاتله؟ فقال معاوية: لولا أن أبا تراب قتل عثمان ثم أفتانا لأخذنا عنه، ثم سكت هنيئة، ثم نظر إلى جلسائه، فقال: إنا لا نقول ان هذه من كتب علي بن أبي طالب، ولكننا نقول! ان هذه من كتب أبي بكر الصديق، كانت عند ابنه محمد، فنحن نقضي بها ونفتي^(١).

فلم تزل تلك الكتب في خزائن بني أمية حتى ولى عمر بن عبد العزيز فهو الذي أظهر أنها من أحاديث علي بن أبي طالب.

فلما بلغ علي بن أبي طالب ان ذلك الكتاب صارت إلى معاوية اشتد ذلك عليه^(٢).

قال أبو إسحاق [وهو الثقيفي صاحب الغارات]: فحدثنا بكر ابن بكر، عن قيس بن الربيع عن ميسرة بن حبيب، عن عمرو بن مرة، عن عبدالله بن سلمة قال: صلى بنا علي عليه السلام فلما انصرف قال: لقد عثرت عثرة لا اعتذر سوف اكيس بعدها واستمر

واجمع الأمر الشتيت المنتشر

(١) وفي نسخة النهج وبحار الأنوار: (تنظر فيها)، و (نأخذ منها) كما في شرح نهج البلاغة ٦: ٧٣ وبحار الأنوار ٦: ٧٣.

(٢) في المصدر السابق: أشد عليه حزناً.

قلنا: [ما بالك] يا أمير المؤمنين؟ سمعنا منك كذا؟

قال: إني استعملت محمد بن أبي بكر على مصر، فكتب إليّ أنه لا علم له بالسنة، فكتبت إليه كتاباً فيه السنة، فقتل وأخذ الكتاب^(١).

نعم؛ إن تحريف النصوص، والتلاعب بالتراث كان وما زال قائماً، وليس بعيداً أن ينال المستقبل أيضاً بمخالبه وأنيابه.

٣- إن رواية الغارات «المطبوع» تخالف ما أصلناه في البحوث السابقة، وتعارض ما سنبينه في البحوث اللاحقة، التي تؤكد على كون الإمام عليّ هو الرائد والمعيد لمدرسة الموضوع الثنائيّ المسحّي أصالتها.

أمّا ما رواه المفيد والطوسي في أماليهما، فهو يوافق مدرسة الإمام عليّ وأهل بيته، وليس بينها وبينهما أيّ تعارض، وهذا التوافق يرجح بأن تكون هي الأصلية لا غير، إذ إن المفيد والطوسي يتحد سندهما عند ابن هلال الثقفي، وإن ما نقلناه عن الغارات يرجع تاريخه إلى القرن الرابع أو الخامس الهجريّ، إذ إن المفيد قد توفي في سنة ٤١٣ هـ، والطوسي في سنة ٤٦٠ هـ.. فهما كانا قريبي عهد لصاحب الغارات.

وإني راجعت نصّاً من الأمالي يقرب من عهد المؤلف ورأيت فيه أنّ الإمام قد كتب إلى محمد بن أبي بكر بالمسح لا الغسل، وبعد هذا لا معنى لكتابته إليه بالغسل وقد عرفت ما بينهما من التضاد، وكيف يكتب ﷺ لمحمد بالغسل ونراه وأهل بيته وخاصته يمسحون اقتداء برسول الله.

وما معنى الكتابة إليه بالغسل بعد ثبوت الإحداث في عهد عثمان! وستقف

(١) الغارات للثقفّي ١: ٢٥١ - ٢٥٤، وفي الاستيعاب ٣: ١١٠٨. وكان معاوية يكتب فيما ينزل به لئسأل له علي بن أبي طالب ذلك، فلما بلغه قتله قال: ذهب العلم والفقّه بموت ابن أبي طالب فقال له أخوه عتبة: لا يسمع هذا منك أهل الشام...

على المزيد من الإيضاح لاحقاً إن شاء الله تعالى .

والمتحصّل ممّا سبق هو: إنّ نقل الشيخين - المفيد والطوسي - هو أقرب إلى الصواب بخلاف ما هو الموجود في الغارات المطبوع والذي تلاعبت فيه أيدي الأهواء والعصبيّات ..

وفات على المجلسي أنّ كلمة (ثلاثاً) هذه، هي ليست من أصل الكتاب، وإنّما هي من تلاعب وتحريف النُّسّاح؛ ولولا نقل المفيد والطوسي لهذا النصّ من الغارات، لضاع الصواب والتبس الأمر، ولألّقيت العهدة على عاتق الثّقفي، وهو منها براء!...

وبذلك، فقد وصلنا إلى زيف النص المطبوع، ووقفنا على بعض ملابسات التحريف في خبر الغارات الوضوئي.

الرابعة: تدوين الوضوء النبويّ في عهد عليّ

ثبت في كتب التراجم أنّ عبيدالله وعليّاً ابني أبي رافع - مولى رسول الله - كانا من الذين دوّنوا السنّة النبويّة بأمر الإمام عليّ بن أبي طالب .
قال النجاشي: وجمع عليّ بن أبي رافع كتاباً في فنون من الفقه: الوضوء، الصلاة، وسائر الأبواب؛ ثمّ ذكر سنده إلى رواية الكتاب^(١).

وقد عدّ السيّد شرف الدين في «المراجعات» أسماء الذين دوّنوا السنّة النبويّة فقال: «منهم عليّ بن أبي رافع - والذي وُلد على عهد النبيّ فسماه عليّاً - له كتاب في فنون الفقه على مذهب أهل البيت، وكانوا عليهم السلام يعظمون هذا الكتاب، ويرجعون شيعتهم إليه، قال موسى ابن عبدالله بن الحسن: سأل أبي رجل عن

(١) رجال النجاشي ٦: ٢.

التشهد؛ فقال أبي: هات كتاب ابن أبي رافع، فأخرجه وأمله علينا^(١).

فما يعني نقل مثل هذا عن أئمة أهل البيت؟

أو لم يكن بإمكانهم بيان الأحكام الشرعية من غير مراجعتهم لكتاب ابن أبي

رافع؟

ثم ما دلالة ومفهوم هذا الخبر الذي ينص على أن لابن أبي رافع كتاباً في

الوضوء؟

إن أقرب الاحتمالات التي تسبق إلى الذهن، تتلخص في كون أئمة أهل

البيت كانوا يهدفون من ذلك إلى أمور، منها:

أولاً: إيقاف الناس على الحقيقة، وإشعارهم أن ما ينقلونه عن رسول الله ﷺ

هو الثابت صدوره عنه ﷺ.

ولما كان التدوين محصوراً في فئة معينة ومعدودة، وكتاب ابن أبي رافع من

ذلك المعدود، فقد أراد الأئمة - وبارجاءهم الشيعة إلى الكتاب المذكور - أن

يفهموا الشيعة على: أنهم لا يفتنون برأي، ولا قياس، بل هو حديث توارثوه عن

رسول الله ﷺ كبراً عن كابر.

كل ذلك، من أجل أن يحصنوا شيعتهم ويوقفهم على خلفيات الأمور.

ثانياً: بما أن الوضوء من الأمور المدونة في العهد الأول، فيحتمل أن يكونوا

قد قصدوا بذلك إيقاف شيعتهم على أن هذا الوضوء لم يكن حادثاً، كغيره من

الأحكام الشرعية التي عهدوها في عهد عثمان وغيره، بل هو وضوء رسول

الله ﷺ، كما يروونه بخط ابن أبي رافع، أو في صحيفة علي، أو في غيرها من

المدونات الحديثية.

(١) المراجعات: ٤١٢ / المراجعة: ١١٠ / القسم الثاني منه، وقد ترجم له ابن حجر في الإصابة

٦٧ / الترجمة ٦٢٦٧.

وعليه.. فقد عرفنا بأن الوضوء كان مسألة مبحوثة عند القدماء؛ وأُنَّ أئمَّة أهل البيت قد أرشدوا شيعتهم لمدارسة تلك الكتب، للضرورة نفسها.

وقد نُقِلَ عن أبي حنيفة أنَّه: قد نَسَبَ إلى جعفر بن محمَّد الصادق بأنَّه «صحفيٌّ»، أي: يأخذ علمه من الصحف..

وما كان من الصادق إلا أن أجابه مفتخراً ومصرِّحاً، بأنَّه لا ينقل حكم الله إلا عمَّا ورثه عن آبائه، عن رسول الله ﷺ؛ بقوله: (أنا رجل صحفيٌّ، وقد صدق [أي: أبو حنيفة].. قرأتُ صحف آبائي، إبراهيم، وموسى)^(١). إشارة منه إلى ضرورة توثيق المنقول عن رسول الله بالأسانيد الصحيحة.

وأشار الأستاذ محمَّد عجاج: بأنَّ عند جعفر بن محمَّد الصادق رسائل، وأحاديث، ونسخ^(٢).

وجاء في كلام الإمام علي: إنما بدء وقوع الفتن من أهواء تتبع وأحكام تبتدع، إلى أن يقول:

«وردت الوضوء والغسل والصلاة إلى مواقيتها وشرائعها ومواضعها»^(٣).

فلا يستبعد أن يكون الإمام بكلامه هذا أراد الإشارة إلى بدعة عثمان في الوضوء وبدع غيره في غيرها.

إلى هنا.. فقد اتَّضح لنا بأنَّ قضية الوضوء كانت مسألة مطروحة منذ عهد

(١) علل الشرايع ١: ٨٩، وأنظر: الكافي ٨: ٣٦٣ - ٣٦٤ / ح ٥٥٣، ومسائل علي بن جعفر: ٣٣١ - ٣٣٢، في الإمامة وفضل الأئمَّة عليهم السلام / المسألة ٨٢٥.

(٢) السِّنة ما قبل التدوين: ٣٥٨، عن تهذيب التهذيب ٢: ٨٨ / الترجمة ١٥٦.

(٣) الكافي، للكليبي ٨: ٦٢ / من خطبة له عليه السلام / الرقم ٢١ وهي تشير بوضوح إلى مدى الانحراف الذي حظت به السِّنة من جراء المصالح والأهواء التي تعرضت لها فتقاطعت معها في مواضع عديدة، والأنكى من كل هذا إن هذه البدع الدخيلة تحولت إلى سِّنة بديلة حلت محل السِّنة الأصلية.

الإمام عليّ حتّى أواخر عهد الأئمّة من ولده؛ وقد كتب فيها الكثير من أصحاب الأئمّة وعلماء أهل البيت رسائل وكتب؛ منهم:

عليّ بن مهزيار الأهوازيّ.. (١)

علي بن الحسن بن فضال.. (٢)

علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القميّ.. (٣)

أحمد بن الحسن بن فضال (٤) ... وغيرهم.

وكتب:

على بن بلال.. (٥)

محمّد بن مسعود العياشيّ.. (٦)

والفضل بن شاذان النيسابوريّ (٧) ... وغيرهم.. في إثبات المسح على

القدمين؛ أو في عدم جواز المسح على الخفّين.

وبذلك، فلا معنى لدعوى من قال: ليس هناك نصّ واحد قد صدر عن عليّ

في هذا الباب!

أمّا ما يخصّ، عدم نقل العلامتين الأمينيّ والمجلسيّ، وغيرهما من الاعلام. فلا يستوجب تضعيف ما وصلنا إليه، لأنّهم لم يدعوا جمع كلّ إحداثات الآخرين، وحصرها في كتبهم - وإن أشاروا إلى بعضها، استطراداً.

(١) الفهرست: ١٥٢ / الترجمة ٣٧٩.

(٢) الفهرست: ١٥٦ / الترجمة ٣٩١.

(٣) الفهرست: ١٥٧ / الترجمة ٣٩٢.

(٤) الفهرست ٦٧ / الترجمة ١٠.

(٥) الفهرست: ١٦١ / الترجمة ٤١٢.

(٦) الفهرست: ٢١١ / الترجمة ٦٠٤.

(٧) الفهرست: ١٩٧ / الترجمة ٥٦٣.

أضف إلى ذلك، أنّ بحث العلامة الأميني يختصّ بيوم الغدير، وكتاب المجلسي يختصّ بروايات أهل البيت.. هذا أولاً.

وثانياً: إن الشيخ الأميني في كتابه الغدير لم يسر على ما انتهجناه - في دراسة قضية الوضوء - من الأسلوب العلمي التحليلي، المتلخص بجمع المفردات الصغيرة للقضية، وتأليفها ومتابعتها بالشرح والتفسير ابتداءً بما أخرجهُ مسلم عن حمران: إن ناساً يتحدثون... وانتهاءً بالحقائق التي سيصلها القارئ في آخر الدراسة.

نعم؛ إن الشيخ الأميني قد بحث القضايا بما فيها من النصوص الثابتة والمنقولة في الإحداث. والإبداع ممّا ورد ذكره في كتب السير والتاريخ، ولا يدعي أكثر من ذلك.

ومن هنا، فإننا نهيّب بالإخوة الباحثين انتهاج طريقة التحليل العلمي مقرونة بالشواهد والأدلة الثابتة والمتفق عليها عند المسلمين وذلك عند دراستهم لمفردات الخلاف بين المذاهب، لما تؤول إليه من نتائج باهرة يقبلها كل ذي لبّ باحث عن الحقيقة.

وبهذا نكون قد انتهينا إلى ما يهمننا من عهد الإمام عليّ.

مع المصطلحين :

اصطلحنا من أوّل الدراسة وحتى الآن على مفهومين :

١- الوضوء الثلاثيّ الغسليّ = وضوء الخليفة عثمان بن عفّان .

٢- الوضوء الثنائيّ المسحيّ = وضوء الناس المخالفين لعثمان المتحدثين عن

رسول الله ﷺ .

ونودّ هنا التعريف بهذا الاصطلاح، وكيفية انتزاعنا لهذين المفهومين في دراستنا، وبه نختم الباب الأوّل من الجانب التاريخي لهذه الدراسة .

المعروف أنّ الإشهاد عند أهل القانون والشرع هو أنّه من أصول الإثبات، وغالباً ما يجري في الدعاوي ويكون بمثابة الرأي التعضيدي للمدّعي على خصمه، وهو حجة قانونية يتمسك بها لحسم النزاع .

وإنّ الخليفة عثمان بن عفّان - كما ترشدنا النصوص الحديثية والتاريخية - قد اعتمد هذا الأصل واستفاد منه فأقدم على إشهاد الصحابة على وضوئه، وادّعى أنّ رسول الله كان يغسل أعضاء الوضوء ثلاث مرّات، مفهماً بذلك أنّه على خلاف مع الناس فيه، إذ إنهم لا يعدّون ذلك الفعل سنّة، وإنّ تأكيد عثمان وإشهاده لبعض الصحابة على الفعل الثلاثي يدلّ على أنّه أراد إسناد ما يدّعيه بتقرير الصحابة وكونه فعلاً قد صدر عن النبي ﷺ، في حين نرى الإمام جعفر بن محمّد الصادق - وهو من أئمّة أهل البيت - لا يقبل مشروعية الغسل الثالث في الوضوء ولا يرتضي كون ذلك سنّة، بل وصفه بالبدعة^(١).. ولتقرير الموضوع أكثر، إليك بعض النصوص :

(١) ففي التهذيب ١ : ٨١ ح ٢١٢، والاستبصار ١ : ٧١ ح ٢١٨ عن الصادق : (الثالثة بدعة) وفي حديث آخر عنه في التهذيب ١ : ٨٠ ح ٢١٠، والاستبصار ١ : ٢١٥ من لم يستيقن أن واحدة من الوضوء تجزيه لم يؤجر على الثنتين قالها دحضاً للبدعة العثمانية في الوضوء .

١- أخرج أحمد في مسنده: حدّثني عبدالله، ثنا وكيع، ثنا سفيان، عن أبي النضر، عن أنس: إنَّ عثمان رضي الله عنه تَوَضَّأَ بِالْمَقَاعِدِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، وعنده رجال من أصحاب رسول الله؛ قال: أليس هكذا رأيتم رسول الله يتوضأ؟ قالوا: نعم^(١).

٢- حدّثنا عبدالله، حدّثني أبي، ثنا ابن الأشجعيّ، ثنا أبي، عن سفيان، عن سالم أبي النضر، عن بسر بن سعيد؛ قال: أتى عثمان المقاعد، فدعا بوضوء.. فتمضمض، واستنشق، ثمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَيَدَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَرِجْلَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا؛ ثمَّ قال: رأيت رسول الله هكذا يتوضأ، يا هؤلاء! أكذاك؟ قالوا: نعم، لنفر من أصحاب رسول الله عنده^(٢).

٣- حدّثنا عبدالله، حدّثني أبي، ثنا عبدالله بن الوليد، ثنا سفيان، حدّثني سالم أبو النضر، عن بسر بن سعيد، عن عثمان بن عفّان رضي الله عنه، أنّه قال: دعا بماء فتوضأ عند المقاعد.. فتوضأ ثَلَاثًا ثَلَاثًا؛ ثمَّ قال لأصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله: هل رأيتم رسول الله صلى الله عليه وآله فعل هذا؟ قالوا: نعم^(٣).

٤- نقل المتقي الهندي، عن أبي النضر.. بطريقتين:
أ- إنَّ عثمان تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا.. ثمَّ قال: أنشدكم بالله؛ أتعلمون أنّ رسول الله

(١) مسند أحمد ١: ٥٧ / ح ٣٩٩، ومثله في سنن البيهقي الكبرى ١: ٧٨ / باب ما يقول بعد الفراغ من الوضوء / ح ٣٧٦ والحديث أخرجه مسلم في صحيحه ١: ٢٠٧ / باب فضل الوضوء / ح ٢٣٠ عن وكيع، مختصراً.

(٢) مسند أحمد ١: ٦٧ / ح ٤٨٧، وهذا يشير بأنَّ إحداث الفعل الثلاثي في غسل الأعضاء كان قبل الإبداع في غسل الرجلين وبمناة التمهيد لذلك. ودليل ذلك رواية الدارقطني لهذا الخبر بنفس الإسناد، ولكنه ذكر فيه غسل الرجلين بدل مسحهما، مع جعل مسح الرأس بعد الرجلين! أنظر الدارقطني ١: ٨٥ / باب في الحث على المضمضة والاستنشاق / ح ١٠.

(٣) مسند أحمد ١: ٦٧، ح ٤٨٨.

كان يتوضأ كما توضأت؟

قالوا: نعم^(١).

ب- وبلفظ آخر... ثم قال للذين حضروا: أنشدكم الله: أتعلمون أن رسول

الله كان يتوضأ كما توضأت الآن؟

قالوا: نعم.. وذلك لشيء بلغه عن وضوء رجال^(٢).

٥- أخرج الدارقطني بسنده إلى أبي علقمة، بأن عثمان: دعا ناساً من

أصحاب رسول الله، فأفرغ بيده اليمنى على يده اليسرى وغسلها ثلاثاً، ثم

مضمض ثلاثاً، واستنشق ثلاثاً، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل يديه ثلاثاً ثلاثاً

إلى المرفقين، ثم مسح برأسه، ثم رجليه فأنقاهما؛ ثم قال: رأيت رسول الله

يتوضأ مثل هذا الوضوء الذي رأيتموني توضأته؛ ثم قال: من توضأ فأحسن

الوضوء، ثم صلى ركعتين، كان من ذنوبه كيوم ولدته أمه؛ ثم قال: أكذلك يا

فلان؟

قال: نعم.

ثم قال: أكذلك يا فلان؟

قال: نعم.

... حتى استشهد ناساً من أصحاب رسول الله.. ثم قال: الحمد لله الذي

وافقتموني على هذا^(٣).

(١) كنز العمال ٩: ١٩١ / فرائض الوضوء / ح ٢٦٨٧٦.

(٢) كنز العمال ٩: ١٩٥ / فرائض الوضوء / ح ٢٦٩٠٧ عن مسند الحارث ١: ٢١٢ / باب ما جاء

في الوضوء وفضله / ح ٧٤، ومسند أبي يعلى ٢: ٨ / ح ٦٣٣.

(٣) سنن الدارقطني ١: ٨٥ / باب ما روي في الحث على المضمضة والإستنشاق / ح ٩، وعنه في

كنز العمال ٩: ١٩٢ / فرائض الوضوء / ح ٢٦٨٨٣ وفيه: ثم مسح برأسه، ثم غسل رجليه، بدل

ما في متن الدارقطني.

نستنتج من النصوص السابقة: أنَّ الفعل الثلاثي، هو من موارد الخلاف بين المسلمين في زمن الخليفة الثالث، إذ لا يعقل أن يُشهد عثمان جملة من الصحابة على فعل، وبذلك التركيز - كما لاحظناه في رواية أحمد الثانية التي أشهد فيها جماعة من الصحابة في باب المقاعد؛ أو في إسهاده لجمع من الصحابة كلاً على حدة - كما في رواية الدارقطني - وغيرها من الروايات الكاشفة عن حقيقة ما - دون أن يكون وراء المسألة (الإشهاد) شيء.. فمحل الخلاف بين الخليفة وآخرين واضح بَيِّن، وإلا لما احتاج إلى الإشهاد ما دام جميع المسلمين متفقين على ذلك الفعل لكونه سنّة!

أمّا المورد الثاني من موارد الخلاف، والذي نستوحيه من النصوص والروايات أيضاً، فهو التأكيد على الغسل من قبل عثمان بدلاً من المسح الذي تعارف عليه الصحابة من فعل النبي ﷺ.. كما لاحظت في حديث أبي علقمة السابق الذكر وغيرها، وقد استغلَّ الخليفة الثالث تعبير «الإسباغ، والإحسان» الواردين في كلام الرسول فأضفى عليهما مفهومه الخاص، ثمَّ انطلق من ذلك لتجسيد فكرته ومحاولة إقناع الآخرين بهما بجعلهما مفسرين لما يدعيه في غسل الأرجل وتثليث الغسلات.

إحسان الوضوء:

في صحيح مسلم:

حدَّثنا زهير بن حرب حدَّثنا يعقوب بن إبراهيم، حدَّثنا أبي، عن صالح: قال ابن شهاب:.... ولكنَّ عروة يحدث عن حمران.. أنَّه قال:.... فلما توضأ عثمان قال: والله لأحدِّثنكم حديثاً، والله لولا أية في كتاب الله ما حدَّثتكموه.. إنِّي سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يتوضأ رجل فيحسن وضوءه، ثمَّ يصلي، إلا غفر له ما بينه

وبين الصلاة التي تليها»..

قال عروة: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَهُمْ يَكْتُمُونَ﴾^(١)، إلى قوله: ... ﴿اللَّاعِنُونَ﴾.

فهل يحتاج نقل رواية كهذه إلى مثل هذا الإغلاظ في الإيمان (والله لأحدثنكم)، (والله لولا آية)...؟! مع أنه حديث قد اتفق المسلمون على صدورهما عنه ﷺ، وتناقلتها الصحابة.

علماً بأن «إحسان الوضوء» قد ورد عن أنس^(٢)، وعمر بن الخطاب وغيرهما بكثرة، عن النبي ﷺ.. وهو مما لا يختلف فيه اثنان..

وقد جاء عن عمر -بالخصوص -:... من توضأ فأحسن الوضوء...^(٣)؛ و... ما من أحد يتوضأ فيحسن الوضوء؛ ثم يقول...^(٤)؛ و... إنه رأى النبي ﷺ قد أبصر رجلاً توضأ فترك موضع ظفر على قدمه لم يصبه الماء فأمره أن يرجع ويحسن وضوءه^(٥). وإنّ تحديته بهذه كان قبل تحديث عثمان!

فإن كان الأمر كذلك.. فما الداعي لتلك الأيمان المغلظة من الخليفة الثالث

(١) سورة البقرة: ١٥٩، والحديث في صحيح مسلم ١: ٢٠٦ / باب فضل الوضوء / ح ٣ من المجموعة ٢٢٧.

(٢) أنظر على سبيل المثال ما أخرجه ابن ماجه عن أنس، عن النبي ﷺ، قوله: من توضأ فأحسن الوضوء، ثم قال ثلاث مرات أشهد أن لا إله إلا الله... الخ، سنن ابن ماجه ١: ١٥٩ / باب ما يقال بعد الوضوء / ح ٤٦٩.

(٣) سنن الدارمي ١: ٩٦ / باب القول بعد الوضوء / ح ٧١٦، سنن النسائي ١: ٩٢ / باب القول بعد الفراغ من الوضوء / ح ١٤٨.

(٤) سنن أبي داود ١: ٤٣ / باب ما يقول الرجل إذا توضأ / ح ١٦٩، سنن ابن ماجه ١: ١٥٩ / باب ما يقال بعد الوضوء / ح ٤٧٠، وأنظر: صحيح مسلم ١: ٢٠٩ / باب الذكر المستحب عقب الوضوء / ح ١ من المجموعة ٢٣٤.

(٥) تفسير ابن كثير ٢: ٢٨ / سورة المائدة، سنن البيهقي الكبرى ١: ٩٧ / ح ١٢١، و ١: ٨٣ / باب تفريق الوضوء / ح ٣٩٨.

إذا؟! وعلام يدلُّ إسهاده ونقله؟!!

إسباغ الوضوء :

أمّا فيما يخصّ «الإسباغ»، فقد وردت نصوص في صحيح مسلم بثلاث طرق، وكذا في موطأ مالك، عن أبي عبد الله سالم؛ قال: دخلت على عائشة - زوج النبي - يوم توفي سعد بن أبي وقاص.. فدخل عبدالرحمن بن أبي بكر، فتوضأ عندها؛ فقالت: يا عبدالرحمن؛ أسبغ الوضوء.. فأني سمعت رسول الله يقول: «ويل للأعقاب من النار»^(١).

فعائشة أرادت أن تستفيد من جملة (أسبغ الوضوء..)- في مخاطبتها لأخيها - لتدلّ على لزوم الغسل، وكذا الحال في نقلها لقوله ﷺ «ويل للأعقاب».. وهنا تتساءل.. إلى أي مدى يدلّ هذا النصان على المقصود؟

ولماذا نراهم يستندون في لزوم الغسل، وتثليث الغسلات على معانٍ مثل «أسبغوا» و «أحسنوا»، و «ويل للأعقاب»، وتكون غالب أحاديث باب غسل الرجلين في الصحاح والمسانيد وما يستدلّ به فيها هو نقلهم لقوله ﷺ: (ويلّ للأعقاب) وليس فيها نقل صفة وضوئه ﷺ؟! فماذا يعني هذا وعلى أي شيء يدل؟!!

هذا، وقد وردت روايات كثيرة في كتب الصحاح عن محبوبية «إسباغ الوضوء»، نُقِلَتْ عن:

عليّ بن أبي طالب.

عمر بن الخطاب.

(١) صحيح مسلم ١: ٢١٣ / باب وجوب غسل الرجلين / ح ٢٤٠، موطأ مالك ١: ١٩ / باب العمل في الوضوء / ح ٣٥، مستد أحمد ٦: ٤٠ / ح ٢٤١٦٩ عن أبي سلمة.

أبي هريرة .

أنس بن مالك .

أبن عباس ..

أبي مالك الأشعري .

أبي سعيد .

ثوبان .

لقيط بن صبرة ... وغيرهم .

لكنّهم لم يُشهدوا أحداً على صدور ذلك، ولم يحتاجوا للقسَم والأيمان الغليظة، كما فعله الخليفة عثمان!

و... أخيراً

فقد اتّضح لنا، على ضوء ما تقدّم، أنّ الخليفة كان يبغي من وراء تأكّيده الشديد على جمليتي «أحسن الوضوء»، و «أسبغ الوضوء» تمرير شيء يجول في ذهنه، محاولاً إيصاله إلى الآخرين.. إذ إنّ إشهاده الصحابة على الأحاديث المسلّمة بين المسلمين لا يحتاج إلى الإيمان المغلظة.

فالتأكيد إذاً يستبطن أمراً، وهو: إنّ الخليفة - كما عرفنا - قد حاول استغلال مفهوم ثابت عند المسلمين، فانطلق من خلاله لترسيخ رؤيته الجديدة، وهو بذلك يرمي إلى استقطاب الناس، حيث إنّ عبارة (أحسن الوضوء) أو (أسبغ الوضوء) تشير - من جهة - إلى الزيادة في القدسيّة؛ والمسح ليس كالغسل في إظهار تلك القدسيّة!

ومن هنا نفهم معنى تأكيد الإمام عليّ في ردّه للأخذ بالرأي والقياس، وبيانه الجلي في كون الأحكام الشرعيّة مأخوذة من الكتاب والسنة النبويّة الشريفة،

فيلزم أن تكون خاضعة للنص لا للرأي، وقد روي عنه عليه السلام أنه قال: «تعمل هذه الأئمة برهة بكتاب الله، ثمّ تعمل برهة بسنة رسول الله، ثمّ تعمل بالرأي.. فإذا عملوا بالرأي فقد ضلّوا وأضلّوا»^(١).

وبهذا فقد عرفنا سر نهى رسول الله عن الأخذ بالرأي، كما عرفنا نهى الإمام علي والأئمة من ولده الأخذ بالرأي، وستقف في العهدين الأموي والعباسي على المزيد من هذه الامور إن شاء الله تعالى.

وعليه.. فيمكننا تعيين موارد الخلاف فيما بين عثمان ومعارضيه من الصحابة في قضية الوضوء بـ:

١- العدد.. إذ أصرّ الخليفة على ثلاث غسلات بدلاً عن اثنتين، وأشهد الصحابة على ذلك.

٢- جعل غسل القدمين عوضاً عن مسحهما، وإشهاد الأصحاب على ذلك، كما في رواية أبي علقمة.

وعليه، فإننا نعتبر إشهاد الخليفة الصحابة على الفعل الثلاثي وغسل الأرجل بأنها نقطة اختلافه مع الناس؛ إذ نراه يؤكّد على هذين المفهومين، ومن أجله انتزعنا:

١- مفهوم الوضوء الثلاثي الغسلي، للإشارة إلى وضوء الخليفة عثمان بن عفّان.

٢- ومن مفهوم المخالفة انتزعنا مصطلح الوضوء الثنائي المسحي، للإشارة إلى وضوء الناس المتحدّثين عن رسول الله، المخالفين لعثمان.

وبذلك.. فقد خطّ الخليفة أبعاد مدرسة وضوئية جديدة في قبال السنة النبوية المباركة، بعد أن جاء بـ «الوضوء الثلاثي الغسلي» بدلاً عن «الوضوء الثنائي

(١) كنز العمال ١: ١٠٣/ باب في الإعتصام بالكتاب والسنة / ح ٩١٥.

المسحيّ»! وقد عَضَّدَ عبد الله بن عمرو بن العاص دعوى الخليفة بما شاهده في كتب اليهود، وهي توافق الموجود اليوم في التوراة سفر الخروج الاصحاح ٤٠ فقره: ٣١ ولنا وقفة مع هذه النصوص مع أخرى من أمثالها مثل أحاديث «أحسنوا الوضوء» و «أسبغوا الوضوء» في البحث اللغوي إن شاء الله تعالى، شارحين السبب الداعي لاتخاذ الخليفة والحكومة الأموية هذا الموقف، ومدى استفادتهما من هذين المصطلحين وغيرها من الأدلة التعضيدية، ودورهم في إشاعتها لترسيخ وضوء عثمان.

الباب الثاني

□ الوضوء في العهدين

- العهد الأموي ٤٠ - ١٣٢ هـ
- العهد العباسي ١٣٢ - ٢٣٢ هـ

تنبيه :

قبل الدخول في تفاصيل الباب الثاني، لا بد من التنبيه إلى الأسباب الداعية لفصل العهدين - الأمويّ والعباسيّ - عن ما سبقهما من عهود، والأسباب هي :
أولاً: اضمحلال قدسيّة الخلافة في هذين العهدين، ولم تُعد تُضفى على الخليفة كما كانت في الصدر الأول.

ثانياً: إن كثيراً من الصحابة الذين عاشوا في العهد الأمويّ، كانوا من متأخري الصحابة؛ وقد انخرط معظمهم في ركب الخلفاء السياسيين!!

ثالثاً: كان الخليفة في الصدر الأول يسعى للحفاظ على ظواهر الإسلام، في حين لا نرى في العهدين التاليين سوى ما يدعم الحاكم، وما الخلافة عندهما إلا منصب سياسيّ.

رابعاً: نتيجة لقلّة عدد الصحابة، غدا احتمال التغيير في الدين غير مستبعد.

خامساً: تأصيل أمور لم تكن أصيلة في شريعة سيّد المرسلين في هذين العهدين.

إنّ هذه العوامل مجتمعة، كوّنّت مجتمعاً وأفكاراً تختلف اختلافاً جوهرياً عمّا كان في عهد الخلفاء بعد الرسول؛ ولأجله عمدنا إلى فصل هذين العهدين عن العهود التي سبقتهما، ليتمكن دراستها بنحو أشمل.

العهد الأمويّ (٤٠ - ١٣٢ هـ)

تمهيد

المعروف عن بني أمية تبنيهم لقضية عثمان، والمطالبة بدمه، ونشر فضائله، والوقوف أمام مخالفيه والحطّ منهم، ومن ثمّ الالتزام بفقّهه ونشر آرائه، رغم مخالفة بعضها لصريح القرآن المجيد والسنة النبوية.

موكدين مرة ثالثة إلى أنا قد نكرر بعض النصوص مثل اتمام عثمان الصلاة بمنى، لاعتبارات خاصة بالبحث، لأن عنوان دراستنا مبنيّة على بيان ملابسات الأحكام عند المسلمين فتارة تأتي بالخبر السابق للدلالة على أحداثات عثمان واتيانه بأمر لم تكن على عهد الشيخين، واخرى تأتي بها لكي ننتزع منها أسماء مخالفيه المطردين، وثالثة لكي نؤكد على سعي الأمويين لتحكيم فقه عثمان ونهجه وهلم جرا.

إذن التكرار جاء مقصوداً وملحوظاً، كل مرة بلحاظ خاص، وإليك الآن ما نريد الإستشهاد به من زاوية التبني الفقهي لرأي عثمان:

الأمويون وتبنيهم لرأي عثمان

١ - الصلاة بمنى :

أخرج أحمد بسنده إلى عباد بن عبدالله بن الزبير عن أبيه أنه قال: لما قدم علينا معاوية حاجاً، قدمنا معه مكة، قال: فصلّى بنا الظهر ركعتين ثم انصرف إلى دار الندوة؛ قال [الراوي]: وكان عثمان حين أتمّ الصلاة إذا قدم مكة صلّى بها الظهر والعصر والعشاء الآخر أربعاً أربعاً، فإذا خرج إلى منى وعرفات قصر الصلاة، فإذا فرغ من الحجّ وأقام بمنى أتمّ الصلاة حتّى يخرج من مكة. فلما صلّى [معاوية] بنا الظهر ركعتين، نهض إليه مروان بن الحكم وعمرو بن عثمان فقالا له: ما عاب أحد ابن عمك بأقبح ما عبته به.

فقال لهما: وما ذاك؟

قالا: ألم تعلم أنه أتمّ الصلاة بمكة؟

قال، فقال لهما: ويحكما! وهل كان غير ما صنعت، قد صلّيتهما مع رسول الله؛ ومع أبي بكر، وعمر (رضي الله عنهما).

قالا: فإن ابن عمك قد كان أتمّهما، وإنّ خلافاك إياه عيب!

قال: فخرج معاوية إلى منى فصلاها بنا أربعاً^(١).

وقد أخرج عبدالرزاق في مصنفه عن ابن عباس أنه قال: صلّى رسول الله وأبو بكر وعمر ركعتين، ثم فعل ذلك عثمان ثلثي إمارته أو شطرها ثم صلّتها أربعاً، ثم أخذ بها بنو أمية^(٢).

(١) مسند أحمد ٤: ٩٤ / ح ١٦٩٠٣، مجمع الزوائد ٢: ١٥٦ - ١٥٧، قال: رواه أحمد وروى الطبراني بعضه في المعجم الكبير ورجال أحمد موثوقون.

(٢) مصنف عبدالرزاق ٢: ٥١٨ / باب الصلاة في السفر / ح ٤٢٧٧، وعنه في كنز العمال ٨: ١١٣ / باب القصر / ح ٢٢٧٢٠.

فمعاوية لم يكن جاهلاً بصلاة عثمان إلا أنه أراد - بدهائه - أن يعرف مدى تأثير رأي عثمان الصلّاتي في الناس وخصوصاً عند أقاربه وحاشيته!

٢- الجمع بين الأختين بالملك :

أخرج ابن المنذر، عن القاسم بن محمّد: إنّ حياً من أحياء العرب سألوا معاوية عن الأختين ممّا ملكت اليمين يكونان عند الرجل فيطأهما؟ قال: ليس بذلك بأس.

فسمع بذلك النعمان بن بشير؛ فقال: أفتيت بكذا وكذا؟! قال: نعم.

قال: رأيت لو كان عند الرجل أخت مملوكته، يجوز أن يطأها؟ قال: أما والله لربّما وددتني أدرك، فقل لهم: اجتنبوا ذلك فإنّه لا ينبغي لهم؟ فقال: إنّما هي الرحم من العتاقة وغيرها^(١).

إنّ معاوية بإفتائه هذا كان قد اتّبع فقه عثمان؛ إذ إنّهُ كان قد أفتى بذلك سابقاً. فقد أخرج مالك في الموطأ عن ابن شهاب، عن قبيصة بن ذؤيب: إنّ رجلاً سأل عثمان بن عفّان عن الأختين من ملك اليمين، هل يجمع بينهما؟

فقال عثمان: أحلتّهما آية، وحرّمتهما آية، فأما أنا فلا أحبُّ أن أصنع ذلك. قال: فخرج من عنده فلقني رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ؛ فسأله عن ذلك، فقال: لو كان لي من الأمر شيء، ثمّ وجدت أحداً فعل ذلك لجعلته نكالاً. قال ابن شهاب: أراه عليّ بن أبي طالب^(٢).

(١) أنظر: مصنف بن أبي شيبة ٣: ٤٨٣ / في الرجل يكون عنده الأختان مملوكتان / ح ١٦٢٦٥، وعنه في الدر المنثور ٢: ٤٧٧.

(٢) موطأ مالك ٢: ٥٣٨ / باب ما جاء في كراهية إصابة الأختين بملك اليمين / ح ١١٢٢، وعنه في مصنف عبدالرزاق ٧: ١٨٩ / باب جمع ذوات الأرحام / ح ١٢٧٢٨.

٣- ترك التكبير المسنون في الصلاة:

أخرج الطبراني، عن أبي هريرة، وابن أبي شيبة، عن سعيد بن المسيب: إنَّ أوَّل من ترك التكبير معاوية^(١).

وجاء في الوسائل في مسامرة الأوائل: إنَّ أوَّل من نَقَص التكبير معاوية، كان إذا قال: سمع الله لمن حمده، انحطَّ إلى السجود ولم يكبِّر^(٢).

وأخرج ابن أبي شيبة عن إبراهيم، قال: أوَّل من نَقَص التكبير زياد^(٣).

وقد جمع ابن حجر العسقلاني في فتح الباري بين الأقوال؛ فقال: وهذا لا ينافي الذي قبله، لأنَّ زياداً تركه بترك معاوية، وكان معاوية تركه بترك عثمان^(٤).

وجاء عن مطرف بن عبد الله؛ أنه قال: صلَّيت خلف علي بن أبي طالب عليه السلام أنا وعمران بن حصين، فكان إذا سجد كَبَّر، وإذا رفع رأسه كَبَّر، وإذا نهض من الركعتين كَبَّر، فلمَّا قضى الصلاة أخذ بيدي عمران بن حصين فقال: «قد ذكَّرني هذا صلاة محمَّد»، أو قال: «لقد صلَّي بنا محمَّد الآن»^(٥).

وفي لفظ آخر عن مطرف بن الشخير عن عمران؛ قال: صلَّيت خلف علي صلاة ذكَّرني صلاة صلَّيتها مع رسول الله والخليفتين؛ قال: فانطلقت فصلَّيت معه فإذا هو يكبِّر كلِّما سجد وكلِّما رفع رأسه من الركوع؛ فقلت: يا أبا نجيد من أوَّل

(١) أنظر: فتح الباري ٢: ٢٧٠ / باب إتمام التكبير / ح ٧٥١، تاريخ دمشق ٥٩: ٢٠٣ / الترجمة ٧٥١٠ / تاريخ الخلفاء: ٢٠٠.

(٢) الوسائل في مسامرة الأوائل / ٣٨ / الرقم: ٩٤.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ١: ٢١٨ / باب من كان لا يتم التكبير ح ٢٥٠٠، و ٧: ٢٤٨ / باب أول ما فعل / ح ٣٥٧٤٢.

(٤) فتح الباري ٢: ٢٧٠ / باب إتمام التكبير / ح ٧٥١.

(٥) صحيح البخاري ١: ٢٧٢ / باب إتمام التكبير في السجود / ح ٧٥٣، صحيح مسلم ١: ٢٩٥ / باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع / ح ٣٩٣، سنن أبي داود ١: ٢٢١ / باب تمام التكبير / ح ٨٣٥، سنن النسائي ٢: ٢٠٤ / باب التكبير للسجود / ح ١٠٨٢، مسند أحمد ٤: ٤٣٢ / ح ١٩٨٩٤، و ٤: ٤٤٠ / ح ١٩٩٦٦، و ٤: ٤٤٤ / ح ٢٠٠٠٩.

من تركه؟

قال: عثمان بن عفان رضي الله عنه حين كَبُرَ وضعف صوته تركه ^(١).

وأخرج الشافعي في كتاب الأم من طريق أنس ابن مالك؛ قال: صلى معاوية بالمدينة فجهر فيها بالقراءة، فقرأ: بسم الله الرحمن الرحيم لأُم القرآن، ولم يقرأ بها للسورة التي بعدها، حتى قضى تلك القراءة، ولم يكبر حين يهوي حتى قضى تلك الصلاة، فلما سلم ناداه من يسمع ذلك من المهاجرين من كل مكان: يا معاوية! أسرقت الصلاة أم نسيت؟!

فلما صلى بعد ذلك قرأ: بسم الله الرحمن الرحيم للسورة التي بعد أم الكتاب وكبر حين يهوي ساجداً ^(٢).

وأخرج الشافعي هذا الحديث أيضاً عن طريق عبيد بن رفاعه ^(٣)، وصاحب الانتصار أخرجه عن طريق أنس بن مالك، كما حكاه في البحر الزخار. وبهذا عرفت بأن معاوية قد تبني فقه الخليفة في تركه للتكبير المسنون، والجمع بين الأختين بالملك، وعدم قراءة البسملة للسورة اقتداءً بعثمان!

٤- التلية:

أخرج النسائي والبيهقي في سننهما عن سعيد بن جبير؛ قال: كان ابن عباس بعرفة؛ فقال: يا سعيد مالي لا أسمع الناس يلبون؟

(١) مسند أحمد ٤: ٤٣٢ / ح ١٩٨٩٤، الوسائل في مسامرة الأوائل: ١٨ / الرقم ٩٣.

(٢) الأم ١: ١٠٨، وأخرجه عبدالرزاق، وابن حبان، من طريق عبدالله بن أبي بكر بن حفص بن عمر بن سعد، عن معاوية، أنظر: مصنف عبدالرزاق ٢: ٩٢ / باب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم / ح ٢٦١٨، وعنه في كنز العمال ٨: ٥٨ / باب التسمية / ح ٢٢١٨٢، وثقات ابن حبان ٥: ٥٠ / باب العين / الترجمة ٣٨٠٣. وأنظر التدوين في أخبار قزوين ١: ١٥٤ أيضاً.

(٣) الأم ١: ١٠٨.

فقلت: يخافون معاوية..

فخرج ابن عباس من فسطاطة؛ فقال: لبيك اللهم لبيك، وإن رغم أنف معاوية، اللهم العنهم، فقد تركوا السنة من بغض علي^(١).

قال السندي في تعليقه على النسائي: «من بغض علي»: أي لأجل بغضه، أي: وهو كان يتقيد بالسنن، فهؤلاء تركوها بغضاً له^(٢).

وأخرج ابن أبي شيبة: إن رسول الله أهل حتى رمى الجمرة وأبو بكر وعمر^(٣).. ولم يذكر عثمان.

وعن عبدالرحمن بن يزيد: إنَّ عبدالله بن مسعود لبَّى حين أفاض من جمع؛ فقبل له: عن أي هذا؟

وفي لفظ مسلم: فقبل: أعرابي هذا؟!

فقال: أنسي الناس أم ضلّوا؟.. سمعت الذي نزلت عليه سورة البقرة يقول في هذا المكان: «لبيك اللهم لبيك»^(٤).

وفي النصين الأخيرين دلالة على أنَّ الخليفة عثمان كان لا يرتضي التلبية، وأنَّه كان قد طبع الناس على تركها، حتى كانوا يعدونها ليست من الدين، وأنَّ معاوية قد سار على نهج عثمان كما ظهر ذلك من النص الأول.

وما كانت هذه الأمثلة إلا نموذجاً بسيطاً لكثير من النصوص الموثقة في الكتب والدالة على التزام معاوية بنهج الخليفة وسعيه لتطبيق فقه عثمان ورأيه.

(١) سنن النسائي ٥: ٢٥٣ / باب التلبية بعرفة / ح ٣٠٠٦، سنن البيهقي ٥: ١١٣ / باب الوقوف بعرفة / ح ٩٢٣٠، صحيح ابن خزيمة ٤: ٢٦٠ / باب إباحة الزيادة في التلبية / ح ٢٨٣٠.

(٢) حاشية السندي على النسائي ٥: ٢٥٣ / كتاب الحج / ح ٣٠٠٦.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٣: ٢٥٩ / باب في المحرم حتى يقطع التلبية / ح ١٣٩٩٩، وأنظر: المحلى ٧: ١٣٦.

(٤) صحيح مسلم ٢: ٩٣٢ / باب إستحباب إدامة الحاج التلبية / ح ١٢٨٣، والمحلى ٧: ١٣٦.

وبعد هذا.. نتساءل:

أيعقل أن يتخطى معاوية وضوء الخليفة، مع ما عرفت عنه عن تبنيه لأرائه
الفقهية؟!

وماذا يجدي نقل كل تلك الفضائل لعثمان، ألم تكن هي مقدمة للأخذ بفقهه
والسير على نهجه؟

وكيف يترك معاوية فقه عثمان، هو الخليفة الأمويّ المظلوم بنظره!! ويسمح
بانتشار فقه الناس المخالفين له ولعثمان.

وستقف لاحقاً على توسيع معاوية لفكرة عثمان الوضوئية، وان معاوية
تجاوز غسل الأرجل إلى غسل الرأس أيضاً، فصار يأخذ ماءً جديداً لرأسه حتى
يتقاطر على جانبيه؟!

لسنا بصدد البحث في أنّ عثمان هل هو الذي أثر في الأمويين، أم كان المتأثر
بهم؟ بل الذي نوذ التأكيد عليه هو وجود وحدة الفكر والهدف والامتزاج والتلاقي
في الأفكار بينه وبين قبيلته فهما، يسيران على نهج واحد ويتابعان هدفاً واحداً.
وبما أنّ الإمام عليّاً أحد أولئك الناس الذين يتحدثون عن رسول الله في
الوضوء، فمن الطبيعي أن تواجه الحكومة الأموية أولئك الناس المتحدثين عن
رسول الله في الوضوء بالشدّة، إذ إنّ سياستها - كما قلنا - كانت تعتمد على أمرين:

١- تبني فقه عثمان بن عفان ونشر فضائله.

٢- مخالفة الإمام عليّ في نهجه وفقهه وآرائه.

وقد فصلنا هذا الموضوع في بعض كتبنا، وموكدين بأنّ بني أمية كانوا على
طرفي نقيض مع بني هاشم حتى في صدر الإسلام؛ إذ التزم بنو أمية جانب
المشركين، أمّا بنو هاشم فلم يفارقوا الرسول في جاهلية ولا إسلام.

وسيتأكد لك هذا الموضوع أكثر في المجلد الثاني من هذه الدراسة حيث

ستقف على أسماء غالب المتبينين للوضوء الغسلي وهم من القرشيين نسباً، ومن البصريين مسكناً، وكان قسم كبير منهم من موالي: أبي بكر، وعمر، وآل أبي لهب، وآل طلحة، وموالي لثقيف ومراد وعبس وبني أمية ومعاوية و...

وغالب الروايات الصحيحة - عند أهل السنة والجماعة - عن عثمان يرويها عطاء بن يزيد الليثي الشامي المغمور عن محمد بن مسلم المعروف بابن شهاب الزهري القرشي، وهذا ليؤكد عن وجود مجموعة اخذت على عاتقها مهمة نشر وضوء عثمان.

كما إن من سمات منهجنا هو الإشارة إلى هذه الأمور مع الأدلة الفقهية والحديثية والقرآنية، كي يكون القارئ على بصيرة بملابسات هذه الأمور، وحيطة بما يدور حولها، وان تكون نظرتة نظره شمولية وليست محدودة باطار محدد وضيق وخاص.

فقد جاء في صحيح البخاري: إن رسول الله وضع سهم ذي القربي في بني هاشم وعبدالمطلب - أيام غزوة خيبر - فاعترض عثمان وجبير بن مطعم على حكم رسول الله، فقال لهما ﷺ: «إننا بنو هاشم وبنو عبدالمطلب شيء واحد»^(١).

وفي رواية النسائي قوله ﷺ: «إنهم لم يفارقوني في جاهلية ولا إسلام، وإنما نحن وهم شيء واحد»، وشبك بين أصابعه^(٢).

ففي الجمل السابقة تعريض ببني أمية ومدح لبني هاشم وعبدالمطلب؛ إذ إنهم تحمّلوا أعباء الدعوة وكانوا معه في شعب أبي طالب ودافعوا عنه بكل ما

(١) صحيح البخاري ٤: ١٥٤٥ / باب غزوة خيبر / ح ٣٩٨٩ وهذا الخبر وما يليه تجده في كتاب الأموال، لأبي عبيد: ٤١٥ / باب سهم النبي ﷺ / ح ٨٤٣.

(٢) سنن النسائي ٧: ١٣٠ / كتاب قسم الفيء / ح ٤١٣٧، وأنظر: سنن أبي داود ٣: ١٤٦ / باب في بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذي القربي / ح ٢٩٨٠.

أوتوا من قوة، ولم يكونوا كغيرهم حين دخلوا الإسلام مكرهين!
كما أن دراستنا هذه تهدف تبين دور أهل البيت وصمودهم على المنهج
الصحيح في الوضوء وفي غيره من مفردات السنة النبوية المطهرة رغم كل الظلم
والإجحاف الذي لاقوه من قبل الحكام امويين وعباسيين، وإليك الآن بعض
خططهم في المضادة مع نهج الإمام علي بن أبي طالب.

خطوات أموية

١- التشكيك في الأحاديث النبوية الواردة في حقّ عليّ، ووضع أحاديث
مشابهة في حقّ بعض الصحابة!!

لقد جاء في كتاب معاوية إلى عماله: (... أن انظروا من قبلكم من شيعة عثمان
ومحبّيه وأهل ولايته والذين يروون فضائله ومناقبه فأدنوا مجالسهم وقرّبوهم
وأكرمواهم، واكتبوا إليّ ما يروي كلّ رجل منهم واسمه واسم أبيه وعشيرته)^(١).
ولمّا فشا ذلك، وكثر الحديث في عثمان.. كتب إليهم:

فإذا جاءكم كتابي هذا... فادعوا الناس إلى الرواية في فضائل الصحابة
والخلفاء الأوّلين، ولا تتركوا خيراً يرويه أحد من المسلمين في أبي تراب إلا
وتأتوني بمناقض له في الصحابة، فإنّ هذا أحبُّ إليّ، وأقرّ لعيني، وأدحض
لحجّة أبي تراب وشيعته، وأشدّ عليهم من مناقب عثمان وفضله^(٢).

٢- السعي إلى طمس كلّ فضيلة وميزة لعليّ بن أبي طالب على غيره من
الصحابة، وجعله كأحد المسلمين..

فقد رووا عن ابن عمر أنّه قال: «كنا في زمن النبيّ لا نعدّل بأبي بكر أحداً، ثمّ

(١) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ١١: ٤٤ / في ذكر بعض ما منى به آل البيت من الأذى
والإضطهاد. الإحتجاج، للطبرسي ٢: ١٧.

(٢) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ١١: ٤٥.

عمر، ثمَّ عثمان، ثمَّ نترك أصحاب النبي لا نفاضل بينهم»^(١).
وروي عن محمد بن الحنفية (ابن الإمام علي)؛ أنه قال: «قلت لأبي: أي
الناس خير بعد رسول الله؟

فقال: أبو بكر.

قلت: ثمَّ من؟

قال: عمر.

وخشيت أن يقول عثمان. قلت: ثمَّ أنت؟

قال: أمّا أنا رجل من المسلمين»^(٢).

إن ذكرنا لهذا لا يعني التعريض بالشيخين، بل أوردناه لمخالفته للثابت
الصحيح في التاريخ، فإنَّ علياً كان لا يرى أحداً أحقَّ بالأمر منه لما نصبه
الرسول ﷺ في حجة الوداع، وجعله وصياً له، وهكذا الأمر بالنسبة لبقية
المسلمين الأوائل، فقد كانت لهم رؤى تخصَّصهم في الخلافة والتفاضل!

ولو صحَّ ذلك وعرفه الجميع ولم يكن بالمفتعل الطائفي، فلماذا يقول أبو
بكر لأبي عبيدة: «هلمَّ أبايعك، فإني سمعت رسول الله يقول إنك أمين هذه
الأمّة»^(٣)، وقدمه على نفسه وعلى عمر، أو قوله: «وليت عليكم ولست

(١) صحيح البخاري ٣: ١٣٥٢ / باب مناقب عثمان بن أبي عمرو القرشي / ح ٣٤٩٤، البداية
والنهاية ٧: ٢٠٦، الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة، للزركشي ١: ٦٢ قال فيه: لقد أنكر ابن
عبدالبر في كتابه الصحابة صحة هذا الخبر.

(٢) صحيح البخاري ٣: ١٣٤٢ / باب قول النبي ﷺ لو كنت متخذاً خليلاً / ح ٣٤٦٨، سنن أبي
داود ٤: ٢٠٦ / باب في التفضيل / ح ٤٦٢٩.

(٣) تاريخ اصبهان لأبي نعيم ٢: ١٣٧ / الرقم ١٥٥٤، المستدرک علی الصحیحین ٣: ٣٠٠ / باب
ذكر مناقب أبي عبيدة بن الجراح / الرقم ٥١٦٤، تاريخ دمشق ٢٥: ٤٦٣ / الترجمة ٣٠٥١،
كنز العمال ٥: ٢٣٧ / باب في خلافة الخلفاء / ح ١٤٠٥٢ عن ابن شاهين، وأبو بكر الشافعي في
الغيليات.

بخيركم»^(١)...

ألم تكن هذه فضيلة لأبي عبيدة دالة على رجحانه على أبي بكر، أو دالة على وجود من هو خير منه كما في النص الثاني!

وماذا يعني كلام عمر - قبل الشورى -: لو كان أبو عبيدة بن الجراح حياً استخلفته، فإن سألتني ربي قلت: سمعت نبيك يقول: «إنه أمين هذه الأمة».

ولو كان سالم مولى أبي حذيفة حياً استخلفته، فإن سألتني ربي قلت: سمعت نبيك يقول: «إنَّ سالمًا شديد الحبَّ لله»^(٢)؛ وأقواله الأخرى في عليّ وفي غيره. ألم تدل هذه النصوص على أن أبا عبيدة وسالمًا و... هم أفضل من عثمان؟.. فلو كان كذلك، فما معنى «كنا لا نعدل»!؟

وماذا يعني قول ابن عوف في الشورى: «أيها الناس إنني سألتكم سرّاً وجهراً عن إمامكم، فلم أجدكم تعدلون بأحد هذين الرجلين: إماماً عليّ وإماماً عثمان»^(٣).. ثم بدأ بعليّ للبيعة وقدمه على عثمان.

وما يعني كلام عائشة عندما سُئلت عن رسول الله «لو استخلف»!؟ فذكرت أبا بكر وعمر ولم تذكر عثمان، بل رجّحت أبا عبيدة عليه^(٤).

ألم تكن هذه المواقف هي امتيازاً لعليّ وأبي عبيدة وسالم وأنهم أفضل من

(١) الطبقات الكبرى ٣: ١٨٢ وفيه: أمركم، بدل: عليكم، كتاب الأموال لأبي عبيد: ١٢ / باب حق الإمام على الرعية / ح ٨، مصنف عبدالرزاق ١١: ٣٣٦ / باب لا طاعة في معصية / ح ٢٠٧٠٢.
(٢) تاريخ الطبري ٣: ٢٩٢ / أحداث سنة ٢٣ هـ، تاريخ دمشق ٥٨: ٤٠٤ / الترجمة ٣٠٥١، لأبي عبيدة بن الجراح، تاريخ الخلفاء ١: ١٣٦.

(٣) تاريخ الطبري ٣: ٣٠١ قصة الشورى حوادث سنة ٢٣ هـ، تاريخ الإسلام ٣: ٣٠٥ / بقية حوادث سنة ٢٤ هـ وفيه: على أمانتكم، بدل: عن امامكم.

(٤) صحيح مسلم ٤: ١٨٥٦ / باب من فضائل أبي بكر / ح ٢٣٨٥، الجمع بين الصحيحين ٤: ٢١٥ / ح ٤٢٠٨ من افراد مسلم، السنن الكبرى للنسائي ٥: ٥٧ / ح ٨٢٠٢، كنز العمال ١٣: ١١٠ / جامع الصحابة / ح ٣٦٧٥١، عن (ش، كر).

وما معنى جملة لم (نعدل)، أو (نفاضل) وفي القوم من عدُّ من العشرة
المبشرة ومن جاء فيه نصٌّ صريح بعلوِّ مكانته وجلالة قدره!

٣- وضع أحاديث في عدالة جميع الصحابة، كقوله ﷺ: «أصحابي كالنجوم،
بأيهم اقتديتم اهتديتم»^(١) و...؛ ليجعلوا أبا سفيان، ومروان بن الحكم، والحكم
بن العاص، ومعاوية، وعبدالله بن أبي سرح، والوليد بن عقبة وغيرهم بمنزلة
عليّ، وفاطمة، وابن عباس، وأبي ذرّ، وسلمان!

وذلك بعدما عجزوا عن طمس الإسلام والوقوف أمام أبنائه ومعتقدات
الناس، فإنهم بطرحهم هذه الفكرة وغيرها أرادوا نفي ما قيل في بني أمية وما جاء
في شأنهم من اللعن على لسان الرسول وفي القرآن المجيد.

بل جعل أقوالهم من مصادر التشريع الإسلامي ليضاهي كلام المقرّبين من
أصحاب الرسول وينافسهم في أخذ المسلمين معالم دينهم عنهم.

وقد ثبت عنه ﷺ أنه كان يلعن أقطاب بني أمية ويدعو عليهم في قنوته؛
بقوله: «اللهم العن أبا سفيان، اللهم العن الحارث بن هشام، اللهم العن سهيل ابن
عمرو، اللهم العن صفوان بن أمية»^(٢).

كما تواتر عنه ﷺ أنه قال - لَمَّا أقبل أبو سفيان ومعه معاوية -: «اللهم العن

(١) خلاصة البدر المنير ٢: ٤٣١، ح ٢٨٦٨ قال: رواه عبد بن حميد من رواية ابن عمر، وغيره
من رواية عمر وأبي هريرة، وأسانيدها كلها ضعيفة، قال البراز: لا يصح هذا الكلام عن رسول
الله ﷺ، وقال ابن حزم: وأما الحديث المذكور فباطل مكذوب من توليد أهل الفسق لوجوه
ضرورية أحدها أنه لم يصح من طريق النقل، الأحكام، لابن حزم ٥: ٦١.

(٢) السيرة الحلبية ٢: ٥١٤، تاريخ دمشق ٢٤: ١٠٩ - ١١٠ / الترجمة ٢٨٨٣، تهذيب الكمال
٥: ٢٩٨ / الترجمة ١٠٥٠ للحارث بن هشام، تفسير الطبري ٤: ٨٨ / في تفسير الآية ١٢٨ من
سورة آل عمران، وأنظر: مسند أحمد ٢: ٩٣ / ح ٥٦٧٤.

التابع والمتبوع»^(١).

وفي آخر: «اللهم العن القائد والسائق والراكب»^(٢).. وكان يزيد بن أبي سفيان معها.

وقد اشتهرت مقولة رسول الله ﷺ في مروان بن الحكم وأبيه - طريد رسول الله :- «الوزغ بن الوزغ الملعون ابن الملعون»^(٣).

فالأمويون سعوا لتغيير مفهوم بعض الأحاديث النبوية الشريفة - ومنها أحاديث اللعن -، ليجعلوا للملعونين منزلة لا ينالها إلا ذو حظ عظيم، ليشككوا فيما صدر عن رسول الله وأنت لعنه قد صدر عن عصية قبلية، كأنه لم يكن يلتزم بأصل ثابت في الحياة - والعياذ بالله!

فقد روت عائشة عنه ﷺ أنه قال: «اللهم أنا بشر، فأني المسلمين لعنته أو سببته.. فاجعله زكاة وأجرًا»^(٤).

وروى أبو هريرة أيضاً: «إنما أنا بشر، فأني المؤمنين أذيت، شتمته، لعنته، جلدته.. فاجعلها له صلاة وزكاة وقرية تقرّب به إليك يوم القيامة»^(٥).

نحن لا نريد أن نناقش هذين الحديثين وأمثالهما - وهي كثيرة - بل نريد أن نوقف القارئ على دور الأمويين وكيف كانوا يريدون مسح شخصية الرسول ﷺ

(١) وقعة صفين: ٢١٨.

(٢) وقعة صفين: ٢٢٠.

(٣) الفتن لنعيم بن حماد: ١: ١٣١ / باب في ملك بني أمية / ح ٣١٧، المستدرک على الصحيحين ٤: ٥٢٦ / في الملاحم والفتن / ح ٨٤٧٧ قال الحاكم: هذا حديث صحيح ولم يخرجاه، السيرة الحلبية ١: ٥٠٩.

(٤) صحيح مسلم ٤: ٢٠٠٧ / باب من لعنه النبي ﷺ / ح ٢٦٠٠، وأنظر: مصنف بن أبي شيبة ٦: ٧١ / ما ذكر عن النبي أنه دعا لمن شتمه / ح ٢٩٥٤٨.

(٥) صحيح مسلم ٤: ٢٠٠٨ / باب من لعنه النبي ﷺ / ح ٢٦٠١، مسند أحمد ٢: ٣١٦، ٣٩٠ / ح ٩٠٥٨، ٨١٨٤.

بترسيمهم شخصية له ﷺ لا تراعي القيم والأعراف، بل تتعدى على حقوق المسلمين، ثم يطلب الرحمة من الله لأولئك!!

كيف يلعن رسول الله من لا يستحق اللعنة! أو نراه يلعن من آمن بالله، كما جاء في حديث أبي هريرة!

أم كيف يمكن أن نوفق بين هذا الحديث وبين ما رواه عنه ﷺ: «إني لم أبعث لعناً وإنما بعثت رحمة»^(١).

هل حقاً أنه ﷺ يطلب الرحمة لمن لعنه؟! وكيف نوفق بين اللعنة؛ والتي تعني الدعاء للابعد عن رحمة الله، وبين أن تكون تلك اللعنة صلاة وزكاة ورحمة للملعون!!

وكيف يؤكدون إذاً على عدالة جميع الصحابة، وما يعني ذلك؟

أليس بين الصحابة مؤمنون ومنافقون، أو ليس بينهم من يحبه الله ورسوله وهناك من يلعنه الله ورسوله؟!، وكيف يصح لنا أن نساوي بينهم، وما الهدف من ذلك، ومن هو المستفيد، ولم قالوا بهذا؟

قالوا بذلك ليساواوا المجاهد بالقاعد، والطلق بالمهاجر، والمحاصر بالمحاصر، والمشارك بالمؤمن.. وليجعلوا قول ابن أبي سرح والوليد ومروان يضاهي كلام علي وفاطمة وغيرهما ممن يمكن الاطمئنان إليهم والأخذ بقولهم، وقد تنبه الإمام علي لمخطئهم، فجاء في رسالته إلى معاوية:

«... ولكن ليس أمية كهاشم، ولا حرب كعبدالمطلب، ولا أبو سفيان كأبي طالب، ولا المهاجر كالطلق، ولا الصريح كالصيق،

(١) صحيح مسلم ٤: ٢٠٠٦ / باب النهي عن لعن الدواب وغيرها / ح ٢٥٩٩، والطريف في الأمر إنه ﷺ رفض أن يلعن المشركين أو يدعو عليهم - كما جاء في الحديث المذكور - فكيف به يلعن من اتصف بالإيمان حسبما يدعون.

ولا المحقَّ كالمبطل، ولا المؤمن كالمدغل...»^(١).

وفي قوله لمعاوية:

«فسبحان الله! ما أشدَّ لزومك للأهواء المبتدعة والحيرة المتَّبعة مع تضييع الحقائق وأطراح الوثائق التي هي لله طلبة وعلى عباده حجة...»^(٢) إلى آخره.

وقد قال الجاحظ وهو في معرض إشارته للذين يعتقدون برأي الأمويين: وقد أربت عليهم نابتة عصرنا ومبتدعة دهرنا فقالت: لا تسبَّوه [أي معاوية] فإنَّ له صُحبة، وسبُّ معاوية بدعة^(٣)، ومن يبغضه فقد خالف السنَّة، فزعمت أنَّ من السنَّة ترك البراءة ممَّن جحد السنَّة.

لا نريد التفصيل في مثل هكذا بحوث مكتفين بالإشارة إلى أنَّ هذه الفكرة كغيرها إنَّما هي دسيسه حكومية تُخفي وراءها أهدافاً سياسية!

٤- إثارة مسألة عدم اجتماع الخلافة والنبوة في بني هاشم، والتي أثَّرت من قبل في اجتماع السقيفة^(٤)، مع العلم بأنَّهم مسلمون وجميع الناس سواسية أمام حكم الله، وصریح قوله ﷺ: «خلفائي اثنا عشر كلَّهم من قريش»^(٥)، ودلالة القرآن باجتماع ذلك بقوله تعالى: ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُدَ﴾^(٦).

(١) نهج البلاغة ٣: ١٦ - ١٧ / من كتاب له ﷺ إلى معاوية / الرقم ١٧.

(٢) نهج البلاغة ٣: ٦٢ / من كتاب له ﷺ إلى معاوية / الرقم ٣٧.

(٣) أما سبُّ علي بن أبي طالب فلا! ينظر كلام الجاحظ في رسالته المطبوعة في آخر النزاع والتخاصم للمقرئزي: ٩٤.

(٤) في هذا حوار لابن عباس مع عمر...، راجع تاريخ الطبري ٣: ٢٨٨، ٢٨٩ / أحداث سنة ٥٢٣هـ، والكامل في التاريخ ٢: ٤٥٨، والإيضاح، لابن شاذان: ١٦٩، وغيرها من المصادر.

(٥) صحيح البخاري ٦: ٢٦٤٠ / باب من نكث ببيعة / ح ٦٧٩٦، صحيح مسلم ٣: ١٤٥٢ / باب الناس تبع لقريش / ح ١٨٢١، سنن الترمذي ٤: ٥٠١ / باب ما جاء في الخلفاء / ح ٢٢٢٣.

(٦) النمل: ١٦.

كانت هذه بعض خيوط المخطط الأمويّ ضدّ عليّ وبني هاشم، وهناك الكثير لا يمكننا حصره، ولا يخفى عليك بأنّهم كانوا يأمرّون الناس بلعن عليّ في صلواتهم وعلى المنابر^(١)، حتى قيل: بأنّ مجالس الوعظ بالشام كانت تختتم بشتّم عليّ^(٢)، وأنّهم كانوا لا يقبلون لأحد من شيعة عليّ وأهل بيته شهادة، وقد أمر معاوية بمحو أسمائهم من الديوان^(٣)..

وقيل: إنّ حجر بن عديّ صاح بالمغيرة في المسجد قائلاً: مُرّنا بأرزاقنا، فقد حبستها عنّا وليس ذلك لك، ولم يكن يطمع في ذلك من كان قبلك، وقد أصبحت مولعاً بذمّ أمير المؤمنين. فقام أكثر من ثلثي الناس يقولون: صدق والله حجر وبنو^(٤).

وقد نقلت كتب السير أنّ عمر كان قد قال للمغيرة بن شعبة - وكان أعور -: أما والله ليعورنّ بنو أميّة الإسلام، كما أعورت عينك هذه، ثمّ ليعمينه حتى لا يدري أين يذهب ولا أين يجيء^(٥)!!

قال الدهلويّ في رسالة الإنصاف:

(ولمّا انقضى عهد الخلفاء الراشدين أفضت الخلافة إلى قوم تولّوها بغير استحقاق، ولا استقلال بعلم الفتاوى والأحكام، فاضطّروا إلى الاستعانة بالفقهاء،

(١) أنظر: كتاب المحن، لابن تمام التميمي: ٣٥٠ - ٣٥١ / باب ذكر ما امتحن به صعصعة بن صوحان، تاريخ يعقوبي ٢: ٢٣٠ / باب وفاة الحسن بن علي، البيان النبوي: ٥٥١، السنّة لابن أبي عاصم ٢: ٦١٨ - ٦١٩ / ح ١٤٢٧، المنتظم ٧: ١٠٣ / الترجمة ٥٨١.

(٢) تاريخ دمشق ١١: ٢٩٠ - ٢٩١ / الترجمة ١٠٨٥ لجنادة بن عمرو، أخبار وحكايات، للفساني: ٥٢ - ٥٣ / الخبر ٨٩.

(٣) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ١١: ٤٥، وأنظر: كتاب: كتاب سليم بن قيس: ٣١٨.

(٤) تاريخ الطبري ٤: ١٨٩ / أحداث سنة ٥١ هـ، وأنظر الكامل في التاريخ ٣: ٣٢٦، تاريخ ابن خلدون ٣: ١٣ / باب بعث معاوية العمال إلى الأمصار.

(٥) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ١٢: ٨٢ عن الموفقيات، للزبير بن بكار.

والى استصحابهم في جميع أحوالهم، وكان بقي من العلماء من الطراز الأول، فكانوا إذا طلبوا هربوا وأعرضوا، فرأى أهل تلك الأعصار غير العلماء - إقبال الأمة عليهم مع إعراضهم، فاشترى العلم توصلًا إلى نيل العز، فأصبح الفقهاء بعد أن كانوا مطلوبين طالبيين، وبعد أن كانوا أعزّة بالإعراض عن السلاطين أدلة بالإقبال عليهم، إلا من وفقه الله...).

فإذا كانت هذه هي السياسة الحكومية تجاه عليّ وشيعته، فهل يعقل أن تطبّق السنّة النبويّة كما هي واقعاً في مثل هذا العهد^(١)؟!

وكيف بأولئك الناس الذين كانوا يحدّثون عن رسول الله، وهل بقي من الصحابة من له جرأة الإقدام والاعتراض؟!

وماذا سيكون اتجاه الحكومة وموقفها في الوضوء؟

هل ستسمح للناس بممارسة وضوئهم المنقول عن رسول الله ﷺ أم ستواجههم بالعنف وطرق التضليل الأخرى؟!

من الواضح - كما قلنا - أنّ الحكومة الأمويّة قد اتّبعته فقه الخليفة عثمان وجعلته دستور الدولة، وأمرت الولاية والقضاة باتّباعه، ودعت إلى نشره، فلا يعقل أن تحيد عن سياستها الكليّة في الوضوء بالذات، بالرغم من وجود شخصيات أمثال عليّ ابن أبي طالب - وهو من الذين لهم معه حساب خاصّ - في الجناح المقابل لهم . وعلى رأس المحافظين على سنة النبيّ في الوضوء، فاستعانت بأمثال حمران بن أبان مولى عثمان وعمرو بن شعيب حفيد عبدالله بن عمرو بن العاص لنشر الوضوء العثماني هذا أولاً.

وثانياً: المعروف أنّ الأمويين - وبعد قتل الحسين - قد ازدادوا تنكياً بشيعة عليّ، حتّى وصل الحال بفقهاء الشيعة أن توقّفوا عن الإفتاء في مستجدّات

(١) سنوضح للقارئ في المجلد الثالث من هذه الدراسة، أن نهج عليّ هو السنّة الصحيحة .

المسائل؛ لصعوبة الاتصال بأنمتهم، وتفشي سياسة العنف في البلاد، وقد حد ذلك من ارتباط القيادة مع القاعدة.

وعليه، نرى عمل الناس في الوضوء - بعد مقتل الحسين الشهيد - أخذ يتدرج بالضعف أمام دعاة نهج الخليفة في نشر الوضوء الغسلي، حتى انحصر المسح ببعض التابعين وأهل بيت رسول الله، والذين ستقف على أسمائهم عن قريب ان شاء الله تعالى.

وإنا قد رجونا بطرحنا لما سبق اعطاء صورة مجملة للمطالع عن تلك الفترة وما تحمله من أهات وماسي، بل تجسيم واقع الأمة بل الشريعة فيه، إذ إن الفقه الاصيل والتاريخ الصحيح قد ضاع بين ثنايا الدس والتحريف الأموي، فكان علينا ان نستخدم طريق (اليلم) - كما يقول علماء المعقول لكشف المجهول والوصول إلى الحقيقة، وذلك بالاستعانة من القرائن والمؤشرات لا الاكتفاء بالأدلة الظاهرة، أي علينا استخدام المعقول للوقوف على العلة، وذلك بعد ضياع كثير من النصوص أو تحريفهم لمفاهيمها.

حال «الناس» في العهد الأموي

أشار الإمام علي بن الحسين إلى حال المؤمنين في مثل هذا العهد وكيف يرون كتاب الله منبذاً وسنة نبيه متروكة وحكمه مبدلاً، فقال في دعائه:

«اللهم إن هذا المقام لخلفائك وأصفيائك...».

إلى أن يقول:

«... حتى عاد صفوتك وخلفاؤك مغلوبين مقهورين مبتزين، يرون حكمك مبدلاً، وكتابك منبذاً، وفرائضك محرفة عن جهات أشراعك، وسنن نبيك متروكة

و...»^(١).

وقال أيضاً وهو يشرح اختلاف الأمة:

«وكيف بهم؟ وقد خالفوا الأمرين، وسبقهم زمان الهادين، ووَكَلُوا إلى أنفسهم، يتنسكون في الضلالات في دياجير الظلمات...» إلى أن قال: «وقد انتحلت طوائف من هذه الأمة بعد مفارقتها أئمة الدين والشجرة النبوية، أخلاص الديانة، وأخذوا أنفسهم في مخائل الرهبانية، وتغالوا في العلوم، ووصفوا الإسلام بأحسن صفاته، وتحلوا بأحسن السنة، حتى إذا طال عليهم الأمد، وبعدت عليهم الشقة، وامتحنوا بمحن الصادقين: رجعوا على أعقابهم ناكسين عن سبيل الهدى، وعلم النجاة... إلى أن قال:

وذهب آخرون إلى التخصير في أمرنا، واحتجوا بمتشابه القرآن، فتأولوه بأرائهم، وأتهموا مأثور الخبر مما استحسنا، يقتحمون في أغمار الشبهات، ودياجير الظلمات، بغير قبس نور من الكتاب، ولا أثره علم من مظان العلم، بتخدير مبطين زعموا أنهم على الرشد من غيرهم.

والى من يفرغ خَلْفَ هذه الأمة؟!

وقد درست أعلام الملة، ودانت الأمة بالفرقة والاختلاف، يكفر بعضهم بعضاً والله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ﴾^(٢).

فمن الموثوق به على إبلاغ الحجّة؟ وتأويل الحكمة؟ إلا أهل الكتاب، وأبناء أئمة الهدى، ومصابيح الدجى، الذين احتج الله بهم على عباده، ولم يدع الخلق سدى من غير حجّة.

(١) الصحيفة السجادية: ٣٥١ / الدعاء ١٥٠.

(٢) سورة آل عمران: ١٠٥.

هل تعرفونهم؟

أو تجدونهم إلا من فروع الشجرة المباركة، وبقايا الصفوة الَّذِينَ أذهب الله عنهم الرجس، وطهرهم تطهيراً، وبرزأهم من الآفات، وافترض مودتهم في الكتاب»^(١)!

وقال عليه السلام لرجل شاجره في مسألة شرعية فقهية:

«يا هذا! لو صرت إلى منازلنا، لأريناك آثار جبرئيل في رحالنا، أفيكون أحد أعلم بالسنة منا»^(٢).

وقال أيضاً:

«إنَّ دين الله لا يُصاب بالعقول الناقصة، والآراء الباطلة، والمقاييس الفاسدة، ولا يُصابُ إلا بالتسليم. فمن سلّم لنا سلّم، ومن أقتدى بنا هُدِي، ومن كان يعمل بالقياس والرأي هلك، ومن وجد في نفسه - ممّا نقوله، أو نقضه به - حرج؛ كفر بالذي أنزل السبع المثاني والقرآن العظيم، وهو لا يعلم»^(٣).

كما بيّن الإمام الباقر سبب تأكيدهم وسرّ إرجاع المسلمين إليهم، بأنهم مكلفون ببيان الأحكام للناس، لكنّ السياسة الظالمة والأهواء الباطلة تمنع الأخذ منهم، أو تمنعهم من بيانها، فقد قال: «بليّة الناس علينا عظيمة، إن دعوناهم لم يستجيبوا لنا، وإن تركناهم لم يهتدوا بغيرنا»^(٤).

وبهذا فقد عرفت أنّ الطابع السياسي أخذ يتفشى في الشريعة شيئاً فشيئاً،

(١) الصحيفة السجادية: ٥٢٣٠ - ٥٢٥ / الدعاء ٢١٩، وأنظر كشف الغمة، للأربلي ٢: ٣٠٩ -

٣١١ وعنه في بحار الأنوار ٢٧: ١٩٣ / ح ٥٢.

(٢) نزعة الناظر، للحلواني: ٩٤ / من كلام الإمام أبي الحسن السجاد عليه السلام / الرقم ٢٨.

(٣) إكمال الدين: ٣٢٤ / الباب ٣١ ح ٩.

(٤) إرشاد المفيد ٢: ١٦٧ - ١٦٨ / باب في فضائل الإمام الباقر عليه السلام، مناقب ابن شهر آشوب

٣: ٣٣٦ / باب في إمامة أبي جعفر الباقر عليه السلام، بحار الأنوار ٤٦: ٤٦ / ح ١ عن إرشاد المفيد.

وأنَّ الأحكام صارت تخضع لأهواء الحكّام، وأنَّ الفرائض الشرعيّة صارت محرّفة عما شرعت، وأنَّ الحكّام صاروا يفتنون الناس بالدين الذي يريدونه، أو يستخدمون من له نفوذ وعلم لأن يفتي لهم بما يريدون، وقد مرّ عليك سابقاً كلام ابن عبّاس، وأنّه كان يلعن معاوية وأتباعه لتركهم سنّة رسول الله بغضاً لعلّي بقوله: «اللّهمّ العنهم فقد تركوا السنّة من بغض عليّ»^(١).

أو أنّه قال: «لعن الله فلاناً، إنّه كان ينهى عن التلبية في هذا اليوم - يعني يوم عرفة - لأنّ عليّاً كان يلبي فيه»^(٢).

وقد جسّم الشيخ أبو زهرة صورة عن الحكم الأمويّ، بقوله:
لا بدّ أن يكون للحكم الأمويّ أثر في اختفاء كثير من آثار عليّ في القضاء والإفتاء؛ لأنّه ليس من المعقول أن يلعنوا عليّاً فوق المنابر، وأن يتركوا العلماء يتحدّثون بعلمه، وينقلوا فتاواه وأقواله، وخصوصاً ما يتّصل بأساس الحكم الإسلامي^(٣).

وهنا نعاود سؤلنا السابق: كيف بالحكومة تترك الناس يمارسون دورهم، وهم من مخالفين عثمان، في حين يتصدّر الإمام عليّ - الذي يلعنونه - مدرستهم؟! بهذا فقد عرفنا بأنّ لكلا الاتجاهين - الناس والخليفة - أنصاراً وأتباعاً في الوضوء، يذودون عمّا يرتوونه، وبما أنّ السلطة قد تبنت فقه عثمان ودعت إلى فضائله ونشرت آراءه، فمن الطبيعي أن ينساق السواد الأعظم - تبعاً للدولة - إلى وضوء الخليفة عن طيب نيّة وحسن سريرة، لأنّه أقرب إلى الاستحسان والرأي،

(١) سنن النسائي ٥: ٢٥٣ / باب التلبية بعرفة / ح ٣٠٠٦، سنن البيهقي الكبرى ٥: ١١٣ / باب الوقوف بعرفة / ح ٩٢٣٠.

(٢) أنظر: مسند أحمد ١: ٢١٧ / ح ١٨٧٠، مصنف ابن أبي شيبة ٣: ١٩٥ / باب في صوم يوم عرفة في مكة / ح ١٣٣٨٤.

(٣) أنظر: تاريخ المذاهب الإسلامية، لأبي زهرة: ٢٨٥ - ٢٨٦.

وخصوصاً لو دعم بمشاهدات حاكية لوضوء رسول الله وان كان الرواة لم يحملوها على وجهها حسبما نوضحه لاحقاً.

وهناك مؤشرات اخرى دالة على أنّ الخلاف في الوضوء كان قائماً - في هذا العهد - على قدم وساق، ونحن بذكرنا بعض النصوص لخلاف الناس مع الدولة سوف نوقف القارئ على حقيقة الأمر أكثر ممّا عرفه لحد الآن.

علماً بأنّ مدرسة «الناس» كان يتصدّرها بقيّة من الصحابة وبعض التابعين .
أمّا عائشة فإنّها على الرغم من مخالفتها لسياسة عثمان وفقهه وكونها من الناس، لكنّها نراها تقف في العهد الأمويّ إلى جانب الحكومة لترسيخ وضوء عثمان، مستفيدة من جملة «أسبغوا الوضوء» و «أحسنوا الوضوء» وأمثالها، ممّا أشاعته الحكومة لتدعيم فكرة الخليفة؛ بغضاً لعلّي!! ولموافقة الغسل للاستحسان والذوق البشري الذي تمتلكه، دون أخذها نزول القرآن بالمسح بنظر الاعتبار؛ لأنّ غالب الفقهاء والمفسرين اطبقوا على نزول القرآن بالمسح، لكنهم اضافوا إلى قولهم السابق: لكن السنة جرت بالغسل، ونحن في هذه الدراسة نريد أن نثبت أولاً بأنّ السنة لم تجري بالغسل، ثمّ نأتي بعدها لنثبت بأنّ القرآن نزل بالمسح، وبهذا يكون المسح حقيقة ثانية في القرآن والسنة، أمّا الراي والاستحسان فلا نأخذ به لمخالفته القرآن والسنة وهو الحاصل بالفعل.

نصوص لخلاف الناس مع الدولة في الوضوء :

١- عبدالرحمن بن أبي بكر وعائشة :

أخرج مسلم في صحيحه بسنده إلى سالم مولى شدّاد؛ قال : دخلت على عائشة رضي الله عنها زوج النبيّ يوم توفي سعد بن أبي وقاص ، فدخل عبدالرحمن بن أبي بكر فتوضأ عندها فقالت : يا عبدالرحمن ، أسبغ الوضوء ، فإنّي سمعت رسول الله يقول : «ويل للأعقاب من النار»^(١).

وأخرج مالك في الموطأ : أنّه بلغه أنّ عبدالرحمن بن أبي بكر قد دخل على عائشة زوج النبيّ يوم مات سعد بن أبي وقاص ، فدعا بوضوء ، فقالت له عائشة : يا عبدالرحمن ، أسبغ الوضوء ، فإنّي سمعت رسول الله يقول : «ويل للأعقاب من النار»^(٢).

وأخرج ابن ماجة بسنده عن أبي سلمة ؛ قال : رأيت عائشة عبدالرحمن وهو يتوضأ ؛ فقالت : أسبغ الوضوء ، فإنّي سمعت رسول الله يقول : «ويل للأعقاب من النار»^(٣).

وفي مسند أحمد : ... فأساء عبدالرحمن ، فقالت عائشة : يا

(١) صحيح مسلم ١ : ١٣٢ / باب وجوب غسل الرجلين / ح ٢٤٠ ، صحيح ابن حبان ٣ : ٣٤٢ /

باب ذكر الزجر عن ترك تعاهد المرء عراقيه / ح ١٠٥٩ عن أبي سلمة ، سنن البيهقي ١ : ٦٩ /

باب الدليل على أن فرض الرجلين الغسل / ح ٣٢٩ عن سالم سبلان .

(٢) موطأ مالك ١ : ١٩ / باب العمل في الوضوء / ح ٣٥ ، شرح معاني الآثار ١ : ٣٨ / باب فرض

الرجلين في وضوء الصلاة .

(٣) سنن ابن ماجة ١ : ١٥٤ / باب غسل العراقيب / ح ٤٥٢ ، مصنف عبدالرزاق ١ : ٢٣ / باب

غسل الرجلين / ح ٦٩ ، مسند الحميدي ١ : ٨٧ / ح ١٦١ .

عبدالرحمن، أسبغ الوضوء، فإني سمعت رسول الله يقول: «ويل للأعقاب يوم القيامة من النار»^(١).

توقفنا هذه النصوص على ثلاث نقاط:

الأولى: معرفة تاريخ صدور الخبر، وأنه كان في أواخر عهد معاوية، إذ إن سعد بن أبي وقاص توفي سنة ٥٥ هـ، وكانت وفاة عائشة سنة ٥٨ هـ. وعليه فإن صدور هذا الخبر كان في أواخر عهد عائشة ومعاوية.

الثانية: كون وضوء عبدالرحمن يغاير وضوء عائشة؛ لقول عائشة له «أسبغ الوضوء، فإني سمعت رسول الله يقول: ويل للأعقاب من النار»، ولما نقله الراوي «فأساء عبدالرحمن، فقالت عائشة...»، ثم إن متن الرواية له كمال الدلالة على اختلاف وضوءهما، إذ لو كان عبدالرحمن يتفق وضوؤه مع وضوء عائشة لما احتاجت إلى تذكيرها إياه بقوله ﷺ: «ويل للأعقاب من النار» ولما كان هناك من داع لقولها له: أسبغ الوضوء!!

الثالثة: عدم دلالة قول عائشة: «أسبغ الوضوء» على وجوب غسل الرجلين، إذ إن لكلمة «الإسباغ» و«ويل للأعقاب» معنى أعمّ، ولا يمكن الاستدلال بهما على المطلوب، فإنها لو أرادت من نقلها الدلالة على الغسل - كما استفاد منه مسلم والبخاري وغيرهما - للزمها أن تقول: اغسل رجلك، فإني رأيت رسول الله يغسل رجله، ولما لم تر رسول الله يغسل رجله استدلّت على وجوب الغسل بقوله ﷺ: «ويل للأعقاب من النار»، لا برويتها.

رابعاً: من المرجح أن تكون حكاية عائشة لقوله: «أسبغ الوضوء» و«ويل للأعقاب من النار»، هي قبل سم جواسيس معاوية لعبدالرحمن بن أبي بكر، وهو في طريق مكة.

(١) مسند أحمد ٦: ١١٢ / ح ٢٤٨٥٧.

إذ من المعلوم تاريخياً، أن عبدالرحمن كان لا يرتضي سياسة عائشة مع الأمويين، بل كان على خلاف معها لدعمها لهم.

فعاثشة غالباً ما كانت تأخذ جانب الأمويين بغضاً لعللي، وقد ثبت في الكتب التاريخية بأن عبدالرحمن بن أبي بكر اعترض على والي المدينة لما دعاه إلى بيعة يزيد بقوله: إنَّما تريدون أن تجعلوها كسروية وهرقلية، كلما هلك كسرى أو هرقل ملك كسرى أو هرقل^(١).

وفي البداية والنهاية: بعث معاوية بمائة الف درهم إلى عبدالرحمن وعائشة بعد أن أبى البيعة ليزيد بن معاوية، فردها عبدالرحمن وأبى أن يأخذها وقال: أبيع ديني بدنياي، وخرج إلى مكة، فمات بها، وكانت وفاته على ستة أميال من مكة^(٢).

وفي المستدرك للحاكم ما يؤكد بأن عيون معاوية لاحقو عبدالرحمن بن أبي بكر لما خرج إلى مكة وسقوه سماً كما سقوا مالك الأشر - في طريق مصر - من قبل، ثم دفنوه حياً هناك^(٣).

ولما سمعت عائشة بالخبر ثار غضبها واعترضت على معاوية، وهذا يرشدنا إلى أنَّ مدارة عائشة مع النهج الحاكم في الوضوء كان قبل سم معاوية لعبدالرحمن لا بعده، وهو الحاصل بالفعل.

ونحن سنوضح أمثال هذه الأمور، مؤكداً على دور الحكومات وكيفية تحريفها للحقائق، ومدى استغلالها للمصطلحات الثانوية كأسبغوا الوضوء، وأحسنوا الوضوء.. في ترسيخ وضوء عثمان.

(١) الأغاني ١٧: ٣٥٧، وأنظر فتح الباري ٨: ٥٧٧، تاريخ المدينة ٢: ٢٢٤، الكامل في التاريخ ٣: ٣٥١.

(٢) البداية والنهاية ٨: ٨٩، التحفة اللطيفة للسخاوي ٢: ١٣٤.

(٣) المستدرك للحاكم ٣: ٤٧٦.

٢- عبدالله بن عباس والربيع بنت معوذ:

أخرج ابن ماجة بسنده إلى الربيع بنت معوذ أنها قالت: أتاني ابن عباس فسألني عن هذا الحديث - تعني حديثها الذي ذكرت أن رسول الله توضأ وغسل رجله -؛ فقال ابن عباس: إن الناس أباوا إلا الغسل، ولا أجد في كتاب الله إلا المسح^(١).

نحن نرجح صدور هذا النص في العهد الأموي لأمر:

١- أوصلتنا البحوث السابقة إلى أن الخلاف بين المسلمين في الوضوء وقع في عهد عثمان، ولم يكن له ذكر في عهد الرسول والشيخين، كما أننا قد رجحنا كذلك أن إحدانات عثمان كانت في الست الأواخر من عهده، وروينا عنه أنه كان يمسح على رجله في أوائل عهده، كما توصلنا أيضاً إلى أن الأمة كانت لا ترضى عن عثمان ولم تأخذ برأيه، ذاكرين نصوصاً كثيرة عن الصحابة ومخالفتهم إياه. وعليه.. فإن جملة ابن عباس: (... وإن الناس أباوا إلا الغسل) لا يتناسب إلا مع افتراض صدوره في العصر الأموي؛ حيث جاء انسياق الناس تبعاً لرأي الدولة.

٢- نحتمل صدور هذا الخبر في أوائل العهد الأموي، أي فيما بين سنة ٤٠ هـ إلى ٦٠ هـ، وذلك لسببين:

الأول: حالة الانفتاح واللين التي كان يمارسها معاوية مع بعض الصحابة وإمكان مناقشة ابن عباس مع الربيع.

الثانية: اضطهاد ابن عباس بعد مقتل الحسين وتخليه عن الافتاء، حتى قيل عنه بأنه لما وقعت الفتنة بين ابن الزبير وعبد الملك بن مروان رحل مع محمد بن الحنفية إلى مكة، وأن ابن الزبير طلب منهما أن يبایعاه فأبيا، والجميع يعرف ما

(١) سنن ابن ماجة ١: ١٥٦ / باب ما جاء في غسل القدمين / ح ٤٥٨، مصنف عبدالرزاق ١: ٣٧ - ٣٨ / باب كم الوضوء من غسلة / ح ١١٩، مصنف ابن أبي شيبة ١: ٢٧ / باب من كان يقول اغسل رجلك / ح ١٩٩.

يكنه ابن الزبير لبني هاشم، هذا عن ابن الزبير. أما بالنسبة إلى المروانيين، فإن ابن عباس لم يكن على وفاق مع عبد الملك بن مروان وغيره.. وعليه، فلم تكن له تلك الحرية في عهد المروانيين حتى يمكنه مناقشة الربيع في رأيها.

مؤكدين بأن عبد الملك بن مروان وغيره من الخلفاء الأمويين قد دافعوا عن حمران مولى عثمان وغيره من الموالي الذين نشروا الوضوء الثلاثي الغسلي.

٣- يفهم من النص السابق أنّ ابن عباس جاء مستنكراً لا مستفهماً؛ إذ لا يعقل أن يأخذ ابن عباس - وهو الذي عاش في بيت النبوة، والقائل: «نحن أهل البيت، شجرة النبوة، ومختلف الملائكة.. وأهل بيت الرسالة، وأهل بيت الرحمة، ومعدن العلم»^(١) - من امرأة ليست من كبار الصحابة ولا من أجلاتهم.

وإنّ قوله لها «أبى الناس إلا الغسل» يفهم منه أنّ الحالة في الوضوء سلطوية وليست بشرعية، وأنّ الكيفية التي روتها الربيع ترضي عموم الناس لما فيها من ظاهر النقاء وكونها أبلغ في النظافة، لا لشرعيتها وورودها في القرآن والسنة الشريفة.

٣- أنس بن مالك والحجاج بن يوسف الثقفي:

أخرج الطبري بسنده إلى حميد؛ قال: قال موسى بن أنس لأنس ونحن عنده: يا أبا حمزة، إنّ الحجاج خطبنا بالأهواز ونحن معه نذكر الطهور؛ فقال: اغسلوا وجوهكم وأيديكم، وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم، وإنّه ليس شيء من ابن آدم أقرب إلى خبث قدميه، فاغسلوا بطونهم وظهورهم وعراقيبهم..

فقال أنس: صدق الله وكذب الحجاج؛ قال تعالى: ﴿وَأْمَسَّحُواْ

(١) أسد الغابة ٣: ١٩٣، ترجمة عبدالله بن عباس بن عبدالمطلب.

بِرُؤُوسِكُمْ وَأَزْجُلِكُمْ﴾^(١).

وروى مثله القرطبي في تفسيره.

كما ذكر القرطبي أيضاً، إنَّ أنساً كان إذا مسح رجله بلهما - قال: وروى عن أنس أنه قال: نزل القرآن بالمسح^(٢).

وأخرج ابن كثير بسنده عن عاصم الأحول عن أنس، أنه قال: نزل القرآن بالمسح.. ثمَّ قال: إسناده صحيح^(٣).

وأخرج السيوطي نحو ما أخرجه الطبري والقرطبي وابن كثير؛ قال: وأخرج ابن جرير عن أنس أنه قال: نزل القرآن بالمسح^(٤).

وقال صاحب تفسير الخازن: يروى عن أنس أنه قال: نزل القرآن بالمسح^(٥). وقال الرازي: اختلف الناس في مسح الرجلين وفي غسلهما، فنقل القفال في تفسيره عن ابن عباس وأنس بن مالك: إنَّ الواجب فيهما المسح، وهو مذهب الإمامية^(٦).

استنتاج

على ضوء النصوص السابقة نقف عند ثلاث نقاط:

الأولى: استخدام الحجّاج الرأي في إلزام الناس بغسل أرجلهم، معللاً بأنّه أقرب شيء إلى الخبث، ولا تنسى ما ذكرناه من موقف الإمام عليّ من أصحاب

(١) تفسير الطبري ٦: ١٢٨، سنن البيهقي ١: ٧١ / ح ٣٤٤، تفسير ابن كثير ٢: ٢٦.

(٢) تفسير القرطبي ٦: ٩٢.

(٣) تفسير ابن كثير ٢: ٢٦.

(٤) الدر المنثور ٣: ٢٩.

(٥) تفسير الخازن ٢: ١٧.

(٦) التفسير الكبير ١١: ١٢٧ / المسئلة ٣٨ من تفسير سورة المائدة.

الرأي، وقوله لهم: لو كان الدين بالرأي لكان باطن القدم أولى من ظاهره، إلا أنني رأيت رسول الله يمسح على ظاهره..

وبهذا تبين لك أن في الوضوء اتجاهين:

١- اتجاه الخليفة = الأخذ بالرأي^(١).

٢- اتجاه الناس = التعبد المحض بما قاله الله ورسوله.

الثانية: نفهم من جملة (إنَّ الحجاج أمر الناس...) إنَّ الحكومة قد تبنت فقه الخليفة عثمان في الوضوء، ودعت إليه بوسائلها الخاصة! تلك الحكومة التي سعت في تحريف الحقائق وتغيير مفاهيم بعض الأحاديث.

الثالثة: امتداد خطأ الناس في الوضوء حتى زمن الحجاج بن يوسف الثقفي؛ لقول موسى بن أنس «ونحن معه نذكر الطهور» وتصدى كبار الصحابة لذلك الاتجاه، أمثال: أنس بن مالك (خادم رسول الله)، وابن عباس (حبر الأمة) و... آملين الإشارة إلى سبب ثورة القراء على الحجاج في البحث القرآني إن شاء الله تعالى. وأنَّ وقوف أمثال هؤلاء أمام خطأ الدولة - رغم كل الملابسات وسياسات العنف - ينبئ عن أصالة اتجاههم وصحة فعلهم.

فالدولة خرجاً لها من هذا المأزق وغيره، ولتصحيح ما تفرضه على الناس من اجتهادات وآراء تبنت فكرة تدوين السنة النبوية الشريفة، ليكون زمام الأمور بيدها وأن لا تواجه مستقبلياً مشكلة في نقل النصوص!! وأناطت لابن شهاب

(١) سثبت في الجانب الروائي من هذه الدراسة أن وضوء عثمان إنما صدر عن رأيه المحض، وحتى ما نقله من روايته لوضوء رسول الله ﷺ فإنه كان اجتهاداً من عند نفسه في مقابل النص، ولأجله لم يلق تأييداً من الصحابة، بل هناك ناس خالفوه فيما حكاه عن رسول الله ﷺ، وأن المنقول عن رسول الله ﷺ - على فرض صدوره - لم يكن على نحو التشريع للمسلمين، بل إنه من مختصاته ﷺ! ولأجل هذا لم يوافقوه في رأيه واستنتاجه.

الزهرري مهمة ذلك^(١).

جاء في كنز العمال عن أنس أنه قال: رأيت رسول الله يتوضأ ثلاثاً ثلاثاً؛ وقال: بهذا أمرني ربي عزوجل^(٢).

تُرى كيف يأمره الله بالثالثة ونحن نعلم أنه ﷺ فعل الثانية على نحو السنة وأعطى عليه الأجر كفلين، وتواتر عنه في الصحاح والسنن أنه كان يتوضأ مرتين مرتين؟ وهل يتصور بعد السنة فرض؟

والم يحتمل أن يكون هذا الأمر مختصاً بالرسول دون المؤمنين؟! وإذا صحّت هذه الأحاديث عن أنس.. فلماذا لا نرى اسانيدها في الكتب المعوّل عليها في الفقه والحديث - كصحيح البخاريّ ومسلم والصحاح الأربعة الأخرى وشروحها..

ولماذا نرى نقل أغلب المتناقضات في الأحاديث إنّما كان عن أنس وابن عباس وعليّ وجابر بن عبدالله الأنصاريّ وأمثالهم.

فإن كان أنس بن مالك قد خلط في آخر عمره وكان يُستفتى فيفتي من عقله^(٣) - كما حكاه محمد بن الحسن الشيبانيّ عن أبي حنيفة - فكيف بابن عباس وعليّ وجابر بن عبدالله الأنصاريّ واختلاف النقل عنهما في الأحكام؟ وهل إنّهم قد خلطوا في الأحكام، أو أنّ السياسة نسبت إليهم التناقض، بل في بعض الأحيان التضاد؟!

أجل هناك علل كثيرة في سبب اختلاف النقل عن الصحابي الواحد، ذكرنا

(١) انظر في ذلك كتابنا (منع تدوين الحديث).

(٢) المعجم الصغير ١: ٦٤ / ح ٧٦، وكنز العمال ٩: ٢٠٠ / باب فرائض الوضوء / ح ٢٦٩٦٥، ومجمع الزوائد ١: ٢٣١ / باب في الوضوء، المعجم الأوسط ٢: ٣٧٧ / ح ٢٢٧٧ وقد أخرجه عن ابن عباس.

(٣) أنظر: مختصر المؤمل في الرد إلى الأمر الأول: ٦٣ / الخبر ١٤٩.

بعضها في المجلد الثالث من هذه الدراسة، عند مناقشتنا لمرويات عبدالله بن عباس، وهناك أسباب أخرى ستعرض إليها في بحوثنا اللاحقة إن مَدَّ اللهُ في عمرنا في خير وعافيه.

رأيي وتنظير

لو دَقَّقَ الباحث النظر في الأخبار لوقف على دور السياسة في تحريف كثير من الأمور، فقد ذكر الفخر الرازي في تفسيره: (المسائل الفقهيَّة المستنبطة من الفاتحة) تعارض الروايات المنقولة عن أنس بن مالك في البسملة وأنه تارة يعتبرها جزءاً من السورة، وأخرى ينفیها، وثالثة يتوقَّف عندها.

قال الفخر الرازي:

(أقول، إن أنساً وابن المغفل خصصا عدم ذكر بسم الله الرحمن الرحيم بالخلفاء الثلاثة ولم يذكرنا علياً، وذلك يدلُّ على إطباق الكلِّ على أن علياً كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم. ثم ساق بعدها كلام الشيخ أبي حامد الاسفرائيني، وهو: روي عن أنس في الباب ستَّ روايات، أمَّا الحنفية فقد رووا عنه ثلاث روايات:

إحداها قوله: صلَّيت خلف رسول الله ﷺ وخلف أبي بكر وعمر وعثمان، فكانوا يستفتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين.

وثانيها قوله: إنهم ما كانوا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم. وثالثها قوله: لم أسمع أحداً منهم قال: بسم الله الرحمن الرحيم. فهذه الروايات الثلاث تقوي قول الحنفية. وثلاث أخرى تناقض قولهم:

إحداها: ما ذكرنا من أن أنساً روى أن معاوية لما ترك بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة أنكر عليه المهاجرين والأنصار. وقد بينا أن هذا يدل على أن الجهر بهذه الكلمات كالأمر المتواتر فيما بينهم.

وثانيتها: روى أبو قلابة عن أنس أن رسول الله وأبا بكر وعمر كانوا يجهرون بسم الله الرحمن الرحيم.
وثالثها: أنه سئل عن الجهر بسم الله الرحمن الرحيم والإسرار به، فقال: لا أدري هذه المسألة.

فثبت أن الرواية عن أنس في هذه المسألة قد عظم فيها الخبط والاضطراب، فبقيت متعارضة، فوجب الرجوع إلى سائر الدلائل، وأيضاً فيها تهمة أخرى وهي أن علياً عليه السلام كان يبالي في الجهر بالبسملة، فلما وصلت الدولة إلى بني أمية بالغوا في المنع من الجهر، سعيًا في إبطال آثار علي عليه السلام، فلعل أنساً خاف منهم، فلهذا السبب اضطربت أقواله فيه، ونحن وإن شككنا في شيء فإننا لا نشك أنه مهما وقع التعارض بين قول أنس وابن المغفل وبين قول علي بن أبي طالب عليه السلام الذي بقي عليه طول عمره، فإن الأخذ بقول علي أولى، فهذا جواب قاطع في المسألة^(١).

وبهذا اتضح لك ما قلناه من أن الأمويين كانوا ينسبون إلى مخالفهم ما يرتوون من أفكار، وقد نسبوا إلى الإمام علي أنه علم ابن عباس (حبر الأمة) وضوء عثمان! أو تقرير طلحة والزبير وسعد وعلي لوضوء عثمان! وأنه وضوء رسول الله، مع كونهم من مخالفه المطردين!

(١) التفسير الكبير ١: ١٦٩.

أو ما نسب إلى الحسين بن عليّ من الوضوء الثلاثيّ الغسليّ^(١) !
وهكذا الأمر إلى سائر أبواب الفقه، فنراهم ينسبون أشياء لا ترتبط بفكر
وتوجهات هؤلاء الصحابة، فمثلاً ينسبون روايات السكوت عن ظلم الحاكم^(٢)،
أو بول رسول الله قائماً إلى حذيفة بن اليمان وغيره^(٣)، فما يعني ذلك؟! الأجل
معرفة حذيفة أسماء المنافقين، وأنّ صدور هذه الروايات عنه هي بمثابة المبالغة
في السكوت عن ظلم الحكّام!؟

وعلى فرض صحّة صدور مثل هذه الأخبار عنه.. فهي مختصّة به، وهي
بمنزلة وصيّة من رسول الله لحذيفة في عدم فضحه للمنافقين في قوله ﷺ «إلا
أن ترى كفراً بواحاً»^(٤).

أمّا تعميم ذلك على جميع المسلمين وأن نستخرج منه أصلاً شرعيّاً، فهو

(١) سنن النسائي ١: ٦٩ / باب صفة الوضوء / ح ٩٥، وأمالي المحاملي: ٢١٨ / ح ٢٠٣، ونحن
قد درشنا ظاهرة اختلاف النقل عن الصحابي الواحد في نسبة الخبر لمرويات ابن عباس
الوضوئية ج ٣ فراجع.

(٢) فقد روي على سبيل المثال عن حذيفة بن اليمان، قوله: لا يمشين رجل منكم شبراً إلى ذي
سلطان ليذله، فلا والله لا يزال قوم أذلوا السلطان أذلاء إلى يوم القيامة، أنظر مصنف بن أبي شيبة
٧: ٤٨٧ / باب من كره الخروج في الفتنة وتعوذ منها / ح ٣٤٤٨ وعنه في كنز العمال ٥: ٣١١ /
باب في طاعة الأمير / ح ١٤٣٧١، والجامع لمعمر بن راشد ١١: ٣٤٤ / باب من أذل السلطان /
ح ٢٠٧١٥ وجاء عن أنس أيضاً، نهانا كبراًؤنا من أصحاب محمد ﷺ أن لا تسوا أمراءكم ولا
تغشوهم ولا تصوهم واتقوا الله واصبروا... أنظر شعب الأيمان ٦: ٦٩ / ح ٧٥٢٣، تاريخ
أصفهان ١: ٢٥٨ / ح ٤٢١، كنز العمال ٥: ٣١٠ / باب في إطاعة الأمير / ح ١٤٣٧٠ عن ابن
جرير.

(٣) أنظر سنن أبي داود ٦: ٦١ / باب الإستبراء من البول / ح ٢٣ عن حذيفة، سنن النسائي ١: ٢٥ /
باب الرخصة في البول في الصحراء قائماً / ح ٢٦، ٢٧، ٢٨، وفي الباب عن المغيرة بن شعبة،
وأبي هريرة أيضاً.

(٤) أنظر تمام الحديث في صحيح البخاري ٦: ٢٥٨٨ / باب قول النبي ﷺ سترون أموراً
تكروهونها / ح ٦٦٤٧، صحيح مسلم ٣: ١٤٧٠ / باب وجوب طاعة الأمراء بدون معصية /
الحديث ٧ من المجموعة ١٨٤٠.

تحريف للسنة الشريفة والعقيدة الإسلامية الأمانة بلزوم مواجهة الظالمين، وإنَّ أعظم الجهاد «كلمة حقَّ عند سلطان جائر»^(١).

فكيف يسمح الإسلام بتصدر الفاسق لإمرة المسلمين، وسبحانه يصرِّح: ﴿لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾ وما تعني هذه الرؤى؟!؟

وعليه فإن موقف أنس بن مالك يدل على أصالة نهج الوضوء الثنائي المسحِّي؛ لأنَّه على رغم مخالفته لعلِّي وعدم شهادته في صدور جملة: «مَنْ كُنْتُ مولاه»^(٢) فيه، تراه يدافع وبكل صلابة عن وضوء الناس، فما معنى ذلك؟! ألم يكن لثبوته عنده، وأنَّه قد رأى رسول الله يفعل ذلك، وأنَّ القرآن نزل به؟!؟

خبر مشوّه

أمَّا الأمويون - ومن باب الملازمة - فقد سعوا لتضعيف تلك الأخبار، بما رووه عن أنس وأنَّه يدعو إلى الوضوء الثلاثي، ليعارضوا ما ثبت عنه في المسح.

أخرج الطبراني في الصغير بسنده عن عمر بن أبان بن مفضل المدني؛ قال: أراني أنس بن مالك الوضوء.. أخذ ركوة فوضعه على يساره، وصبَّ على يده اليمنى فغسلها ثلاثاً، ثمَّ أدار الركوة

(١) سنن النسائي ٧: ١٦١ / باب في فضل من تكلم بالحق / ح ٤٢٠٩ أخرجه عن طارق بن شهاب، مسند أحمد ٣: ١٩ / ح ١١١٥٩ عن أبي سعيد الخدري، المعجم الكبير ٨: ٢٨٢ / ح ٨٠٨١ عن أبي إمامة.

(٢) نهج البلاغة ٤: ٧٤ / باب المختار من حكم أمير المؤمنين ومواعظة / الرقم ٣١١، عيون الحكم والمواعظ: ١٦٤، وأنظر حلية الأولياء ٥: ٢٧ / الترجمة ٩٣ / لطلحة بن مصرف، ومحاضرات الأدباء ١: ٤٩٠، ٢: ٣١٨.

على يده اليمنى فتوضأ ثلاثاً ثلاثاً، ومسح برأسه ثلاثاً، وأخذ ماءً
جديداً لصاحيه، فسح صاحيه.
فقلت له: قد مسحت أذنك!

فقال: يا غلام؛ إتهما من الرأس، ليس هما من الوجه؛ ثم قال: يا
غلام؛ هل رأيت وفهمت، أو أعيد عليك؟
فقلت: قد كفاني، وقد فهمت.

فقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ^(١).

لنا على هذا النص عدة مؤاخذات:

الأولى: وجود خلط في سند الحديث، إذ فيه حدثننا جعفر بن حميد بن
عبدالكريم بن فروخ بن ديزج بن بلال بن سعد الأنصاريّ الدمشقيّ، حدّثني
جدّي لأمي عمر بن أبان بن مفضل.

١ - وهذا يدلّ على أنّ الحديث الذي رواه الطبراني عن أنس يمر بطبقتين،
في حين نعلم أنّه لا يمكنه رواية حديث مثل هذا إلا عبر ثلاث طبقات أو أربع^(٢).

٢ - على فرض تبدل «بن» بـ «عن» في السند، وكون الصواب «عن بلال بن
سعد الانصاري»، فانا نقول: إنّه لم يرو عن بلال بن سعد أحد بتلك الأسماء، ولم
يرو عن^(٣) جدّه لأمه، ولم يعرف أحد بهذا الاسم في كتب الرجال.

٣ - نعم، يحتمل أن يكون راوي هذا الخبر من أتباع السلطة ومن الذين

(١) المعجم الصغير ١: ٢٠١ / ح ٣٢٢، والمعجم الأوسط ٣: ٣٤٧ / ح ٣٣٦٢.

(٢) وبهذا لا يخرج حديث الطبراني عن المعلق أو المرسل أو المعضل اصطلاحاً، كلّ بحسب
عدد الوسائط الساقطة من الاسناد، فهو ليس بحجّة في المقام اتفاقاً.

(٣) وقد ضعف السبكي هذا الحديث، قائلاً: في إسناده شيخ الطبراني - جعفر بن حميد - وشيخه
عمر بن أبان، وهم مجهولان، أنظر: طبقات الشافعية، للسبكي ٩: ٢٨٠، وذكر الذهبي في
ميزان الإعتدال ٢: ١٣٢ / الترجمة ١٥٠١، قال: وعمر بن أبان، لا يدرى من هو، والحديث إنما
دل على ضعفه، وكذا في لسان الميزان ٢: ١١٤ / الترجمة ٤٦٣.

يريدون نسبة ما يرتؤونه إلى الفقهاء المتعاملين معها، قال أبو زرعة الدمشقي:
بلال بن سعد أحد العلماء في خلافة هشام، وكان قاصاً حسن القصص^(١).

وعليه فالاطمئنان لمثل هذه الأخبار لا يميل إليه القلب.

الثانية: إن راوي الخبر السابق ليس من الرواة المعروفين برواية الحديث ولا من المهتمين به، ويكفي قول الطبراني عنه (لم يرو عمر بن أبان عن أنس حديثاً غير هذا).

الثالثة: لو سلمنا جدلاً صحّة الرواية، فنرجح صدورها في زمن الحجاج بن يوسف الثقفي وعهد عبد الملك بن مروان لمعرفتنا بأتجاهه ومواقفه في الوضوء. وأن تنكيله بالصحابة ومعارضته إياهم إنما هو لتحديثهم عن رسول الله في الوضوء وفي غيره، وثباتهم على السنّة الشريفة رغم كل الصعوبات، ولتأكيد كلامي انقل للقارئ خبراً في هذا السياق.

فقد أخرج ابن عساکر في تاريخه عن أبي بكر بن عیّاس، عن الأعمش:
كتب أنس بن مالك إلى عبد الملك بن مروان: يا أمير المؤمنين إنّي قد خدمت
محمداً تسع سنين [وفي لفظ آخر: إنّي خدمت النبي تسع سنين]، والله لو أنّ
اليهود والنصارى أدركوا رجلاً خدّم نبيهم لأكرموه، وأنّ الحجاج يعرض بي
حوكة البصرة..

فكتب عبد الملك إلى الحجاج يأمره بالاعتذار من أنس، فجاء الحجاج إلى
أنس، وما أن سمع بذلك، حتّى خرج أنس يمشي حتّى دنا منه؛ فقال: يا أبا
حمزة؛ غضبت؟

قال الحجاج: أغضب! تعرّضني لحوكة البصرة؟

(١) تاريخ دمشق ١٠: ٤٨٢، تهذيب الكمال ٤: ٢٩٢، تهذيب التهذيب ١: ٤٤١ / الترجمة ٩٣٢
بلال بن سعد بن تميم الأشعري.

قال أنس: يا أبا حمزة؛ إنَّما مثلي ومثلك كقول الذي قال: إِيَّاكَ أعني وأسمعي يا جارة، أردت أن لا يكون لأحد عَلَيَّ منطوق^(١).

بهذا المنطوق كانوا يقابلون الصحابة ويسعون لتطبيق آرائهم، فهل يمكن لأحد أن يطمئنَ بعد هذا لأحاديث أنس وغيره التي وقعت تحت ضغط وجور الحكّام!؟

الرابعة: إنَّ قول الراوي (فقلت له: قد مسحت أذنيك؟ فقال: يا غلام... يفهم منه أنَّ الراوي كان لا يستسيغ ولا يرتضي مسح الأذنين، بل نراه قد فوجئ بهذا الفعل من أنس، وأنَّ تأكيد أنس له وأنها من الرأس لا من الوجه، وكذا قوله: (هل رأيت وفهمت، أو أعيد عليك؟ فقلت: قد كفاني، وقد فهمت).. تدل على أنَّ مسح الأذنين لم تكن من سيرة المسلمين وأنَّه قالها بحالة غضب وانفعال، وكذا الحال بالنسبة إلى تثليث الغسلات وخصوصاً في الرأس منه، حيث إن هذا الفعل لم يلحظ في جميع الوضوءات البيانية المنقولة عنه ﷺ.

وعليه، فيحتمل أن يكون هذا الخبر - على فرض صحّة صدره - هو ممّا يُستدلُّ به لنصرة المذهب المالكي، إذ إنَّهم يؤكِّدون على مسح جميع الرأس، لقولهم بأنَّ الباء في السورة جاءت للالصاق لا للتبعيض حسبما نوضحه في البحثين القرآني والفقهني اللغوي من دراستنا هذه.

وبهذا فإنَّ هذه الرواية وغيرها تفيد هذا المذهب بالخصوص، ولم توافق غيرها من المذاهب.

ولا يخفى عليك بأننا لم نلحظ في هذا الخبر حكم الأرجل، هل هو المسح أم الغسل؟..

(١) أنظر: تاريخ دمشق ٩: ٣٧٣ / الترجمة ٨٢٩ لأنس بن مالك، وتهذيب الكمال ٣: ٣٧٤ / الترجمة ٥٦٨، والمستدرک علی الصحیحین ٣: ٦٦٤ / ح ٦٤٥٤، مختصراً.

ولكن، بما أنَّ الثابت عن أنس هو المسح - وهو ما لا يعجب الحكام - فتركوا ذلك واستفادوا من الدلالة الالتزامية وفعل الثلاث على أنَّه كان يغسل ولا يمسح!! كل ذلك ليضعفوا ما له من أخبار مع الحجاج في الأهواز وتأكيده على المسح!! ولندرس حديثاً آخر:

أخرج الطبراني في الصغير، عن إبراهيم بن أبي عبلة: سألت أنس بن مالك رضي الله عنه كيف أتوضأ، ولا تسألني كيف رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ؛ رأيت رسول الله يتوضأ ثلاثاً ثلاثاً؛ وقال: بهذا أمرني ربي عزَّ وجلَّ^(١).

هذه الرواية كغيرها تؤكد على وجود الخلاف حول الوضوء في العهد الأموي وأَنَّ أحد محاور الخلاف هو الغسل الثلاثي للأعضاء.

نحن لا نريد مناقشة هذه الروايات أو تلك، بل نريد أن ننوه بأنَّ السياسة الأموية والعباسية هي وراء طرح بعض المفاهيم السائدة اليوم سواء في الفقه أو الحديث وإن هذه السياسة قد شملت تفسير القرآن واللغة وغيرها، ولو درسنا تلك النصوص بروح علمية لا يخالطها التعصب، لوقفنا على حقائق مرَّة لا يطيق سماعها العامة!! إذ يتأكد لنا دور السياسة وتلاعبها في مصادر التشريع عبر تدوين ما يفيدها وطرح ما يغيظها، وأن نشاط حركة تدوين الحديث واللغة والتاريخ وما شاكل ذلك جاء وفقاً لمتطلبات الحكومات وأهوائها^(٢) كل ذلك ممَّا يضطرنا إلى تمحيص وتدقيق ملاسبات التشريع وزمن تدوين أصولها، وبيان ما رافق السنَّة من ملاسبات.

(١) المعجم الصغير ١: ٦٤ / ح ٧٦ وقال: لم يروه عن ابن أبي عبلة إلا قتادة، وزاد في الأوسط ٢: ١٥٩ / ح ١٥٧١ تفرد به الزبير بن محمد القرشي عن قتادة.
(٢) ستقف على المزيد من ذلك عند دراستنا للعهد العباسي الأول وكذا في دراستنا عن (منع تدوين الحديث).

وإن توسيعنا لدائرة هذه البحوث لا يعني خروجاً عن الموضوعية في البحث وإثارة أمور جانبية نحن في غنى عنها، بل هو تطبيق لمنهجيتنا الجديدة المبتنية على دراسة الحدث المرتبط بالحديث من جميع جوانبه التاريخية والتشريعية والسياسية، وإن قوام هكذا بحوث يبتني على شرح قضايا كهذه وعدم الاكتفاء بدراسة الأسانيد دون معرفة ملاسبات التشريع.

إذن، فخروجنا وتخطينا لما نعتقده هو نقص، إذ لا يمكننا الوقوف على الأحكام بصورتها الواضحة إلا ببيان مثل هذه القضايا، وإن منع تدوين حديث رسول الله قرر في عهد الشيخين كي لا يقف الناس على جهلهم، ثم أقر بعد ذلك لأسباب ودواعي تخدم الحكام أيضاً^(١).

والآن، نتساءل.. من هم أولئك الحكام الذين يدعون إلى تدوين السنة الشريفة؟! ألم يكونوا هم أبناء أبي سفيان، والحكم بن العاص ومن يماثلهم؟ أليس هؤلاء هم الذين وقفوا بوجه النبي، ولم يدخلوا الإسلام إلا مكرهين؟! وكيف يستأمن بنو مروان على ودائع النبوة، وقد لعن رسول الله جدّهم وأباهم؛ وطردهما من المدينة؟!

أم كيف يجوز أخذ الأحكام من معاوية، وهو الذي قال للمغيرة - وذلك عندما طلب منه ترك إيذاء بني هاشم لأنها أبقى لذكركه!! -... هيهات! هيهات! أي ذكر أرجو بقاءه؟! ملك أخو تيم فعدل، وفعل ما فعل، فما عدا أن هلك حتى هلك ذكره، إلا إن يقول قائل: أبو بكر.

ثم ملك أخو عدي، فاجتهد، وشمر عشر سنين، فما عدا أن هلك حتى هلك

(١) أنظر مصنف عبدالرزاق ١١: ٢٥٨ باب كتابة العلم / ح ٢٠٤٨٧، الطبقات الكبرى ٢: ٣٨٩، تقييد العلم للخطيب البغدادي: ١٠٧، سنن الدارمي ١: ١٢٢ باب التسوية في العلم / ح ٤٠٤ أخرجه عن سفيان عن الزهري مثله، جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر ١: ٧٧، حلية الأولياء ٣: ٣٦٣ الترجمة ٥٤ للزهري، البداية والنهاية ٩: ٣٤٥.

ذكره، إلا أن يقول قائل: عمر.

وأبْنُ ابْنِ أَبِي كَبْشَةَ لِيَصَاحَ بِهِ كُلُّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَأَيُّ عَمَلٍ يَبْقَى؟ وَأَيُّ ذِكْرٍ يَدُومُ بَعْدَ هَذَا! لَا أَبَاكَ! لَا وَاللَّهِ إِلَّا دَفْنًا دَفْنًا^(١).
أَوْ قَوْلُهُ لَمَّا سَمِعَ الْمُؤَدِّنَ يَقُولُ «أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ»: اللَّهُ أَبُوكَ يَا ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ! لَقَدْ كُنْتَ عَالِيِ الْهَمَةِ، مَا رَضِيْتَ لِنَفْسِكَ إِلَّا أَنْ تَقْرَنَ اسْمُكَ بِاسْمِ رَبِّ الْعَالَمِينَ^(٢).

وهو القائل لما دخل الكوفة: إني والله ما قاتلتكم لتصلوا ولا لتصوموا ولا لتحتجوا ولا لتزكوا، أنكم لتفعلون ذلك، وإنما قاتلتكم لأتأمر عليكم، وقد أعطاني الله وأنتم له كارهون^(٣).
وقد جاء عن أبيه أكثر من ذلك^(٤).

أم كيف تطمئن نفوسنا بمروياتهم وكيف نأتمنهم على كنوز النبوة، مع ما عرفنا من مكرهم وحيلهم وموقفهم من رسول الله، وبثهم روح العصبية والتفرقة بين المسلمين؟

وهل يمكن لأحد أن يطمئن لفقهِ الحجاج الذي يرجح عبد الملك بن مروان

(١) الأخبار الموقفيات، للزبير بن بكار: ٥٧٦ - ٥٧٧، مروج الذهب ٣: ٤٥٤، شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ٥: ١٣٠ / باب أخبار متفرقة عن أحوال معاوية، كشف الغمة ٢: ٤٦.

(٢) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ١٠: ١٠١ عن أحمد بن أبي طاهر في كتاب أخبار الملوك، وبحار الأنوار ٣٣: ٢٠٢ / ح ٤٩٠.

(٣) أنظر: مصنف بن أبي شيبة ٦: ١٨٧ / باب ما ذكر من حديث الأمراء والدخول عليهم / ح ٣٠٥٥٦، تاريخ دمشق ٥٢: ٣٨٠ / الترجمة ٦٢٩٧ لمحمد بن خالد، و ٥٩: ١٥٠ - ١٥١ / الترجمة ٧٥١٠ لمعاوية بن أبي سفيان، البداية والنهاية ٨: ١٣١ / أحداث سنة ٦٠ هـ، سير أعلام النبلاء ٣: ١٤٧ / الترجمة ٤٠ لقيس بن دريح الليثي، مقاتل الطالبين: ٤٥ والنص منه.

(٤) أنظر: تاريخ الطبري ٨: ١٨٥ / أحداث سنة ٢٨٤ هـ، شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ٢: ٤٥.

على رسول الله! ولا يرضى بزيارة قبر الرسول^(١)!!

تساؤلات تطلب إجابة

لا ندرى! كيف يجوز لنا أخذ الأحكام من هؤلاء الحكّام، الذين صوّروا لنا رسول الله بتلك الصورة؟!

أم كيف تطمئن نفوسنا بالسنة المدونة من قبلهم، مع ما عرفنا من موقف أقطاب الأمويين من رسول الله ﷺ!

ولماذا يُكره السلطان المحدثين على تدوين السنة - (حتى أكرهنا السلطان على ذلك) - وما يعني هذا الإكراه؟

ولماذا يستحي الزهري من أن يكتبها للسلطان ولا يكتبها للناس؟ هل تريد الحكومة من تدوينها للحديث تثبيت ما يعجبها ومحو ما يغيظها!! وما الذي كان يؤنب الزهري، هل تبعض الصفقة عند الحكّام وأخذهم بالبعض، وترك الآخر: أم هناك شيء آخر؟

ومن هو الحاكم المُكره، هل هو أموي، أم مرواني.. وهل هناك فرق بين سياسة الحكومتين في هذا الشأن؟

ولماذا تتوالى الهدايا على الفقهاء المسالمين ممن دخلوا في بيعة أولئك الحكّام، في حين نراهم قد منعوا حجراً وأصحابه من العطاء؟!

وكيف نرى الزهري يصير حظياً عند هشام بعد أن كان لا يحبّ التعامل معه^(٢)؟!

(١) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ١٥: ٢٤٢ / المقصد الفريد ٥: ٤٢ / باب من زعم أن الحجّاج كان كافراً، الكامل في اللغة، للمبرد ١: ١٨٥ / باب في تكفير الحجّاج .

(٢) أنظر: أضواء على السنة المحمدية: ٢٦٠ وكلامنا عنه في المجلد الثاني تحت عنوان «من هو الزهري؟» .

ولماذا يسمّى أبو هريرة راوية الإسلام الأوّل دون غيره من الصحابة؟!
ولماذا يهدي معاوية إلى عائشة طوق من ذهبٍ فيه جوهر بمائة ألف درهم
دون غيرها من نساء النبي^(١)؟!

أخرج أبو نعيم أن معاوية أهدى لعائشة ثياباً وورقاً وأشياء توضع في
أسطوانها^(٢).

وأخرج ابن كثير عن عطاء، أنّ معاوية بعث إلى عائشة وهي بمكة بطوق
قيمه مائة ألف، فقبلته^(٣).

وعن عروة: أنّ معاوية بعث إلى عائشة بمائة ألف^(٤).

ونرى معاوية، وبكلّ جرأة يحصر العطاء في مُحبي عثمان فيقول للسائل:
إني اشتريت من القوم دينهم، ووكلتك إلى دينك ورأيك في عثمان^(٥)؟

وكيف يقبل ابن عمر هدية معاوية - مائة ألف درهم - وعندما تذكر له البيعة
ليزيد؛ يقول: هذا ما أريد! إن ديني عندي إذن لرخيص^(٦)؟

وكيف صار أبو هريرة يلبس الخز^(٧)، والساج المزور بالدباج^(٨)، والكتان

(١) أنظر الزهد، لابن السري ١: ٣٣٧/ ح ٦١٨، صفة الصفوة ٢: ٢٩ / الذخائر والتحف، للقاضي
الرشيد بن الزبير: ١١.

(٢) حلية الأولياء ٢: ٤٨.

(٣) تاريخ دمشق ٥٩: ١٩٢ / الترجمة ٧٥١٠ لمعاوية بن أبي سفيان، البداية والنهاية ٨: ١٣٧ /
أحداث سنة ٦٠ هـ.

(٤) حلية الأولياء ٢: ٤٧، البداية والنهاية ٨: ١٣٦ / أحداث سنة ٦٠ هـ، تاريخ الإسلام ٤: ٢٤٨،
تاريخ دمشق ٢٧: ٤١١ / الترجمة ٣٢٦٣ لعبدالله بن الحسين السلمي.

(٥) تاريخ الطبري ٤: ١٨٠ / أحداث سنة ٥٠ هـ، تاريخ دمشق ١٠: ٢٧٩ / الترجمة ٩٠٩ لبشر بن
هلباء الكلبي، الكامل في التاريخ ٣: ٣٢٢. أحداث سنة ٥٠ هـ.

(٦) الطبقات الكبرى ٤: ١٨٢، الكامل في التاريخ ٣: ٣٥١ باب ذكر البيعة ليزيد بولاية العهد، سير
أعلام النبلاء ٣: ٢٢٥ / الترجمة ٤٥ لعبدالله بن عمر.

(٧) مصنف بن أبي شيبة ٥: ١٥٠ / باب من رخص في لبس الخبز / ح ٢٤٦٣١، مصنف عبدالرزاق

الممشق^(٩)، والحريز^(١٠) بعد أن كان حافي القدمين، لا يستر جسمه إلا إزار بال^(١١)
وكان يقتله الجوع^{(١٢)؟}

ثم كيف به يتزوج الأميرة بسرة بنت غزوان، ويصير سيدها، بعد أن كان
أجيراً عندها بملء بطنه^{(١٣)؟}

ولماذا يُبنى له قصر بالعقيق^(١٤)، وتُقطع له الأراضي في «ذي الحليفة»، دون
سواه من الرواة^{(١٥)؟}

وماذا يعني ما قاله الأصمعي: حدثني رجل، قال: قدم شيخ إعرابي فرأى
حمران، فقال: من هذا؟
قالوا: حمران بن أبان.

قال: لقد رأيت هذا وقد مال رداؤه عن عاتقه فابتدره مروان بن الحكم وسعد

ع

١١: ٧٦ / باب الخز والمعصر / ح ١٩٩٥٨، ١٩٩٦٣.

(٨) الطبقات الكبرى ٤: ٣٣٣.

(٩) صحيح البخاري ٦: ٢٦٧٠ / باب ما ذكر النبي ﷺ وحض على إتفاق أهل العلم / ح ٦٨٩٣،
سنن الترمذي ٤: ٥٨٣ / باب ما جاء في معيشة أصحاب النبي ﷺ / ح ٢٣٦٧.

(١٠) حلية الأولياء ١: ٣٨٤، تاريخ دمشق ٦٧: ٣٦٥ / الترجمة ٨٨٩٥ لأبي هريرة الدوسي.

(١١) الطبقات الكبرى ٤: ٣٢٦.

(١٢) صحيح البخاري ٥: ٢٢٧٠ / باب كيف كان عيش النبي ﷺ وأصحابه / ح ٦٠٨٧، الطبقات
الكبرى ٤: ٣٢٧، ٣٢٩، حلية الأولياء ١: ٣٧٧، الإصابة ٧: ٤٣٥ / الترجمة ١٠٦٧٤ لأبي
هريرة الدوسي

(١٣) الطبقات الكبرى ٤: ٣٢٦، حلية الأولياء ١: ٣٧٩، ٣٨٤، الإصابة ٧: ٥٣٧ / الترجمة ٩٣٢،
لبسرة بنت غزوان.

(١٤) الإصابة ٧: ٤٤٤ / الترجمة ١٠٦٧٤ لأبي هريرة، البداية والنهاية ٨: ١١٤ / أحداث سنة
٥٩ هـ.

(١٥) أنظر: مسند الشاميين ٤: ٢٢٢ / ح ٣١٣٦، فتح الباري ٤: ١٤٥ / باب الصائم يصبح جنباً،
شرح مشكل الآثار ٢: ١٥ / باب بيان مشكل ما روي عنه ﷺ.

بن العاص إيهما يسويه^(١).

وعن عبدالله بن عامر عن أبيه قال: إن حمران بن أبان مدّ رجله، فابتدره معاوية وعبدالله بن عامر أيهما يغمزه^(٢).

وعلى ماذا يمكن حمل فعل مروان وسعد بن العاص وعبدالله بن عامر ومعاوية مع مولى مغمور كحمران؟ ولماذا؟ بل ماذا يعني زواج مولى فارسي كحمران بأمرأة من بني سعد؟

ولماذا يصرح أغلب المتعاملين مع معاوية.. بأن: دينهم على خطر.. وغير المتعاملين يعللون عدم التعاون معه: حفاظاً على الدين؟!؟

ذكر ابن حجر: أنّ معاوية بعث إلى عبدالرحمن بن أبي بكر - وهو من الناس في الوضوء ومن فقهاء الصحابة^(٣) - بعد أن أبى البيعة ليزيد بمائة ألف درهم.. فردّها إليه عبدالرحمن، وأبى أن يأخذها؛ وقال: أبيع ديني بدنياي^(٤)؟!؟

وما معنى قول عائشة لعبدالله بن الزبير: ادفني مع صواحيبي ولا تدفني مع النبي في البيت فأبى أكره أن أزكي^(٥).

وكيف نرى موقف السيّدة يختلف عن موقف أخيها عبدالرحمن في قصّة

(١) أنساب الأشراف ٦: ٨٩، تاريخ الطبري ٥: ١٣، الوافي بالوفيات ١٣: ١٠٣، تهذيب الكمال ٧: ٣٠٥، تاريخ دمشق ١٥: ١٧٧.

(٢) تاريخ دمشق ١٥: ١٧٧، تهذيب الكمال ٧: ٣٠٥، الوافي بالوفيات ١٣: ١٠٣، تاريخ الطبري ٥: ١٣، أنساب الأشراف ٦: ٨٩.

(٣) أنظر: أصحاب الفتيا من الصحابة لابن حزم، تحقيق سيد كسروي: ٥٧ ط ١ / دار الكتب العلمية، بيروت.

(٤) الإصابة ٤: ٣٢٧، الترجمة ٥١٥٥ لعبدالرحمن بن أبي بكر، وقد أخرجه عن إبراهيم بن محمّد بن عبدالعزيز الزهري عن أبيه عن جده، وهو في المستدرک على الصحيحين ٣: ٥٤٢ / ح ٦٠١٥، وتاريخ دمشق ٣٥: ٣٦ / الترجمة ٣٨٥٥ لعبدالرحمن بن أبي بكر.

(٥) صحيح البخاري ٦: ٢٦٧١ / باب ما ذكر النبي ﷺ وحض على إتفاق أهل العلم / ح ٦٨٩٦، ورواه مختصراً في ١: ٤٦٩ / باب ما جاء في قبر النبي ﷺ / ح ١٣٢٧.

مُرّة بن أبي عثمان، هو الذي طلب من عبدالرحمن أن يكتب إلى زياد برسالة فكتبت: إلى زياد بن أبيه: أما بعد...، فخاف مُرّة أن يذهب بالكتاب، فأتى عائشة، فكتب له: من عائشة أم المؤمنين، إلى زياد بن أبي سفيان، فلما جاء بالكتاب، قال له: إذا كان غداً فجنني بكتابك.

فجمع الناس، فقال: يا غلام إقرأه، فقرأه: من عائشة أم المؤمنين إلى زياد ابن أبي سفيان، قال: فقضى له حاجته^(١)!

وفي معجم البلدان، مادة (نهر مرّة): ثمّ أقطعه مائة جريب على نهر الأبلّة وأمر أن يحفر لها نهر فنسب إليه^(٢).

وجاء في شرح النهج: أنّها: لم تأت [عائشة] إلى بني هاشم لتعزيهم بوفاة فاطمة! بل نقل لعلّي عنها كلمات تدل على فرحها^(٣)!

وذكر أبو الفرج الاصفهاني في مقاتل الطالبين: أن عائشة سجدت شكراً لله لما سمعت بمقتل عليّ بن أبي طالب^(٤).

وروت عن النبي أنّه قال: من أراد أن ينظر إلى رجلين من أهل النار، فلينظر إلى هذين، فنظرت عائشة.. فإذا بعليّ والعبّاس قد أقبلا^(٥)!

فهل يصحّ نقل هذه الاخبار عنه ﷺ؟

أو لم تناقض هذه الاخبار مع المتواتر المشهور في فضل عليّ بن أبي طالب؟ وهل من اللائق أن يقال لعلّي - وهو أول من أسلم، وحارب المشركين، وبات على فراش النبي، وبقي حتّى آخر لحظة معه حتّى واره التراب، ودافع عن

(١) الطبقات الكبرى ٧: ٩٩.

(٢) معجم البلدان ٥: ٣٢٣.

(٣) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ٩: ١٩٧.

(٤) مقاتل الطالبين: ٢٧.

(٥) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ٤: ٦٤.

سنته - إنّه من أهل النار؟!

وهل هذا هو جزاء مَنْ جاهد في سبيل الله، وثبت على خطأ السنّة النبويّة المباركة، ودافع عن الرسالة..؟!

بل لماذا لا يكون من أهل النار في رواية عائشة: معاوية، ومروان، وعبدالله بن أبي سرح، والوليد بن عقبة، وغيرهم من الذين ورد اللعن الصريح فيهم؟! ولماذا نراها لا تصرّح باسم عليّ؛ وتقول: مشى بين رجلين^(١) في حديث آخر؟!

فهل قولها ذلك جاء من جزاء حقدّها وعدائها لعليّ وأهل بيته! كما صرّح بذلك الإمام أم جاء لشيء غير ذلك، فقال الإمام: «وأما فلانة، فأدركها رأي النساء، وضغن غلا في صدرها كمرجل القين، ولو دعيت لتنال من غيري ما أتت إليّ لم تفعل»^(٢).

عظفاً على ما سبق

ولنعد إلى ما طرحناه سابقاً عن الحكّام ودورهم في تدوين السنّة الشريفة، وسبب تصديهم للتدوين والإفتاء، على الرغم من وجود كبار التابعين وأعظم الفقهاء والمجتهدين!..

وماذا تعني الإحالة عليهم، وأخذ الأحكام عنهم، هل حقاً أنّ ما يقوله ابن عمر هو قول الله ورسوله ولا يمكن أن يرد فيه الخطأ؟ وكيف صارت السنّة تدوّن عن إكراه! ولزوم أخذ الناس بها للصعب والذلّول!

(١) صحيح البخاري ١: ٢٣٦ / باب حد المريض أن يشهد الجماعة / ح ٦٣٣، صحيح مسلم ٣١٢: ١.

(٢) نهج البلاغة ٢: ٤٨ / من كلام له عليه السلام خاطب به أهل البصرة / الرقم ١٥٦، وشرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ٩: ١٨٩.

فقد جاء في صحيح مسلم: أن بشير العدويّ جاء إلى ابن عباس فجعل يحدث ويقول: قال رسول الله، قال رسول الله، فجعل ابن عباس لا يأذن لحديثه ولا ينظر إليه.

فقال: يا ابن عباس، مالي لا أراك تسمع لحديثي، أحدثك عن رسول الله ولا تسمع.

قال ابن عباس: إنا كنا مرّة إذا سمعنا رجلاً يقول قال رسول الله ﷺ ابتدرته أبصارنا وأصغينا إليه بأذاننا، فلمّا ركب الناس الصعب والذلول لم نأخذ من الناس إلّا ما نعرف^(١).

وقيل: إنّ كتاباً فيه قضاء عليّ أتي إلى ابن عباس فمحاها إلّا قدر^(٢).
وجاء في طبقات الفقهاء، عن سعيد بن جبير؛ قال: سألت عبدالله بن عمر عن الإيلاء؟

قال: أتريد أن تقول: قال ابن عمر، قال ابن عمر؟

قلت: نعم؛ ونرضى بقولك.

فقال ابن عمر: يقول في ذلك أولو الأمر، بل يقول في ذلك الله ورسوله^(٣).
ولا ندري كيف صارت صوافي الأمراء - عند فقدان الحكم في الكتاب والسنة - حجة شرعية عند بعض المسلمين.. فهل هي حقاً حجة؟

ففي جامع بيان العلم وفضله، لابن عبدالبر، عن المسيّب بن رافع؛ قال: كان إذا جاء الشيء في القضاء وليس في الكتاب ولا في السنة، سمي صوافي الأمراء

(١) صحيح مسلم ١: ١٢ - ١٣ / باب النهي عن الرواية عن الضعفاء / ح ١٧.

(٢) أنظر: المصدر السابق، وكتاب توجيه النظر إلى أصول الأثر ١: ٥١ / الفصل ٢ في سبب جمع الحديث في الصحف.

(٣) أنظر: مصنف بن أبي شيبة ٤: ١٢٨ / باب في الموليّ يوقف / ح ١٨٥٦٦، تفسير الطبري ٤: ١٢٨.

فَيُدْفَع اليَهم، فَيُجْمَع لَه أَهل العِلْم، فإذا اجتمع عليه رأيهِم فهو الحقّ^(١). ولماذا نرى ابن عمر يَدُلُّ الناس على التمسك بفقهِ عبدالمَلِك بن مروان من بعده؛ إذ قيل له: مَنْ نَسأل بعدكم؟

قال: إنَّ لمروان ابناً فقيهاً فسَلوه^(٢).

فَمَنْ هو مروان؟!

ألم يكن ذلك الطريد الذي أبعده رسول الله مع أبيه إلى خارج المدينة.. ثم صار عميد الأسرة الحاكمة بعد يزيد؟!

أولم يقل أبو سعيد الخدري - عندما اعترض عليه في تقديمه الخطبة على الصلاة: غَيَّرتم والله^(٣)؟!

وهل يمكن تصديق قول جرير بن حازم: سمعت نافعاً يقول: لقد رأيت المدينة وما بها أشدَّ تشميراً، ولا أفقه، ولا أقرأ لكتاب الله من عبدالمَلِك^(٤)! مع علمنا بأنَّ عبدالمَلِك هذا هو ابن مروان بن الحكم - طريد رسول الله - وقد ولد من أبوين أمويين:

أبوه: مروان بن الحكم بن العاص (طريد رسول الله). وأمّه: عائشة بنت معاوية بن المغيرة بن أبي العاص، الذي جدع أنف حمزة عم النبي يوم أحد^(٥)،

(١) جامع بيان العلم وفضله ٢: ١٤٤/باب ما جاء في ذم القول في دين الله بالرأي، وأنظر: إعلام الموقعين ١: ٨٤ وفيه: صوافي الأمر، بدل: صوافي الأمراء.

(٢) تاريخ بغداد ١٠: ٣٨٨ / الترجمة ٥٥٦٨ لعبدالمَلِك بن مروان، تهذيب الكمال ١٨: ٤١٠ / الترجمة ٣٥٥٩، تهذيب التهذيب ٦: ٣٧٤ / الترجمة ٧٨١.

(٣) صحيح البخاري ١: ٣٢٦ / باب الخروج إلى المصلّى / ح ٩١٣، سنن البيهقي ٣: ٢٨٠ / باب الخروج في الأعياد إلى المصلّى / ح ٥٩٢٩.

(٤) تهذيب الكمال ١٨: ٤١٠ / تهذيب التهذيب ٦: ٣٧٤، تاريخ بغداد ١٠: ٣٨٨.

(٥) الكامل في التاريخ ٢: ٥٨ باب ذكر غروة حمراء الأسد وأنظر البداية والنهاية ٩: ٦٣ أحداث سنة ٨٦ هـ.

والذي أمر رسول الله بضرب عنقه، ثم بأيّ منطق يمكن أن يُعدَّ عبد الملك أفقه وأقرأ الناس، مع علمنا أنّ المدينة لم تخلو يوماً من الفقهاء والعلماء، فهل كانت الساحة خالية حقاً حتى يتصدر أمثال هذا الحاكم ريادة الفقه والقراءة، بدعوى أنّه الأفقه والأقرأ؟!

ولماذا يبكي أنس، عندما كان في دمشق على شرائع الإسلام؟!

قال الزهري: دخلت على أنس بن مالك بدمشق، وهو يبكي.. فقلت: ما

يُبكيك؟!

قال: لا أعرف شيئاً ممّا أدركت إلا هذه الصلاة، وهذه الصلاة قد ضيّعت^(١)!!

وأخرج البخاري، عن غيلان: أنّه قال: قال أنس: ما أعرف شيئاً ممّا كان على

عهد النبي!

قيل: الصلاة!

قال: أليس ضيّعتم ما ضيّعتم فيها^(٢)!

ولماذا نرى العبادة في هذا العهد جسداً بلا روح، وقالباً بلا محتوى؟!

فقد أخرج البخاري، عن الأعمش؛ قال: سمعت سالمًا قال: سمعت أمّ

الدرداء تقول: دخل عليّ أبو الدرداء، وهو مغضب؛ قلت: ما أغضبك؟

فقال: والله! ما أعرف من أمة محمد ﷺ شيئاً إلا أنّهم يصلّون جميعاً^(٣).

(١) صحيح البخاري ١: ١٩٨ / باب تضييع الصلاة عن وقتها / ح ٥٠٧، تاريخ دمشق ٩: ٣٣٥ / الترجمة ٨٢٩ لأنس بن مالك.

(٢) صحيح البخاري ١: ١٩٧ / ح ٥٠٦، البداية والنهاية ٩: ٨٩ / أحداث سنة ٩٣ هـ وفيه: قد صنعتم فيها ما صنعتم، ومثله في الجمع بين الصحيحين ٢: ٦١٣ / باب إفراد البخاري / ح ٢٠١٥، والأحاديث المختارة ٥: ١٠٣ / ح ١٧٢٤.

(٣) صحيح البخاري ١: ٢٣٢ / باب فضل صلاة الفجر / ح ٦٢٢، ومسند أحمد ٥: ١٩٥ / ح ٢١٧٤٧ بلفظ: والله ما أعرف فيهم شيئاً من أمر محمد ﷺ... والأظهر أن معنى الحديث هو:

وهل تطمئن نفوسنا بعد هذا إلى أحاديث أمثال هؤلاء الحكّام واجتهادات الحجاج وفتاوى عبدالمملك وروايات حمران بن أبان بعد أن عرفنا مواقفهم من الشريعة؟ وتضليلهم للأمة، وتشريع الأحكام وفق متطلبات السياسة.

عجباً لدوران الزمان!.. إذ كيف صار هؤلاء حكّاماً حتى يتصدّروا للقضاء والإفتاء، بعد أن جذبوا إليهم من وعاظ السلاطين ذلك العدد الذي تمكّنوا من خلاله أن يقولوا كل ما يريدون!!

قال سعيد بن جبير: كان رجاء بن حيوة يعدّ من أفضه فقهاء الشام، ولكن كنت إذا حرّكته، وجدته شامياً يقول: قضى عبدالمملك بن مروان فيها بكذا وكذا^(١).

وأحسبك - بعد هذا - قد عرفت عبدالمملك، وعرفت موقفه من الشريعة.

إذا كان هذا هو حال الحكّام، وهذه هي حال الشريعة.. فكيف بأولئك الناس في وضوئهم، بعد أن أحكم الحاكم قبضته، وأعلن عن منهجه المخالف للنبي ﷺ وسنته تحت غطاء الاجتهاد والمصلحة؟! وتراه يؤكد لزوم الأخذ بفقهاء عثمان. وقد جاء عن عبدالمملك أنه قال فيما قال: ... فالزموا ما في مصحفكم الذي جمعكم عليه الإمام المظلوم، وعليكم بالفرائض التي جمعكم عليه إمامكم المظلوم ﷺ، فإنه قد استشار في ذلك زيد بن ثابت، ونعم المشير كان للإسلام ﷺ، فأحكما ما أحكما، واسقطا ما شذّ عنهما^(٢).

عجبتني الأمور المنكرة المحدثّة في أمة محمد ﷺ لإني والله ما أعرف من أمرهم الباقى على الجادة شيئاً إلاّ أنّهم يصلون جميعاً، أنظر: مرقاة المفاتيح ٣: ١٤٧ / الفصل الثالث.

(١) طبقات الفقهاء ١: ٦٩ / باب ذكر فقهاء التابعين في الشام والجزيرة، وتهذيب الكمال ٩: ١٥٤ / الترجمة ١٨٩٠ لرجاء بن حيوة، والمعرفة والتاريخ ٢: ٢١٦.

(٢) أنظر: الطبقات الكبرى ٥: ٢٣٣ باب في بقية الطبقة الثانية من التابعين، تاريخ دمشق ٣٧: ١٣٥ / الترجمة ٤٢٥٩ لعبدالمملك بن مروان، والمتن له، والبداية والنهاية ٩: ٦٤ / أحداث سنة ٧٧ هـ وفيه: واستقصيا ما شذ منها، بدل: واسقطا ما شذ منها.

فهل يمكن الاطمئنان بمرويات هؤلاء الحكّام وأتباعهم في الوضوء
والموجودة في الصحاح والسنة، والحال هذه؟!

وماذا يعني إكراه الزهريّ على تدوين السنّة الشريفة؟ ولماذا يستحي أن
يكتبها للسلطان، ولا يكتبها للناس؟

وما معنى كتاب عمر بن عبدالعزيز إلى الأفاق: عليكم بابين شهاب [الزهريّ]
فإنكم لا تلقون أحداً أعلم بالسنة الماضية منه^(١)!

وهل يمكن بعد هذا أن يستتر معنى ومقصود كلام الزهريّ: لو جمع علم
عائشة إلى علم جميع النساء لكان علم عائشة أفضل^(٢)!!

وقول عطاء - فقيه الحكومة -: كانت عائشة أفقه الناس، وأعلم الناس،
وأحسن الناس رأياً في العامة^(٣)!!

وكيف يمكننا أن نثق بصحة الوضوء الذي كان يفعله أبو هريرة وهو خائف
من أن يراه أحد المسلمين.

فقد روى النسائي بسنده عن أبي حازم (المتوفى ١٠٠ هـ) قال: كنت خلف
أبي هريرة (المتوفى ٥٩ هـ) وهو يتوضأ، هذا الوضوء؟

فقال لي: يا بني فروخ^(٤)، أنتم ها هنا؟! لو علمت أنكم ها هنا ما توضأت
هذا الوضوء^(٥).

وروى أحمد بسنده عن نعيم المجرم (ت قريب سنة ١٢٠ هـ) أنه قال: رقيت

(١) تاريخ دمشق ٥٥: ٣٤٤ / الترجمة ٧٠٠١ لابن شهاب الزهري، سير أعلام النبلاء ٥: ٢٣٥ /
الترجمة ١٦٠ له.

(٢) الإستيعاب ٤: ١٨٨٣ / الترجمة ٤٠٢٩ لعائشة بنت أبي بكر، تهذيب الكمال ٣٥: ٢٣٥ /
الترجمة ٧٨٨٥، الإصابة ٨: ١٨ / الترجمة ١١٤٥٧.

(٣) المصدر السابق.

(٤) وهو يقال لمن لم يكن من العرب.

(٥) سنن النسائي ١: ٩٣ باب حلية الوضوء / ح ١٤٩.

مع أبي هريرة على ظهر المسجد وعليه سراويل من تحت قميصه، فنزع سراويله، ثم توضأ وغسل وجهه ويديه، ورفَع في عضديه الوضوء ورجليه فرفع في ساقيه ثم قال: إني سمعت رسول الله يقول: إن أمتي يأتون يوم القيامة غراً محجلين من آثار الوضوء، فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل^(١).

ألم تدل هذه النصوص على أن الاجتهاد الحر وصل بأبي هريرة أن يرفع في غسل يديه إلى عضديه، ورجليه إلى ساقيه، وهذا ما لم يكن عند المسلمين قبل عهده وعند غيره، وأنه توضأ هذا الوضوء على خوف ووجل، والم يكن هذا الوضوء هو امتداد، لوضوء عثمان ومعاوية ...

ألم تدل النصوص أيضاً على صدورهما في العهد الأموي؟!

بل هل هناك وجه ترابط بين وضوء أبي هريرة ووضوء اليهود؟!

بل ماذا يقصد كعب الأخبار بقوله: مارأيت أحداً لم يقرأ التوراة أعلم بما فيها من أبي هريرة؟!

وهل أن أرض دوس هي أرض يهودية حيث هدّد عمر أبا هريرة ابعاده إليها لما أكثر الحديث عن رسول الله ﷺ بقوله: لتتركن الحديث عن رسول الله أو لألحقنك بارض دوس؟!

بل هل يمكن قبول مارواه أبو هريرة عن رسول الله: حدّثوا عن بني اسرائيل ولا حرج؟!

وهل أن هذه المواقف جاءت لتأييد الحكام وترسيخ أهدافهم؟!

وهل يصح قول ابن عمر: لا أقاتل في الفتنة، وأصلي وراء من غلب^(٢)؟

(١) مسند أحمد ٢: ٤٠٠ / ح ٢٦٢، ولما كان هذا الوضوء عجباً بنزّ البخاري هذه الرواية فرواها في صحيحه ١: ٦٣ / ح ١٣٦ مكتفياً بنقل قول نعيم المجرم: رقيت مع أبي هريرة على ظهر المسجد فتوضأ فقال: إني سمعت رسول الله الخ.

(٢) الطبقات الكبرى ٤: ١٤٩.

فما معنى قوله تعالى: ﴿فَقَاتِلُوا آلِيَّ تَبِيعِي حَتَّى تَبِيعِي إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾ (١) إذًا؟ وهل أنَّ الشرعيَّة للأقوى من ضمن مفاهيم الشريعة الإلهية، حتَّى يستمدوا من شريعة الغاب رؤاهم؟!

ولماذا تصدر أمثال هذه الرؤى عن: ابن عمر، وأبي هريرة، وأشباههما؟ وكيف يجرؤ البعض أن ينسب إلى ابن عمر الإقلال في الحديث؟! في حين نراه يروي أكثر من ٢٠٠٠ حديثاً، فهل هذا هو المقل، أم المقلُّ أم سلمة (زوجة الرسول) وأبو ذر، وعمار، وغيرهم من المخالفين للحكّام والمحافظين على السنة المطهرة والنهج القويم؟!

ولا ندري أنصدّق الواقع، أم نصدّق ما قاله الشعبي: جالست ابن عمر سنة فما سمعته يحدث عن رسول الله (٢)؟

وكيف نصدّق ما نقله ابن سعد والذهبي عن الإمام الباقر وأنه قال في ابن عمر إنّه أحذر أصحاب النبي إذا سمع من رسول الله شيئاً ألا يزيد ولا ينقص (٣) في حين أن أقوال عائشة والنصوص الأخرى تكذب هذا الخبر!

وكيف صار أبو هريرة من الأدوات الفاعلة في المخطّط الأموي، حتّى أنّه ليعرف متى يأتي بقعاع الشام، ويدعو إلى إطاعتهم وعدم سبّ الظالمين!!؟

قال العجاج الراجز: قال لي أبو هريرة: من أين أنت؟
قلت: من أهل العراق.

قال: يوشك أن يأتيك بقعاع الشام [أي خدمهم وعمّال الزكاة] فيأخذوا صدقتك، فإذا أتوك فتلقهم بها. فإذا دخلوها، فكن في أقاصيها، وخلّ عنهم عنها؛

(١) سورة الحجرات: ٩.

(٢) سنن ابن ماجه ١: ١١ / باب التوفي في الحديث / ح ٢٦، سنن الدارمي ١: ٩٦ / باب من هاب الفتيا / ح ٢٧٣.

(٣) أنظر: الطبقات الكبرى ٤: ١٤٤، سير أعلام النبلاء ٣: ٢١٣ / الترجمة ٤٥ لعبد الله بن عمر.

وإياك أن تسبهم، فأبئك إن سببتهم ذهب أجرك، وأخذوا صدقتك، وإن صبرت جاءت في ميزانك يوم القيامة^(١).

وفي كتاب الأموال لأبي عبيد: إن رجلاً جاء إلى أبي هريرة فقال: أأخبتني، منهم كريمة مالي؟

قال: لا، إذا أتوكم فلا تعصوهم، وإذا أدبروا فلا تسبّوهم، فتكون عاصياً خَفَّفَ عن ظالم، ولكن قل: هذا مالي، وهذا الحقّ، فخذ الحقّ وذر الباطل، فإن أخذه فذاك، وإن تعداه إلى غيره جُمعاً لك في الميزان يوم القيامة^(٢).

نعم؛ قد طرح الحكّام هذه الرؤى لثلاث يقف أحد أمام تصرّفاتهم، لترك ما لله لله، وما لقيصر لقيصر، ولتخدير الأمة، وترويضها على الابتعاد عن التدخّل في أجواء الحكم والحاكم، والاكتفاء بالخروج إلى الصلاة أيام الجمع، كل ذلك لتجريدهم من روح النصيحة، وجعلهم أناساً بلا مسؤولية؛ حتّى لا يقف أحدهم أمام نهجهم لبيت مال المسلمين، ولكي يطمئنّ الحكّام ويصفو لهم الجوّ في تعدّيهم حدود الله وهم مغمسون في حياة اللهو والمجون في لياليهم الحمراء بين الغواني والقيان في قصورهم الباذخة.

والأدهى من كلّ ما تقدّم أن تصير مئة الخارج على أمثال هؤلاء - في حساب دينهم - مئة جاهليّة!!

ومهما يكن فإنّ هذا الموضوع متشعب طويل قد ألجأنا منهج البحث في الإشارة إلى شيء منه في هذا السياق لتوضيح طرق التمويه الحكوميّة، حتّى يقف المطالع على الوجه الكريه للأمويين، وكيف كانوا يتلاعبون بالأحكام، ويحرّفون الفرائض عن جهات شرائعها، فتصير الأحكام عندهم تابعة للأهواء؛ حين تركوا

(١) الشعر والشعراء، لابن قتيبة ١: ٣٦١.

(٢) كتاب الأموال: ٤٩٩ / باب ما يستحب لأرباب الماشية أن يفعلوه / ح ١١٠٢.

السنة من بغض علي! فيقرّبون مناوئي علي، ويجعلونهم مراجع للحديث والإفتاء
ثم لزوم الجمود على آرائهم وعدم التخطّي إلى غيرها!!
فترى معاوية يبذل أربعمائة ألف درهم لسمره بن جندب لقاء نقله (لرواية)
مضمونها أن قوله تعالى ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ﴾ قد
نزلت في ابن ملجم^(١) قاتل علي!

قال المدائني عن عصر معاوية: وظهر حديث كثير موضوع وبهتان منتشر،
ومضى على ذلك الفقهاء والقضاء والولاة، وكان أعظم الناس في ذلك بلية القرءاء
المرأوزن والمستضعفون الذين يظهرون الخشوع والنسك فيفتعلون الأحاديث
ليحفظوا بذلك عند ولائهم ويقربوا من مجلسهم، ويصيبوا به الأموال والضياع
والمنازل، حتى انتقلت تلك الأخبار والأحاديث إلى أيدي الديانين الذين لا
يستحلّون الكذب والبهتان قبلوها ورووها وهم يظنون أنها حق، ولو علموا أنها
باطلة لما رووها ولما تديّنوا بها^(٢).

وبعد هذا يتّضح لنا ما رواه الارجاني عن الإمام الصادق بكلّ دقة وجلاء؛
حين قال: «أتدري لِمَ أمرتم بالأخذ بخلاف ما تقول العامة؟
قلت: لا أدري!

فقال: إنَّ علياً لم يكن يدين الله بدين إلا خالفته عليه الأمة إلى غيره؛ إرادة
لإبطال أمره وكانوا يسألون أمير المؤمنين عن الشيء لا يعلمونه، فإذا أفتاهم جعلوا
له ضدّاً من عندهم ليلبسوا على الناس^(٣).

(١) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ٤: ٧٣ عن شيخه أبي جعفر.

(٢) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ١١: ٤٦.

(٣) راجع بحث التعادل والتراجيح من أصول الإمامية، والحديث نقله الصدوق في علل الشرايع
٥٣١: ٢ / الباب ٣١٥ / ح ١، وهو موجود في وسائل الشيعة ٢٧: ١١٦ / ح ٣٣٣٥٧ أيضاً.

خلاصة وآراء

نلخص ما مرَّ في نقاط ثلاث:

الأولى: إنَّ الحكومة الأموية تبنَّت تدوين السنَّة النبويَّة، وقد اتَّضح لك حالها وكيفيَّة تحريفها للمفاهيم، وإبدالها بأخرى كما تبيَّن لك أنَّ ذلك كان في العهد المرواني، وهو من أشدَّ الأزمنة وطأةً على الشريعة، وكان الفقه يؤخذ قبل ذلك من أمثال ابن عمر وعائشة وأبي هريرة! وأنَّ ابن عمر قد أرشد المسلمين للأخذ بفقه عبد الملك بن مروان من بعده!!

الثانية: إنَّ تدوين السنَّة النبويَّة جاء بإكراهٍ من السلطان، وهذا ما يبرهن على أنَّ للحكومة فيه مآرب وأهدافاً سياسيَّة، وقد أشرنا إلى بعضها في كتابنا (منع تدوين الحديث)، ابتداءً بتدوين ما ترتضيه وحذف ما لا ترتضيه، وانتهاءً بتأصيل أصول هي بعيدة عن الشريعة وواقع التشريع، كما عرفنا أنَّ فقه عليٍّ هو ممَّا لا يرتضيه الحكَّام ولا ينسجمون وإيَّاه.

الثالثة: إنَّ فكرة التدوين من قبل الحكَّام نشأت بعد ثوران الرأي العام ضدَّ الأمويين بمقتل الحسين لما نتج عنها من انشداد المسلمين إلى أهل البيت وإصرارهم على ضرورة العمل بالسنَّة؛ بالإضافة إلى وقوف بعض الصحابة والتابعين أمام الحكَّام التزاماً بالسيرة العمليَّة لرسول الله، ممَّا حدى بالحكومة أن تفكَّر بجديَّة في مسألة تبنِّي تدوين السنَّة الموافقة لمنهجهم، لمحاصرة ما عسى أن يستجدَّ أمامهم من مشكلات في المستقبل.

وقد قلنا سابقاً إنَّ اتَّجاه الناس كان هو التحديث عن رسول الله، وقد اعترف عثمان بأن مخالفه من أولئك لقوله: (إنَّ ناساً يتحدَّثون عن رسول الله)؛ أمَّا نهج الخليفة والحكومة، فقد كان الأخذ بالرأي ومعارضة الذين يتحدَّثون وفق المدوَّبات! وحرقت صحفهم ومدوناتهم.

وكان النهجان على تضاد؛ فالحكام لا يسمحون لهؤلاء في التحدث بكلام الرسول وتدوين كلامه ﷺ، لأن فيه توعية الناس ووقوفهم على الاجتهادات الخاطئة للخلفاء، أما أولئك الصحابة فقد كانوا يحدثون الناس رغم كل الضغوط والملابسات! فقد جاء في سنن الدارمي: إن رجلاً جاء إلى أبي ذر؛ وقال له: ألم تُنّه عن الفتيا؟

رفع رأسه؛ فقال: أرقب [أنت] عليّ؟... لو وضعت المصمامة على هذه - وأشار إلى قفاه - ثم ظننت أنني أنفذ كلمة سمعتها من رسول الله ﷺ قبل أن تجيزوها عليّ، فأنفذتها^(١).

وقال معاوية: ما بال رجال يتحدثون عن رسول الله ﷺ أحاديث قد كنّا نشهده، ونصحه فلم نسمعها منه... فقام عبادة بن الصامت، وقال: لنحدثن بما سمعنا من رسول الله وإن كره معاوية^(٢).

لقد كان معاوية يريد التشكيك بحجّية أحاديث هؤلاء الرجال - ليبقى هذا التشكيك على مدى الأجيال - إلا أنّ موقف عبادة بن الصامت ومعارضته إيّاه قد ذهبت بجهود معاوية سدى! مبيّناً بأن معاوية يريد تحريف الشريعة.

تبين وفق ما قلناه أنّ الحكام لمّا رأوا منافسيهم يتسلّحون بسلاح الحديث، ناوروهم بالدخول إليهم من تلك الزاوية ومن ذلك المنفذ حتى وصل الأمر بالزهري المكره على التدوين حسب بعض النصوص أن يقول: حضور المجلس بلا نسخة ذل، وكان يأمر بنشر الكتب^(٣).

(١) سنن الدارمي ١: ١٤٦ / باب البلاغ عن رسول الله / ح ٥٤٥، وأنظر: صحيح البخاري ١: ٣٧ / باب قول النبي ﷺ رُبّ مبلغ أوعى من سامع / ح ٦٧، تاريخ دمشق ٦٦: ١٩٤ / الترجمة ٨٤٩٥ لابي ذر الغفاري.

(٢) صحيح مسلم ٣: ١٢١٠ / باب في الصرف وبيع الذهب / ح ١٥٨٧.

(٣) أنظر: حلية الأولياء ٣: ٣٦٦، البداية والنهاية ٩: ٣٤٥.

نعم ان السياسة جدت لتطبيق ما رُسم بحذافيره، وقد نجحوا في ذلك إلى حد بعيد...! فأدخلوا في الحديث ما لا يحصى من الموضوعات؛ وقربوا القصاصين ليرووا ما يحلوا لهم، وموضوع وضوء رسول الله ليس بأجنبي عن هذه الكلية، إذ نرى فيه موقف حمران اليهودي وعمرو بن شعيب الناصبي واضحاً للعيان، كما هناك مواقف أخرى لليهود وأعداء أهل البيت.

فقد ذكر الطبراني: أنَّ معاوية بن أبي سفيان كلَّف كعب الأخبار لأن يقصَّ بالشام^(١).

وقال الشيخ أبو جعفر الاسكافي: إنَّ معاوية وضع قوماً من الصحابة وقوماً من التابعين على رواية أخبار قبيحة في عليّ تقتضي الطعن فيه والبراءة منه، وجعل على ذلك جعلاً يرغب في مثله فاختلفوا ما أرضاه، منهم: أبو هريرة، وعمرو بن العاص والمغيرة بن شعبة، ومن التابعين: عروة بن الزبير^(٢).

وقال ابن عرفة، المعروف بنفطويه: إنَّ أكثر الأحاديث الموضوععة في فضائل الصحابة افتعلت في أيام بني أمية، تقرّباً إليهم بما يظنون أنَّهم يرغمون به أنوف بني هاشم^(٣).

وقال الإمام محمد عبده: إنَّ عموم البلوى بالأكاذيب حقّ على الناس في دولة الأمويين! فكثير الناقلون وقُلّ الصادقون، وامتنع كثير من أجلّة الصحابة عن الحديث إلّا لمن يتقون بحفظه^(٤).

(١) المعجم الكبير ١٨: ٧٦ / ح ١٤٠، مسند الشاشي ١: ١٤٧ / ح ٨٣، الإصابة ٥: ٦٥٠ /

الترجمة ٧٥٠١ لكعب بن ماتع المعروف بكعب الأخبار.

(٢) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ٤: ٦٣، المعرفة والرجال، للبسيوي (ت ٢٧٧ هـ) ترجمة أبي هريرة، وكتاب أبو هريرة، لشرف الدين: ٤٢.

(٣) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ١١: ٤٦، النصائح الكافية: ٩٩.

(٤) أضواء على السنة المحمدية: ٣٨٩ عن تاريخ الإمام محمد عبده، لرشيد رضا ٢: ٣٤٧.

وقال الأستاذ أحمد أمين:

... ومن الغريب، أننا لو اتخذنا رسماً بيانياً للحديث لكان شكل هرم، طرفه المدبب هو عهد الرسول ﷺ، ثم يأخذ في السعة على مرّ الزمان، حتى نصل إلى القاعدة، فهي أبعد ما تكون عن عهد الرسول، مع أنّ المعقول كان العكس، فصحابة الرسول أعرف الناس بحديثه، ثم يقلّ الحديث بموت بعضهم مع عدم الراوي عنه وهكذا.

ولكننا نرى أنّ أحاديث العهد الأمويّ أكثر من أحاديث عهد الخلفاء الراشدين، وأحاديث العصر العباسيّ أكثر من أحاديث العهد الأمويّ^(١).

ثمّ يعلّل ذلك بسبب نشاط حركة الهجرة في طلب الحديث، ثمّ يضيف إليه عامل سعي اليهود والنصارى في محاولة مسخّ الشريعة، متناسياً دور السلطة وأهدافها في إبعاد الخطّ الإسلاميّ وتحريف مجراه، والذي يؤسفنا حقاً أن نرى كتاباً قد وصلوا إلى الحقيقة، لكنهم يعزّون الإسرائيليات إلى كيد اليهود، ودورهم في تحريف الإسلام فقط ولم يذكروا الأيدي الأمويّة التي هي وراء ذلك! وهي المشجعة لهم.

وهنا نتساءل: هل يقوى اليهود -الذين كانوا يعطون الجزية، وهم صاغرون - على ممارسة دورهم الهدّام لو لم يكن لهم دعم من قبل السلطة الحاكمة؟ غير مخالفين الاستاذ فيما قاله لكننا نؤكد ضرورة بيان أساليب دعم الخلفاء لهؤلاء كي يتضح الوجه الكريه للأمويين أكثر، وليعرف الجميع بأن هؤلاء كانوا وراء ترسيخ كل تحريف.

(١) ضحى الإسلام ٢: ١٢٨ - ١٢٩.

وأنا في هذه الدراسة سنوضح دور اليهود - ومن ورائهم الخلفاء الأمويين والعباسيين - في ترسيخ الوضوء العثماني، وان روايات حمران بن أبان - الذي طرده عثمان، وترك حديثه أهل البصرة - نراها تنتشر في العصور المتأخرة أكثر ممّا كانت في عهد عثمان والأمويين، فلا ترى معجماً حديثاً إلاّ ويتصدره حديث حمران بن أبان عن عثمان في الوضوء. وهذا يؤكد بأن اتجاهاً يدعمه.

وبعد كل هذا هل يصح حصر الوضع في الحديث في: الخوارج والروافض وغيرهم من المبتدعة كما يقولون!!

فقد قال ابن حجر في مقدمة فتح الباري: ثمّ حدث في أواخر التابعين تدين الآثار، وتبويب الأخبار، لمّا انتشر العلماء في الأمصار، وكثر الابتداء من الخوارج والرافضة^(١)!

فابن حجر قال بهذا ولم يذكر دور اليهود والمسيحيين والزنادقة المتسللين داخل الصفوف الإسلاميّة.

فهل يمكن للروافض أن يضعوا الأحاديث وينشروها بين المسلمين، في الوقت الذي كانوا فيه يعانون من الاضطهاد والتشريد والتقتيل من قبل الحكام؟! وهل إنّ بدايات وضع الحديث قد جاءت على يد هؤلاء حقّاً، أم جاءت من قبل غيرهم؟!

وكيف يتهجّم ابن حجر على طوائف من المسلمين، ويترك الكلام عن تأثيرات أهل الكتاب ومحبيهم من الحكّام في الأحكام الشرعيّة ورغبتهم الجامحة في وضع الحديث، خصوصاً في العهد العبّاسيّ؟!

لا ندري كيف نسب ابن حجر الوضع إلى الخوارج والرافضة - مع علمنا بأنّهم من المخالفين للحكّام دوماً - ولم يغرّ ذلك إلى بني أميّة الذين أسلموا تحت أسنة

(١) مقدمة فتح الباري: ٦ وعنه في قواعد التحديث: ٧٠ / الباب ٢ في معنى الحديث.

الجِراب، وما انفكوا عن محاربة الإسلام حتّى آخر لحظة، قبل دخولهم فيه
مكرهين!! أو أنّه لم يعزها إلى اليهود الذين هم أشدّ عداوة للذين آمنوا.
وهل بإمكان الرافضة أن يضعوا الحديث، فيتمكّنوا من تفريق وحدة الأمة،
بكلّ تلك السعة وذلك الشمول، وهم المضطهدون الملاحقون من قبل عيون
الحاكم المتسلط على الرقاب بقوة السلاح، وفي عصر التدوين الحكومي
بالذات!؟

وإذا كان الرافضة يرفضون فقه الحاكم القائل: (ولو قال برأسه كذا، قلنا له
بسينفنا كذا)^(١).. فهل من المعقول أن يسمح ذلك الحاكم بانتشار فقه وحديث
رافضيهم!؟

نعم؛ إنّ الرافضة ما كانوا يقوون على مواجهة شدّة هيجان تيار الحكومة
جهره، وما كانوا يمارسون عباداتهم على سنّة النبي ﷺ إلا خفية.. وإليك هذا
الخبر لتزداد وضوحاً بأن ما تعمل به الرافضة هو عمل جمع كثير من الصحابة
والتابعين، وأن غالب هؤلاء كانوا يخافون أن يأتوا بشيء لا ترضاه السلطة.

العبادة عند الرافضة!

أخرج أحمد وبسنده إلى أبي مالك الأشعريّ؛ إنّه قال لقومه:
اجتمعوا أصليّ بكم صلاة رسول الله؛ فلمّا اجتمعوا، قال: هل فيكم أحد
غيركم؟

قالوا: لا؛ إلاّ ابن أخت لنا.

قال: ابن أخت القوم منهم.

(١) هذا القول لعبد الملك بن مروان قاله ضمن خطبة خطبها بمكة أراد بها خصومه ومعارضيّه،
أنظر: جمهرة خطب العرب ٢: ١٩٢/باب خطب عبد الملك بن مروان/الرقم ١٦٦.

فدعا بجفنة فيها ماء فتوضأ، ومضمض واستنشق، وغسل وجهه ثلاثاً،
وذراعيه ثلاثاً^(١)، ومسح رأسه وظهر قدميه.

ثم صلى بهم، فكبر ثنتين وعشرين تكبيرة^(٢).

فأبو مالك الأشعري كان يريد تعليم قومه صلاة رسول الله بما فيه الوضوء؛
لكنه كان يتخوف من الحكام وبطشهم فتساءل كي يطمئن: «هل فيكم أحد
غيركم؟»، وهذا دليل على أن المسلمين لم يكونوا مختارين في ممارسة
عباداتهم، بل كانوا يجبرون على إتيان ما يريده الحكام، وأن المتخلف في أخذ
الأحكام عنهم يُعد في قاموس هؤلاء (رافضياً) لا يأخذ بفقهاء الحكام ولا يرضى
الإسلام!!! وهذا لا يختص بالعصور اللاحقة بل كان أيضاً في العصور التي سبقتها،
كما أنه لا يختص بالوضوء فقد يكون التحريف قد وقع في القبض والارسال
والتامين واثمالهما أيضاً فقد جاء عن حذيفة بن اليمان قوله: ابتلينا حتى جعل
الرجل لا يصلح إلا سرا^(٣).

وعن سهل بن سعد الساعدي -الذي ختم الحجج بن يوسف في عنقه لنقله

(١) وسنوضح كيفية تصور الغسل الثالث عند القائلين بالمشح سواء من أهل البيت أو من الصحابة
في الجانب الروائي (النظرة التوفيقية) من هذه الدراسة.

(٢) مسند أحمد ٥: ٣٤٢ ح ٢٢٩٤٩ بسنده عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة، والمعجم الكبير
٣: ٢٨٠ ح ٣٤١٢، ٣٤١٣، ٣٤١٤ بسنده عن أبان بن يزيد عن قتادة، وسعيد بن أبي عروبة
عن قتادة، وطلحة بن عبد الرحمن عن قتادة.

ورواه عبدالرزاق في مصنفه ٢: ٦٣ / باب التكبير، ح ٢٤٩٩ عن معمر عن قتادة، وفيه: غسل
الرجلين، بدل: مسحهما. وعنه في المعجم الكبير ٣: ٢٨٠ ح ٣٤١١ عن إسحاق الدبري،
وكذا في الطبقات الكبرى ٤: ٤٥٨ عن أبان عن قتادة. فاتبع السلطان غير النص في هذه
المصادر الأخيرة وجعلوا الوضوء فيها غسل، لكن الحقيقة لا تخفى على الباحث، لأن الوضوء
الغسلي لا موجب للخوف فيه.

(٣) صحيح مسلم ١: ٩١ وشرحه للنووي ٥: ١٨، صحيح البخاري ٢: ١١٦.

الأحاديث^(١) - قوله: كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة^(٢).

كما مر عليك كلام أنس: ضيعتم كل شيء حتى الصلاة^(٣).
وقول ابن مسعود: صلوا الصلاة لميقاتها واجعلوا صلاتكم معهم سبحة^(٤).
وقول عمران بن حصين لمطرف لما صليا خلف الإمام علي: لقد ذكرني صلاة محمد^(٥).

وعن الصادق: لا والله ما هم على شيء مما جاء به رسول الله إلا استقبل الكعبة فقط^(٦)

منهين القارئ إلى وقوع الاختلاف بين ابن مسعود وعثمان في شأن المصاحف وترك عثمان لقراءته وقراءة غيره من الصحابة لعل ستعرض إليها في البحث القرآني واليك الآن:

أعلام المسلكين في العهد الأمويّ

توصلنا فيما مضى إلى أنّ هناك من كانوا يمثلون الامتداد لنهج الناس - الذين يتحدثون عن رسول الله ﷺ - في هذا العهد؛ وهم:

١ - عبدالرحمن بن أبي بكر بن أبي قحافة!

(١) أسد الغابة ٢: ٣٦٦، تهذيب الكمال ١٢: ١٨٩، الاستيعاب ٢: ٦٦٤ ت ١٠٨٩، تاريخ الطبري ٢: ٥٤٣.

(٢) صحيح البخاري ١: ٢٥٩ ح ٧٠٧، الجمع بين الصحيحين ١: ٥٥٨.

(٣) أنظر صحيح البخاري ١: ٦٩٧ / باب تضييع الصلاة عن وقتها / ح ٥٠٦.

(٤) صحيح مسلم ١: ٣٧٨ / باب الندب إلى وضع الأيدي على الركب / ح ٥٣٤.

(٥) صحيح البخاري ١: ٢٧٢، إتمام التكبير في السجود / ح ٧٥٣

(٦) المحاسن ١: ١٥٦ / باب الاهواء / ح ٨٩، وعنه في بحار الأنوار ٦٥: ٩١ / ح ٢٦، قصار الجمل ١: ٣٦٦.

٢- عبدالله بن عباس «حبر الأمة».

٣- أنس بن مالك «خادم الرسول».

وأما الذين مثلوا الامتداد لنهج الخليفة عثمان وناصروا مسلك الحكومة؛

فهم:

١- عائشة بنت أبي بكر.

٢- الرُّبَيْع بنت معوذ بن عفراء.

٣- الحجاج بن يوسف الثقفي.

مع علمنا، بأنَّ عائشة قد دعت إلى لزوم غسل الرجلين في هذا العهد رغم مخالفتها لرأي عثمان في قضايا أخرى؛ لا لأنها رأت رسول الله فعل ذلك، بل لأنه قال: (ويلُّ للأعقاب من النار!)... فإنَّها لو كانت تريد دعوة أخيها عبدالرحمن إلى غسل رجله، للزمها أن تستدلَّ بفعل النبي ﷺ لا بقوله، إذ يتعسر الاستدلال بهذه الجملة على المطلوب.

نأمل أن تكون لنا وقفة معمقة مع أحاديث (أسبغوا الوضوء) و (أحسنوا الوضوء) و (ويلُّ للأعقاب) في البحث اللغوي والقرآني، ومدى دلالة هذه الجمل على لزوم غسل الرجلين وتثليث الغسلات، وفيها سندرس قيمة التحسينيات والتي عدت من أقسام المصالح، وكيفية استغلال الحكام لهذه المفاهيم لترسيخ وضوء عثمان.

ومن المؤسف أن نرى الفقهاء قد عدُّوا الأحاديث السابقة دليلاً ثالثاً - بعد الكتاب والسنة - على لزوم غسل الرجلين؛ وهو ممَّا يعضد بأن الرأي والقياس والاستحسان قد غلب على المدرسة العثمانية في الوضوء حتى أخذت طابعاً فقهيّاً، وأنَّ العلماء جاؤوا ليدعموها بالدليل، وينفوا الضعيف عنها بالتأويل، بغية إشاعتها، ومحاولة لتطبيع العامة عليها.

فاتَّضح ولحدَّ الآن أنَّ الناس الذين عناهم عثمان في الوضوء هم من قبيل:

- ١- عليّ بن أبي طالب.
- ٢- عبدالله بين عباس.
- ٣- طلحة بن عبيدالله.
- ٤- الزبير بن العوام.
- ٥- سعد بن أبي وقاص.
- ٦- عبدالله بن عمر (قبل مقتل عثمان).
- ٧- عائشة بن أبي بكر (قبل مقتل عثمان).
- ٨- محمَّد بن أبي بكر (كما في كتاب عليّ إليه لَمَّا ولَّاه مصر حسب رواية المفيد والطوسي).
- ٩- عبدالرحمن بن أبي بكر.
- ١٠- أنس بن مالك.

مع العلم أنَّ المروري عن ابن عمر كان هو المسح، فقد أخرج الطحاوي بسنده، عن نافع، عن ابن عمر، إنَّه كان إذا توضَّأ في قدميه مسح ظهور قدميه يديه؛ ويقول: كان رسول الله يصنع هكذا^(١)!

إلَّا أنَّه غيَّر موقفه في العهد الأمويّ، ونُقِلت عنه أحاديث في غسله الثلاثي للأعضاء، ولا ننفي أن تكون تلك الأقوال المنسوبة إليه قد وضعت من قبل الأمويين، وأنَّه لم يقل بها أصلاً، مع قبولنا بتعاونه مع الدولة وإمكان قوله بهذه الأقوال.

وعليه.. فإنَّ وضوء الناس في العهد الأمويّ لم يكن ضعيفاً أمام أنصار

(١) شرح معاني الآثار ١: ٣٥ / باب فرض الرجلين في وضوء الصلاة، و ١: ٩٧ / باب المسح على التعلين.

الخليفة والحكومة، لكنّه أخذ في الضعف شيئاً فشيئاً حتّى انحصر ببعض التابعين وأهل بيت رسول الله، إذ إنّ الحكومة بما لها من قوة إعلاميّة وقدرة تنفيذيّة كانت وراء ترسيخ فقه عثمان، وتضعيف ما يقابله، إذ مر عليك أن عبدالرحمن بن أبي بكر وأخاه محمّداً، وكذا ابن عمر كان وضوؤهم هو المسح، وذلك يدلُّ ويؤكد على أنّ سيرة المسلمين كانت هي المسح منذ عهد النبي الأكرم ﷺ حتّى عهد الشيخين^(١)، وخصوصاً لو دعمناه بقولنا السابق من عدم وجود الخلاف في عهدهما، وترى الآن فعل أبنائهما في الوضوء.

بل وقد مر عليك كلام العيني في عمدة القارئ وذكره لأحاديث الماسحين على الرجلين كي يردّها، ثمّ ذكر منها: حديث عمر بن الخطاب أخرج به بن شاهين في كتاب الناسخ والمنسوخ^(٢).

إذن إن مواقف الصحابة وأبنائهم من أمثال أنس بن مالك، وعبدالله بن عباس وعبدالرحمن بن أبي بكر، كانت ذات بُعد توجيهي، وهي تومئ إلى ديمومة خط السنة النبوية في هذا العهد، رغم مخالفة الحكّام له.

وبهذا لقد أوصلنا البحث إلى أنّ البعض من العشرة المبشّرة، وزوجات النبي، وخدمه، وبعض كبار الصحابة من أمثال ابن عبّاس، وعليّ بن أبي طالب وغيرهم قد نقلوا لنا الوضوء الثنائيّ المسحيّ، وعدّوه سنّة نبويّة يجب العمل بها، كما اتضح لنا أيضاً جهل من يقول: هذا هو وضوء الرافضة أو الشيعة فقط، بل وقفنا على بعض خلفيات المسألة، وعرفنا بأنّ المسح هو وضوء رسول الله، ووضوء كبار الصحابة. لا أنّه وضوء شرذمة من الصحابة لا يعتنى بقولهم وعملهم!!!

(١) أمّا ما نسب إلى الخليفة عمر بن الخطاب من أنّه غسل رجليه في بعض النصوص، فهو ممّا نبهته في الجانب الروائي من هذه الدراسة إن شاء الله.

(٢) عمدة القاري ٢: ٢٤٠ / باب موجب الوضوء.

فهم من جهة يركزون على لزوم الأخذ عن الصحابة ومن جهة أخرى يتركون ما لا يعجبهم وإن كانوا من الرعييل الأول.

لماذا إذن؟!

بعد هذا نتساءل: لماذا لا نرى قائلًا بالمسح في المذاهب الأربعة اليوم رغم مشروعيته منذ زمن الرسول والشيخين إلى زماننا ورغم تناقل الفقهاء والمحدثين أسماء وأقوال الماسحين في كتبهم؟ وكيف صار أتباع أهل السنة والجماعة لا يقبلون الوضوء المسيحي وينظرون إليه بارتياح واستنكار؟!

ولماذا يتهم القائل بالمسح بالزندقة والابتداع والخروج من الدين، رغم ثبوته والتزام كبار الصحابة به وفعلهم له وتخالفهم مع صحابة آخرين في ذلك؟! ولا يقال هذا فيمن أبدع وأحدث في الوضوء حقاً؟

وكيف يقول ابن كثير: ومن أوجب من الشيعة مسحهما كما يمسح الخف، فقد ضل وأضل^(١)، في حين نراه قد نقل قبل أسطر من كلامه هذا عن جملة من الصحابة - يزيدون على العشرة - أنهم من القائلين بالمسح!

وكذا الحال بالنسبة للشهاب الخفاجي في قوله: ومن أهل البدع، من جوّز المسح على الأرجل بدون الخف، مستدلاً بظاهر الآية^(٢).

وقال الألويسي: لا يخفى أن بحث الغسل والمسح، ممّا كثر فيه الخصام، وطالما زلّت به الأقدام... إلى أن يقول: ... فلنبسط الكلام في تحقيق ذلك، رغمًا لأنوف الشيعة السالكين من السبل كل سبيل حالك^(٣).

(١) تفسير ابن كثير ٢: ٢٦ - ٢٧.

(٢) حاشية الشهاب على البيضاوي ٣: ٢٢١.

(٣) روح المعاني ٦: ٧٤.

كيف يتحامل هؤلاء على الشيعة، والصحاح المعروفة مليئة بما يدل على مشروعية المسح من قبل الصحابة والتابعين وهو ليس بالشاذ النادر كما يقولون؟! وهل إن أتباع رأي فقهي لا يرتضيه الآخرون، يُعدّ في قاموس ابن كثير والخفاجي وأصراهما ضلالة؟

ألم يكن معنى الضلالة، هو الابتعاد عن الطريق، وهل إن الشيعة الإمامية قد ابتعدوا حقاً عن وضوء رسول الله ﷺ، أم إنهم قد ثبتوا عليه رغم سياسات الحكام الضاغطة؟

وهل أنّ المسح على الأرجل هو وضوء المبتدعة، أم إنها سنّة رسول الله وما نزل به القرآن؟

وهل أنّ أولئك الصحابة - الذين رووا المسح - كذبوا على رسول الله، أم إنّه ﷺ فعل ما يوقع الناس في الالتباس - والعياذ بالله - أم إن السياسة بوسائلها الإعلامية - وقولها بأن باطن القدم أولى بالخبث، وأمثالها - هي التي شوّهت هذه السنّة خلال العصور، لدواعٍ لها؟!

ألم يكن معارضتهم لعثمان، من أجل الثبات على السنّة النبوية المباركة وتخطئتهم لاجتهاداته؟

فكيف يصحّ إذاً أن يُرمى الشيعة بالابتعاد عن خطّ السنّة، وهم الثابتون عليه رغم كيد وقساوة الحاكم العامل بالرأي التارك للسنّة النبوية اجتهاداً من عند نفسه؟! وماذا يجاب الشيعي، لو قال: إنني اجتهدت ورسول الله ثَمَنَ عمل المجتهدين في نصوصكم كقوله: للمجتهد اجران إن أصاب واجر إن أخطأ.

بل كيف يتمّ المأجور حسب قول الرسول بالضلالة والاضلال.
وهل أن الذهاب إلى حكم فقهي لا يستسيغه الآخرون يمكن أن يُعد عند أهل المنطق والحق ضلالاً؟!!!

إنَّ نقل الأخبار الحواريَّة والعينيَّة لخلاف الناس مع الحكومة، نحسبه كافياً لرسم مَعْلَم الخلاف بين الأمة، وأنَّهم لا يستقرّون - ولحدِّ العهد الأمويّ - على وضوء واحد، بل كان لكلا الوضوئين أنصار وأتباع يذودون عمّا روه وارتأوه. وإضاعةٌ لهذه المسألة نذكر نصوصاً أخرى لصحابة آخرين لم ترد أسماءهم لحدِّ الآن، لكي نقف على ضعف وضحالة تلك النسب المكذوبة إلى مدرسة المسح، وإثبات أن المسح حقيقةٌ هو فعل رسول الله وكبار الصحابة، كما أنه لا يتخالف ولا يتضاد مع ما نزل به الوحي من عند الله (عزَّوجلَّ).

أسماء بعض الصحابة الذين قالوا بالمسح

عباد بن تميم بن عاصم المازني^(١)

أخرج الطحاويّ بسنده، عن عباد بن تميم، عن عمه [عبدالله] المازنيّ: إنَّ النبيّ توضأ، ومسح على القدمين؛ وأنَّ عروة كان يفعل ذلك^(٢).

وأخرج ابن الأثير بسنده، عن عباد بن تميم، عن أبيه، قال: رأيت رسول الله توضأ، ومسح الماء على رجليه^(٣).

وجاء في الإصابة، عن عباد بن تميم المازنيّ، عن أبيه؛ قال: رأيت رسول الله يتوضأ، ويمسح الماء على رجليه.

قال: روى البخاريّ في تاريخه، وأحمد في مسنده، وابن أبي شيبة، وابن أبي عمر، والبخاريّ، والباورديّ.. وغيره، كلّهم من طريق أبي الأسود. قال: ورجاله

(١) وهو ابن أخ عبدالله بن زيد بن عاصم المازنيّ الأنصاريّ، صاحب حديث الوضوء.

(٢) شرح معاني الآثار ١: ٣٥ وعروة هنا هو ابن الزبير الذي سيأتي ذكره بعد قليل.

(٣) أسد الغابة ١: ٢١٦ / ترجمة تميم بن زيد أخو عبدالله بن زيد الأنصاريّ راوي الأذان.

ثقات^(١).

وقال الشوكاني: أخرج الطبراني، عن عبادة بن تميم، عن أبيه، قال: رأيت رسول الله يتوضأ، ويمسح على رجله^(٢).

وجاء في كنز العمال: مسند تميم بن زيد، عن عبادة بن تميم، عن أبيه، قال: رأيت رسول الله يتوضأ، ومسح بالماء على لحيته ورجليه. (ش، حم، خ في تاريخه، والعدني، والبغوي، والباوردي، وطب، وأبو نعيم قال في الإصابة: رجاله ثقات)^(٣).

وهكذا رأينا أن عبادة هذا، قد روى الوضوء المسحوي عن رسول الله بطريقتين:

الأول: عن أبيه، تميم بن زيد المازني، وقد جاءت أسانيده في أغلب المصادر.

الثاني: عن عمه عبدالله بن زيد بن عاصم وهو ما أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار.

ولم ترد عنه عن عمه رواية في الوضوء الثلاثي الغسلي، وهذا يعضد ويرجح أن يكون المروي عن عبدالله بن زيد بن عاصم المازني - عم عباد - في الثاني المسحوي هو الصحيح عنه، وبه يضعف المنسوب إليه من الوضوء الثلاثي الغسلي، وهذا ما سنبحثه في المجلد الثالث من هذا الكتاب عند مناقشتنا لمرويات عبدالله بن زيد بن عاصم المازني بإذن الله تعالى.

(١) الإصابة ١: ٣٧٠ / الترجمة ٨٤٤ لتميم بن زيد الأنصاري المازني .

(٢) نيل الأوطار ١: ٢١٠ / باب غسل الرجلين .

(٣) كنز العمال ٩: ١٨٦ / باب فرائض الوضوء / ح ٢٦٨٢٢، المعجم الكبير ٢: ٦٠ / ح ١٢٨٦،

مجمع الزوائد ١: ٢٣٤.

أوس بن أبي أوس الثقفي

أخرج المَتَمِّي بسنده إلى أوس بن أبي أوس الثقفي، أنه رأى النبي أتى كظامة قوم بالطائف فتوضاً، ومسح على قدميه^(١).

وأخرج الحازمي بسنده إلى أوس، أنه رأى النبي أتى كظامة قوم بالطائف فتوضاً، ومسح على قدميه^(٢).

وأخرج الطبري بسنده عن أوس؛ قال: رأيت رسول الله أتى سباطة قوم فتوضاً، ومسح على قدميه^(٣).

قال الشوكاني: أخرج أبو داود، عن حديث أوس بن أبي أوس الثقفي، أنه رأى رسول الله أتى كظامة قوم (بالطائف) فتوضاً، ومسح على نعليه وقدميه^(٤).

وأخرج ابن الأثير في أسد الغابة، وأحمد في مسنده، والمتقي في الكنز وغيرهم، بسندهم عن أوس بن أبي أوس، أنه قال: رأيت رسول الله توضاً، ومسح على نعليه، ثم قام إلى الصلاة^(٥).

يوقفنا اختلاف الروايات عن أوس^(٦) على واحد من أمور ثلاثة:

الاول: عدم عناية الرواة في ضبط الحديث عنه، ويحتمل أن يكون نقلهم عنه أنه مسح على النعلين، هو تسامح منهم، باعتقادهم أن كلا اللفظين يدلان على حقيقة واحدة، في حين أن المسح على النعلين غير المسح على القدمين.

(١) كنز العمال ٩: ٢٠٩ / باب ذيل الوضوء / ح ٢٧٠٤٢.

(٢) الإعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار ١: ٦١، والمغني ١: ٩١، غريب الحديث لابن سلام ٢٦٨: ١.

(٣) تفسير الطبري ٦: ١٣٤.

(٤) سنن أبي داود ١: ٤١ / الباب ٦٢ / ح ١٦٠، نيل الأوطار ١: ٢٠٩ / باب غسل الرجلين.

(٥) أسد الغابة ١: ١٤٠، ترجمة أوس بن أبي أوس، مسند أحمد ٤: ٨ / ح ١٦٢٠٣، كنز العمال ٩: ٢٠٩ / فصل في نواقض الوضوء / ح ٢٧٠٤١.

(٦) بورود المسح على القدمين تارة، وعلى النعلين أخرى.

الثاني: التأكيد في المسح على النعل، هو من صنع الحكّام، فقد عرفنا أنّهم قد قاموا بتدوين السنّة الشريفة بعد ما يقارب من قرن، وليس من البعيد تصحيفهم لهذا الحديث واختلافهم أمثاله عنه ﷺ.

الثالث: القول بما ذهب إليه أحمد بن محمد المغربي، في كتابه (فتح المتعال في أوصاف النعال)، والشيخ الطوسي في التهذيب: بأنّ الوضوء في النعال العربيّة لا تمنع المتوضي من المسح على قدميه حال لبسه وتنعله^(١).

وعليه: فإنّ صدور المسح عنه ﷺ - كما بيناه سابقاً - ثابت؛ أمّا القول بزيادة لفظ (نعليه) في هذه الرواية، كما حكاها ابن أبي داود والشوكاني، أو تبديل لفظ (قدميه) بـ (نعليه) كما جاء في خبر ابن الأثير.. فلا يمنعان من إثبات المطلوب، ولا يחדشان في حجّية الخبر.

وقد وجدنا لدى ابن عبدربه في الاستيعاب ما يؤيد قولنا، إذ يقول: ولأوس بن حذيفة - وهو اسم أبي أوس - أحاديث منها: المسح على القدمين^(٢). فهو اعترف منه بهذا الحديث وإن قال: في إسناده ضعف!!

رفاعة بن رافع

أخرج الدارمي، بسنده إلى رفاعة بن رافع، أنّه كان جالساً عند النبي؛ فقال: «إنّها لا تتمّ صلاة لأحد حتّى أسبغ الوضوء كما أمره الله تعالى، يغسل وجهه ويديه إلى المرفقين، ويمسح برأسه ورجليه إلى الكعبين»^(٣).

(١) أنظر قول الشيخ في تهذيب الأحكام ١: ٦٥ / ذيل الحديث ١٨٢.

(٢) الإستيعاب ١: ١٢٠ / ترجمة أوس بن أبي أوس الثقفى.

(٣) سنن الدارمي ١: ٣٥٠ / باب في الذي لا يتم الركوع / ح ١٣٢٩، سنن ابن ماجه ١: ١٥٦ / باب

ما جاء في الوضوء على ما أمر تعالى / ح ٤٦٠. ومثله في تفسير الطبري.

أخرج الطحاوي في شرح معاني الآثار، خبر رفاة مسنداً كذلك^(١).
قال السيوطي: أخرج البيهقي في سننه، عن رفاة بن رافع: إن رسول الله قال
للمسيء صلاته: «إنها لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله، يغسل
وجهه ويديه إلى المرفقين، ويمسح برأسه ورجليه إلى الكعبين»^(٢).
وقد أخرج هذا الحديث كل من: ابن أبي داود في سننه^(٣)، والنسائي^(٤)،
والحاكم^(٥). وقال الحاكم: إنه صحيح على شرط الشيخين.. ووافقه على ذلك
الذهبي في تلخيصه.

وقال العيني: حسنه أبو علي الطوسي، وأبو عيسى الترمذي، وأبو بكر البزاز،
وصححه: الحافظ ابن حبان، وابن حزم^(٦).

نرى في جميع هذه النصوص جملة: (حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله) التي
تشير إلى مسلك الرأي، وأنهم سيؤولون ويجتهدون في معنى الإسباغ - وسيقف
القارئ في الجانب الفقهي اللغوي على تفاصيل أكثر إن شاء الله تعالى - وقد وقفت
سابقاً على كلام الحجاج وتعليه بأنه: (أقرب إلى الخبث)؛ أو قول عائشة
لعبدالرحمن: (إن رسول الله قال: ويل للأعقاب من النار) أو أنه ﷺ قال: (أسبغوا
الوضوء) وأن عائشة وابن عمر وأبا هريرة وعبدالله بن عمرو بن العاص قد
يكونون أدرجوا هاتين الجملتين - اسبغوا وويل للأعقاب - معاً للدلالة على
الغسل؛ والذي مثل علماء الحديث للإدراج بها.

(١) شرح معاني الآثار ١: ٣٥.

(٢) الدر المنثور ٣: ٢٧.

(٣) سنن أبي داود ١: ٢٢٧ / باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود / ح ٨٥٨.

(٤) سنن النسائي ٢: ٢٢٥ / باب الرخصة في ترك الذكر في السجود / ح ١١٣٦.

(٥) المستدرک على الصحيحين ١: ٣٦٨ / باب التأمين / ح ٨٨١.

(٦) عمدة القاري ٢: ٢٤٠ / باب ما جاء في الوضوء.

فيحتمل أن يكون رسول الله ﷺ قد أراد بقوله: «أن يسبغ كما أمره الله به» الإشارة إلى أنَّ الإِسْبَاغَ يتحقَّقُ بغسلتين لا أزيد، وذلك لما تواتر عنه ﷺ وثبت عند الفريقين تحقيق الإِسْبَاغِ في المرتين، أمَّا تحقُّقُ الإِسْبَاغِ بثلاث مرَّات فهذا ما لا يقبله رسول الله، كما لا تقبله مدرسة المسح وأتباع أهل البيت تبعاً للرسول والقرآن.

ومن الظريف هنا أن نذكر عبارة لاحد مُحشي سنن ابن ماجه، حيث يقول؛ إنَّ قوله: «يمسح برأسه ورجليه» يجب حمله على الغسل بأدلة خارجية، كما حمل القرآن عليه!

كانت هذه نماذج أخرى لوضوءات صحابة آخرين، تراهم يمسحون ويؤكدون على أنَّ المسح هو من وضوء النبي ﷺ، عرضناها لدحض اتهامات المغرضين الذاهبين لكلِّ سبيل حالك!

ونأتي بنماذج أخرى لوضوءات بعض التابعين، وبعض أهل البيت، حتَّى يتبيَّن لنا استمرار خطِّ المسح، للتأكيد على أنَّ المسح ليس من مبتدعات الروافض والشيعة، كما يقولون.

وضوء بعض التابعين وأهل البيت

عروة بن الزبير والوضوء :

مرّ سابقاً خبر عبّاد بن تميم عن عمّه زيد بن عاصم المازنيّ - صاحب حديث الوضوء - وأنه أخبر بأن رسول الله كان يتوضّأ ويمسح على رجليه، وجاء في الخبر أيضاً بأن عروة بن الزبير كان يفعل ذلك ونحن ونعيد النص تارة أخرى للذيل المذكور فيه :

أخرج الطحاويّ بسنده عن عبّاد بن تميم، عن عمّه: أنّ النبيّ توضّأ ومسح على القدمين، وإن عروة كان يفعل ذلك^(١).

ففي هذا النصّ ترى عروة بن الزبير يمسح على القدمين.
وجاء في المصنّف لعبدالرزاق، عن هاشم بن عروة، أنّ أباه كان يقول بالمسح على الرجلين، لكنّه رجع عنها إلى الغسل، لقوله: ﴿وَأَرْجُلُكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾، والنصّ:

عبدالرزاق عن معمر عن هشام بن عروة، أنّ أباه قال: إنّ المسح على الرجلين رجع إلى الغسل في قوله: ﴿وَأَرْجُلُكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾^(٢).

وقد اختلف الرجاليون في هشام^(٣) قدحاً ومدحاً، وفيما نسبه إلى أبيه.
فقال يعقوب بن شيبة: ثبت، ثقة، لم ينكر عليه شيء إلا بعدما صار إلى العراق، فإنه انبسط في الرواية عن أبيه، فأنكر ذلك عليه أهل بلده، والذي يرى أنّ

(١) شرح معاني الآثار ١: ٣٥.

(٢) مصنف عبدالرزاق ١: ٢١ / باب غسل الرجلين / ح ٦٠، مصنف ابن أبي شيبة ١: ٢٦ / باب من كان يقول إغسل قدمك / ح ١٩٤.

(٣) جميع الأقوال اللاحقة أخذت من تهذيب الكمال ٣٠: ٢٣٨ - ٢٤١ / الترجمة ٦٥٨٥ لهشام بن عروة بن الزبير.

هشاماً يسهل لأهل العراق أنه كان لا يحدث عن أبيه إلا بما سمعه منه، فكان تسهله أنه أرسل عن أبيه ممّا كان يسمعه من غير أبيه عن أبيه.

وقال عبدالرحمن بن يوسف بن خراش: كان مالك لا يرضاه، وكان هشام صدوقاً تدخل أخباره في الصحيح، بلغني أنّ مالكا نقم عليه حديثه لأهل العراق.

وقال عليّ بن محمّد الباهليّ، عن شيخ من قريش: أهوى هشام بن عروة إلى يد أبي جعفر المنصور يُقبّلها فمنعه، وقال: يا ابن عروة إنّنا نكرمك عنها، ونكرمها عن غيرك.

قال شعبة: لم يسمع هشام حديث أبيه في مسّ الذكر، قال يحيى، فسألت هشاماً؟ فقال: أخبرني أبي.

توفي هشام بن عروة، ومولى للمنصور في يوم واحد، فخرج المنصور بهما، فبدأ بهشام بن عروة فصلى عليه وكبر عليه أربع تكبيرات بالقرشيّة، وكبّر على هذا خمس تكبيرات بالهاشميّة.

وفي رواية، قال: صلينا على هذا برأيه، وعلى هذا برأيه. أما عروة بن الزبير، (أبو هشام) فهو أخو عبدالله، وكان بينه وبين أخيه عبدالله ابن الزبير عشرون سنة^(١).

وعلى ضوء ما تقدم نستبعد أن يكون عروة بن الزبير قد رجع عن رأيه في المسح على القدمين إلى القول بال غسل، وما أخذ به ابنه هشام ضعيف لما عرفت من حاله ولما قدمه من دليل وذكره من تعليل وهي القراءة القرآنيّة، وهي لا تفيد حسيما سنوضحه في الجانب القرآني لاحقاً، فانتظر.

(١) ومن أراد فليراجع ترجمته في تهذيب الكمال ٢٠: ١٩.

الحسن البصريّ والوضوء :

هو من أعلام التابعين، حضر يوم الدار، وله أربع عشرة سنة^(١)، وولي القضاء في زمن عمر بن عبدالعزيز^(٢) وقيل بأن والده يسار كان من اسرى عين التمر.

قال أبو هلال الراسبيّ، عن خالد بن رباح الهذليّ: سئل أنس بن مالك عن مسألة، فقال: سلوا مولانا الحسن.

قالوا: يا أبا حمزة نسألك، تقول سلوا الحسن مولانا؟

قال: سلوا مولانا الحسن، فإنه سمع وسمعنا، فحفظ ونسينا^(٣).

قال الذهبيّ في سير الأعلام: قال قائل: إنّما أعرض أهل الصحيح عن كثير ممّا يقول فيه الحسن: عن فلان، وإن كان ممّا قد ثبت لقيته فيه لفلان المعين، لأنّ الحسن معروف بالتدليس، ويدلس عن الضعفاء، فيبقى في النفس من ذلك، فأنّا وإن ثبتنا سماعه من سمرة، يجوز أن يكون لم يسمع فيه غالب النسخة التي عن سمرة. والله العالم^(٤).

كان هذا بعض الشيء عن الحسن البصريّ، وفي مدحه أكثر من ذلك، وقد مرّ عليك سابقاً كلام أنس بن مالك خادم الرسول - ان صح النقل عنه - وكيف كان يوصي الناس للأخذ عن مولانا الحسن !!

قال الزهريّ: العلماء أربعة: ابن المسيّب بالمدينة، والشعبي بالكوفة، والحسن البصريّ بالبصرة، ومكحول بالشام^(٥).

(١) راجع ترجمته في تهذيب الكمال ٦: ٩٧ / الرقم ١٢١٦.

(٢) سير أعلام النبلاء ٤: ٥٨٢ / الترجمة ٢٢٣ له.

(٣) تهذيب الكمال ٣: ١٠٤.

(٤) سير أعلام النبلاء ٤٠: ٥٨٨.

(٥) تهذيب الكمال ٢٨: ٤٧١، تدريب الراوي ٢: ٤٠٠.

فالحسن كان له اتصال وثيق بالحكماء والوالده كان من اسرى عين التمر حسبما جاء في بعض النصوص^(١)، وقيل عن السياسة الأموية والمروانية أنها كانت مبتنية على دعامتين: لسان الحسن وسيف الحجاج ولولاهما لوندت الدولة المروانية!

والآن نتساءل عن موقفه في الوضوء، وهل إنه كان يدعو إلى مسح الأرجل أم إلى غسلها، والنصوص المنقولة عنه تحتمل كلا الوجهين؟ وان كان ذهابه إلى الغسل أقرب لكن يمكن أن يعدّ وضوئه أيضاً ضمن وضوء الماسحين بالتقريب الآتي:

جاء في الاحتجاج للطبرسي: عن ابن عباس قال: لما فرغ عليّ من قتال أهل البصرة، وضع قتباً على قتب ثمّ صعد عليه فخطب، فحمد الله وأثنى عليه، فقال: «يا أهل البصرة، يا أهل المؤتفكة، يا أهل الداء العضال أتباع البهيمة، يا جند المرأة، رغا فأجبتهم، وعُقر فهربتم، ماؤكم زُعاق، ودينكم نفاق، وأخلاقكم دقاق»؛ ثمّ نزل يمشي بعد فراغه من خطبته فمشينا معه، فمرّ بالحسن البصريّ وهو يتوضأ فقال: يا حسن أسبغ الوضوء.

فقال: يا أمير المؤمنين: لقد قتلت بالأمس أناساً يشهدون أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، يصلون الخمس، ويسبغون الوضوء!

فقال له أمير المؤمنين: فقد كان ما رأيت، فما منعك أن تعين علينا عدونا؟ فقال: والله لأصدقك يا أمير المؤمنين، لقد خرجت في أول يوم فاغتسلت وتحنطت وصببت عليّ سلاحي، وأنا لا أشك في أنّ التخلف عن أم المؤمنين عائشة؟! هو الكفر، فلما انتهيت إلى موضع من الخربة ناداني منادٍ: يا حسن، إلى

(١) تاريخ دمشق ٢: ٨٧، معجم ما استعجم ١: ٣١٩، عمدة القارئ ٧: ١٤٢.

أين؟! ارجع فإن القاتل والمقتول في النار، فرجعت ذعراً وجلست في بيتي، فلما كان في اليوم الثاني، لم أشك أن التخلف عن أم المؤمنين عائشة هو الكفر، فتحطت... وخرجت أريد القتال حتى انتهيت إلى موضع من الخربة، فناداني مناد من خلفي: يا حسن، إلى أين - مرة بعد أخرى - فإن القاتل والمقتول في النار.

قال عليّ: ... أفتردي من ذلك المنادي؟

قال: لا.

قال عليّ: ذلك أخوك إبليس، وصدّك انّ القاتل والمقتول منهم في النار.

فقال الحسن البصريّ: الآن عرفت يا أمير المؤمنين أنّ القوم هلكي^(١).

وفي أمالي المفيد، عن الحسن البصريّ: لَمَّا قدم علينا أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب البصرة مرّ بي وأنا أتوضأ، فقال: يا غلام، أحسن وضوءك يحسن الله إليك، ثمّ جازني، فأقبلت أقفوا أثره، فحانت منه التفاتة، فنظر إليّ فقال: يا غلام، ألك حاجة؟

قلت: نعم، علّمني كلاماً ينفعني الله به.

فقال: يا غلام، من صدق الله نجا، ومن أشفق على دينه سلم من الردى، ومن

زهد في الدنيا قرّت عينه بما يرى من ثواب الله..^(٢) إلى آخر الخبر.

فعلى خبر الاحتجاج، وما نقلناه عنه من حضوره يوم الدار، وتعاطفه مع الأمويين، يُحتمل أن يكون الحسن البصريّ من الدعاة إلى الغسل ومن المستفيدين من مصطلح «أسبغ الوضوء» للتدليل عليه وأنّ الإمام عليّاً أراد بقوله: (يا حسن أسبغ الوضوء) كما في رواية المفيد أراد الإزدراء والتنقيص بما يذهب إليه الحسن في الوضوء.

(١) الإحتجاج ١: ٢٥١.

(٢) أمالي المفيد: ١١٩.

لكنَّ هذا الاحتمال في غاية البعد، إذ لا يتواءم ذلك مع خلق الإمام وكلامه مع شاب في حدود الخامسة عشر من عمره، بل وعلى ضوء النصوص اللاحقة يحتمل عكس ذلك، إذ إنَّ الحسن كان من المقلِّين في ماء الوضوء، والإمام عليّ جاء للحسن على لزوم الإسباغ كما أمر الله، وإحسان الوضوء وإعطاء أعضاء الوضوء كل واحد منه حقّه، سواء مسحاً كان أم غسلًا، وهذا ما كان يجب على الإمام توضيحه وبيانه، سواء كان الحسن من أنصار عثمان أو من مخالفه.

وفي مصنف ابن أبي شيبة وعبدالرزاق ما يشير إلى ان الحسن البصري كان يقول بالمسح على القدمين.

حدثنا ابن عليه، عن يونس، عن الحسن، أنه كان يقول: إنما هو المسح على القدمين وكان يقول: يمسح ظاهرهما وباطنهما^(١).

وجاء في مصنف عبدالرزاق: عن معمر، عن قتادة، عن عكرمة والحسن قالوا في هذه الآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾^(٢) قالوا: تمسح الرجلين^(٣).

قال الجصاص: قرأها الحسن بالخفض، وتأولوها على المسح^(٤).

وقولنا السابق أنَّ الحسن كان له اتصال وثيق بالحكام، أو إنّه ولي القضاء في زمن عمر بن عبدالعزيز أو ان والده كان من اسرى عين التمر وغيرها، لا يعني أنَّ جميع أرائه مستقاة من السلطان، فقد يكون تأثر بأقوال السلطان وقد يكون قال - أو حكم - بشيء خوفاً من السلطان، وقد يكون ذهب إلى رأي انفرد به للتدليل

(١) المصنف لابن أبي شيبة ١: ٢٥ / باب المسح على القدمين / ح ١٧٩.

(٢) سورة المائدة: ٦.

(٣) مصنف عبدالرزاق ١: ١٨ / باب غسل الرجلين / ح ٥٣.

(٤) أحكام القرآن ٣: ٣٤٩.

على إن دوره في الفقه كان كدور سفيان الثوري وأبي حنيفة وأمثالهما من الذين كانت لهم شخصية علمية مستقلة، وإن تعاطف هؤلاء العلماء مع الدولة كان تارة لأجل خوفهم من الاصطدام بالسلطة، وأخرى لتقارب وجهات النظر بينهما، وبنقلنا هذا النص عن الحسن البصري قد نساعد القارئ للتعرف على الحقيقة أكثر ومعرفة أجواء الظلم الذي كان يلاقيه من قبل الحكام.

قال محمد بن موسى الحرشي: حدّثنا ثمامة بن عبيدة، قال: حدّثنا عطية بن محارب، عن يونس بن عبيد، قال: سألت الحسن، قلت: يا أبا سعيد إنك تقول: قال رسول الله، وإنك لم تدركه!

قال: يا ابن أخي، لقد سألتني عن شيء ما سألتني عنه أحد قبلك، ولولا منزلتك مني ما أخبرتك، إني في زمان كما ترى - وكان في عمل الحجاج - كل شيء سمعتني أقول: قال رسول الله، فهو علي بن أبي طالب، غير أنني في زمان لا أستطيع أن أذكر علياً^(١).

وقد اشتهر عنه أنه عندما كان يريد التحديث عن علي يقول: قال أبو زينب^(٢).

بعد نقلنا هذا النص عنه، ينبغي أن ندرس أخبار الحسن البصري - كغيرها من أخبار التابعين - لتبين لنا ظروف صدورها، إذ عرفت بأنه كان يتخوف - في كثير من الأحيان - من السلطة ولا يُحدّث عن علي إلا كناية، فلا يستبعد أن تكون بعض آرائه صدرت تحت ظروف سياسية خاصة، وأنه كان لا يؤمن بها ويخشى من نسبة تلك الأخبار إليه، وأن أمره لابنه بحرق كتبه دليل عليها.

نقل الذهبي في سير الأعلام: عن موسى بن إسماعيل: حدّثنا سهل بن

(١) تهذيب الكمال ٦: ١٢٤، تدريب الراوي ١: ٢٠٤ / باب المرسل.

(٢) أنظر: نزهة الألباب في الألقاب، لابن حجر العسقلاني ٢: ٢٦٣ / الرقم ٣٠٢٣ عن كتاب الغرر والدرر، للشريف الرضي.

الحصين الباهلي، قال: بعثت إلى عبدالله بن الحسن البصري، ابعث إليّ بكتب أبيك، فبعث إليّ: أنّه لمّا نقل، قال لي: اجمعها لي، فجمعتها له وما أدري ما يصنع بها فأتيت بها.

فقال للخادم: اسجري التنور، ثمّ أمر بها فأحرقت غير صحيفة واحدة، فبعث بها إليّ وأخبرني أنّه كان يقول: ارو ما في هذه الصحيفة، ثمّ لقيته بعد، فاخبرني به مشافهة بمثل ما أدّى الرسول^(١) وقد جاء عن عروة بن الزبير أنّه احرق كتباً له في الفقه ثم ندم عليها^(٢).

يتحصل ممّا تقدّم أن الحسن البصريّ كان من كبار التابعين وممن يمكن أن نعهده من القائلين بالمسح كما يمكن أن نُعدّ قوله بالغسل أيضاً، كما أنا نستشف من كلامه أنّه من القائلين بثنية الغسلات لا تثليثها وهذا يرجح المسح.

قال الجصاص - بعد كلامه الأوّل - والمحفوظ عن الحسن البصريّ استيعاب الرّجل كلّها بالمسح، ولست أحفظ عن غيره ممّن أجاز المسح من السلف هو على الاستيعاب أو على البعض^(٣).

إبراهيم النخعي والوضوء:

جاء في طبقات ابن سعد (ترجمة إبراهيم):

١ - قال: أخبرنا أحمد بن عبدالله بن يونس، قال: حدّثنا فضيل بن عياض عن مغيرة، عن إبراهيم، قال: من رغب عن المسح فقد رغب عن السنّة، ولا أعلم ذلك إلّا من الشيطان. قال فضيل: يعني تركه المسح.

(١) سير أعلام النبلاء ٤: ٥٨٤ / الترجمة ٢٢٣، للحسن البصري، وأنظر الطبقات الكبرى ١٧٤: ٧.

(٢) تهذيب الكمال ٢٠: ١٩ / الترجمة ٣٩٠٥ لعروة بن الزبير، تاريخ الإسلام ٦: ٤٢٦.

(٣) أحكام القرآن ٢: ٣٤٩ / باب غسل الرجلين.

٢ - قال: أخبرنا أحمد بن عبدالله بن يونس، قال: حدّثني جعفر الأحمر عن مغيرة، عن إبراهيم، قال: من رغب عن المسح فقد رغب عن سنة النبي ﷺ^(١).
فالمعروف عن النخعي أنّه كان موالياً لأهل البيت^(٢).

وكلامنا هذا لا يعني أنّ جميع الأقوال المنسوبة إليه كانت مستقاة من الإمام عليّ، بل قد يكون بين تلك الأقوال ما نُسب إليه ولم يقل به، وقد يكون فيها ما أخطأ في استنباطه، لكنّ الذي تلزم الإشارة إليه هو دوره المخالف للحجّاج الثقفيّ الداعيّ - لوضوء الغسلي - وأنّه قد انضمّ إلى ثورة الأشعث ضده وأفتى بجواز لعنه^(٣)، وإنّ عدم رواية الإمام مالك في موطنه^(٤)، حديثاً واحداً لإبراهيم النخعي، وغياب اسمه بين رجال المؤطأ في كتاب (اسعاف المبطلات رجال الموطأ) للسيوطي، رغم جلالة قدره وكونه صرفي الحديث عندهم^(٥) لمؤشر على دور العصبية في الحديث والفقه.

وهكذا الحال إلى روايته عن أبي هريرة. لقول الذهبي: ونقموا عليه - أي على إبراهيم - لقوله: لم يكن أبو هريرة فقيهاً^(٦).

وكان يقول: كان أصحابنا يدعون حديث أبي هريرة، وقال: ما كانوا يأخذون بكلّ حديث أبي هريرة إلا ما كان من صفة جنّة أو نار أو حثّ على عمل أو نهى عن شرّ جاء في القرآن^(٧).

(١) الطبقات الكبرى ٦: ٢٧٤ - ٢٧٥.

(٢) أنظر كلام الدكتور رواس قلجعي فيه: موسوعة فقه إبراهيم النخعي ١: ١٣٩.

(٣) الطبقات الكبرى ٦: ٢٧٩، تاريخ الإسلام ٦: ٣٢٤.

(٤) برواية يحيى بن يحيى الليثي.

(٥) تهذيب الكمال ٢: ٢٣٨، الترجمة ٢٦٥ لإبراهيم النخعي، صفة الصفوة ٣: ٨٦ / الترجمة ٤١٢ له.

(٦) ميزان الاعتدال ١: ٢٠٤ / الترجمة ٢٥١ لإبراهيم بن يزيد النخعي.

(٧) البداية والنهاية ٨: ١٠٩.

ولم يختص إبراهيم فيما قاله عن أبي هريرة بل قال ذلك طائفة أخرى من الكوفيين^(١).

وقد ثبت أن نهج علقمة وابن مسعود وإبراهيم واحد^(٢)، ولو قارنا الواحد منهم إلى الآخر لحصل لدينا أن إبراهيم النخعي كان يقول بالمسح؛ إذ إن عبدالرزاق روى في مصنفه عن معمر عن قتادة: أن ابن مسعود قال: رجع إلى غسل القدمين في قوله: ﴿وَأَزْجُلْكُمْ إِلَى الْكُفَّيْنِ﴾^(٣).

وفي نقل هذا المعنى عن ابن مسعود عناية، أما أن يراد به أن قوله في ﴿أَزْجُلْكُمْ﴾ يرجع إلى الغسل فتصير معطوفة على الوجوه والأيدي لا على الرأس، ومعناه عدم إمكان الاستدلال بها على المسح، وفي هذا بحث مفصل بين الأعلام ستعرض إليه في الجانب القرآني من هذه الدراسة إن شاء الله تعالى، ولكن المتبادر من الجملة ليس هذا.

أو أن يراد منه أن ابن مسعود رجع إلى القول بالغسل بعد أن كان يقول بالمسح. ولو صح هذا فإين قوله بالجواز حتى نقول أنه قد رجع عنه يا ترى؟! ومثل هذا قالوه عن ابن عباس وأنه قرأ ﴿وَأَزْجُلْكُمْ﴾ بالنصب وتاولوها بأنه رجع الأمر إلى الغسل، فهي أقوال واستنتاجات للرواة، ولو ثبت رجوعه إلى الغسل لتهادت إليه آذان المحدثين وتناقضته عنه، ولحدّث عنه تلامذته، ولجاء هذا التصريح عنه في السنن المتشعبة، في حين أنه يعارض الثابت المحفوظ عن ابن

(١) البداية والنهاية ٨: ١١٠.

(٢) سير أعلام النبلاء ١٢: ١٩٦ / الترجمة ٧٠ لمحمد بن مسلم، تاريخ الإسلام ١٨: ٤١١، موسوعة فقه إبراهيم النخعي ١: ١٦٣.

(٣) مصنف عبدالرزاق ١: ٢٠ / باب غسل الرجلين / ح ٥٨، المعجم الكبير ٩: ٢٤٦ / ح ٩٢١٠ والحديث معلول بالتدليس، إن قتادة لم يسمع من صحابي غير أنس، وأنظر معرفة علوم الحديث، للحاكم النيسابوري ١: ١١١ / باب معرفة المدلسين، وصرح الهيثمي في مجمع الزوائد ١: ٣٣٤ باب لا يكفر أحد من أهل القبلة بذنب: بأن قتادة لم يسمع من ابن مسعود.

عباس وعن أهل بيت الرسول.

نعم، إنَّها أقوال متناثرة لو قرن بعضها إلى بعض لحصلنا على النتيجة.

فقد روي عن إبراهيم النخعي كراهه الإسراف في الوضوء وعدم لزوم تخليل اللحية والدلك فيها، وكان يقول: تشديد الوضوء من الشيطان لو كان فضلاً لأوثر به أصحاب محمد ﷺ^(١).

أو قوله: لم يكونوا يلطمون وجوههم بالماء، وكانوا أشدَّ استبقاءً للماء منكم في الوضوء، وكانوا يرون أنَّ ربع المدِّ يجزي من الوضوء، وكانوا أصدق ورعاً وأسخى نفساً وأصدق عند البأس^(٢).

وفي قوله هذا تعريض بالذين يزيدون في الوضوء ويلتمسون الفضل بالغسل! وقد قال عنهم: من رغب عن المسح، فقد رغب عن السنَّة، ولا أعلم ذلك إلا من الشيطان.

وبذلك كان يريد أن يدلّل على أنَّ فعله تابع لفعل الصحابة وأنَّه من أنصار مدرسة التعبد المحض لا الرأي والاجتهاد، فإنَّه لو رأى الصحابة قد مسحوا على ظفر لمسح عليها فقط، ولا يعمم المسح إلى جميع الرجل أو يتعدّى فيها إلى الغسل، فاستمع لما رواه أبو حمزة عن إبراهيم عنه قوله:

لو أنَّ أصحاب محمد ﷺ لم يمسحوا إلا على ظفر ما غسلته التماس الفضل، وحسبنا من إزراء على قوم أن نسأل عن فقهم ونخالف أمرهم^(٣).

(١) كنز العمال ٩: ٢٠٧ / باب مكروه الوضوء / ح ٢٧٠٢٤، وأنظر: مصنف بن أبي شيبة ١: ٦٨ /

باب المضمضة والاستنشاق / ح ٧٢٨ وفيه: كثرة الوضوء من الشيطان.

(٢) كنز العمال ٩: ٢٠٧ / باب مكروه الوضوء / ح ٢٧٠٢٦، وشرح العمدة ١: ٣٩٩.

(٣) الطبقات الكبرى ٢: ٢٤٧.

الشعبيّ

قال السيوطي: أخرج عبدالرزاق بن همام، وابن أبي شيبة - في سننه -، وعبد بن حميد، وابن جرير في - تفسيره -، عن الشعبي: أنه قال: نزل جبرئيل بالمسح على القدمين، ألا ترى أن التيمم أنّ يمسح ما كان غسلاً، ويلغى ما كان مسحاً^(١). أخرج الطبري بسنده، عن أبي خالد، أنه كان يقرأ الشعبي ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ بالخفض^(٢).

وقال قبلها: إنّ جماعة من قراء الحجاز والعراق قرؤوا: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ في الآية بخفض الأرجل، وتأولوها: إنّ الله إنّما أمر عباده بالمسح للرجلين في الوضوء دون الغسل.. فذكر أسماءهم، وذكر من جملةهم عامر الشعبي^(٣). وقد أخرج عبدالرزاق بسنده إلى الشعبي، أنه قال: (أما جبرئيل فقد نزل بالمسح على القدمين)^(٤).

وقال النيسابوري: اختلف الناس في مسح الرجلين وغسلهما، فنقل القفال في تفسيره، عن ابن عباس، وأنس بن مالك، وعكرمة، والشعبي وأبي جعفر محمد بن علي الباقر^{عليه السلام}: إن الواجب فيهما المسح، وهو مذهب الإمامية. ثم قال: وحجة من أوجب المسح قراءة الجزّ في ﴿أَرْجُلَكُمْ﴾ عطفاً على ﴿رُؤُوسِكُمْ﴾، لا يمكن أن يقال: إنّ كسر على الجوار، كما في قوله:

* جحر ضبّ خرب *

لأنّ ذلك لم يجئ في كلام الفصحاء وفي السعة، وأيضاً إنه جاء حيث لا لبس

(١) الدر المنثور ٣: ٢٩، تفسير الطبري ٦: ١٢٩، مصنف بن أبي شيبة ١: ٢٦ / باب في المسح على القدمين / ح ١٨٤.

(٢) تفسير الطبري ٦: ١٢٩ - ١٣٠.

(٣) المصدر نفسه.

(٤) مصنف عبدالرزاق ١: ١٩ / باب غسل الرجلين / ح ٥٦.

ولا عطف بخلاف الآية^(١).

فالشعبيّ - كما قرأت - كان يقول بالمشح رغم كل الضغوط السياسيّة والاجتماعيّة الحاكمة آنذاك.

فقد أخرج أبو نعيم بسنده، عن الشعبيّ؛ أنّه قال:

أتى بي إلى الحجّاج موثقاً، فلمّا انتهيت إلى باب القصر، لقيني يزيد بن أبي مسلم؛ فقال: إنا لله يا شعبيّ! لما بين دفتيك من العلم، وليس بيوم شفاعة، بؤ للأمير بالشرك والنفاق على نفسك، فبالحري أن تنجو. ثمّ لقيني محمّد بن الحجّاج فقال لي مثل مقالة يزيد.

فلمّا دخلت عليه؛ قال: وأنت يا شعبيّ فيمن خرج علينا وكثّر؟

قلت: أصلح الله الأمير؛ أحزن بنا المنزل...

ثمّ سأله الحجّاج عن الفريضة في الأخت، وأمّ الجدّ؟ فأجابه الشعبي باختلاف خمسة من أصحاب الرسول فيها: عثمان، زيد، ابن مسعود، عليّ، ابن عبّاس.. ثمّ بدأ بشرح كلام ابن عبّاس.

فقال له الحجّاج: فما قال فيها أمير المؤمنين - يعني عثمان -؟ فذكرها له.

فقال الحجّاج: مرّ القاضي فليمضها على ما أمضاها عليه أمير المؤمنين عثمان^(٢).

هذه هي سياسة الحكومة، معلنة صريحة، فالذي يجب أن يتبعه القاضي ويفتي به في المنازعات، هو رأي عثمان لا غير!!

وقول الحجّاج (وأنت يا شعبيّ ممّن خرج علينا وكثّر)^(٣)، إشارة إلى أنّه

(١) تفسير غرائب القرآن ٢: ٥٥٧ وتفسير الطبري ٦: ٧٣ - ٧٤.

(٢) حلية الأولياء ٤: ٣٢٥ - ٣٢٦.

(٣) المعرفة والتاريخ، للفسويّ ٢: ٣٤٤، حلية الأولياء ٤: ٣٢٥ / الترجمة ٨٣ لعامر بن شراحيل الشعبي، سنن البيهقي الكبرى ٦: ٢٥٢ / باب الإختلاف في مسألة الخرقاء / ح ١٢٢٢٩.

خرج عن طاعة السلطان وأخذ يفتي الناس ناقلاً آراء الآخرين بجانب رأي عثمان، كما عرفت أنه كان لا يحبُّ الأخذ بالرأي، بل يؤكِّد على لزوم اتباع المأثور، وإن كان يقول بشي، كان يقولها تحت ظروف خاصة، وستقف في آخر هذا المجلد على سياسة الحكَّام أكثر ممَّا قلناه، وأنهم كانوا لا يحبُّون نقل حديث رسول الله، بل يفضلون نقل اجتهادات الشيخين لتحديد عثمان السنَّة في أطار (إلَّا ما عمل في زمن الشيخين) ولثبات سياسة الحكَّام بتقوية مكانة الصحابة وعدهم عدولاً يجب الأخذ بقولهم، وأنَّ نقل الحديث المخالف لاجتهادات الصحابة كان ممَّا يغضب السلطان!

وأنَّ كلام يزيد بن مسلم، لمَّا لقيه عند باب القصر (لله يا شعبي لما بين دفتيك من العلم)؛ وقول الشعبي: (إنَّما هلكتم بأنَّكم تركتم الآثار، وأخذتم بالمقاييس) ^(١) إشارة إلى هذه الحقيقة..

فلو كان الشعبي قد رأى بين الآثار الموجودة عنده صحة ما يصفه عثمان من وضوء رسول الله، لما قال: (نزل جبرئيل بالمسح على القدمين)؛ ولأدَّى ما عليه من الفضل لعبدالمملك بن مروان، الذي ثبت في التاريخ أنَّه كان حظياً عنده. إنَّ إصرار الشعبي على المسح إذن، دليل على أصالته، وأنَّه وضوء رسول الله، وكبار الصحابة.. لا أنَّه وضوء الإمام عليٍّ والرافضة - كما يدَّعون - فقط.

بعد هذا كلِّه، كيف يتأتَّى للشعبي - وقد انخرط في سلك الدولة - أن يتوضَّأ بوضوء عليٍّ، وهو الذي أقسم بالله بأنَّ عليّاً دخل حفرته وما حفظ القرآن ^(٢)..

بل وقد كذَّب كل من نادى بحب عليٍّ وأشار إلى مناقبه وفضائله، كما فعله مع الحارث الهمداني وغيره!؟

(١) حلية الأولياء ٤: ٣٢٠، جامع بيان العلم وفضله ٢: ١٣٧.

(٢) تفسير التعلبي ٤: ٢٨، تفسير الطبري ٢٣: ٢٩، القرطبي، لابن مطرف الكِنَاني ١: ١٥٨.

وهذا يؤكد بأن مسألة الوضوء ليست مسألة علي وعثمان، بل أنها مسألة عثمان والنبى محمد، بل عثمان وكلام رب العالمين المنزل في القرآن الحكيم والصريح بالمسح حسب قول غالب المفسرين.

عكرمة

أخرج الطبري في تفسيره بسنده عن يونس؛ أنه قال: حَدَّثَنِي مَنْ صَحَب عكرمة إلى واسط؛ قال: فما رأيته غسل رجله [إنما كان] يمسح عليهما حتى خرج منها^(١).

ويسنده، عن عبدالله العتكي، عن عكرمة؛ أنه قال: ليس على الرجلين غسل، إنما نزل فيهما المسح^(٢).

وقال القرطبي - بعد كلام طويل -: ... وكان عكرمة يمسح رجله؛ وقال: ليس في الرجلين غسل إنما نزل فيهما المسح^(٣).

وقال الرازي في تفسيره (ما مضمونه): ذهب عكرمة إلى وجوب المسح في الرجلين دون غسلهما^(٤).

وفي تفسير النيسابوري: اختلف الناس في مسح الرجلين، والمنقول عن عكرمة: إن الواجب فيهما المسح^(٥).

أخرج عبدالرزاق عن معمر عن قتادة عن عكرمة والحسن، قالوا في هذه الآية ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ

(١) تفسير الطبري ٦: ١٢٩.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) تفسير القرطبي ٦: ٩٢.

(٤) التفسير الكبير، للرازي ١١: ١٢٨.

(٥) تفسير غرائب القرآن ٢: ٥٥٧.

وَأَمْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴿١﴾ قالوا: تمسح الرجلين (١).

وعنه عن ابن عباس قال: افترض الله غسلتين ومسحتين، ألا ترى أنه ذكر التيمم فجعل مكان الغسلتين مسحتين وترك المسحتين، وقال رجل لمطر الوراق: من كان يقول المسح على الرجلين؟ فقال: فقهاء كثيرون (٢).

قال الجصاص، في أحكام القرآن: قرأ ابن عباس، والحسن، وعكرمة، وحمزة، وابن كثير: ﴿وَأَرْجُلِكُمْ﴾ بالخفض، وتأولوها على المسح (٣).

وقد نقل الخطيب في (الفتاوى والمتفق) أن عكرمة أنكروا مسح الخفين فقلت له: أن ابن عباس بلغني أنه كان يمسح [على الخفين]؟ قال عكرمة: ابن عباس إذا خالف القرآن لم يؤخذ عنه (٤).

ومن هذا الكلام نفهم أصالة المسح على القدمين عنده، ووجود ترابط بين القول بالمسح على الرجلين وإنكار المسح على الخفين!

وعلى ضوء ما سبق استبان أن موقف عكرمة من الوضوء لدليل واضح على أن وضوء الإمام علي هو وضوء رسول الله، إذ لو كان الوضوء المسححي هو وضوء الإمام علي وحده لما تبعه رجال معاندين له من أمثال الشعبي وعكرمة أبداً؛ لأن المعروف عن عكرمة أنه أول من نشر رأي الخوارج في المغرب، وهو القائل بأن قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ (٥) نزلت في أبي بكر، خلافاً لجميع المفسرين (٦)،

(١) مصنف عبدالرزاق ١: ١٨ / باب غسل الرجلين / ح ٥٣.

(٢) مصنف عبدالرزاق ١: ١٩ / باب غسل الرجلين / ح ٥٤.

(٣) أحكام القرآن، للجصاص ٣: ٣٤٩ / باب غسل الرجلين.

(٤) الفتاوى والمتفق ١: ٢٣٦ / باب القول في المبيّن والمجمل.

(٥) سورة المائدة: ٥٥.

وهو القائل أيضاً بأن آية التطهير نزلت في نساء النبي، واشتهر عنه أنه كان يصيح في الأسواق: ليس كما تذهبون إليه، إنما نزلت في نساء النبي، كما كان يدعو الناس - من بغضه لعليّ وأهل بيته - إلى المباهلة في آية التطهير^(٧).

ولم يوافق في ذلك إلا مقاتل بن سليمان ونفر آخر، وله أحاديث أخرى كلّها تدلّ على بغضه وانتقاصه من عليّ، لكن كل هذا لا يدعو إلى المخالفة مع مفردة المسح على القدمين.

وعليه، فإن مجيء أسماء أناس، كأنس بن مالك، والشعبي، وعكرمة، وعروة بن الزبير وغيرهم من اعداء الإمام علي في سجل الوضوء الثنائي المسحي، يعتبر دليلاً على أصالة هذا الخط، وأن هذا الوضوء هو وضوء رسول الله حقاً لا أنه وضوء الإمام علي والرافضة بالخصوص كما يقولون.

محمد بن علي الباقر

أخرج الكليني بسنده، عن زرارة؛ قال: قال أبو جعفر: «ألا أحكي لكم وضوء رسول الله؟ فقلنا: بلى.

فدعا بقعب فيه شيء من ماء، فوضعه بين يديه، ثم حسر عن ذراعيه، ثم غمس فيه كفّه اليمنى؛ ثم قال: «هكذا، إذا كانت الكفّ طاهرة»؛ ثم غرّف فملاها ماء، فوضعها على جبينه؛ ثم قال: «بسم الله» وسدله على أطراف لحيته. ثم أمرّ يده على وجهه وظاهر جبينه، مرّة واحدة. ثم غمس يده اليسرى فغرّف بها ملاًها، ثم وضعه على مرفقه اليمنى، وأمرّ كفه على ساعده حتى جرى الماء على أطراف

(٦) التفسير الكبير، للرازي ١٢: ٢٣، زاد المسير ٢: ٣٨٣.

(٧) تفسير الطبري ٢٢: ٨، تفسير ابن كثير ٣: ٤٨٤، تفسير القرطبي ١٤: ١٨٢، تاريخ دمشق ٦٩: ١٥٠ / الترجمة ٩٣٣٩ لرملة بنت أبي سفيان، سير أعلام النبلاء ٢: ٢٠٨ / الترجمة ٣ لأم سلمة رضي الله عنها / ح.

أصابعه. ثمَّ غرَفَ بيمينه ملاًها، فوضعه على مرفقه اليسرى، وأمرَ على كفه على ساعده حتَّى جرى الماء على أطراف أصابعه، ومسحَ مقدم رأسه، وظهر قدميه، ببلَّة يساره، وبقية بلَّة يميناه^(١).

وفيه، عن عمر بن أُذينة، عن زرارة وبكير؛ أنَّهما سألا أبا جعفر عليه السلام عن وضوء رسول الله .. فدعا بطست، أو تور فيه ماء، فغمس يده اليمنى، فغرف بها غرفة، فصبَّها على وجهه، فغسل بها وجهه؛ ثمَّ غمس كفَّه اليسرى، فغرف بها غرفة، فأفرغ على ذراعه اليمنى، فغسل بها ذراعه من المرفق إلى الكفِّ، لا يردها إلى المرفق؛ ثمَّ غمس كفه اليمنى، فأفرغ بها على ذراعه اليسرى من المرفق، وصنع بها مثل ما صنع باليمنى؛ ثمَّ مسح رأسه، وقدميه، ببلل كفَّه، لم يحدث لهما ماءً جديداً؛ ثمَّ قال «ولا يدخل أصابعه تحت الشراك».

قال: ثمَّ قال: «إِنَّ الله يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ﴾ فليس له أن يدع شيئاً من وجهه إلَّا غسله؛ وأمرَ بغسل اليدين إلى المرفقين، فليس له أن يدع من يديه إلى المرفقين شيئاً إلَّا غسله، لأنَّ الله تعالى يقول: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾؛ ثمَّ قال: ﴿وَأَسْحَوْا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ فإذا مسح بشيء من رأسه أو بشيء من قدميه، ما بين الكعبين إلى أطراف الأصابع، فقد أجزأه».

قال: فقلنا: أين الكعبان؟

قال: ها هنا.. يعني: المفصل دون عظم الساق.

فقلنا: هذا ما هو؟

فقال: هذا من عظم الساق، والكعب اسفل من ذلك... الخ^(٢).

(١) الكافي، للكلييني ٣: ٢٥ / باب صفة الوضوء / ح ٤.

(٢) الكافي، للكلييني ٣: ٢٥ / باب صفة الوضوء / ح ٥، وأنظر الأحكام ١: ٥٦ / الباب ٤ في صفة

وأخرج الطوسي بسنده، عن ميسر، عن أبي جعفر عليه السلام؛ قال: «ألا أحكي لكم وضوء رسول الله؟.. ثم أخذ كفاً من ماء فصبها على وجهه، ثم أخذ كفاً فصبها على ذراعه، ثم أخذ كفاً آخر فصبها على ذراعه الأخرى، ثم مسح رأسه وقدميه، ثم وضع يده على ظهر القدم؛ ثم قال: «هذا هو الكعب». قال: وأوماً بيده إلى أسفل العروق؛ ثم قال: «إن هذا هو الظنوب»^(١).

وأخرج الكليني بسنده، عن محمد بن مسلم، عن الباقر عليه السلام؛ أنه قال: «ألا أحكي لكم وضوء رسول الله؟ قلت: بلى.

قال: فأدخل يده في الإناء ولم يغسل يده، فأخذ كفاً من ماء فصبها على وجهه، ثم مسح جانبه حتى مسحه كله، ثم أخذ كفاً آخر بيمينه فصبها على يساره، ثم غسل به ذراعه الأيمن، ثم أخذ كفاً آخر فغسل به ذراعه الأيسر، ثم مسح رأسه ورجليه بما بقي في يديه»^(٢).

وبسنده عن زارة: قال: حكى لنا أبو جعفر عليه السلام وضوء رسول الله.. فدعا بقدح، فأخذ كفاً من ماء فأسدله على وجهه ثم مسح وجهه من الجانبين جميعاً، ثم أعاد يده اليسرى في الإناء فأسدلها على يده اليمنى ثم مسح جوانبها، ثم أعاد اليمنى في الإناء فصبها على اليسرى، ثم صنع بها كما صنع باليمنى، ثم مسح بما بقي في يده رأسه ورجليه، ولم يعدهما في الإناء»^(٣).

بحر

الوضوء والنص منه / ح ٧، والإستبصار ١: ٥٧ / الباب ٣٢ في النهي في استقبال الشعر في غسل الأعضاء / ح ١١٦٨ باختلاف يسير.

(١) تهذيب الأحكام ١: ٧٥ / الباب ٤ من صفة الوضوء والفرض منه والسنّة / ح ٣٩.

(٢) الكافي، للكليني ٣: ٢٥ / باب صفة الوضوء / ح ٣.

(٣) الكافي، للكليني ٣: ٢٤ / باب صفة الوضوء / ح ١، تهذيب الأحكام ١: ٥٥ / الباب ٤ / ح

تلخّص

توقفنا النصوص السابقة على أمرين:

١ - استمرار اختلاف المسلمين في صفة وضوء رسول الله حتى عهد الإمام الباقر (الذي توفي سنة ١١٤ هـ)، إذ نرى زرارة وبكيراً يسألانه عن وضوء رسول الله، أو نرى الباقر يحكي لهم ذلك الوضوء لقول زرارة: «حكى لنا أبو جعفر وضوء رسول الله» أو قوله عليه السلام «ألا أحكي لكم وضوء رسول الله» كما جاء في رواية زرارة ومحمّد بن مسلم، وميسر.

ففي هاتين الجملتين دلالة على أهميّة طرح هذا الوضوء من قبل الأئمة في ذلك العصر الذي ضاعت فيه تعاليم السماء، فقد كان أنس وغيره من الصحابة يبكون على حال الشريعة للتحريفات الواقعة فيه، لأنّ الناس - وعلى مر الأيام - أخذوا يتطبّعون شيئاً فشيئاً بسيرة الحكّام، رغبةً أو رهبةً، إذ ليس بين المتبقيين من الصحابة أو التابعين من بإمكانه الوقوف أمام اجتهادات الحكّام، بل أخذ الناس يحكون ما نُسب إلى رسول الله عنوة، حسبما يرتضيه الحكّام! وقد أراد الإمام محمّد بن علي الباقر أن يحكي وضوء رسول الله لبعض أصحابه، لتبقى وثيقة تاريخيّة تشريعيّة في تاريخ المسألة، وليرتفع اللبس والخلط بين الناس، بوقوفهم على حقيقة صفة وضوء رسول الله من قبل أهل بيته وسيرتهم العملية فيه!!

٢ - عرفنا على ضوء ما تقدّم أنّ للوضوء الثنائي المسحّي أصالة.. إذ نرى أنس ابن مالك، والشعبيّ، وعكرمة، وعروة - رغم مخالفتهم لعليّ بن أبي طالب - قد رووا هذا الوضوء عن الرسول، ورأوه أنّه هو المنزل من السماء لا غير، وأنّ الحكّام - رغم اتّباعهم سياسة العنف مع الصحابة والتابعين في ترسيخ الشريعة التي يرغبون تطبيقها تحت شعار: (مَنْ قال برأسه كذا، قلنا بسفنا كذا) - فإنهم لم

يتمكّنوا من مجابهة الضوء المسحّي؛ ولا نرى (التقيّة) تعمل - في الضوء - عند أئمة أهل البيت بعد مقتل الإمام الحسين بن عليّ وحتىّ أواخر عهد الأمويين، ومن يراجع مرويات الباقر في الكتب الحديثيّة الأربعة يجد الإمام يصف ضوء رسول الله وهو غير مكترث بما قيل أو يقال؛ وأنّ الأمويين كانوا يجاملون الصحابة والتابعين، كأنس بن مالك، ومحمّد بن عليّ الباقر وعبدالله بن عباس في وضوئهم ولم يواجهوهم بالعنف، كما كانوا يواجهون الآخرين، وقد وقفت على حديث أبي مالك الأشعريّ، وكيف كان خائفاً من بيان وضوء النبيّ أو صلواته لقومه.

حتّى وصل الأمر بالناس - في الضوء - أن يعترضوا على فقهاء الدولة لمنعهم مسح الرجلين، متّخذين اعتقاد الغالبية بمشروعيتّه أسلوباً في المواجهة.

فقد أخرج عبدالرزاق عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: لم لا أمسح بالقدمين كما أمسح بالرأس، وقد قالها جميعاً؟
قال: لا أراه إلّا مسح الرأس وغسل القدمين، إنّي سمعت أبا هريرة يقول: ويل للأعقاب من النار.

قال عطاء: وإنّ أناساً ليقولون هو المسح، وأما أنا فأغسلها^(١).
وأخرج الطحاويّ عن عبدالملك قال: قلت لعطاء: أبلغك عن أحد من أصحاب رسول الله أنّه مسح القدمين؟
قال: لا^(٢).

وترى عطاء يبت في أنّ «الكعبين» داخلان في الغسل، مع علمه بأنّ هذا يخالف جمعاً غفيراً من الصحابة، لسؤالهم إيّاه: لم لا أمسح بالقدمين كما أمسح

(١) مصنف عبدالرزاق ١: ٢٠ / باب غسل الرجلين / ح ٥٨.

(٢) شرح معاني الآثار ١: ٤١ / باب فرض الرجلين في وضوء الصلاة.

بالرأس، وقد قالها جميعاً؟

فيقول لأبي جريح عندما سأله: قوله ﴿وَأَرْجُلُكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ ترى الكعبيين فيما يغسل من القدمين؟
قال: نعم، لا شك فيه^(١).

وقد أخرج عبدالرزاق عن محمّد بن مسلم عن إبراهيم بن مسرة عن عثمان بن أبي سويد أنه ذكر لعمر بن عبدالعزيز المسح على القدمين فقال: لقد بلغني عن ثلاثة من أصحاب محمّد، أذناهم ابن عمك المغيرة بن شعبة، أنّ النبيّ غسل قدميه^(٢).

وهناك نصوص كثيرة من هذا القبيل تدلّ جميعاً على وجود خيوط ومؤشرات لكلا الاتجاهين، وأنّ الخلفاء ومن يدور في مدارهم كانوا يؤكّدون على الغسل ويعودونه سنة رسول الله.

أمّا الناس فكانوا يعترضون على عطاء، - فقيه الحكومة - ويذكرون مشروعية المسح على القدمين عند عمر بن عبدالعزيز - خليفة المسلمين آنذاك -.

هذا، وأنّ حالة المداراة للصحابة أو التابعين في الوضوء لم تستمر كثيراً بل نرى سياسة الحكام تتغيّر في العهد العبّاسيّ، إذ نرى ظاهرة التقية تجري في بعض روايات الصادق والكاظم بعد ان كانت لا تجري في روايات الإمام الباقر، وهذا ينبي بأن الحكام قد اتخذوا سياسةً جديدةً في العهد العبّاسيّ، وستقف - بعد قليل - على أصول تلك السياسة.

وبذلك.. فقد عرفنا مشروعية المسح، وأنّ جمعاً غفيراً من الصحابة والتابعين كانوا يمسحون على أرجلهم ناسبين ذلك الفعل إلى رسول الله ﷺ

(١) مصنف عبدالرزاق ١: ٢٥ / باب غسل الرجلين / ح ٧٨.

(٢) مصنف عبدالرزاق ١: ٢١ / باب غسل الرجلين / ح ٦١، وعنه في كنز العمال ٩: ١٨٧ / فرائض الوضوء / ح ٢٦٨٢٦.

وليس إلى الإمام علي! حتى يقال بأنه فقه طائفي شيعي بل أنه فقه نبوي قرآني، ونحن قد ذكرنا أسماء عشرة منهم، وها نحن نضيف إليهم آخرين:

١١- أبو مالك الأشعري.

١٢- عباد بن تميم المازني.

١٣- تميم بن زيد المازني.

١٤- عبدالله بن زيد المازني^(١).

١٥- عروة بن الزبير.

١٦- الحسن البصري^(٢).

١٧- إبراهيم النخعي.

١٨- علقمة بن قيس.

١٩- عبدالله بن مسعود.

٢٠- أوس بن أبي أوس الثقفي.

٢١- رفاعة بن رافع.

٢٢- الشعبي.

٢٣- عكرمة.

٢٤- محمد بن علي الباقر.

وهنا.. نعاود السؤال ونقول: لماذا يرمى القائلون بالمسح بالزندقة، إن كان

ذلك الفعل صحيح النسبة إلى النبي ﷺ وأتى به كبار الصحابة والتابعين!؟

وما يعني هذا التهجم على الرافضة أو الشيعة... ألم يكونوا معذورين في

(١) حسبما رواه ابن أخيه عنه في شرح معاني الآثار ١: ٣٥ / باب فرض الرجلين في وضوء

الصلاة، وما جاء عنه في المصنف لابن أبي شيبة ١: ١٦ / باب الوضوء كم مرة هو / ح ٥٧.

وهناك روايات تذهب إلى غسله للقدمين سنناقشها في المجلد الثالث من هذه الدراسة.

(٢) حسبما احتملناه بالشواهد والقرائن وهو أحد قوليه في الوضوء.

فعلهم؛ باتباعهم سنة النبي ﷺ!؟

ولم يرمونهم بالضلالة والبدعة... أتقديراً لثباتهم على خط السنة النبوية، أم

استنصاراً للعصبية وطاعة للسلطة!؟

وضوء الزيدية

لربِّ سائل يسأل: كيف يمكن الاطمئنان إلى استناجكم، ونحن نرى الزيدية يتوضؤون وفق ما رووه عن الإمام زيد بن عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن جده، عن رسول الله: وأنَّ رسول الله توضأ وفق ما حكاه عثمان بن عفَّان.
فلو صحَّ تحليلكم، وكان وضوء الخليفة عثمان بن عفَّان عبارة عن تشريع سياسي، فكيف يتوضأ الإمام زيد بوضوئهم؟ ويترك وضوء جده وأبائه؟!!

الجواب:

قبل الإجابة على هذا السؤال لابد من بيان وحدة المرويات عند الطالبين وأنهم يتفقون في الكليات ومن خلاله قد نتعرف على حقيقة الوضوء عندهم أن شاء الله تعالى.

وحدة المرويات عند العلويين

ثبت في التاريخ أنَّ بني علي بن أبي طالب - الحسينيين منهم والحسينيين سواء - كانوا على فقه واحد، ولم يختلفوا في الأحكام الأساسية، وكان فقههم غير فقه الحكام؛ وإليك بعض النصوص:

١ - وقت العصر عند الطالبين:

جاء في مقاتل الطالبين: بأنَّ رجلاً عرض على الرشيد؛ فقال: يا أمير المؤمنين؛ نصيحة!

فقال لهزيمة: إسمع ما يقول!

قال الرجل: يا أمير المؤمنين؛ إنها في أسرار الخلافة.

فأمره أن لا يبرح، ثمّ خلا به واستمع إلى خبره...

قال الرجل: كنت في خان من خانات حلوان، فإذا بيحيى بن عبدالله بن الحسن ابن عليّ في دراعة صوف غليظة، وكساء صوف أحمر غليظ؛ ومعه جماعات ينزلون إذا نزل، ويرتحلون إذا رحل، ويكونون معه ناحية، فيوهمون من رآهم أنّهم لا يعرفونه، وهم أعوانه! مع كلّ واحد منهم منشور بياض يؤمن به إن عرض له.

قال: أوّ تعرف يحيى؟

قال: قديماً؛ وذلك الذي حقق معرفتي بالأمس له.

قال: فصفه لي.

قال: مربع، أسمر، حلو السمرة، أجلح، حسن العينين، عظيم البطن.

قال: هو ذاك؛ فما سمعته يقول؟

قال: ما سمعته يقول شيئاً، غير أنّي رأيت ورأيت غلاماً له أعرفه، لما حضر وقت صلاته، أتاه بثوب غسيل، فألقاه في عنقه، ونزع جبّته الصوف ليغسلها، فلمّا كان بعد الزوال، صلّى ضننتها العصر، أطال في الأولتين، وحذف الأخيرتين.

فقال له الرشيد: لله أبوك! لجاد ما حفظت؟ تلك صلاة العصر، وذلك وقتها

عند القوم؛ أحسن الله جزاءك، وشكر سعيك؛ فما أنت؟ وما أصلك؟

فقال: أنا رجل من أبناء هذه الدولة، وأصلي مرو، ومنزلي بمدينة دار السلام،

فأطرق ملياً؛ ثمّ قال... (١) - الخبر -.

يُفهمُ هذا النصّ أنّ الخلاف الفقهيّ بين الخليفة وبنّي الحسن كان هو المعيار

(١) مقاتل الطالبيين: ٣١٠ - ٣١١.

الشخص في معرفتهم للطالبيين، وخصوصاً في الظروف السياسيّة والوقائع الاجتماعيّة؛ وإنّك ستقف أكثر لدى حديثنا عن العهد العبّاسيّ على كفيّة استخدام الحكّام المذهب كوسيلة لعزل أبناء عليّ بن أبي طالب عن المسلمين، بل عدّهم مارقين وخارجين عن الإسلام! في حين أنّ الأصول لتؤكد على أنّهم لا يقولون بشيء إلاّ وكانوا قد توارثوه كابراً عن كابر، وأنّ أغلب حديثهم هو عن رسول الله ﷺ.

إنّ أشاعة الخلاف المذهبي بين أوساط الأمة، إنّما حرّكته النوازع والغايات السياسيّة، وما وجاء إلاّ لعزل الشيعة عن غيرهم؛ فقول الرشيد للرجل: (الله أبوك! لجاد ما حفظت؟ تلك صلاة العصر، وذلك وقتها عند القوم) ليؤكد تلك الحقيقة.

وبهذا، فلا يمكن أن يختلف أبناء الإمام عليّ في حكم ضروريّ يمارسه المسلم عدّة مرّات في اليوم.

ولو تابعنا رأي الإمام زيد في وقت العصر لرأينا نفس رأي الإمام الصادق وعبدالله بن عبّاس وغيرهم من أهل البيت.

جاء في مسند الإمام زيد - باب أوقات الصلاة -: حدّثني زيد بن عليّ، عن أبيه، عن جدّه (رضي الله عنهم)، عن عليّ بن أبي طالب (كرم الله وجهه): قال رسول الله: «إنّ سيّأتي عن الناس أئمّة بعدي يميّتون الصلاة كميّمة الأبدان، فإذا أدركتم فصلوا الصلاة لوقتها، ولتكن صلاتكم مع القوم نافلة، فإنّ ترك الصلاة عن وقتها كفر»^(١).

(١) مسند الإمام زيد بن عليّ: ٩٩ / باب أوقات الصلاة، وروى نحوه مسلم، وأحمد، وأبو داود، والترمذي، أنظر: صحيح مسلم ١: ٤٤٨ / باب كراهية تأخير الصلاة عن وقتها / ح ٦٤٨، مسند أحمد ٥: ١٥٩ / ح ٢١٤٥٥، سنن أبي داود ١: ١١٧ / باب إذا أخر الإمام الصلاة عن الوقت / ح ٤٣١ / سنن الترمذي ١: ٣٣٢ / باب ما جاء في تعجيل الصلاة / ح ١٧٦.

وفيه كذلك: سمعت الإمام الشهيد أبا الحسين زيد بن علي عليه السلام - وقد سئل عن قوله تعالى ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِكَ أَلَشَّمْسِ إِلَى عَسَقِ اللَّيْلِ...﴾ - فقال عليه السلام: دلوك الشمس زوالها، وغسق الليل ثلثه حتى يذهب البياض من أسفل السماء، ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ تشهد ملائكة الليل وملائكة النهار. وقال زيد بن علي عليه السلام: (أفضل الأوقات أولها، وإن أخرجت فلا بأس) (١).
 فالإمام زيد يريد الإشارة إلى أن أوقات الصلاة ثلاثة كما قال سبحانه في محكم كتابه وكما يعمل به شيعة علي اليوم.
 وأن وقت فضيلة صلاة العصر، هو بعد الانتهاء من صلاة الظهر، وهو ما يذهب إليه الإمامان الباقر والصادق.

ويحتمل أن يكون قول الإمام زيد في الخبر الأول (فإن ترك الصلاة عن وقتها كفر) إشارة إلى فعل الأمويين ودورهم في تغيير أوقات الصلاة ولزوم صد هذا الهجوم ودعوة المؤمنين وإصرارهم لإتيانها في أوقاتها (٢)؛ لما ورد في فضلية الصلاة لوقتها، ودحماً لعمل المحدثين في الشريعة، واستجابة لما أخبر به النبي صلى الله عليه وآله: سيكون عليكم أمراء تشغلهم أشياء عن الصلاة حتى يؤخروها، فسلوها لوقتها (٣).

وجاء في الأنساب للبلاذري أن أهل مصر أرسلوا وفداً لعثمان بسبب تلاعب

(١) مسند الإمام زيد بن علي / ٩٩ / باب أوقات الصلاة.

(٢) وهو من قبيل قول الصادق: من لم يستيقن واحدة من الوضوء تجزئه لم يؤجر على الشتين (وسائل الشيعة ١: ٤٣٦ ح ١٤٤) وقوله صلى الله عليه وآله: ليس منا من لم يؤمن بكرتنا ويستحل متعتنا (وسائل الشيعة ٢١: ٨ ح ٢٦٣٦٥) أو شرب الإمام علي ماء وضوئه واقفاً دفعاً لتوهم كونها بدعة (الكافي ٦: ٣٨٢ وسائل الشيعة ٢٥: ٢٣٦ ح ١٧٨١). أو ترك رسول الله بعض نوافل رمضان كي لا يصير سنة (صحيح البخاري ١: ٣١٣ باب ٧ ح ٨٨٢ و ٢: ٧٠٧ ح ١٩٠٨، صحيح مسلم ١: ٥٢٤ ح ٧٦١). وأمثال هذه الأمور كثيرة في الشريعة.

(٣) مسند أحمد ١: ٤٢٤ ح ٤٠٣٠، و ٥: ٣١٥ ح ٢٢٧٣٨، و ٥: ٣٢٩ ح ٢٢٨٣٩.

ابن أبي سرح بمواقيت الصلاة^(١).

وفي تاريخ المدينة لابن شبة: فخرج من أهل مصر سبعمائة إلى المدينة فنزلوا المسجد، وشكوا إلى أصحاب النبي ﷺ في مواقيت الصلاة ما صنع ابن أبي سرح بهم^(٢).

وقد ثبت في التاريخ: أن سليمان بن عبد الملك أعاد الصلاة إلى أوقاتها^(٣). وفي نقل هذا الخبر عن الخليفة إشارة إلى أن اعتراض المسلمين على الحكام - في مسألة أوقات الصلوات - كان جماهيرياً، وأن الخليفة قد استجاب لطلبهم حين رأى مصلحته في ذلك.

وقد أخرج البخاري في صحيحه - باب تضييع الصلاة عن وقتها - حديثين عن أنس، أحدهما عن غيلان عن أنس قال: ما أعرف شيئاً مما كان على عهد النبي!

قيل: الصلاة؟!

قال: أليس ضيعتم ما ضيعتم فيها!

والآخر عن عثمان بن أبي رواد قال: سمعت الزهري يقول: دخلت على أنس بن مالك بدمشق وهو يبكي.

فقلت: ما يبكيك؟

فقال: لا أعرف شيئاً مما أدركتُ إلا هذه الصلاة، وهذه الصلاة قد ضيعت^(٤). هذا، وقد روي عن الإمام الصادق قوله:

لكل صلاة وقتان، وأول الوقتين أفضلهما، وقت صلاة الفجر إلى أن يتجلجل

(١) أنساب الأشراف ٦: ١٣٤ / باب ما أنكروا من سيرة عثمان .

(٢) تاريخ المدينة ٢: ٢١٤ / باب في رجوع أهل مصر بعد شخصوهم ، تاريخ دمشق ٣٩: ٤١٦ .

(٣) سير أعلام ٥: ١٢٥ .

(٤) صحيح البخاري ١: ١٩٧ / ح ٥٠٦ ، ح ٥٠٧ الباب ٦ .

الصباح في السماء، ولا ينبغي تأخير ذلك عمداً، ولكنه وقت من شُعْل، أو نسي، أو سها، أو نام، ووقت المغرب حين تحجب الشمس إلى أن تشتبك النجوم، وليس لأحد أن يجعل آخر الوقتين وقتاً إلا من عذر، أو علة^(١).

وسأل عبيد بن زرارة الإمام الصادق عن وقت الظهر والعصر؛ إذا زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر جميعاً، إلا أنَّ هذه قبل هذه، ثم أنت في وقت منهما جميعاً حتى تغيب الشمس^(٢).

وقد أيد موقف أهل البيت بعض الصحابة منهم ابن عباس^(٣)، وعائشة، والتي قالت: كان رسول الله يصلي العصر والشمس لم تخرج من حجرتها. وفي آخر: إنَّ رسول الله صلى العصر والشمس في حجرتها، لم يظهر الفيء من حجرتها.

وفي ثالث: كان النبي يصلي صلاة العصر والشمس طالعة في حجرتي لم يظهر الفيء بعد^(٤).

وأخرج البخاري - في باب وقت العصر - قال: سمعت أبا أمامة يقول: صلينا مع عمر بن عبدالعزيز الظهر، ثمَّ خرجنا حتى دخلنا على أنس بن مالك، فوجدناه

(١) تهذيب الأحكام ٢: ٣٩ / باب في أوقات الصلاة وعلامة كل وقت منها / ح ١٢٣، الإستبصار ١: ٢٧٦ - ٢٧٧ / باب في وقت الصلاة / ح ١٠٠٣.

(٢) تهذيب الأحكام ٢: ١٩ / باب في أوقات الصلاة / ح ٥١، ٦٨، ٧٣ من نفس الباب، الإستبصار ١: ٢٤٦ / باب في اول وقت الظهر والعصر / ح ٨٨١، من لا يحضره الفقيه ١: ٢١٦ / باب مواقيت الصلاة / ح ٦٤٧.

(٣) أنظر: صحيح البخاري ١: ٢٠١ / باب في تأخير الظهر إلى العصر / ح ٥١٨، صحيح مسلم ١: ٤٩١ / باب في الجمع بين الصلاتين في الحضر / ح ٧٠٥، مسند أحمد ١: ٢٢١ / ح ١٩٢٩، الموطأ ١: ١٤٣ / باب الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر / ح ٣٣٠، سنن ابن ماجه ١: ٣٤٠ / باب في الجمع بين الصلاتين / ح ١٠٦٩.

(٤) صحيح البخاري ١: ٢٠١ / باب وقت العصر / ح ٥١٩، الجمع بين الصحيحين ٤: ٧٣ / ح ٣١٨٢ من المتفق عليه من مسند عائشة.

يصلِّي العصر.

فقلت: يا عمّ! ما هذه الصلاة التي صليت؟

قال: العصر؛ وهذه صلاة رسول الله التي كنّا نصلِّي معه^(١).

وغيرها الكثير، وجاء في مقاتل الطالبين، عن الحسن بن الحسين؛ قال: دخلت أنا والقاسم بن عبدالله بن الحسين بن علي بن الحسين، نغسل أبا الفوارس عبدالله بن إبراهيم بن الحسين، وقد صلينا الظهر.

فقال لي القاسم: هل نصلِّي العصر؟.. فإننا نخشى أن نبطئ في غسل الرجل

[يعني به أبا الفوارس].

فصليت معه.. فلمّا فرغنا من غسله، خرجت أقيس الشمس، فإذا ذلك أوّل

وقت العصر، فأعدت الصلاة.. فأتاني آت في النوم؛ فقال: أعدت الصلاة وقد

صليت خلف القاسم!؟

قلت: صلّيت في غير الوقت!

قال: قلب القاسم أهدى من قلبك^(٢).

فاتّضح ممّا سبق أنّ موقف الطالبين - سواء الحسنين منهم أو الحسيني

- وكذا بعض الصحابة كعبدالله بن عباس (حبر الأمة) وأنس بن مالك (خادم

الرسول) وعائشة (زوج النبي) وغيرهم، كان هو الجمع، أو نراهم يقررون

الجمع، لكن والي عثمان على مصر - ابن أبي سرح - هو الذي غير مواقيت

الصلاة.

٢ - المسح على الخفين:

(١) صحيح البخاري ١: ٢٠٢ / ح ٥٢٤، صحيح مسلم ١: ٤٣٤ / باب في استحباب التكبير

بالعصر / ح ٦٢٣.

(٢) مقاتل الطالبين: ٤٠٧.

١ - أخرج أبو الفرج الأصفهاني أخبار بعض المندسّين في صفوف يحيى بن عبدالله بن الحسن؛ فقال: صحبه جماعة من أهل الكوفة، فيهم ابن الحسن بن صالح بن حي.. كان يذهب مذهب الزيدية البترية في تفضيل أبي بكر وعمر وعثمان في ست سنين من إمارته، وإلى القول بكفره في باقي عمره، يشرب النبيذ، ويمسح على الخفين.. وكان يخالف يحيى في أمره، ويفسد أصحابه.

قال يحيى بن عبدالله: فأذن المؤذن يوماً، وتشاغل بطهوري، وأقيمت الصلاة، فلم ينتظرنى وصلّى بأصحابي فخرجت، فلمأ رأيتَه يصلّي، فمت أصلي ناحية، ولم أصلّ معه، لعلمي أنّه يمسح على الخفين..

فلمأ صلى؛ قال لأصحابه: علام نقتل أنفسنا مع رجل لا يرى الصلاة معنا، ونحن عنده في حال من لا يرضى مذهبه؟^(١).

٢ - وروى زيد بن علي، عن أبيه، عن جدّه الحسين بن عليّ (رضي الله عنهما)؛ قال: إنأ ولد فاطمة (رضي الله عنها) لا نمسح على الخفين ولا العمامة ولا كمّه ولا خمار ولا جهاز^(٢).

ووى قول جدّه عليّ بن أبي طالب: «سبق الكتاب الخفين»^(٣).. الذي مرّ في عهد عمر بن الخطاب^(٤).

٣ - ووى ابن مصقلة، أنّه سأل الإمام الباقر بقوله: ما تقول في المسح على الخفين؟

فقال: «كان عمر يراه ثلاثاً للمسافر، ويوماً وليلة للمقيم؛ وكان أبي لا يراه في سفر ولا حضر».

(١) مقاتل الطالبين : ٣١١.

(٢) مسند الإمام زيد بن علي : ٨٣.

(٣) مسند الإمام زيد بن علي : ٨٤.

(٤) في صفحة ٤٧.

فلما خرجت من عنده، وقفت على عتبة الباب؛ فقال لي: «أقبل».. فأقبلت عليه.. فقال: «إنَّ القوم كانوا يقولون برأيهم فيخطئون ويصيبون؛ وكان أبي لا يقول برأيه»^(١).

وقد أيد موقف أهل البيت كل من ابن عباس، وعائشة إذا المنقول عنهما أنَّهما قالوا: لئن تقطع قدماي أحبُّ إليَّ من أن أمسح على الخفَّين. و: لأنَّ أمسح على جلد حمار، أحبُّ إليَّ من أن أمسح على الخفَّين^(٢). وغيرهما....
أمَّا فيما يخصُّ ابن عمر، فقد قال عطاء: كان ابن عمر يخالف الناس في المسح على الخفَّين، لكنَّهُ لم يمت حتَّى وافقهم^(٣).

وبهذا تبيَّن لنا أنَّ فقه بني الحسن والإمام زيد والإمام الباقر، وحتى فقه عبدالله ابن عباس.. كان واحداً في المسح على الخفَّين، وأنَّه لم يكن بينهم أدنى اختلاف، لكنَّ متفهمه الحاكمين اخذوا ينسبون إلى الإمام عليٍّ وبنيه القول بالمسح على الخفَّين وتجاوزوا في ذلك حتَّى نسبوا إليهم جزئيات مسائله، وهذا باطل لا يتفق مع اصول مدرستهم.

٣ - حي على خير العمل :

روى أبو الفرج الأصفهاني: أنَّ إسحاق بن عيسى بن عليٍّ ولي المدينة، في أيام موسى الهادي، فاستخلف عليها رجلاً من ولد عمر بن الخطاب، يُعرف بعبد العزيز بن عبدالله، فحمل على الطالبيين، وأساء إليهم، وأفرط في التحامل عليهم، وطالبهم بالعرض عليه كل يوم، وكانوا يعرضون في المقصورة.

(١) وسائل الشيعة ١: ٤٦ / باب في عدم جواز المسح على الخفين إلا لضرورة أو تقيّة عظيمة / ح ١٢١٦.

(٢) أنظر: التفسير الكبير ١١: ١٢٨.

(٣) التفسير الكبير ١١: ١٢٩.

وأخذ كل واحد بكفالة قريبه ونسيبه، فضمن الحسين بن عليّ، ويحيى بن عبدالله بن الحسن: الحسن بن محمّد بن عبدالله بن الحسن ...
ثمّ عرضهم يوم الجمعة.. فدعا باسم الحسن بن محمّد، فلم يحضر؛ فقال ليحيى والحسين بن عليّ: لتأتيا نبي به أو لأحبسكما، فإنّ له ثلاثة أيّام لم يحضر العرض، ولقد خرج وتغيّب؛ أريد أن أتيا نبي بالحسن بن محمّد.
فقال له الحسين: لا نقدر عليه، هو في بعض ما يكون فيه الناس، فابعث إلى آل عمر بن الخطّاب، فاجمعهم كما جمعنا، ثمّ أعرضهم رجلاً رجلاً، فإن لم تجد فيهم من غاب أكثر من غيبة الحسن عنك، فقد أنصفتنا.
فحلف العمريّ بطلاق زوجته وحرية مَمّاليكه، ليضربنّ الحسين ألف سوط، وليركبنّ إلى سويقة فيخربها، و...

فوثب يحيى مغضباً، وأعطاه العهد بأن يأتيه إليه.. فبعث إلى الحسن بن محمّد أن يأتي؛ فجاء يحيى، وسليمان، وإدريس - بنو عبدالله بن الحسن - وعبدالله بن الحسن الأقطس، وإبراهيم بن إسماعيل طباطبا، وعمر بن الحسن بن عليّ بن الحسن بن الحسين بن الحسن، وعبدالله بن إسحاق بن إبراهيم بن الحسن بن الحسن بن عليّ، وعبدالله بن جعفر بن محمّد بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب.. وأرسلوا إلى فتیان من فتیانهم ومواليهم فاجتمعوا.. ستة وعشرين رجلاً من ولد عليّ، وعشرة من الحاجّ، ونفر من الموالي.

فلمّا أذن للصبح.. دخلوا المسجد، ثمّ نادوا: (أحد، أحد)، وصعد عبدالله بن الحسن الأقطس المنارة التي عند رأس النبي ﷺ، عند موضع الجنائز؛ فقال للمؤدّن: أذن بـ «حيّ على خير العمل».. فلمّا نظر إلى السيف في يده أذن بها. وسمعه العمريّ، فأحسّ بالشرّ، ودهش وولّى هارباً، فصلى الحسين بالناس الصبح؛ ودعا الشهود العدول الذين كان العمريّ أشهدهم عليه أن يأتي بالحسن

إليه ، ودعا بالحسن ؛ وقال للشهود: (هذا الحسن قد جئت به ، فهاتوا العمريّ وإلّا والله خرجت من يميني ، وممّا عَلَيَّ).

ولم يتخلّف عنه أحد من الطالبيين إلّا الحسن بن جعفر بن الحسن بن الحسن ، فإنّه استعفاه فلم يكرهه ، وموسى بن جعفر بن محمّد ؛ فقال له : أنت في سعة^(١).

وجاء في مسند الإمام زيد :

حدّثني زيد بن عليّ عليه السلام ، عن أبيه علي بن الحسين عليه السلام ؛ إنّه كان يقول في أذانه : «حيّ على خير العمل ؛ حيّ على خير العمل»^(٢).

وروى عن الحسين بن عليّ - صاحب فخ - أنّه قد أذن بها^(٣).

قال القوشجيّ ، في شرحه للتجريد - في مبحث الإمامة :- إنّ عمر قال وهو على المنبر : أيّها الناس ! ثلاث كنّ على عهد رسول الله ، وأنا أنهى عنهن ، وأحرّمهنّ ، وأعاقب عليهن : متعة النساء ، ومتعة الحجّ ، وحيّ على خير العمل . ثمّ اعتذر القوشجيّ عن الخليفة بقوله : إنّ ذلك ليس ممّا يوجب قدحاً فيه ، فإنّ مخالفة المجتهد لغيره في المسائل الاجتهادية ليس ببدع^(٤) . لكن اعتذاره عن الخليفة لا معنى له ! لأنّه لو كان معذوراً فلم يوجب على نفسه العقوبة إذن ؟ أو ليقل : «وأعاقب عليهنّ» ؟!

وإذا كان الإتيان بها غير جائز ، فلم كان ابن عمر وأمّامة بن سهل وغيرهما يقولون في أذانهم (حيّ على خير العمل) ، كما حكاه ابن حزم في المحلّى^(٥) ؟!

(١) نقلناه مختصراً عن مقاتل الطالبيين : ٢٩٥ .

(٢) مسند الإمام زيد بن علي : ٩٣ .

(٣) أنظر : الإمام الصادق والمذاهب الأربعة ١ : ٢٧٦ .

(٤) شرح التجريد : ٣٨٦ / المقصد الخامس / مبحث الإمامة .

(٥) المحلّى ، لابن حزم ٣ : ١٦٠ / المسألة ٣٣١ ، الإحكام ، لابن حزم ٤ : ٥٩٣ / فصل في إبطال

وبهذا.. عرفنا كذلك أنّ الطالبين جميعاً كانوا يتحَيَّنون الفرص المناسبة للدعوة إلى السنّة الشريفة، وإرجاع الناس إليها.. وإنّ ابن النباح كان يقول في أذانه: حي علي خير العمل؛ حي علي خير العمل.. فإذا رآه عليّ عليه السلام؛ قال: «مرحباً بالقائلين عدلاً، وبالصلاة مرحباً وأهلاً»^(١).

ويدلُّ هذا النصّ، وغيره، على أنّ أتباع السنّة النبويّة كانوا قلّة في عهده، إذ إنّ معظمهم قد أخذوا بكلام عمر بن الخطّاب وسيرته، واعتادوا على ذلك، سوى أهل البيت وبعض الصحابة! ولنا دراسة عميقة مفصلة طبعت ضمن موسوعة «الأذان بين الأصالة والتحرّيف» تحت عنوان: «حي علي خير العمل الشرعية والشعارية» ومن أحب فليراجع.

٤ - الصلاة على الميت:

يختلف بنو عليّ مع الآخرين في عدد التكبيرات على الميت، فهم يؤكّدون على أنّها خمس تكبيرات، أما عمر فقد جمعهم على الأربع، لما كانوا يختلفون فيه!

فقد جاء في مقاتل الطالبين:

حدّثني يحيى بن عليّ، وغير واحد؛ قالوا: حدّثنا عمر بن شبة؛ قال: حدّثنا إبراهيم بن محمّد بن عبدالله بن أبي الكرام الجعفريّ؛ قال:

١ - صلّى إبراهيم بن عبدالله بن الحسن على جنازة بالبصرة، فكبّر عليها أربعاً.. فقال له عيسى بن زيد: لمّ نقصت واحدة، وقد عرفت تكبير أهلك؟

حكي

قول من قال: الإجماع هو إجماع أهل المدينة.

(١) من لا يحضره الفقيه ١: ٢٨٧/ ح ٨٩٠ وعنه في وسائل الشيعة ٥: ٤١٨/ باب في كيفية الأذان والإقامة وعدد فصولهما / ح ٦٩٧٣.

قال: إن هذا أجمع للناس، ونحن إلى اجتماعهم محتاجون، وليس في تكبيرة تركتها ضرر إن شاء الله.

ففارقه عيسى واعتزله؛ وبلغ أبا جعفر [أبي المنصور] فأرسل إلى عيسى يسأله أن يخذل الزيدية عن إبراهيم، فلم يفعل، ولم يتم الأمر حتى قتل إبراهيم، فاستخفى عيسى بن زيد؛ ف قيل لأبي جعفر: ألا تطلبه؟ فقال: لا والله؛ لا أطلب منهم رجلاً بعد محمد وإبراهيم، أنا أجعل لهم بعد هذا ذكراً^(١).

في النص المذكور عدة أمور ينبغي التدبر فيها:

أ- لم نقصت واحدة، وقد عرفت تكبيرة أهلك:

ب- إن هذا أجمع للناس، ونحن إلى اجتماعهم محتاجون؟

ج- ليس في تكبيرة تركتها ضرر إن شاء الله؛ ففارقه عيسى واعتزله.

د- بلغ أبا جعفر، فأرسل إلى عيسى يسأله أن يخذل الزيدية عن إبراهيم؛ فلم يفعل، ولمّا قتل إبراهيم، اختفى.

ويؤيد موقف عيسى الفقهي ما جاء في مسند الإمام زيد أيضاً:

٢- حدثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جدّه عليّ (رضي الله عنهم) في الصلاة على الميت؛ قال: تبدأ في التكبيرة الأولى: بالحمد والثناء على الله تبارك وتعالى؛ وفي الثانية: الصلاة على النبي؛ وفي الثالثة: الدعاء لنفسك وللمؤمنين والمؤمنات؛ وفي الرابعة: الدعاء للميت، والاستغفار له؛ وفي الخامسة: تكبّر ثمّ تسلّم^(٢).

٣- وما أخرجه أحمد في مسنده، عن عبد الأعلى؛ قال: صليت خلف زيد

(١) أنظر: مقاتل الطالبين ٢٢٣، ٢٦٨، ولم يقبل الاصفهاني بأن عيسى فاروق إبراهيم، أنظر صفحة ٤١٣ من مقاتل الطالبين.

(٢) مسند الإمام زيد بن علي: ١٦٨.

ابن أرقم على جنازة، فكبر خمساً..

فقام إليه أبو عيسى - عبدالرحمن بن أبي ليلى - فأخذ بيده فقال: نسيت؟! قال: لا؛ ولكني صليت خلف أبي القاسم خليلي عليه السلام، فكبر خمساً، فلا أتركها أبداً^(١).

٤- روى البغوي من طريق أيوب بن النعمان، عن زيد بن أرقم، مثله^(٢).
٥- وأخرج الطحاوي بسنده، عن يحيى بن عبدالله التميمي؛ قال: صليت مع عيسى - مولى حذيفة بن اليمان - على جنازة، فكبر عليها خمساً.. ثم التفت إلينا؛ فقال: ما وهمت، ولا نسيت، ولكني كبرت كما كبر مولاي، وولي نعمتي - يعني حذيفة بن اليمان - صلى على جنازة، فكبر عليها خمساً، ثم التفت إلينا، فقال: ما وهمت، ولا نسيت، ولكني كبرت كما كبر رسول الله^(٣).

وبعد هذا فقد وقفت على بعض الأخبار الواردة عن ولد علي وأتهم كانوا لا يكبرون على الميت إلا خمساً! وقد جاء في مقاتل الطالبين: إن الحسن بن علي صلى على الإمام علي، وكبر خمس تكبيرات^(٤).

ولا يخفى عليك بأن الدس، ووضع الأحاديث المعارضة المختلفة هي من صنعة الأمويين، لكي يتمكنوا من تضعيف روايات السنة الصحيحة أمام السواد

(١) مسند أحمد ٤: ٣٧٠ / ح ١٩٣١٩، والمعجم الأوسط ٢: ٢٢٨ / ح ١٨٢٣، المعجم الكبير ٥: ١٩٩ / ح ٥٠٨١ وقد روى هذا الخبر عن زيد بن أرقم من عدة طرق، فقد رواه أيوب بن النعمان، وأيوب بن سعيد بن حمزة، ومرقع التميمي، وأبو سلمان كلهم عن زيد بن أرقم، أنظر: سنن الدارقطني ٢: ٧٣ / الباب ٥ / ح ٨٠٦، والمعجم الكبير ٥: ١٩٩ / ح ٥٠٨١، ومسند أحمد ٤: ٣٧١ / ح ١٩٣٣١.

(٢) أنظر الإصابة ٣: ٤٨ / الترجمة ٣١٣٢ لسعد بن بجير.

(٣) شرح معاني الآثار ١: ٤٩٤، مسند أحمد ٥: ٤٠٦ / ح ٢٣٤٩٥، مجمع الزوائد ٣: ٣٤ / باب القيام بالجنازة.

(٤) مقاتل الطالبين ٢٦، وكذا في درر الأحاديث النبوية بالاسانيد الحيوية: ٢٢، ٩٣.

الأعظم من هذه الأمة الممتحنة!

إنَّ مواقف أهل البيت المسطرة على صفحات التاريخ لتدُلُّ، بكلِّ وضوح، على أنَّ أصولهم واحدة واتجاههم واحد، وأنَّهم ما حادوا يوماً عن منهج عليّ بن أبي طالب؛ الذي هو التجسيد الحقيقي لما أراده رسول الله ﷺ، وبَيَّنَّه فعلاً وقولاً وتقريراً وان ما ذكرناه نماذج تطبيقية للفكرة ويمكن للباحث أن يضيف إليها مسائل أخرى مثل ارسالهم الايدي وعدم قبضها، وعدم قولهم آمين في الصلاة وأمثالها.

إنَّ ظاهرة التشكيك في فقه العلويين، ونقل المتناقضات عنهم، ما هي إلاَّ حكوميّة قد وضعت لبنة أساسها الحكومة الأمويّة، وسارت على منوالها الحكومة العباسيّة، كما سنبيّن آفاق هذه العملية، فيما بعد.

استبان من هذا كلّهُ أنَّ فقه الإمام زيد لا يتعد عن فقه عبدالله بن الحسن، ومحمّد الباقر، وجعفر الصادق، بل كلّهم سليل بيت النبوة، وأبناء عليّ والزهراء، وأنَّ الارتباط والائتلاف الدينيّ ملحوظ بينهم، وقد وقفت على بعض النصوص الدالة على ذلك.

فلو كان مذهب زيد غير مذهب الباقر والصادق، لما ترحموا عليه، ولما كان يُذكر بتلك الجلالة في كتب الرجال عند الشيعة، ولما قالوا عنه بأنَّه يعرف ناسخ القرآن من منسوخه، وأنَّه سيّد أهله، وامثالها الكثير وكذا الحال بالنسبة إلى بني الحسن، فقد دعا الإمام الصادق لهم وهملت عيناه بالدمع لما راه وأهل بيته يخرج بهم في محامل^(١).

وكل من يلاحظ في سند الصحيفة السجادية يدرك هذه الحقيقة باوضح معالمها؛ إذ الصحيفة الموجودة عن عبدالله بن الحسن هي كالموجودة عند الإمام

(١) مقاتل الطالبين: ١٤٨ - ١٤٩.

الصادق لقول الراوي: «فنظرت وإذا هما أمر واحد ولم أجد حرفاً منهما يخالف ما في الصحيفة الأخرى».

أجل كان هناك اتجاه ينسب الأقوال المخالفة لفقهِ الإمامين الباقر والصادق على لسان الإمامين زيد ويحيى وغيرهم، وقد تأثرت الزيدية بهذه الأقوال وعملوا بها لعوامل كثيرة، وإليك أهم مبررات الخلاف بين البطينين:

مبررات الخلاف

- ١ - سيطرة الروح الثورية على بني الحسن والزيدية.
- ٢ - محاولة الحكّام إشاعة الفرقة بين صفوف الطالبين.
- ٣ - نجاح الفقهاء الآخرين في احتواء الزيدية.

أمال العامل الأول:

فهو سيطرة الروح الثورية على بني الحسن وجماعة زيد، واستغلال الحكّام والمندسين هذه الروح لتشكيكهم في أقوال الصادق وحمل وتفسير كلمات الإمام محمّد الباقر وجعفر بن محمّد الصادق لبني الحسن على أنها كانت بدافع الحسد والتنافس أو الخوف من القتال، وما شابه ذلك!

لكن المدقّق في أقوال الباقر والصادق لا يستشم فيها شيئاً من هذا؛ فأقوالهما لا تشير إلى تخطئتهم لقيام محمّد (النفس الزكية) أو ثورة زيد بن علي أو... بقدر ما هي إيضاح وكشف وإخبار عن أنّ جهودهم ليست بمثمرة، لأنّ الظروف التي كانت سائدة، لا هي ظروف ثورة ولا الزمان زمان ثورة، وهذا ما عرفه الأئمة ببصائرهم، وما ورثوه عن آبائهم في معرفتهم للوقائع والأحداث.

جاء في مقاتل الطالبين، عن ابن داحة: إنّ جعفر بن محمّد قال لعبدالله بن

الحسن: «إنَّ هذا الأمر، والله ليس إليك، ولا إلى ابنيك، وأنَّما هو لهذا - يعني السفاح - ثمَّ هذا - يعني المنصور - ثمَّ لولده من بعده، لا يزال فيهم حتى يُؤمَّر الصبيان، ويشاوروا النساء»..

فقال عبدالله: والله يا جعفر! ما أطلعك الله على غيبه، وما قلت هذا إلا حسداً لابني!

فقال: «لا والله! ما حسدت ابنيك، وإنَّ هذا - يعني أبا جعفر المنصور - يقتله على احجار الزيت، ثمَّ يقتل أخاه بعده بالظفوف، وقوائم فرسه في الماء»..
ثمَّ قام مغضباً يجرُّ رداءه.. فتبعه أبو جعفر المنصور؛ فقال: أتدري ما قلت يا أبا عبدالله!؟

قال: «إي والله أدريه، وإنَّه لكائن»^(١).

ثمَّ قال الراوي: فلَمَّا ولي أبو جعفر الخلافة، سمَّى جعفرأ الصادق، وكان إذا ذكره قال: قال لي الصادق جعفر بن محمَّد كذا وكذا، فبقيت عليه^(٢).
وقد جاء في الاقبال للسيد ابن طاووس ما كتبه الإمام الصادق لعبدالله بن الحسن يعزبه عما صار إليه، وفيه: إلى الخلف الصالح والذرية الطيبة من ولد أخيه وابن عمه، أما بعد...^(٣).

وبهذا يفهم أنَّ الاختلاف بين عبدالله بن الحسن، وجعفر بن محمَّد، لم يكن مذهبياً، بل إنَّه ناشئ عن سوء فهم بني الحسن والزيدية لمواقف الصادق، إذ أنَّ

(١) قال ابن خلدون في مقدمته في الفصل الثالث والخمسين ١: ٣٣٤ عن الإمام الصادق عليه السلام قال: «وقد صحَّ عنه أنه كان يحذر بعض قرابته بوقائع تكون لهم، فتصحَّ كما يقول، وقد حذر يحيى - ابن عمِّه زيد - من مصرعه وعصاه، فخرج وقتل بالجوزجان كما هو معروف، وإذا كانت الكرامة تقع لغيرهم فما ظنك بهم علماً ودينياً وأثراً من النبوة، وعناية من الله بالأصل الكريم تشهد لفروعه الطيبة» أنتهى.

(٢) مقاتل الطالبين: ١٧٢ - ١٧٣.

(٣) إقبال الأعمال ٣: ٨٣.

في كلمة الإمام الصادق: «إلى الخلف الصالح» إشارة إلى كونه لم يحد عن الجادة؛ وكذا الأمر بالنسبة إلى الإمام زيد بن علي بن الحسين، فقد جاء في تاريخ دمشق، عن عمرو بن القاسم: إن جعفر بن محمد ذكر عمه زيدا فترحم عليه وقال: «وكان والله سيداً، لا والله ما ترك فينا لدينانا ولآخرتنا مثله»^(١).

وجاء في «الخطط المقرية» عن جعفر بن محمد، أنه قال لجماعة تبرؤوا من بيعة زيد بن علي: «برئ الله ممن تبرأ من عمي زيد».

وذكر ابن حجر في ترجمة حكيم بن عياش، في الإصابة: جاء رجل إلى جعفر بن محمد الصادق، فقال له: سمعت حكيم بن عياش ينشد الناس هجاءكم بالكوفة.

فقال: «هل علفت منه بشيء؟»

فقال: سمعته يقول:

صلبنا لكم زيداً على جذع نخلة ولم نر مهدياً على الجذع يُصلبُ

وقسّم بعثمان عليّاً سفاهة وعثمان خير من عليّ وأطيب

فرفع يديه وهما ترعشان، وقال: «اللهم إن كان عبدك كاذباً فسلب عليه كلبك».. فبعثه بنو أمية إلى الكوفة، فبينما هو يدور في سكرها، إذ افترسه الأسد، واتصل خبره بجعفر، فخرّ ساجداً ثم قال: «الحمد لله الذي أنجزنا ما وعدنا»^(٢).

وقد روي عنه أنه قال: (لعن الله قاتله وخاذله، وإلى الله أشكو ما نزل بنا أهل بيت نبيّه بعد موته، ونستعين به على عدونا وهو خير مستعان)^(٣).

(١) تاريخ دمشق ١٩: ٤٥٨ / ترجمة الإمام زيد بن علي، بغية الطلب في تاريخ حلب ٩: ٤٠٢٩.

(٢) كشف الغمة، للإربلي ٢: ٤٢١ / باب في ذكر الإمام السادس جعفر الصادق عليه السلام، ومثله في

الإصابة ٢: ٢١٤ / الترجمة ٢١٠٧ لحكيم بن عياش الكلبي، تاريخ دمشق ١٥: ١٣٤ / الترجمة

١٧١٥، معجم الأدياء ٣: ٢٤٢ / الترجمة ٣٧٤.

(٣) الأمالي، للصدوق: ٤٧٧ / المجلس ٦٢ / ح ٦٤٣.

وجاء في عيون الأخبار: لمّا خرج زيد بن موسى بن جعفر على المأمون، وظفر المأمون به، عفا عنه لمكان الرضا منه؛ فقال للرضا: يا أبا الحسن؛ لئن خرج أخوك، وفعل ما فعل، فلقد خرج قبله زيد بن عليّ، فقتل، ولولا مكانك منّي لقتلته، فليس ما أتاه بصغير.

فقال الرضا: «يا أمير المؤمنين؛ لا تقس أخي زيداً إلى زيد بن عليّ، فإنّه من علماء آل محمّد، غضب الله، فجاهد أعداءه حتى قتل في سبيله؛ ولقد حدّثني أبي أنّه سمع أباه جعفرأ يقول: رحم الله عمّي زيداً، إنّه دعا إلى الرضا من آل محمّد، ولو ظفر لوفّي بما دعا إليه، وقد استشارني في خروجه؛ فقلت له: يا عمّ إن رضيت أن تكون المقتول المصلوب بالكناسة فشأنك»^(١).

ففي قول الصادق إشارة إلى إخبار الرسول، وإخبار الإمام عليّ، والحسين بن عليّ، وغيرهم: «بأنّ رجلاً من ولده يصلب بالكناسة»^(٢).

وحدة المواقف الدينية

اتّضح ممّا مضى أنّ مذهب الإمام زيد لا يخالف مذهب الباقر والصادق، وكذا الحال بالنسبة إلى بني الحسن، وإن اختلفوا في بعض المواقف السياسيّة، إذ كيف يمكن تصوّر مخالفة زيد لإخيه الأكبر محمّد الباقر، وكلاهما ابنا عليّ بن الحسين بن عليّ، والجميع يشهد بفضلهما وجلالة قدرهما ومكانهما من الفقه والشريعة؟!.

فقد روي عن الإمام زيد أنّه قال: «من أراد الجهاد فإليّ، ومن أراد العلم فإليّ»

(١) عيون أخبار الرضا، للصدوق ٢: ٢٢٥ / الباب ٢٥ ح ١.

(٢) أنظر الكافي، للكليّني ١: ٣٥٧ / باب ما يضل به بين دعوى المحق والمبطل في أمر الإمامة / ح ٤.

١٦، عيون أخبار الرضا ٢: ٢٢٥ / الباب ٢٥ / ح ٤.

ابن أخي»^(١).

كما حكى عن الإمام جعفر بن محمد الصادق قوله: «القائم إمام السيف،
والقاعد إمام علم»^(٢).

وجاء في كتب الزيدية: إن الإمام جعفر الصادق قال لعنه زيد - لما أراد
الخروج من المدينة إلى الكوفة -: أنا معك يا عم.

فقال زيد: أو ما علمت أن قائمنا لقاعدنا، وقاعدنا لقائمنا. فإذا خرجت أنا
وأنت فمن يخلفنا في أهلنا فتخلف جعفر بأمر عمه زيد^(٣).

وهذا ما بيّن أنّ أهل البيت كانوا يواجهون الحكّام على الصعيدين العلميّ
والسياسيّ. ومن المعلوم أنّ الاختلاف في المنهجية والأسلوب، لا يعني
الاختلاف في العقيدة وأصول التشريع؛ وكان أهل البيت من المعتقدين بضرورة
الحفاظ على كلا الأسلوبين في مجال تبين الأحكام والسياسة، من أجل استمرار
المواجهة على مرّ الأيام.

وصحيح أنّ القيام والقعود خطّان متوازيان، لكنّهما يصبّان في هدف واحد
مشترك، وهو دوام نهج السنّة النبويّة، ولهذا السبب نرى في تاريخ الشيعة تيارين
حاكمين عبر جميع حقب تاريخهم، التيّار الثوريّ الرافض، والتيّار المنتظر
المحافظ، ومن التيارين السالب والموجب - كما يقول علماء الفيزياء - يحدث
النور، وهكذا الأمر بالنسبة للحركة، فهي لا تنتج إلا بتقديم رجل وتأخير أخرى
وكلاهما ضروريّ للتقدّم والسير. فصدور بعض النصوص عن الصادق في زيد أو

(١) كفاية الأثر، للخزاز القمي: ٣٠٦ / باب زيد بن علي لم يدع الإمامة لنفسه، وعنه في بحار
الأنوار ٤٦: ١٩٩ / ح ٧٣.

(٢) أنظر: جهاد الشيعة، للدكتورة سميرة الليثي: ١٩٠.

(٣) رسائل العدل والتوحيد، ليحيى بن الحسن: ٨١، وأنظر: الإمام علي الرضا، للدكتور محمد بن
علي البار.

غيره، لا يعني التشكيك في قيامه، بل يرجح أن يكون صدور تلك الأخبار عنه عبارة عن موقف تكتيكي اقتضته الظروف السياسيّة الخاصة آنذاك. ولأجل ذلك صحح رسول الله موقف الإمامين الحسن والحسين وقل عنهما إمامان قاما أو قعدا!

وعليه، فوحدة الفكر والمذهب والمنحى السياسيّ بين بني الحسن والزيدية والجعفرية لا انفصام لها، إذ لو لم تكن كذلك، لما رأينا يحيى بن عبدالله بن الحسن يخاطب جعفر بن محمّد الصادق بـ«حبيبي» فقد جاء في مقاتل الطالبين: كان يحيى يسميه (أي الصادق) حبيبي، وكان إذا حدّث عنه قال: (حدّثني حبيبي جعفر بن محمّد)^(١).

وكان الصادق قد أوصى إليه، كما أوصى إلى ابنه موسى وأمّ ولد كانت عنده بأمر^(٢)، ألا ترى أنّ هذه الكلمات تدلّ على وحدة الهدف وتقارب الفكر والاستدلال؟

وإذا لم يكونا متحدين، فكيف يولّي أبو السرايا: إبراهيم بن موسى بن جعفر اليمن، وزيد بن موسى بن جعفر الأهواز^(٣)؟ وكيف يقف عليّ بن جعفر بن محمّد بن عليّ بن الحسين، أمام الجعفريّ صاحب البصرة أيتام المنصور^(٤)؟

وإذا لم يكونا على وفاق في الأمر، فبِمَ نفسُر هذا الخبر: حدّثنا إبراهيم بن إسحاق القطّان؛ قال: سمعت الحسين بن عليّ (صاحب

(١) مقاتل الطالبين: ٣٠٩ / فصل في أيام الرشيد.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) مقاتل الطالبين: ٣٥٥ / فصل في أيام المأمون، تاريخ الطبري ٥: ١٢٧، الكامل في التاريخ

٥: ٤١٨ / باب ذكر ظهور ابن طباطبا العلوي، تاريخ ابن خلدون ٣: ٣٠٤.

(٤) مقاتل الطالبين: ٣٥٥.

فخّ)، ويحيى بن عبدالله؛ يقولان: «ما خرجنا حتّى شاورنا أهل بيتنا، وشاورنا موسى بن جعفر، فأمرنا بالخروج»^(١).

ولمّا جاء الجند برؤوس شهداء فخ إلى موسى والعبّاس، وعندهم جماعة من ولد الحسن والحسين، لم يتكلّم أحد منهم بشيء إلا موسى بن جعفر؛ فقال له: هذا رأس الحسين؟

فقال: «نعم؛ إنّ الله وإنّا إليه راجعون، مضى والله مسلماً، صالحاً، صوّماً، قواماً، أمراً بالمعروف، ناهياً عن المنكر، ما كان في أهل بيته مثله» فلم يجيبوه^(٢). فإذا كانوا على اختلاف في الفقه - إلى ذلك التاريخ -، فهل يمكن صدور مثل هذا النص من قبل الإمام موسى بن جعفر فيه؟ وهل يمكن أن يقول يحيى بن عبدالله بن الحسن للصادق: «حبيبي»؟

وكذا الحال بالنسبة للحسين بن عليّ ويحيى في قولهما: «ما خرجنا حتّى شاورنا أهل بيتنا، وشاورنا موسى بن جعفر، فأمرنا بالخروج»؟ وفي ضوء ذلك، فما الفاصل بين وضوء بني الحسن والزيدية إذن؟ فهل كانا يمثّلان خطين متضادّين، أم هما على وفاق فيه؟

وهل أنّ وضوء عليّ بن الحسين، وزيد بن عليّ، وعبدالله بن الحسن كان موافقاً لوضوء عثمان بن عفّان وعبدالله بن عمرو بن العاص والربيع بنت معوذ، أم أنّهم كانوا يوافقون الناس في وضوئهم ويعتقدون بما حكاه عليّ بن أبي طالب وأوس بن أبي أوس وعبدالله بن عبّاس عن رسول الله؟

إنّ المتنبّع لموضوع الوضوء في كتب الحديث والرجال ليقف على حقيقة قد تكون جلية، خلاصتها: أن بني هاشم لم يكونوا يمسحون على الخفّين، ولا

(١) مقال الطالبين: ٣٠٤.

(٢) مقال الطالبين: ٣٠٢.

يغسلون الرجلين، بل يدعون الناس إلى مسح الأرجل، وكانت لهم مواقف اعتراضية على من نسب الغسل إلى رسول الله ﷺ، منها:

أ- اعتراض ابن عباس على الربيع بنت معوذ.

ب- كلام علي بن أبي طالب في الرحبة قاصداً به أصحاب الرأي، وذلك بعد أن شرب فضلة وضوئه وهو قائم ثم قال: «هذا وضوء من لم يُخْذِث».

ج- اعتراض الإمام علي بن أبي طالب أيضاً بقوله: «لو كان الدين بالرأي لكان باطن القدم أولى بالمسح من ظاهره، إلا إنني رأيت رسول الله توضأ هكذا».

د- ارسال الإمام علي بن الحسين السجاد، عبد الله بن محمد بن عقيل إلى الربيع بنت المعوذ لیسالها عما تحكيه عن رسول الله، فقالت: جاءني ابن عم لك؛ وتعني به ابن عباس وقد سألني عن وضوء رسول الله... والذي سيأتي بعد قليل.

هـ- ما سيأتي في العهد العباسي من هذه الدراسة من أقوال الصادقين من آل رسول الله، وأنهم عدّوا الغسل الثالث للأعضاء وغسل الرجلين بدعة وأنه ليس من فعل رسول الله، معترضين على من يذهب إلى ذلك الرأي.

إذن ظاهرة الغسل - كما عرفت - حكومية، ولم تكسب شرعيتها من القرآن^(١)، لاعتراض ابن عباس على الربيع، وقوله: «أبى الناس إلا الغسل، ولا أجد في كتاب الله إلا المسح»؛ وقول أنس بن مالك والشعبي وعكرمة وغيرهم: «نزل القرآن بالمسح». وما إلى ذلك من النصوص التي سلف ذكرها.

أما الآن، فمع نص آخر نستشف منه:

موقف علي بن الحسين في الوضوء:

(١) سيُضح لك ذلك أكثر في الجانبين الروائي والقرآني من هذه الدراسة.

أخرج البيهقي في السنن الكبرى، عن سفيان بن عيينة: قال: حدثنا عبدالله بن محمد بن عقيل: أن علي بن الحسين أرسله إلى الربيع بنت معوذ ليسألها عن وضوء رسول الله ﷺ، فذكر الحديث في صفة وضوء النبي ﷺ، وفيه قالت: «... ثم غسل رجله...».. قالت: «وقد أتاني ابن عمك - تعني ابن عباس - فأخبرته، فقال: ما أجد في كتاب الله إلا غسلتين ومسحتين»^(١).

في النص المذكور إشارات عديدة يهمننا منه أمور:

١- صدور هذا النص في العهد الأموي، إذ إن عبدالله بن محمد بن عقيل قد توفي سنة ١٤٥^(٢)، وعلي بن الحسين سنة ٩٢^(٣)، وبه يكون عبدالله بن محمد قد ولد في العهد الأموي.

٢- كون عبدالله بن محمد بن عقيل أصغر سنًا وموقعًا اجتماعيًا من علي بن الحسين، لفارق الوفاة إذ عد أصحاب الطبقات^(٤) ابن عقيل من الطبقة الرابعة من التابعين، وابن الحسين من الثانية.

٣- لا يعني إرسال علي بن الحسين ابن عمه عبدالله بن محمد بن عقيل إلى الربيع لأجل الوقوف على حكم الوضوء، إذ لا يعقل أن لا يعرف علي بن الحسين أو عبدالله - وهما ابنا رسول الله، وعاشا في بيت النبوة - حكم أمر عبادي، يمارسه المسلم عدة مرات في اليوم؛ ثم كيف يُعقل أن يكون علي بن الحسين وهو بهذا

(١) سنن البيهقي الكبرى ١: ٧٢ / باب قراءة من قرأ وأرجلكم نصباً / ح ٣٤٥.

(٢) تهذيب الكمال ١٦: ٧٨ / الترجمة ٣٥٤٣.

(٣) مولد العلماء ووفياتهم ١: ٢٢١.

(٤) أنظر على سبيل المثال: الطبقات الكبرى ٥: ٢١١، تقريب التهذيب ١: ٣٢١ / الترجمة

العمر لا يعرف الوضوء، وأبوه الحسين بن عليّ، وعماه الحسن وابن الحنفية، أضف إلى ذلك كونه أحد أئمة المسلمين ومن فقهاء المدينة وكبير أهل البيت؟! فهل يمكن قبول كون الأمر تعليمياً، وراوي الخبر السابق ابن شهاب الزهري يقول عنه: «ما كان أكثر مجالستي مع عليّ بن الحسين، وما رأيت أحداً أفقه منه»^(١)!

وحَدَّثَ عبدالله محمَّد القرشيّ؛ فقال: كان عليّ بن الحسين إذا توضأ اصفرَّ لونه، فيقول له أهله: ما هذا الذي يعتادك؟ فيقول: «أتدرون بين يديّ من أريد أن أقوم؟»^(٢).

فمن هذه حاله، هل يصدّق أن لا يعرف حكم الوضوء، فيرسل عبدالله بن محمَّد بن عقيل إلى الربيع ليسألها عن وضوء رسول الله، كي يأخذ منها؟! ومن هو عبدالله بن محمَّد بن عقيل؟ ألم يكن ابن زينب الصغرى - بنت عليّ ابن أبي طالب - وخاله ابن الحنفية و... وهل يصدّق أن لا يعرف - مثل هذا - حكم الوضوء؟

فما الغاية من الإرسال والسؤال إذن، إن صحَّت الرواية؟ من الجليّ أنّ إرسال عليّ بن الحسين ابن عمه عبدالله بن محمَّد بن عقيل إلى الربيع وسؤالها عن الوضوء لم يكن استفهامياً تعليمياً كما صوّره البعض، بل هو استفهام إنكاريّ منهم على ما تدّعيه، ومعناه: كيف بنا - ونحن أهل البيت - لا نعرف ما تروينه عن رسول الله ﷺ!

ويتأكّد هذا المدعى بقولها له: «وقد أتاني ابن عم لك»، وعدم بيانها لصفة

(١) تهذيب الكمال ٢٠: ٣٨٦، سير أعلام النبلاء ٤: ٣٨٩، والبداية والنهاية ٩: ١٠٦.
(٢) الزهد لابن أبي عاصم: ٣٦٧، المجالسة وجواهر العلم ١: ١٣٦ / الجزء ٦ / ح ٧٨٧. احياء علوم الدين ١: ١٥١ الباب ١ في فضائل الصلاة، تاريخ دمشق ٤١: ٣٧٨ / الترجمة ٤٨٧٥، تهذيب الكمال ٢٠: ٣٩٠ / الترجمة ٤٠٥٠.

وضوء رسول الله، إذ إنَّ موقف ابن عباس كان اعتراضياً، وكذا الحال بالنسبة إلى موقف عبدالله بن محمد بن عقيل .

هذا، وإنَّ عدم مجيء علي بن الحسين إليها ينبئ بأنَّه لا يريد أن يعطي لوضوئها المشروعية بمجيئه إليها، وأنَّ إرسال عبدالله، وهو يومئذٍ صغير السن، يكفي في التدليل على اعتراضهم على هذا الأمر .

وقد أراد البعض - بنقلهم رواية عن عبدالله بن محمد بن عقيل، عن الربيع؛ بأنَّه عليه السلام: «مسح رأسه، ومسح ما أقبل منه وما أدبر، وصدغيه وأذنيه مرَّة واحدة»^(١) - إثبات كون عبدالله من القائلين بالمسح الشمولي في الرأس، كما يقول بذلك الإمام مالك!

إنَّ قول الربيع: «وقد أتاني ابن عمِّ لك ...» ليشير بكلِّ وضوح إلى معرفتها وتوجَّهها لمغزى سؤال ابن عقيل وكونه استنكارياً وليس حقيقياً، وهي بذلك أرادت أن تفهمه بأنَّها ثابتة على رأيها على الرغم من عدم استساغة العلويين لما قالته، هذا أولاً.

وثانياً: في سند هذه الرواية، رجال أمويون غير معتمدين في السند كمحمَّد ابن عجلان القرشي - مولى فاطمة بنت الوليد بن عتبة - الذي أغرق الرجاليون في مدحه!! حتَّى نقل عن ابنه عبدالله أنَّه قال: (حُمِّل بأبي أكثر من ثلاث سنين)^(٢)! ثالثاً: أن المنقول في حديث عبدالله بن محمد بن عقيل عن الربيع - في حكم الرأس - لا يرد في الوضوءات البيانية الأخرى المحكيَّة عن عثمان ولا عن غيره، إلَّا في احد حديثي عبدالله بن زيد بن عاصم المازني وما حكى عن معاوية اجتهاداً!!!

(١) سنن الترمذي ١: ٤٩ / باب ما جاء إنَّ مسح الرأس مرَّة / ح ٣٤، مسند أحمد ٦: ٣٥٩ / ح

٢٧٠٦٧

(٢) تهذيب الكمال ٢٦: ١٠٧ / الترجمة ٥٤٦٢، سير أعلام النبلاء ٦: ٣١٩ / الترجمة ١٣٥.

وعليه، فلا يمكن القول بأن ذلك كان سنّة متّبعة يفعلها رسول الله ﷺ على نحو التشريع، مضافاً إلى أنّ المروي عن جابر - بطريق عبدالله بن محمّد بن عقيل - عن رسول الله أنّه قال: إذا توضّأ أدار الماء على مرفقيه^(١)؛ أو قوله: رأيت رسول الله يدير الماء على المرافق... يؤكد حقيقة أخرى تخالف ما نسب إليه في المعاجم الحديثية من أنّه كان يتوضّأ من المرفقين إلى رؤوس الأصابع لان الذي يدير الماء على مرفقيه، يعني أنّه يريد البدء بها من هناك لا أنّه يريد أن يغسلها مع المرفقين فقط، ولأجل ذلك حدد الراوي فعل رسول الله وأنّه إذا توضّأ أدار على مرفقيه. ولأجل مواقف ابن عقيل نرى ابن سعد يذكر عبدالله بن محمّد بن عقيل في الطبقة الرابعة ويقول عنه: (منكر الحديث، لا يحتجّون بحديثه، وكان كثير العلم)^(٢).

قال الحسن بن علي الحلواني عن علي بن المدائني، عن بشر بن عمر الزهراني: (كان مالك لا يروي عنه)^(٣).

وقال يعقوب بن شيبة، عن علي بن المدائني: (لم يدخل مالك في كتبه ابن عقيل ولا ابن أبي فروة)^(٤).

لماذا؟ ألعلم صدقه، أم لمواقف الإمام مالك من العباسيين وعدم ارتضائهم للطالبيين؟ أم لشيء آخر؟!

ولماذا يترك ابن سعد حديثه مع شهادته بكثرة علمه؟! وكيف يقيس ابن

(١) السنن الكبرى للبيهقي ١: ٥٦ / باب إدخال المرفقين في الوضوء / ح ٢٥٩، سنن الدارقطني ١: ٨٢ / باب وضوء رسول الله ﷺ / ح ١٥.

(٢) الطبقات الكبرى ١: ٢٦٥ (القسم المتمم) / الترجمة ٤٥، وعنه في تهذيب الكمال ١٦: ٨٠ / الترجمة ٣٥٤٣.

(٣) ضعفاء العقيلي ٢: ٢٩٩ / الترجمة ٨٧٢، تهذيب الكمال ١٦: ٨٠، تهذيب التهذيب ٦: ١٣.

(٤) الكامل في ضعفاء الرجال، لابن عدي ٤: ١٢٨ / الترجمة ٩٦٩، تاريخ دمشق ٣٢: ٢٦٢ / الترجمة ٣٥٢٠، وكذلك في تهذيب الكمال وتهذيب التهذيب.

عقيل مع ابن أبي فروة الزنديق^(١)!!

وهل إنَّ عدم رواية مالك حديثاً عنه دليل على ضعفه حقاً؟ فلو كان كذلك فالإمام علي بن أبي طالب هو أول الضعفاء في منطق المدائني ومالك ومن يقول بهذا، إذ ليس لعلي حديث في الموطأ، وقد علل مالك فعله: بأنَّه لم يكن بالمدينة^(٢)!!

وكيف نرى الإمام مالكا يستجيب للمنصور في كتابة الموطأ، مع علمه بوجود من هو أعلم منه^(٣)!؟

وما يعني كلام المنصور له: هل أخذت بأحاديث ابن عمر؟ فقال: نعم.

فقال المنصور: خذ بقوله، وإن خالف علياً وابن عباس^(٤)!

هل هناك منهجان في التحديث عن رسول الله، يتزعم أحدهما ابن عمر وهوى الحكام، والآخر علي بن عباس؟ وما دلالة مثل هكذا نصوص؟ وهل تراه يضعف ابن عقيل حقاً؟

فإن كان ضعيفاً وكذاباً عند الإمام مالك، فكيف تأخذ المالكية إذنً بحديثه في مسح جميع الرأس بالخصوص وترك أحاديثه الأخرى؟! أنه تساؤل فقط!؟

(١) حسبما سيأتي الكلام عنه في المجلد الثاني فانظر.

(٢) أنظر: مقدمة موطأ مالك، بقلم الدكتور محمد كامل حسين (جك) وغيرها.

(٣) أنظر: المصدر السابق وغيره من كتب التراجم عن الإمام مالك.

(٤) الطبقات الكبرى ٤: ١٤٧.

عود على بدء

نرجع إلى صلب الموضوع للتأكيد على وحدة الطالبين فكرياً وفقهياً وسياسياً، بعد ما عرفت اتجاه علي بن الحسين وابن عقيل وابن عباس وعلي بن أبي طالب في الوضوء، ومن خلاله يمكننا معرفة وضوء الإمام زيد بن علي بن الحسين، وأنه لم يكن موافقاً للربيع، وقد سردنا مواقف غيرهم من بني هاشم كابن عباس، آخذين ذلك عن آبائهم.

قال الشيخ أبو زهرة في كتابه «تاريخ المذاهب الإسلامية» عن الإمام زيد: (...)
قد مات أبوه عام ٩٤ هـ - أي وهو في الرابعة عشرة من عمره - فتلقى الرواية عن أخيه محمد الباقر، الذي يكبره سنّاً يسمح بأن يكون له أباً، إذ إنّ الإمام جعفر بن محمد الباقر كان في سنّ الإمام زيد رضي الله عنهم أجمعين.

وما كان من المعقول أن يجمع الإمام زيد وهو في سنّ الرابعة عشرة كلّ علم أهل البيت، فلا بدّ أن يكمل أشطره من أخيه، الذي تلقى علم أبيه كاملاً. وقد كان الباقر إماماً في الفضل والعلم، أخذ عنه كثيرون من العلماء، ورووا عنه، ومن هؤلاء أبو حنيفة شيخ فقهاء العراق. وقد نال الباقر فضل الإمامة العلمية حتّى إنّه كان يحاسب العلماء على أقوالهم وما فيها من خطأ وصواب...^(١).

والآن نتساءل:

كيف جاء هذا النقل عن الإمام زيد إذن؟ وهل حقاً أنه حدّث أصحابه عن أبيه عن جدّه بذلك؟ أم إنّ الإخبار تظافت عنه دون معرفة ملابسات الحكم الشرعي؟! وإنّنا بطرحنا العاملين الثاني والثالث - من أسباب اختلاف الطالبين -

(١) تاريخ المذاهب الإسلامية: ٦٥٣.

سنوضح جواب هذا السؤال وغيره إن شاء الله تعالى .

وأما العامل الثاني^(١):

فهو محاولة الحكام إشاعة حالة الفرقة والخلاف بين الطالبين ، لتضعيفهم ثم احتوائهم فكرياً وسياسياً .

فقد مرَّ عليك خبر ابن الحسن بن صالح بن حيّ مع يحيى بن عبدالله بن الحسن في (المسح على الخف)، وكيف كان يخالف يحيى في أمره، ويفسد أصحابه عليه، كما فيه إشارة إلى أن يحيى بن عبدالله وغيره من أهل البيت كانوا لا يرون مشروعية الصلاة خلف الذي يمسخ على الخفين، وكذا لا يرون الاقتصار على التكبيرة الرابعة في صلاة الميت، وإذا ظهر منهم ما يخالف مذهبهم فإنما جاء امتثالاً لأمر الرسول ﷺ بلزوم الحفاظ على وحدة الصف الإسلامي وعدم الانشغال بجزئيات الشريعة، ولا يدل موقفهم ذلك على كون هذا الفعل المأتي به هو سنة رسول الله!

نعم، إنَّ ابن الحسن بن صالح بن حيّ كان يريد بتَّ الفرقة في صفوف أصحاب يحيى وإثارة المشاعر بقوله: (علام نقتل أنفسنا مع رجل لا يرى الصلاة معنا، ونحن عنده في حال من لا يرتضى مذهبه؟) فالإمام يحيى لا يرتضى الصلاة خلفه لعدم رعايته لحقوق الإمرة والاخوة وسعيه في بتَّ الفرقة بين المجاهدين .

وقد استغلَّ ابن الحسن بن صالح الخلاف المذهبيّ في إثارة هذه النعرة بين صفوف الثوّار، وهو ما كان يسعى إليه الحكّام وبيدّلون من أجله الأموال .

(١) قد مرّت الإشارة إلى العامل الأول فيما مضى من هذا الكتاب في صفحہ ٣٢٥ تحت عنوان (مبررات الخلاف).

وحكى يحيى بن عبدالله نصاً آخر عن دور ابن حيّ التخريبي في صفوف الثوّار، فقال كما في مقاتل الطالبين:

(... وأهديت إليّ شهدة في يوم من الأيام، وعندني قوم من أصحابي فدعوتهم إلى أكلها، فدخل (ابن حيّ) في إثر ذلك؛ فقال: هذه الإثرة! أتأكله أنت وبعض أصحابك دون بعض؟!)

فقلت له: هذه هديّة أُهديت إليّ وليست من الفيء الذي لا يجوز هذا فيه.

فقال: لا؛ ولكنك لو وليت هذا الأمر لاستأثرت ولم تعدل^(١). وأفعال تخريبية أخرى له تشابه مثل هذا من الاعتراض.

وجاء في مقاتل الطالبين كذلك: إنّ إدريس بن عبدالله بن الحسن أفلت من وقعة فح وكان الرشيد يتابع خبره، فلما بلغه أنّه قدم مصر متوجّهاً إلى افريقية، غمّ كثيراً لعدم إمكانه القبض عليه، فشكا ذلك إلى يحيى بن خالد؛ فقال: أنا أكفيك أمره، ودعا سليمان بن جبرير الجزريّ، وكان من متكلمي الزيدية البترية، ومن أولي الرئاسة فيهم، فأرغبه ووعده عن الخليفة بكلّ ما أحبّ، على أن يحتال لإدريس حتى يقتله، ودفع إليه غاليةً مسمومة، فحمل ذلك وانصرف من عنده، فأخذ معه صاحباً له، وخرج يتغلغل في البلدان حتى وصل إلى إدريس بن عبدالله، فمتمّ إليه بمذهبه؛ وقال: إنّ السلطان طلبني لما يعلمه من مذهبي فجتتكَ، فأنس به واجتباها، وكان ذا لسان وعارضة، وكان يجلس في مجلس البربر فيحتجّ للزيدية ويدعو إلى أهل البيت كما كان يفعل، فحسن موقع ذلك من إدريس إلى أن وجد فرصة لإدريس؛ فقال له: جعلت فداك، هذه قارورةٌ غالية حملتها إليك

(١) مقاتل الطالبين: ٣١١.

من العراق ليس في هذا البلد من هذا الطيب شيء؛ فقبلها وتغلل بها وشمها وانصرف سليمان إلى صاحبه، وقد أعد فرسين، وخرجا يركضان عليهما.

وسقط إدريس مغشياً عليه من شدة السم، فلم يعلم من بقره ما قصته، وبعثوا إلى راشد مولاه، فتشاغل به ساعة يعالجه وينظر ما قصته.

فأقام إدريس في غشيته هاتيه نهاره حتى قضى عشياً، وتبين راشد أمر سليمان فخرج في جماعة يطلبه... الخبر^(١).

كانت هذه إحدى طرق التصفية الجسدية عند الحكام، وقد وقفت على أسلوبهم وكيفية استغلالهم المذهب ضد الطالبين، وأن سليمان بن جرير مع كونه من متكلمي الزيدية البترية وأولى الرئاسة فيهم، تراه يدخل ضمن المخطط، وأن جملة سليمان: (إنَّ السلطان طلبني لما يعلمه من مذهبي) فيها إشارة إلى أنَّ فقه الطالبين هو غير فقه السلطان وأنَّ الحكام استخدموا الشريعة لصالح السياسة ليتعرفوا على الطالبين وفق ما يؤدونه من العبادات!

ومن خلال موقف سليمان نصل إلى أنه كان من المنسدين الفكريين في صفوف الزيدية، ومن ثمَّ استخدمه السلطان للغدر والخيانة للطالبين.

وبهذا، تجلّى لنا أن الحكام قد اتبعوا طرقاً لاحتواء الزيدية، منها:

١ - دس علماء السوء بين صفوفهم، وكانت مهمتهم: محاولة إبعاد الفصائل

الثورية الزيدية عن فقه علي بن أبي طالب.

٢ - بثّ التعرات المذهبية بين صفوف الزيدية.

(١) مقاتل الطالبين: ٣٢٥.

٣- محاولة خلق فجوة خلاف بين الطالبين وغيرهم، وسواها الكثير.

أمّا العلويون فكانوا - بقدر المستطاع - يسعون للمحافظة على وحدتهم سياسياً وفكرياً، ممّا دعا المنصور لأن يعتب على الزيدية لتعاونهم مع بني الحسن بقوله: (مالي وإلأبني زيد! وما ينقمان علينا؟! ألم نقتل قتلة أبيهما ونطلب بثأره ونشفي صدورهما من عدوّهما)^(١)!

وكيف لا ينعمون على العباسيين وهم يرون بأهم أعينهم ذلك الدور التخريبي الذي يمارسونه ضد المسلمين والذي فاق دور وممارسات الأمويين حسنة وحقداً!

وأما العامل الثالث :

فهو احتواء بعض الفقهاء لثورة زيد بن عليّ.

من المشهور في كتب التاريخ إن الإمام نعمان بن ثابت (أبا حنيفة) كان من المؤيدين للثورات العلوية، كثورة زيد بن علي بالكوفة، ومحمد النفس الزكية في المدينة، وأخيه إبراهيم في البصرة، وكان من الداعين للخروج على السلطان الفاسد.

ومن الطبيعي أن تؤثر هذه المواقف على نفوس المجاهدين ممّا يوكد لديهم حالة من التعاطف مع الإمام أبي حنيفة، مضافاً إلى أن أصول فقه أبي حنيفة كانت توافق الرأي وترتسم وفق القياس، وأنه كان يجادل مخالفيه الفقهيين، ويبين لهم جوهراً من الرأي ممّا كان يعجب كثيراً من الناس، هذا من جهة.

(١) مقاتل الطالبين : ٢٦٩.

ومن جهة ثانية، كان الإمام أبو حنيفة يعيش في الكوفة، ويرى أنَّ غالب أهلها علويون فكرياً، فكان عليه أن يتسلح بسلاح الحديث والمأثور إلى جوار ما يحمله من الاستدلال والرأي فمن جهة كان يعرف ما جرى على الحديث من قبل الحكام، ومن جهة أخرى يحتاج إلى الحديث الصحيح، فذهب إلى المدينة للاستزادة من الحديث الصحيح = حديث محمد الباقر وجعفر الصادق لتقوية مكانته الاجتماعية في الكوفة أكثر من ذي قبل.

قال المستشرق رونلدسن: إنَّ الشيعة كانوا يحترمون ويجلّون أبا حنيفة لصلاته الوديّة بالإمام جعفر الصادق، وقد ازداد إعجابهم به حينما قال عن العباسيين: إنَّهم لو أرادوا بناء مسجد وأمروه بإحصاء الأجر فإنَّه لا يفعل، لأنَّهم فاسقون، والفاسق لا يتولّى الإمامة^(١).

أمّا الإمامان الباقر والصادق فكانا يتخوفان على شيعتهم من الإمام أبي حنيفة وأشاروا عليهم بالحيلة والحذر من آرائه لمخالفتها أصول مدرستهم (مدرسة السنّة والتعبّد) بل ولموافقة اجتهاد الإمام أبي حنيفة للرأي والقياس، في حين يرى أهل البيت أن دين الله - أي التشريع - لا يقاس بالعقول^(٢).

هذا، وإنَّ القول بالرأي لا يدل على كون قائله من المتأثرين بالحكومة قطعاً، أو أنه من أتباع السياسة الأموية، بل إنَّ الفقيه قد يوافق السلطان في رأيه وقد لا يوافق، ومن ذلك ما قلناه في مسألة الوضوء العثماني، فإنَّ ذهاب أبي حنيفة إلى وضوء عثمان لا يعني أنه قالها سياسياً، بل أنه قد يكون تبني هذه الوجهة لموافقتها للأصول التي رسمها لنفسه وبني عليها فقهه.

(١) عقيدة الشيعة: ١٤٣.

(٢) أنظر وسائل الشيعة ٢٧: ٤٠ - ٦٠.

وعليه، فإنَّ توافق الآراء بين أبي حنيفة والحكومة لا يعني أنه قالها ارضاءً
للأمويين أو العباسيين، فقد يكون حباً بعثمان واعتقاداً بصحة صدور تلك
الروايات عن رسول الله، وقد عرف عن الإمام أبي حنيفة أنه كان الوحيد - في
الكوفة - الذي يترحم على عثمان بن عفان^(١).

ولنوضِّح ما قلناه بتقرير آخر:

مضى على الوضوء العثماني إلى أيام ثورة زيد بن علي ما يتخطى القرن من
الزمن، فلا يعقل أن لا يترك هذا الوضوء بصماته على الحديث ومواقف التابعين
والفقهاء، مع ما عرفت من سعي الحكومة في تبيين فقه الخليفة عثمان ونشر
آرائه، مضافاً إلى أن مدرسة عثمان في الوضوء كانت تبنتني على الرأي
والاستحسان. وهذه الرؤية كانت تتحد في بعض أصولها مع فكر الإمام أبي
حنيفة، فذهب أبي حنيفة إلى الوضوء الثلاثي الغسلي إتماً جاء لاعتقاده بصحة
تلك الأحاديث المنقولة وموافقتها لأصول مذهبه وليس لتأثره بالاتجاه الحكومي
الساند آنذاك، إذ إنه قد حضر عند عطاء بن رباح في مكة، ونافع مولى ابن عمر في
المدينة، وأخذ عن عاصم بن أبي النجود، وعطية العوفي وعبدالرحمن بن هرم
مولى ربيعة بن الحارث، وزباد بن علاقة، وهشام بن عروة وآخرين، وغالب
هؤلاء كانوا يتحدون في الفِكَر والآراء، فإنه قد تأثر بهؤلاء وما رووه من أخبار في
الوضوء الغسلي وأمثاله.

وعلى هذا، تكون الزيدية قد تأثرت بالفقه الحنفي للعلاقات والمواقف التي
وقفها الإمام لهم، فإنهم قد تمسكوا بالفقه الحنفي وتركوا ما كان رسمه لهم زيد

(١) ويؤيد ذلك ما رواه ابن عبد البر عن سعيد بن أبي عروبة، قال: قدمت الكوفة فحضرت مجلس
أبي حنيفة فذكر يوماً عثمان بن عفان فترحم عليه. الإنتقاء في فضل الثلاثة الأئمة الفقهاء: ١٣٠،
وأنظر: تاريخ المذاهب الإسلامية: ٢٦١ أيضاً.

من فقه آبائه عن رسول الله ﷺ، وذلك لعاملين:

١ - خلّو الكوفة من علماء الزيدية - بعد استشهاد الإمام زيد - وانشغال الطالبين بمقارعة الظالمين، وبذلك تهيأت الأرضية لأبي حنيفة لاحتوائهم فقهياً لقربه إليهم مكانياً وسياسياً.

٢ - ابتعددهم عن فقهاء الطالبين الموجودين في المدينة، كعبدالله بن الحسن، وجعفر بن محمد الصادق، وسعي المندسين في صفوف الثوار لبث روح الفرقة بين صفوفهم، وإشاعة كون عبدالله بن الحسن ليس بفقير ولا يجوز الرجوع إليه، وأدّ جعفر بن محمد لا يمكن الأخذ عنه لتقاعسه عن الجهاد مع زيد، وما شاكل ذلك من الشبهات، كل ذلك ليحصروا الأخذ في الإمام أبي حنيفة.

وقد ثبت في علم الاجتماع أنّ الخلاف بين الأقارب - سواء في العقيدة أو النسب - يكون أكثر وضوحاً من الخلاف بين الأبعد، فلو لاحظنا - مثلاً - الخلاف بين الشيعي والسني - في العقائد وغيرها - لرأيناها يشغل كثيراً من وقت المسلمين مع تقارب نظرهم واستقائهم من أصول واحدة واتحادهم في كثير من الميادين والأصول، في حين لا نرى مثل هذه المواجهة بين المسلم وبين اليهودي أو المسيحي مع اختلافهم معهم في أكثر من أمر؛ وهكذا الأمر بالقياس إلى الخلاف بين الأبعد.

ولما كان الفقه الزيديّ يستوحي فقهه من العترة، وأن الإمام جعفر بن محمد الصادق هو ابن أخ الإمام زيد بن عليّ، فإنّ المندسين بين صفوف الزيدية يسعون لتكدير الموقف بين الزيدية والجعفرية عن طريق رفع مستوى التوقعات وطرح بعض الشبهات، ليبعدوا أنظار الزيدية عن أعلام الطالبين في المدينة، حتى يسهل الالتفاف حولهم لاحتوائهم فكرياً.

وبهذا قد تبين أنَّ القريب دوماً يتوقَّع من قريبه - أكثر من البعيد أو المختلف معه - أن يؤازره وينصره، وأن يسير معه، وحينما لا يلمس هذا التعاون - رغم ما بهذا من مسوغات وأدلة - نراه يبتعد شيئاً فشيئاً عن قريبه، ولربما بلغ به الأمر إلى أن يجعله في ضمن أعدائه ومناوئيه، وخصوصاً إذا لحظنا بُعد المسافة بين الكوفة والمدينة، ووجود أعلام كالإمام أبي حنيفة في الكوفة! يحركون الضمير الشيعي بما يريدون!

ولأجل كلِّ هذا، نرى بصمات الفقه الحنفي ظاهرة على الفقه الزيدي، ويمكننا أن نعدَّ أكثر من ثلثه مأخوذاً عن الإمام أبي حنيفة، وقد أكد هذه الحقيقة الشيخ محمد بخيت - مفتي الديار المصرية في أوانه - في تقرُّبه لمسند الإمام زيد بن عليّ، بقوله:

أما بعد، فإنِّي اطّلت على هذا المجموع الفقهي الذي جمعه الإمام عبدالعزيز بن إسحاق، المنسوب بالسند الصحيح إلى الإمام الشهيد زيد بن عليّ زين العابدين بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب كرم الله وجهه، صهر الرسول وزوج البتول بضعة الرسول ﷺ، وقرأته على راوية حضرة الأستاذ الشيخ عبدالواسع، فوجدته مجموعاً جمع من المسائل الفقهية والأحكام الشرعية ما هو مدلل عليه بالآيات القرآنية والأحاديث النبوية، وهو موافق في معظم أحكامه لمذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، وحيث إنَّ مذهب الزيدية في العلوم الشرعية لم يشتهر في الديار المصرية...^(١)

وعلى هذا، يحتمل أن يكون مجيء الإمام أبي حنيفة إلى المدينة - مضافاً إلى تقوية مكانته الاجتماعية في الكوفة - إنَّما كان لاختراق الشيعة والفكر

(١) من مقدمة مسند الإمام زيد بن علي: ٣٦، وحكي المامقاني في تنقيح المقال ١: ٣٣٦ عن الوحيد البهبهاني (في ترجمة الحسين بن علوان): إنَّ الزيدية في الفروع مثل العامة.

الشيعة .

أما حيطة الإمام جعفر بن محمد الصادق وتركيزه على الأخذ بالمأثور وترك الرأي والقياس وتنظيمه لحلقات الدرس وإعداده رجالاً في أمور العقيدة والتفسير والفقه والمناظرة وقوله: «ليت السياط على رؤوس أصحابي حتى يتفقهوا»^(١)، وتأكيده على الفقه على وجه الخصوص فإنه أحبب بادرة الإمام أبي حنيفة في محاولة اختراجه للفقه الشيعي، بخلاف الزيدية الذين انشغلوا بالحرب والكفاح المسلح وعدم وجود أئمة من أهل البيت بينهم مما أدى إلى خلق فجوة و فراغ فقهية عندهم، اضطرتهم إلى الالتجاء لفقه أبي حنيفة.

بين وضوء زيد ووضوء الزيدية

وعلى هذا فالوضوء المتداول بين الزيدية اليوم لم يكن وضوء الإمام زيد بن علي، إذ إنه ليس بوضوء أخيه وأبيه علي بن الحسين، وليس بوضوء جدّه علي بن أبي طالب، وليس بوضوء أخيه الباقر، ولا ابن أخيه الصادق، وليس بوضوء ابن عمّه عبدالله بن محمد بن عقيل، ولا هو وضوء عبدالله بن عباس وغيرهم من الطالبين فقد شك الكثير في نسبة مسند الإمام زيد إليه ﷺ، بل هو وضوء الإمام أبي حنيفة وفق ما ثبت عنده من الأصول والمباني، ومثل هذا الحكم الشرعي تراه كثيراً في فقه الزيدية. وقد عزي محقق مسند الإمام زيد سبب كل ذلك إلى ظلم الأمويين، فمما قاله - نصاً برغم بعض الهنات في الاسلوب -:

ومما جرى عليه الناس ولم يعرفوا سبب ذلك هو عدم ذكر آل رسول الله ﷺ في الكتابة في كتبهم في الصلاة. وسبب عدم ذكرها أن الأموية شددت في ذكر آل

(١) المحاسن، للبرقي ١: ٢٢٩/ ح ١٦٥ وعنه في بحار الأنوار ١، ٢١٣/ ح ١٢.

كما هو مشهور من قتلهم وتشريدهم في البلاد، حتى إنَّ الحجاج منع من التحديث عن عليّ كرم الله وجهه، حتى كان الحسن البصريّ وجماعة من التابعين إذا روي حديثاً وكانوا في الجوامع لم يقدروا أن يصرّحوا بذكر عليّ خوفاً من سيف الحجاج، فكانوا يقولون: وعن أبي زينب عن النبيّ ﷺ فجرى الناس على ذلك من عدم ذكر الآل، والآل بحمد الله زال. المانع وذلك الزمن المخوف، والآل كتب الهند وبعض الكتب المصرية الحديثة وأمثالها الذين أهلها متوترون، صاروا يذكرون الآل في الصلاة بعد ذكر النبيّ فيجعلونها من جملة الصلاة، والصلاة على النبيّ التي لا يذكر فيها تسمى الصلاة البتراء المنهيّ عنها كما في الحديث: «لا تصلّوا عليّ الصلاة البتراء».

قيل: «يا رسول الله، وما الصلاة البتراء؟

قال: «أن تصلّوا عليّ ولا تصلّوا على آلي».

وأخرج الدارقطنيّ والبيهقيّ في حديث: «من صلّى عليّ ولم يصلّ على أهل بيتي لم تقبل منه» وأخرج مسلم وغيره...^(١).

وقال عبدالحليم الجندي في كتابه (الإمام جعفر الصادق):... وان مذهبه [أي أبي حنيفة] ليقارب المذهب الزيدي أكثر مما يقارب المذهب الحنفي غيره من مذاهب أهل السنة كما قيل^(٢).

هذا، ولو سلّمنا جدلاً بأنَّ الإمام زيد بن عليّ كان قد توضّأ وغسل رجله - مع أنّا قد أوضحنا عدم وقوع ذلك - فهو لا يدلّ على مشروعية ذلك الفعل وكونه سنّة رسول الله، إذ إنّ الإمام زيدا كان موقفه موقف الإمام العادل الذي يجب عليه التحليّ بجميع فضائل القائد المحنك العادل المجاهد ضدّ أئمّة الجور، وأن يحذر

(١) مقدمة مسند الإمام زيد بن علي: ٣٤.

(٢) الإمام الصادق لجندي: ١٣١.

كل الحذر من إشغال أصحابه في الجزئيات والفروع، خوفاً من وقوع الخلاف بينهم، واستغلال الأعداء هذا الخلاف للنيل منهم، بل على الإمام أن يعمل لتوحيد الصفوف، وقد التف بالفعل حوله أغلب الفرق الإسلامية، حتى المرجئة والخوارج.

فيحتمل أن يكون الإمام زيد قد أتى بالوضوء الغسلي رعاية لحال غالبية الجند ولوحدة الصف وإن كان لا يعتقد بمشروعيته، تقديماً للمهم على الأهم، وقد لاحظ مثل هذا الموقف في كلام إبراهيم بن عبدالله بن الحسن في الصلاة على الميت وقوله: (هذا أجمع لهم، ونحن إلى اجتماعهم محتاجون، وليس في تكبيرة تركتها ضرر إن شاء الله)^(١) وجاء مثله في كلام ابن مسعود وابن عوف وغيرهم من الصحابة الذين صلوا مع عثمان خلافاً لما يعتقدونه.

كما صدر عن الإمام الصادق نصوص كثيرة في لزوم صلاة الجماعة مع العامة رعاية للصف الإسلامي كقوله عليه السلام: «ومن صلى معهم في الصف الأول كمن صلى خلف رسول الله في الصف الأول»^(٢).

وقوله: «يا إسحاق، أتصلي معهم في المسجد؟».

قلت: نعم.

قال: «صل معهم، فإن المصلي معهم في الصف الأول كالشاهر سيفه في

سبيل الله»^(٣).

وقوله: «إذا صليت معهم، غفر الله لك بعدد من خالفك»^(٤).

(١) مقاتل الطالبين: ٢٦٨.

(٢) الكافي، للكليبي ٣: ٣٨٠ / باب الرجل يصلي وحده ثم يعيد في الجماعة / ح ٦، من لا يحضره الفقيه ١: ٣٨٢ / ح ١١٢٥ والتمن منه.

(٣) تهذيب الأحكام ٣: ٢٧٧ / ح ٨٠٩ / ح ٨٠٩، وسائل الشيعة ٨: ٣٠١ / ح ١٠٧٢٣.

(٤) من لا يحضره الفقيه ١: ٤٠٧ / ح ١٢١٣، وعنه في وسائل الشيعة ٨: ٢٩٩ / ح ١٠٧١٨.

تلخيص ما سبق

أن موقف الإمام زيد في الوضوء لا يمكن أن يخالف موقف جعفر بن محمد الصادق وبني الحسن، بل إن فقه الجميع واحد كما رأيت دعوتهم وتأكيدهم على وحدة الصف الإسلامي في أمور متشعبة ومختلفة. وإنَّ الخلاف لو حدث بينهم فقد جاء تحت تأثيرات خاصة وفي العصور المتأخرة ويمكن إجمالها في النقاط التالية:

١ - سيطرة الروح الثورية على بني الحسن والزيدية وتأثرهم بأقوال المندسين بين صفوفهم وقناعتهم بتلك الشبهات، مثل أنَّ جعفر بن محمد الصادق لا يجوز الأخذ بكلامه لعوده عن القتال مع زيد والنفس الزكية و...!

٢ - دور الحكام في اتساع الفجوة بين الزيدية والإمام الصادق، بل التمهيد وبصورة غير مباشرة إلى الأخذ بفقه الإمام أبي حنيفة.

٣ - حصول فراغ فقهي في الطائفة الزيدية - بعد مقتل الإمام زيد بن علي في سنة ١٢٠ هـ - وعدم وجود امام لهم لمدة تقارب الثلاثين عاماً، أي حتى عام ١٥٠، وهي المدة التي استطاع الفكر الحنفي أن يخترق خلالها صفوف الفقه الزيدي.

كما قلنا بأنَّ تعلق الزيدية بفقه الإمام أبي حنيفة خضع لعاملين:

أ - قرب الإمام أبي حنيفة منهم مكانياً وسياسياً، وتعاطفه مع المجاهدين منذ عهد الإمام زيد وحتى قيام محمد النفس الزكية بالمدينة وأخيه إبراهيم بالبصرة.

ب - عدم وجود فقيه من أهل البيت في الكوفة، وحتى لو حَسِبْنَا الإمام يحيى بن زيد هو الفقيه من أهل البيت، فإنه لم يعيش إلا خمس سنوات بعد والده، وقد خذلته الزيدية.

وإذا كنا نعد أحمد بن عيسى بن زيد من فقهاء الزيدية في ذلك العصر فإن
جلّ فقه هذا الرجل مأخوذ من تلامذة الإمام أبي حنيفة.

وكذا الأمر بالنسبة إلى القاسم بن إبراهيم الرسي الحسني، ويحيى بن الحسن
بن القاسم، وغيرهم من أعلام العلويين.

والذي يؤكد حقيقة ما قلناه من تبدل الفقه الزيديّ ويُعده عن آراء الإمام زيد،
هو اضطراب مباني الفقه الزيديّ اليوم، فتراها ملفقةً وخلطاً من مباني عدّة
مذاهب وهذا ما يمكن للفقهاء والاصوليين أن يقف عليه من خلال نظرة في كتبهم
المعتمدة.

إلى هنا ننهي الكلام عن الموضوع في النهج الأمويّ، ونتقل إلى دراسة تاريخ
الموضوع وملابساته حتى نهاية العصر العباسيّ الأوّل.

العهد العباسي الأول (١٣٢ هـ - ٢٣٢ هـ)

طال العهد العباسي أكثر من خمسة قرون، وقد حفل بأحداث سياسية وتيارات فكرية وحركة علمية، ومظاهر حضارية، فلا نرى ضرورة بهذه العجالة اعطاء صورة تفصيلية وتقديم فكرة شاملة لها، بل نقتصر في الكلام عن العهد العباسي الأول - أي من عام ١٣٢ لغاية ٢٣٢ - إذ أسست فيه غالب المذاهب الفقهية الأربعة، ونظراً لعناية الحكام بالجانب الثقافي والسعي في تدوين العلوم، أحببنا تناول موضوع واحد من تلك المواضيع الكثيرة المتشعبة وذلك لارتباطه ببحثنا هنا وبيحوثنا المستقبلية عن الفقه الكلامي المقارن، ألا وهو:

الفقه ودور الحكام فيه

المعروف عن الحركة العباسية - في بداية أمرها - أنها كانت حركة دينية تدعو إلى (الرضا من آل محمد). وقد شمل هذا الشعار بالفعل جميع فصائل المعارضة الإسلامية ضد الأمويين، إذ أنه شعار جماهيري نبع من ضمير الأمة، أدركته وتفاعلت معه، منذ مقتل الحسين بن علي بكر بلاء وسبي نسائه إلى الشام، وحتى سقوط الدولة الأموية.

فتراهم قد تسرّوا بغطاء (الرضا من آل محمد) ليحرّفوا مسيرة الثورة ويؤزّروا آمال الجماهير المؤمنة.

ولا شك أن الدعوة تحت هذا الشعار تعني كون الأمر إلى آل البيت النبوي،

وهم: عليّ وأبناؤه الميامين والمضطهدون في العهد السابق، الذين تحمّلوا ألوان الأذى وأنواع الرزايا والمحن، من سمّ الحسن المجتبي، وقتل الحسين الشهيد، وسبّ عليّ بن أبي طالب.. وأنّ الدعوة تحت هذا الشعار تعني أنّ الناس كانوا يدركون موضع أهل البيت، بل يسعون إلى إيصال الحقّ لأهله.

غير إنّ بني الأعمام - عندما وصل الأمر إليهم - قد قلبوا للعلويين ظهر المجنّ، فسعوا لتحريف معنى الآل والتأكيد على أنّ هذا اللقب والشعار كان لهم هم دون العلويين، فأنّهم المعنويون بآل محمّد، ثمّ راحوا يعضدون مدّعاهم بالشاهد تلو الشاهد، وقد رغب الحكّام الشعراء لنظم الشعر في ذلك فأخذت القصائد تنشد تلو القصائد^(١).

ولا يخفى عليك بأنّ المسطور في التواريخ هو أنّ العباس بن عبدالمطلب - جدّ العباسيين الأوّل - وابنه عبدالله كانوا من الحماة والمدافعين عن عليّ بن أبي طالب بل من المصريحين بوصاية الرسول لعليّ بن أبي طالب. وقد تناقلت المصادر أنّ العباس بن عبدالمطلب قد تخلّف عن بيعه أبي بكر^(٢)، ولم يشارك في اجتماع السقيفة، بل بقي بجانب عليّ يجهزان الرسول حتّى واروه التراب^(٣)، دعماً لعليّ، وكذا موقفه في الشورى^(٤).

-
- (١) تاريخ بغداد ١٣: ١٤٢ / الترجمة ٧١٢٧ لمروان بن سليمان بن أبي حفصة.
(٢) أنظر تاريخ الطبري ٢: ٤٤٨ وفيه: «قال رجل للزهري: أفلم يبايعه علي ستة أشهر؟ قال: لا ولا أحد من بني هاشم حتى يبايعه علي» والعباس هو شيخ بني هاشم كما هو معلوم.
(٢) طبقات ابن سعد ٢: ٢٧٩، باب ذكر غسل رسول الله وتسمية من غسله، وقد ذكر فيه اسم علي والعباس والفضل بن العباس، وعقيل بن أبي طالب وصالح مولى رسول الله وشقران.
وفي ٢: ٢٩١، ٣٠١: دخل حفرته ﷺ العباس وابناه الفضل وقثم وعلياً وفي ص ٢٩٨ من الطبقات ان العباس ارسل إلى أبي طلحة الأنصاري ان يلحد لرسول الله، وأنظر تاريخ بن خلدون ٢: ٤٨٧، سبط نجوم العوالي ٣: ٥١٥.
(٤) طبقات ابن سعد ٢: ٢٤٦.

وإنّا لا نرى ضرورة في تفصيل هذه الأمور وتقتصر فيه على ما دار بين المهدي العباسي وشريك القاضي:

قال المهدي لشريك القاضي: ما تقول في علي بن أبي طالب؟

قال: ما قال فيه جدك العباس وعبدالله.

قال: وما قالاً فيه؟

قال: فأما العباس فمات وعليّ عنده أفضل الصحابة، وكان يرى كبراء المهاجرين يسألونه عمّا ينزل من النوازل، وما احتاج هو عليه السلام إلى أحد حتّى لحق بالله.

وأما عبدالله فإنّه كان يضرب بين يديه بسيفين، وكان في حروبه رأساً سنيعاً وقانداً مطاعاً. فلو كانت إمامته على جور، كان أول من يقعد عنها أبوك لعلمه بدين الله وفقهه في أحكام الله، فسكت المهدي، وأطرق، ولم يمض بعد هذا المجلس إلّا قليلاً حتّى عزل شريك^(١).

يأخذنا هذا الواقع إلى تقصي حال الوضوء في هذا العهد وهل أنّه تأثر بالسياسة أم بقي بعيداً عن التأثيرات الحكومية؟ وذلك بعد تقديمنا عرضاً تاريخياً للعهد العباسي الأول، ودور الحكام في حدوث المذاهب الفقهية ودعمهم لها، وما أصاب العلويين من الظلم، وأنّه كان أضعاف ما أصابهم في عهد الأمويين، حتى قال الشاعر:

يا ليتّ جورَ بني مروان عاد لنا وليتّ عدلَ بني العباس في النار^(٢)

وكذلك:

(١) تاريخ بغداد ٩: ٢٩٢ / الترجمة ٤٨٣٨ لشريك بن عبدالله النخعي، سمط النجوم العوالي

٣: ٣٩٢، وفيات الأعيان ٢: ٤٦٧ / الترجمة ٢٩١.

(٢) الشعر لأبي عطاء السندي، أنظر: الأغاني ١٧: ٣٣٣، محاضرات الأدباء ١: ٢٢٣.

تالله ما فعلت علوج أمية معشار ما فعلت بنو العباس^(١)
ولعل فيما عرضناه ما يساهم في معرفة واقع الأمة الاجتماعي والسياسي،
ويوقفنا على ملابسات اختلاف المسلمين في الأحكام الشرعية.

وإن الخوض في مثل هذه البحوث من شأنه أن يقدم للفقيه والمحقق الباحث
ومن يُعنى بمسائل الخلاف بين المسلمين وغيرهم رؤية دقيقة وتكشف عن أمور
لم تُدرس من قبل في مجال الفقه والشريعة، مع أنها بحوث كانت جديرة
بالدراسة قبل اليوم، وخصوصاً في الفروع الفقهية المختلف فيها بين الأمة. وإن
محاولتنا في الموضوع هي خطوة أولى في هذا الباب، نأمل أن تتبعها محاولات
أخرى من قبل الأعلام.

وإذ كانت هذه المحاولة - التي قدّماها في الموضوع - هي حديثة عهد ولم
يُقدّم فيها نموذج تطبيقيّ لحدّ الآن، كان التفصيل في بعض المجالات وخصوصاً
تاريخ حدوث المذاهب وبيان أسباب اختلاف المسلمين ضرورياً في غاية
الضرورة، إذ لا يعقل أن يختلف المسلمون إلى هذا الحدّ في بيان حكم الله
الواحد، والمنزل في الكتاب المتفق عليه عند الجميع، والمبين من قبل الرسول
المعروف عند الجميع ثمّ إمكان تصحيح كلّ النقول عن النبي ﷺ وذلك لقولنا:
بعدالة كل الصحابة، أو قولنا بمعذورية الأخذ بقول أي واحد من الصحابة؛
لقوله ﷺ: (أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم).

بل كيف يصحّ الاختلاف في أمة هي خير الأمم لقوله تعالى ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ
أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ...﴾ ورسول الله قد بين الأحكام لهم، وهل هذا من الاجتهاد
المحسوب أم المذموم، والآن نعاود السؤال:

هل حقاً أنّ رأي الجميع حجة؟ وكلّ القواعد المرسومة في الفقه هي قواعد

(١) سمط النجوم العوالي ٣: ٣٦٢.

صحيحة سديدة تماماً لا مجال فيها لخطأ أو اشتباه!؟
أم إن هناك بعض المفاهيم والرؤى حكومية المنبع يجب التوقف عندها
ومعاودة النظر في ادلتها!؟ وهذا ما أريد توضيحه بقدر المستطاع في هذا القسم.

تغيير بعض المفاهيم الروائية

هل يصح ما قيل عن اختلاف الأمة وأن هذا الاختلاف رحمة للمؤمنين،
لأنهم في الخيار: من أيّ مذهب شاؤوا أخذوا!؟

وكيف يتطابق هذا المفهوم مع ما روي عن رسول الله ﷺ: (ستفترق أمتي إلى
ثيِّف وسبعين فرقة فرقة ناجية، والباقي في النار^(١))!؟

ومن هي تلك الفرقة الناجية؟

وكيف تكون الفرقة الناجية واحدة من بين الجميع، ويكون عمل الجميع
صحيحاً؟ ولم لم يقل النبي ﷺ مثلاً: كلّها ناجية وواحدة في النار!؟

ليس هناك تضارب بين هذه الروايات إن لم نقل التناقض!؟

وما هو حكم الله الأحد والمنزل في الكتاب الواحد؟

وهل حقاً أن مفهوم (اختلاف أمتي رحمة) هو ما قاله فقهاء العامة، أم ما قاله

الصادق من آل محمّد - وهو في معرض جوابه عن اعتراض السائل -: إذا كان

اختلافهم رحمة، فباجتماعهم عذاب!؟

قال جعفر بن محمّد الصادق: ليس حيث ذهب ويذهبون - يعني في تفسير

هذا الحديث - إنما قصد رسول الله ﷺ اختلاف بعضهم إلى بعض، يعني يسافر

بعضهم إلى بعض وينظر إليه ويقصده لأخذ العلم عنه، واستدلّ على ذلك بقوله

تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا

(١) أنظر مستند الربيع ١: ٣٦ / ح ٤١، سنن الدارمي ٢: ٣١٤ / ح ٢٥١٨.

رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١﴾ ثم أضاف قائلاً: إنما أراد باختلافهم من البلدان، لا اختلافاً في دين الله، إنما الدين واحد، إنما الدين واحد^(١).

وعلى ضوء هذا التفسير نفهم بأن الله تعالى أرسل النبي ﷺ بوحدة العقيدة لا للاختلاف فيها كما يريد الحكام، وأن الآيات القرآنية تؤكد على الاعتصام بحبل الله ونبذ التفرق سواء في الفقه أو في العقيدة، وتشير بوضوح إلى أن صراطه مستقيم لا التباس فيه ولا التواء، لقوله تعالى ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ * وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ. ذَلِكَمُ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾^(٢).

بعض خيوط السياسة العباسية

إن الخلفاء في الفترة الأولى من العهد العباسي بالخصوص أخذوا يرسمون الخيوط العامة لسياستهم المستقبلية في إبعاد بني علي وفاطمة وعزلهم إلى الأبد عن الجماهير المسلمة. ومؤشرات ذلك المخطط كثيرة، نقدم بعضها على نحو الإجمال:

١ - التأكيد على أن خلافة بني العباس كانت شرعية، وأنهم هم آل الرسول المعنويون في الأحاديث النبوية الشريفة.

فالعباسيون كسبوا الشرف وأضفوا الشرعية على ممارساتهم وتصحيح ادعاءاتهم الدينية من تلك الأحاديث، مدعين أنهم يريدون تطبيق ما أمر به الرسول، وإحياء سنته ودينه، ولهذا تلقبوا بألقاب تحمل هذا المعنى: الهادي، المهدي، الرشيد، المنصور، الناصر لدين الله، المعز لدين الله، المتوكل على الله،

(١) أنظر: علل الشرايع، للصدوق ١: ٨٥ / الباب ٧٩ / ح ٤، ومعاني الأخبار: ١٥٧ / باب معنى قوله «اختلاف أمتي رحمة» / ح ١، وعنهما في مسائل الشيعة ٢٧: ١٤١ / باب وجوب الرجوع في القضاء والفتوى إلى رواية الحديث من الشيعة، ح ١٠.

(٢) سورة الأنعام: ١٥٣.

كي يحصنو بهذه الألقاب أنفسهم ويحجبو الناس من نبيهم^(١).

هذه القضايا كلها تدلّ على أنّهم قد استخدموا الله والدين لخدمة أهدافهم السياسية، حتى نراهم يدعون بأنّ العمّ يحجب عن الإرث؛ لكي يحرموا أَسْماء فاطمة الزهراء بنت محمّد رسول الله من كلّ شيء، ولكي يكون العباس بن عبدالمطلب - هو الوارث الشرعيّ! ثمّ من بعده ابنائه!!

٢ - توسعة دائرة النقاش العلمي بين الفقهاء وأولاد عليّ، وتنظيم الحلقات العلمية بين المذاهب الكلاميّة؛ لتكثير الشبهات والتشكيك في الإسلام، لكي يخرجوا العلماء من أهل بيت النبوة وفقهاء بني فاطمة، ثمّ يسقطوهم اجتماعياً وعلمياً وسياسياً.

٣ - الدعوة إلى ترجمة كتب اليونان والهند والفرس وإدخال بعض علومهم كالفلسفة ضمن العلوم الإسلاميّة، مع ما تحمل من شبهات برهانية عقلية لنفس الغرض السابق، وإشغال أئمّة المسلمين بإجابة تلك المسائل وإبعادهم عن معترك الصراع السياسيّ والكفاح المسلح ضد السلطة، وليكونوا تحت أنظار وسيطرة الحكومة ورقابتها دائماً.

٤ - لصق تهمة الزندقة بمعارضيههم، فقد جاء: إنّ شريك بن عبدالله القاضي كان لا يرى الصلاة خلف المهدي، فأحضره وتكلّم معه. فقال له المهدي في جملة كلامه: يا ابن الزانية!!

فقال شريك: مه مه يا أمير المؤمنين، فلقد كانت صوامة قوامة.

فقال له المهدي: يا زنديق لأقتلنك.

فضحك شريك، وقال: يا أمير المؤمنين، وإنّ للزندقة علامات يعرفون بها:

(١) قال ابن خلدون في مقدمته: ٢٢٨، فاستحدث لذلك بنو العباس حجاباً لاسمائهم الاعلام عن امتنانها في السنة السوقة وصوناً لها عن الابتذال فتلقبوا بالسفاح والمنصور والمهدي والهادي والرشيدي إلى آخر الدولة...

شربهم القهوات وأتخاذهم القينات!

فأطرق المهدي^(١).

٥ - السعي إلى تقوية البنية العلمية لأولاد الخلفاء، وتخصيص مُربين لهم يعلّمونهم كل شيء، حتّى يمكنهم بذلك الحفاظ على المُلك بابتكار طُرُق وحلول سياسيّة جديدة تواكب المرحلة.

وبهذا عرفنا: أنّ الحركة العلميّة في العهد العبّاسيّ لم تكن خالصةً لنشر العلم والدين، بل كانت تستبطن أمراً سياسياً كذلك، وأن دور الخلفاء وسعيهم لاحتواء الفقهاء والمحدّثين والقراء والشعراء.. كان ملحوظاً فيه الجانب السياسيّ وتطبيق الأهداف التي ترسمها الحكومة في الشريعة.

النفس الزكيّة والمنصور

إنّ استفادة الحكّام من الشريعة لمصلحة الحكم والنظام لم تكن وليدة ساعتها، بل هي خطة رُسمت أصولها وبذرت نواتها في أواخر عهد الشيخين، وأثمرت في العهد الأمويّ وأينعت في العهد العبّاسيّ؛ ومن يقرأ رسالة محمّد (ذي النفس الزكيّة) إلى المنصور يؤمن بأنّ النزاع بينهم كان في المفاهيم الدينيّة، وأنّ محمّداً كان يدعي أنّه أحقّ بالأمر، لأنّه هو من الآل، فقد جاء في جواب محمّد (ذي النفس الزكيّة) على رسالة المنصور التي أعطاه فيها الأمان:

(فإنّ الحقّ حقّنا، وإنّما ادّعيتم هذا الأمر بنا، وخرجتم له بشيعتنا، وحظيتم بفضلنا، وإنّ أبانا عليّاً كان الوصيّ، وكان الإمام، فكيف ورثتم ولايته وولده أحياء؟).

ثمّ افتخر على المنصور بانتسابه إلى فاطمة بنت رسول الله، وإلى خديجة أمّ

(١) البداية والنهاية ١٠: ١٥٣ / أحداث سنة ١٦٩ هـ.

المؤمنين، وإلى الحسن والحسين سبطي رسول الله ﷺ.

وسَخَّرَ من الأمان الذي عرضه المنصور عليه؛ إذ عَرَفَ بأنَّ المنصور يَنْكُثُ العهود والمواثيق، لأنَّه كان قد أعطى البيعة لمحمَّد بن عبد الله مرَّتين ثم نكث بها، إحداهما بمكَّة في المسجد الحرام، والأخرى عندما خرج من بيته آخذاً المنصور بزمام فرس محمد قاتلاً: (هذا مهدينا أهل البيت)^(١).

فمحمَّد أراد أن يسخر بالمنصور وعهوده ومواثيقه؛ فقال: «وأنا أولى بالأمر منك، وأوفى بالعهد، لأنك أعطيتني من العهد والأمان ما أعطيته رجالاً قبلي، فأبي الأمانات تعطيني؛ أمان ابن هبيرة؟! أم أمان عمك عبد الله بن علي؟ أم أمان أبي مسلم؟!»^(٢).

ولمَّا وصل كتاب محمَّد إلى المنصور غضب غضباً شديداً، وفكَّر في أن يسحب منه كلَّ ما يتكئ عليه، ويغيِّر المفاهيم التي يستند عليها الطالبون، منها كونهم أولاد فاطمة، ويجب أن تكون الخلافة فيهم، أو أن الرسول قد أوصى إلى عليٍّ من بعده،.. وخصوصاً بعدما أيقن بان «الناس» ينظرون إلى بني العباس كسوقة، فقد جاء في رسالة المنصور لعمه عبدالصمد بن علي (… نحن بين قوم رأونا بالأمس سوقة، واليوم خلفاء...)^(٣).

فالمنصور أراد أن يغيِّر هذه الأصول حينما ركَّز في جوابه لمحمَّد (النفس الزكية) على قضايا:

١ - نفى كون النفس الزكية هو ابن رسول الله لقوله تعالى: ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا

(١) مقال الطالبين: ١٤٢، ١٦٢، وعنه في عمدة الطالب: ١٠٤.

(٢) تاريخ الطبري ١٩٦: ٦ / أحداث سنة ١٤٥ هـ، المنتظم، لابن الجوزي ٨: ٦٥.

(٣) تاريخ دمشق ٣٢: ٣٢١ / الترجمة ٣٥٢٣ للمنصور العباسي، تاريخ الإسلام ٩: ٤٧٠، تاريخ الخلفاء: ٢٦٧.

أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ﴾^(١) بل هو ابن بنت الرسول، وأن هذه النسبة لا تجوز الميراث، ولا تورث الخلافة بل لا تجوز الإمامة.

٢- ثم ذكر المنصور في جوابه لمحمّد أمراً آخر، وهو: إن المسلمين اختاروا أبا بكر وعمر وعثمان خلفاء دون عليّ بن أبي طالب؛ ليرغم بقوله هذا أنف محمّد وغيره من الطالبين، وقوله: «دون عليّ» إشارة إلى دور الحكومة العبّاسيّة في إبعاد الإمام عليّ ونهجه وعدم عدّه رابعاً من الخلفاء بعد الرسول.. إلى أن عدّ رابعاً متأخراً، في عهد أحمد بن حنبل، وفي المقابل تقرب الشيخين وعثمان بل كل الصحابة ومحبوية السير على نهجهم دون نهج عليّ عليه السلام.

فالحكومة الأمويّة قد رجّحت عثمان على سائر الخلفاء الراشدين لكونه منهم، فقرّبوا نهجه وأبعدوا نهج الإمام عليّ لبغضهم إيّاه، فانحسر فقه عليّ وخطّ السنّة آنذاك في ذلك العهد.

وعندما تسلّم العبّاسيون زمام السلطة احتضنوا نهج الشيخين، وأبعدوا عثمان بغضاً للأمويين، وعللياً بغضاً للعلويين، فبقيت السنّة النبويّة (نهج عليّ) في اضطهاد طيلة فترة الحكمين الأمويّ والعبّاسي، ولاجل ذلك ترى أتباع مدرسة آل البيت أقل عدداً من أتباع غيرهم على مر العصور، كل ذلك للظروف السياسيّة التي مروا بها.

٣- يفهم من رسالة المنصور العبّاسي وأصول سياسته أنّه رأى من الضروري الاستعانة بالفقهاء وتقريبهم إليه، لاكتساب الشرعيّة والوقوف على المبررات والحلول في المواقف الحرجة، إذ إنّه بتقريبه الفقهاء والعلماء قد جمع في قبضته بين السلطتين التشريعيّة والتنفيذيّة في آن واحد.

ولا غرابة في أسلوب المنصور هذا - وهو الداھية - وفي كيفة استغلاله

(١) سورة الأحزاب: ٤٠.

للشريعة، وقد كانت هذه هي سيرة الحكّام من قبله، فكانوا يستعينون بالشريعة للتعرف على مخالفاتهم وخصومهم، وقد مرّ عليك سابقاً كيفية تشخيص ابن أبي سرح - وإلي عثمان على مصر - لمحمّد بن أبي حذيفة وأنه من مخالفين عثمان، على أثر بعض المفردات، مثل: تكبيرة الإحرام أو الجهر بالقراءة والبسملة والتي كان عثمان لا يأتي بها^(١).

كما عرفت أيضاً أنّ الصحابة كانوا يعترضون على سياسة ابن أبي سرح واستغلاله مواقيت الصلاة، وقد أرسلوا وفداً إلى عثمان بسبب تغيير ابن أبي سرح أوقات الصلاة^(٢) وابن أبي سرح اتخذ طريقة للتعرف على مخالفاتهم أيضاً.

إذن الحكّام كانوا يريدون التعرف على من يخالفهم في الرأي وذلك بتأكيدهم على بعض المفردات العبادية المختلف فيها بين الصحابة، إذ إنّ الملتزم بخطّ السنّة النبوية لا يمكنه أن يتخلّى عما يعتقد به، إلا أن يكون قد مرّ بحالة حالة خاصّة تستوجب التسرّ دفعاً للتهلكة عن النفس.

وعليه، فقد عرفت أنّ الدعوة للأخذ بالأحكام السلطانية واتباع الحاكم «وان ضرب ظهرك وأخذ مالك» هي دعوة سلطوية بذرت نواتها في أواخر عهد الشيخين وعهد عثمان، ثمّ نمت في العهد الأمويّ، ونضجت في العهد العبّاسيّ. ويؤكد هذا المعنى قضايا كثيرة، منها: دعوة عبدالله بن عمر الأمّة إلى الأخذ بفقّه عبدالملك بن مروان^(٣).

(١) أنظر تاريخ الطبري ٣: ٣٤١.

(٢) أنساب الأشراف ٦: ١٣٤.

(٣) قال الفسوي: حدثنا سعيد بن أسد، قال: حدثنا ضمرة عن رجاء بن أبي سلمة عن عبادة بن نسي، قال: قيل لابن عمر إنكم معاشر أشياخ قريش توشكوا أن تنقضوا فمن نسأل بعدكم؟ قال: إن لمروان ابناً قبيهاً فسלוه. المعرفة والتاريخ ١: ٣١٢، تاريخ بغداد ١٠: ٣٨٨ / الترجمة ٥٥٦٨ لعبدالملك بن مروان، سير أعلام النبلاء ٤: ٢٤٧ / الترجمة ٨٩، تهذيب الكمال ١٨: ٤١٠ / الترجمة ٣٥٥٩.

ومثله كلام سعيد بن جبير عن رجاء بن حيوة - أحد الفقهاء السبعة في العهد الأموي - وقوله: ما وجدت شامياً أفقه منه إلا إنه إذا حركته وجدته شامياً يقول قضى عبدالملك بن مروان بكذا وكذا^(١).

وإن منادي الدولة الأموية كان ينادي: أن لا يفتي إلا عطاء بن رباح^(٢)، ومنادي الدولة العباسية: ألا لا يفتي الناس إلا مالك بن أنس وابن أبي ذئب^(٣). ومنها إرسال نافع الديلمي مولى ابن عمر إلى مصر ليعلمهم السنن^(٤)، وتصدر سليمان بن أبي موسى ومكحول للإفتاء بدمشق^(٥).

ويمكننا أن نضيف إلى كل ذلك قول الذهبي في عبد الله بن ذكوان وأنه: وَلِيَّ بعض أمور بني أمية^(٦). كل هذه القضايا تؤكد ما قلناه.

وبهذا فقد اتضح بأن الحكام كانوا يستغلون الشريعة لمصالحهم السياسية ولكشف المخالفين، وأن العباسيين كانوا أذكى من الأمويين في تعاملهم في هذه المسألة، إذ كانوا يفرضون آراءهم تحت غطاء البحوث العلمية والمناقشات الحرة ليتصيدوا في الماء العكر. بعكس الأمويين الذين كانوا يتعاملون مع الأمور بالقوة والبطش.

-
- (١) أنظر: المعرفة والتاريخ ٢: ٢١٦، تهذيب الكمال ٩: ١٥٤ / الترجمة ١٨٩٠ لرجاء بن حيوة، تهذيب التهذيب ٣: ٢٢٩ / الترجمة ٥٠٠، طبقات الفقهاء: ٦٩.
 - (٢) أخبار مكة، للفاكهي ٢: ٣٤٧ / ح ١٦٤٣، تاريخ دمشق ٤٠: ٣٨٥ / الترجمة ٤٧٠٥ لعطاء بن أبي رباح، تهذيب الكمال ٢٠: ٧٨ / الترجمة ٣٩٣٣.
 - (٣) كتاب ما رواه الأكابر عن مالك بن أنس، للمروزي: ٦١، تاريخ الإسلام ١١: ٣٣١، وفيات الأعيان ٤: ١٣٥ / الترجمة ٥٥٠ لمالك بن أنس.
 - (٤) الطبقات الكبرى ١: ١٤٤، تاريخ دمشق ٦١: ٤٣٤ / الترجمة ٧٨٢٨ لنافع مولى ابن عمر، تهذيب الكمال ٢٩: ٣٠٤ / الترجمة ٦٣٧٣.
 - (٥) شذرات الذهب ١: ١٥٦، تاريخ دمشق ٦٠: ١٩٧ / الترجمة ٧٦٢٢ لمكحول الشامي.
 - (٦) أنظر: تاريخ دمشق ٣٤: ٤٤٣ / الترجمة ٣٨٣٦ لعبدالرحمن بن الضحاك الفهري، التحفة اللطيفة ٢: ٤٧٤ / الترجمة ٣٧٥٥، وخلاصة تهذيب تهذيب الكمال: ١٩٦.

مطارحة بين الصادق وأبي حنيفة

نقل الإمام أبو حنيفة قصة حوارهِ مع الإمام جعفر بن محمد الصادق فقال: قال لي أبو جعفر المنصور: يا أبا حنيفة إنَّ الناس قد فُتِنُوا بجعفر بن محمد فهَيِّئْ له من المسائل الشداد. فهَيَّأت له أربعين مسألة، والتقينا بالحيرة.

ثمَّ قال: أتيتهُ، فدخلت عليه وجعفر بن محمد عن يمينه، فلمَّا بصرت بهما دخلني من الهيبة لجعفر بن محمد ما لم يدخلني لأبي جعفر المنصور، فسلمت، وأذن لي، فجلست، ثمَّ التفَّتْ إليه وقال: يا أبا عبدالله هذا أبو حنيفة! فقال: نعم، ثمَّ التفَّتْ إليّ، فقال: يا أبا حنيفة ألقِ عليّ أبي عبدالله من مسائلك.

فجعلت ألقى عليه فيجيبني، فيقول: أنتم تقولون كذا، وأهل المدينة يقولون كذا، ونحن نقول كذا. فربَّما تابعنا، وربَّما تابع أهل المدينة، وربَّما خالفنا جميعاً، حتَّى أتيت عليّ الأربعين مسألة، وما أخلَّ منها بمسألة.

ثمَّ قال أبو حنيفة: إنَّ أعلم الناس أعلمهم باختلاف الناس^(١).

والنص السابق يوقفنا على عدَّة أمور:

١ - استغلال المنصور الإمام أبا حنيفة رغم كونه من المخالفين للحكَّام في الظاهر، ومن الذين لم يقبلوا مهنة القضاء في العهدين الأمويِّ والعباسيِّ، أمَّا حينما دخل الاقتراح تحت إطار النقاش العلميِّ بين الأئمَّة وبيان الاقتدار الفقهيِّ، فإنَّ أبا حنيفة ساهم في المناظرة، مع علمه بأنَّ الصادق من فقهاء أهل البيت ومن أولاد الإمام عليّ، ومن الذين اشتهر عنه بأنَّه كان يكنَّ لهم الاحترام ويعترف بفضلهم وعلمهم. وإنَّ قوله (دخلني من الهيبة لجعفر بن محمد ما لم يدخلني لأبي جعفر المنصور) ليؤكد على هذه الحقيقة، وتدلُّ على أنَّ إعداد أربعين مسألة

(١) أنظر تهذيب الكمال ٥: ٧٩ / الترجمة ٩٥٠ لجعفر بن محمد الصادق عليه السلام، تاريخ الإسلام

٩: ٨٩ / الترجمة ٤، سير أعلام النبلاء ٦: ٢٥٨ / الترجمة ١١٧.

إنما جاء بطلب حكوميّ وتحت غطاء نشر العلم وبتّ المعارف، وإن كنت لا أنسى ما حكى عنه في كتبنا، واعتداده برأيه، فكان يقول: قال علي وقلت، وقالت الصحابة وقلت^(١). فيرى نفسه بمنزلة الصحابة وأهل البيت أو أكثر من ذلك.

٢- إنّ اللقاء كان معداً له من قبل المنصور، لقول أبي حنيفة «قال لي أبو جعفر المنصور: يا أبا حنيفة أنّ الناس قد فتنوا بجعفر بن محمد فهينّ له من المسائل الشداد»، وقول المنصور لأبي حنيفة «ألّق على أبي عبدالله مسائلك، فجعلت ألقى عليه فيجيبني».. يفهم منه أنّ المبادرة في السؤال كانت بيد أبي حنيفة، وأن الإمام الصادق لم يسبق بما سيطره أبو حنيفة عليه من مسائل لكي يستعد للإجابة عنه - حسب العرف العام -، وأن قول أبي حنيفة (وما أحلّ منها بمسألة) ثمّ قوله (إن أعلم الناس أعلمهم باختلاف الناس) يؤكدان على أنّ الصادق كان أعلم أهل زمانه.

٣- إنّ جملة «فيجيبني فيقول: أنتم تقولون كذا، وأهل المدينة يقولون كذا، ونحن نقول كذا». تنبئ عن وجود ثلاثة خطوط فكريّة في الشريعة:

أ- قول أهل العراق.

ب- قول أهل المدينة.

ج- قول أهل البيت.

وإنّ مدرستي العراق والمدينة - كما ستعرف - كانتا مدرستين في قبال مدرسة أهل البيت، إذ كان بعضهم يفتي طبق الأثر والآخر طبق الرأي، وهؤلاء لم يكونوا على اختلاف مع السلطة، بل نراهم دوماً يخضعون لها ويأمرون بمسايرتها، ويرون وجوب إطاعة السلطان برّاً كان أم فاجراً، ويقولون بجواز الصلاة - وهي عمود الدين - خلف الحاكم الفاسق.

(١) الكافي ١: ٥٧ ح ١٣ وعنه في وسائل الشيعة ٢٧: ٣٨ ح ٣٣١٥٣.

وَأَنَّ جَمَلَةَ أَبِي حَنِيفَةَ «فَرَبَّمَا تَابَعْنَا، وَرَبَّمَا تَابَعَهُمْ، وَرَبَّمَا خَالَفْنَا جَمِيعاً» تَوَكَّدَ عَلَى أَنَّ الْأَحَادِيثَ الْمَرْوِيَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَدَوِّنَاتِ لَيْسَتْ جَمِيعُهَا صَحِيحَةً النَّسْبَةَ إِلَيْهِ ﷺ، فَتَرَى الصَّادِقَ - وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ - وَأَهْلَ الْبَيْتِ أُدْرِي بِمَا فِيهِ يُوَافِقُ أَهْلَ الْعِرَاقِ لَصِحَّةِ مَرْوِيَّاتِهِمْ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ تَارَةً، وَيُوَافِقُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ لَصِحَّةِ نَقْلِهِمْ عَنْهُ ﷺ تَارَةً أُخْرَى، وَفِي ثَالِثَةٍ يَخَالِفُهُمْ جَمِيعاً وَيَبَيِّنُ مَوْقِفَ أَهْلِ بَيْتِ الرَّسَالَةِ فِيهِ.

وعليه، فَإِنَّ موافقته لإحدى هاتين المدرستين تدلُّ على وجود جذور لمدرسة أهل البيت عندهم وأنهم لم يشذو عن جميع المسلمين كما يدعون، وبه يرد كلام الدكتور محمَّد كامل حسين في مقدمته لموطأ مالك: «ويروي الشيعة عن طريقه (أي الصادق) أحاديث لا نجدها إلا في كتب الشيعة»^(١).

كما يردُّ أيضاً كلام ابن سعد في طبقاته حيث قال عن الإمام الباقر: «كان ثقة كثير العلم والحديث وليس يروي عنه من يحتج به»^(٢).

فإنَّ كلامهما يفنِّده كلام أبي حنيفة، ويفنِّده الواقع الفقهي للمسلمين، وبذلك على أنه ليس من الحقيقة بشيء، وإنَّما هو محض تعصُّب وتجنُّ على فقه المسلمين.

وبذلك تبين لنا أنَّ فقه الإمام الصادق ليس بأجنبي عن فقه الصحابة؛ فقد ترى شيئاً منه تارة عند أنس، وشيئاً آخر منه عند عائشة، وغيره عند حذيفة، وهكذا ترى فقههم وما يقولون به هو موجود عند هذا وذاك.

وبهذه يمكننا القول عن فقه الصادق أنه فقه رسول الله ﷺ إذ نراه تارة عند الإمام أبي حنيفة، وأخرى عند مالك، وثالثة عند آخر^(٣).

(١) موطأ مالك: المقدمة (الك).

(٢) الطبقات لابن سعد ٥: ٣٢٤.

(٣) لنا محاضرة تحت عنوان (توثيق فقه الإمامية من الصحاح والسنن) وطبع ضمن سلسلة

أما إذا رأيتَه يشذُّ عن آراء الجميع ويقول بشيء آخر فيلزم التحقيق في أطرافه كما نحن فيه في مسألة الوضوء، لتبيّن ملابسات الأمر من: رواسب حكوميّة. ونزعات إقليميّة، وظروف اجتماعيّة وسواها؟!!!

هذا، وقد علّق الأستاذ أبو زهرة بعد نقله قصة الإمام أبي حنيفة مع الصادق فقال:

وقد صدق أبو حنيفة فيما قال: لأنّ العلم باختلاف الفقهاء وأدلّة آرائهم، ومناهج استنباطهم يؤدّي إلى الوصول إلى أحكم الآراء، سواء أكان من بينها أم من غيرها، فيخرج من بعد ذلك بالميزان الصحيح الذي يوزن به الآراء، ويخرج بفقّه ليس بفقّه العراق وليس بفقّه المدينة وهو لون آخر غيرهما، وإن كانت كلّها في ظلّ كتاب الله تعالى وسنّة رسوله^(١).

هذا، وقد عرفت أنّ العباسيين لم ينجحوا في تطبيق مخطّطهم في الإزراء بالصادق والغلبة عليه علمياً كما كانوا يهدفون لأن منزلة الإمام العلمية والمعنوية اسمى من غيره بكثير، وقد أنبأك الإمام أبو حنيفة عن ذلك، بل إنّ هذه المناقشات قد عزّزت منزلة الصادق علمياً واجتماعياً، فأخذ الإقبال عليه يزداد يوماً بعد يوم، وإن قبائل بني أسد ومخارق وطبيّ وسليم وغطفان وغفار والأزد وخزاعة وختعم ومخزوم وبني ضبّة وبني الحارث وبني عبدالمطلب أخذت ترسل فلذات أكبادها إلى الإمام للتعلّم^(٢) بل نرى كبار العلماء والمحدثين يقصدونه للاستزادة من علمه كيحيى بن سعيد الأنصاري، وابن جريح، ومالك بن أنس، وأبي حنيفة، والثوريّ، وابن عيينة، وشعبة، وأيوب السجستانيّ وفضيل بن عياض اليربوعيّ

﴿

الندوات العقائدية اعداد مركز البحوث العقائدية / قم من أحب المزيد فليراجع .

(١) الطبقات لابن سعد ٥ : ٣٢٤ .

(٢) أنظر: جعفر بن محمد، لسيد الأهل .

وغيرهم^(١).

وليس هناك أحد يمكنه التعريض بعلم الإمام الصادق والمساس بمكانته، فالجميع يعترفون بأن مدرسته أنجبت خيرة العلماء وصفوة المجتهدين وجهابذة العلم والدين، وأن الحضارة الإسلامية والفكر العربي بالخصوص لمدين لهذا العَلم الفطحل.

أما المنصور فكان يسعى - كما ذكرنا - لتضعيف مكانة الصادق علمياً واجتماعياً. إلا أن جهوده ذهب سدى، لكنّه بعد ذلك عرّج على شيعة الإمام علي والإمام الصادق للنيل منهم، فقد نُقل عن المنصور أنه أتى الكوفة، قبل تأسيس بغداد، مع خمسمائة من جنده وهو يزعم أن أهلها من شيعة محمّد بن عبدالله (النفس الزكية) فأمرهم بصيغ ملابسهم باللون الأسود، حتى قيل بأنّ دور الصباغة صارت لا تتمكّن من القيام بمهامها، وأنّ البقالين كانوا يصبغون ثيابهم بالانفاس (المداد) ويلبسون السواد^(٢).

كما نقل عنه أيضاً أنه استغلّ - في أوائل خلافته - النزاع الفكري الذي حدث بين أهل العراق وأهل المدينة، فأخذ يقوّي العراقيين ويشدّ أزر الإمام أبي حنيفة وأصحابه ويستغلّ الموالي ليحطّ بذلك أنفة العرب، وخصوصاً المدنيين منهم الذين كانوا يصرّحون بعدم شرعية خلافة بني العباس.

التزام الحكّام الفقه المغاير للعلويين

والباحثون يعلمون أنّ تقوية مدرسة أهل الرأي قبال أنصار الأثر كان له بُعد سياسي، وإنّه إجراء مؤقت وليس بسياسة عامة للحكام ولا دائمة، وإنّ المنصور

(١) أنظر: الإمام الصادق، لأسد حيدر ١: ٣٩، عن مطالب السؤل ٢: ٥٥.

(٢) مقاتل الطالبين: ٢١٢.

قد استفاد بالفعل من هذا التقريب كما رأيت في مناظرة أبي حنيفة مع الصادق، لكننا نراه فيما بعد يغيّر سياسته مع الفقهاء، ويسعى لتقريبهم، فيطلب من الإمام مالك بن أنس أن يكتب موطأه ويقول له: اجعل العلم يا أبا عبدالله علماً واحداً. فقال مالك: إن أصحاب رسول الله تفرّقوا في البلاد فأفتى كل في مصره بما رأى، ان لأهل البلد - يعني مكّة - قولاً، ولأهل المدينة قولاً، ولأهل العراق قولاً تعدّوا فيه طورهم.

فقال المنصور: أما أهل العراق فلا أقبل منهم صِرْفاً ولا عدلاً، وأما العلم عند أهل المدينة، فضع للناس العلم^(١).

فإن جملة المنصور: (أما أهل العراق فلا أقبل منهم صرفاً ولا عدلاً) فيها إشارة إلى يأسه منهم لكونهم علويين عقيدةً، ولوجود أبي حنيفة بينهم الذي لم يكن على وفاق مع الحكّام، لكن هذا لا يمنع ان يكون بين أهل العراق من يغلوا ويكذب على بعض أئمة أهل البيت، فعن يونس بن عبدالرحمن - من أصحاب الإمام الرضا - قال اتيت العراق، فوجدت بها قطعة من أصحاب أبي جعفر [الباقر] ووجدت أصحاب أبي عبدالله متوافرين فسمعت منهم واحداً واحداً، واخذت كتبهم، فعرضتها بعد على الرضا عليه السلام فأنكر منها أحاديث^(٢).

وعن جعفر بن الطيار أنه عرض على أبي عبدالله [الصادق] بعض خطب أبيه:، حتى إذا بلغ موضعاً منها قال: كَفَّ واسكت: ثم قال: إنّه لا يسعكم فيما ينزل بكم مما لا تعلمون إلا الكف عنه والثبث، والرد إلى أئمة الهدى، حتّى يحملوكم فيه على القصد، ويجلو عنكم فيه العمى قال الله تعالى ﴿فَأَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ

(١) أنظر: الإمام مالك، للدكتور مصطفى الشكعة: ١٣٣، عن ترتيب المدارك ١: ١٩٢، الديباج المذهب: ٢٥.

(٢) رجال الكشي ٢: ٢٢٤ وعنه في الوسائل ٢٧: ٩٩.

كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾^(١).

فالأئمة من جهة كانوا يلزمون أتباعهم بعرض الصحف عليهم، ومن جهة أخرى كانوا يرشدونهم إلى أمثال أبان بن تغلب ومؤمن الطاق ومحمد بن مسلم و...

ولأجل الوقوف أمام فقه أهل العراق نرى المنصور يولي مالكا عناية خاصة ويطلب منه أن يكتب الموطأ ويقول له في خبر آخر: (لتحمل الناس إن شاء الله على علمك وكتبك ونبتها في الأمصار، ونعهد إليهم ألا يخالفوها، ولا يقضوا بسواها)^(٢).

قال صاحب كتاب «موقف الخلفاء العباسيين من أئمة المذاهب الأربعة»: فإذا تأملنا آراء مالك فيما يتعلق بقضية التفضيل بين الخلفاء الراشدين، نجد الإمام ينفرد عن غيره، فهو يرى أنهم ثلاثة لا أربعة، وهو يجعل خلافة الراشدين في أبي بكر وعمر وعثمان، ويجعلهم في مرتبة دونها سائر الناس. وأما علي فإنه في نظره واحد من جملة الصحابة، لا يزيد عنهم بشيء^(٣).

وقد عزا بعض الكتاب سبب تعديل المنصور سياسته نحو أهل الأثر وتقريبه لمالك بن أنس والطلب منه أن يضع الموطأ بقوله «ضعه فما أحد أعلم منك»^(٤) أنه كان خوفاً من ازدياد نفوذ الإمام الصادق سياسياً وعلمياً، إذ ان اجتماع أربعة آلاف راوٍ عنده كل يوم يأخذون عنه العلم لم يكن بالشيء السهل على الخليفة، وإن تقوية هذه الحلقة تعني تضعيف المخطط الحكومي والسياسة العامة

(١) الكافي ١: ٥٠ / ح ١٠، الوسائل ٢٧: ٢٥ / ح ٣٣١١٣، المحاسن ١: ٢١٦ / ح ١٠٤.

(٢) أنظر الموافقات في أصول الفقه، لللخمي الغرناطي ٣: ٣٢٩ / المسألة ٧.

(٣) موقف الخلفاء العباسيين: ١٧٠.

(٤) الديباج المذهب، لابن فرحون: ٢٥، وأنظر: الأئمة الأربعة، للشرباصي: ٩٢، إسلام بلا مذاهب: ٤١٥، الأئمة الأربعة، لشكعة: ٤١٢.

للبلاد^(١).

لكنّا نرجّح أن يكون - هذا الطلب مضافاً إلى ما قيل - كان يخضع إلى عامل سياسيٍ آخر، أمّلته عليهم الظروف السياسيّة الحاکمة آنذاك، خصوصاً بعد قيام النفس الزكيّة في المدينة وأخيه إبراهيم في البصرة، فالمنصور قد شدّد سياسته ضد العلويين بعد الظفر بمحمد وأخيه إبراهيم، وإنّك ستقف لاحقاً على نماذج من تلك السياسة المبتنية على الرعب والإرهاب وأساليب كشف المخالفين والمناوئين وفق عباداتهم وفقههم.

وبذلك يحتمل أن يكون طلب المنصور من مالك تدوين السنّة جاء لتأصيل الفقه والحديث وتوحيد العلم، وإبعاد فقه الطالبين عن مجريات الأحداث واعتبار آرائهم شواذّ من بين الآراء.

هذا والمعروف أنّ مالكاً قد وضع الموطأ، وما كان يفرغ منه حتّى مات المنصور^(٢)، أي أنّه ألقه في أواخر عهد المنصور.

موقف آخر

ولتصوير ما كان يمر به أئمة أهل البيت من محن، وليبيان ملابسات صدور الأخبار منهم في الموضوع وفي غيره، كان علينا توضيح الاجواء السياسيّة آنذاك أكثر.

جاء في غالب كتب التاريخ أنّ سفيان الثوريّ لقي المنصور بمنى سنة ١٤٠ أو ١٤٤ واعترض على إسراف المنصور وتبذيره..

(١) أنظر: مالك بن أنس، للخولي: وقد جاء في الكافي ١: ٣١ ح ٨ عن الإمام الصادق قوله: لوددت أن أصحابي ضربت رؤوسهم بالسياط حتى يتفقهوا. وهذه الأقوال وغيرها جاءت لتثقيف الأمة بالسنة الصحيحة وعدم تأثرهم بالحكومات.
(٢) أنظر: حياة مالك، لأبي زهرة: ١٨٠، ترتيب المدارك ١: ١٩٢.

فقال له المنصور: فإنما تريد أن أكون مثلك؟
فقال الثوري: لا تكن مثلي، ولكن كن دون ما أنت فيه، وفوق ما أنا فيه.
فقال له المنصور: أخرج.

فخرج الثوري من عنده وأتى الكوفة فجعل يأخذ عليه ما يفعل بالمسلمين
من الجور والقهر، فصبر عليه المنصور مدة، وأخيراً أمر بأخذه، فاختمه.
ولمّا مات أبو جعفر سنة ١٥٨ ظن الثوري أنّ الخلاف الذي بينه وبين
الحكومة قد دفن معه، وكان قد عاش الشدة حين اختفائه بمكة، فجاء إلى
المهديّ وسلّم عليه تسليم العامة.

فقال له المهديّ: يا سفيان، تفرّ منا ههنا وههنا، وتظنّ أنّا لو أردناك بسوء لم
نقدر عليك، فقد قدرنا عليك الآن، أفما تخشى أن نحكم فيك بهواناً؟
قال سفيان: إن تحكم فيّ بحكم، يحكم فيك ملك قادر يفرق بين الحق
والباطل.

فقال الربيع للمهديّ - وكان قائماً على رأس سفيان -: ألهذا الجاهل أن
يستقبلك بمثل هذا؟ ائذن لي أن أضرب عنقه.

فقال له المهديّ: اسكت ويحك! وهل يريد هذا وأمثاله إلا أن يقتلهم فنشقى
بسعادتهم، اكتبوا عهده على قضاء الكوفة على أن لا يعترض عليه في حكم^(١).
فالحكامّ وبتولية الفقهاء القضاء كانوا يريدون القضاء على شخصيتهم، وما
نقلناه كان خير شاهد على ذلك.

كما أنّهم كانوا يرسمون أصول السنة الحكومية لاتباعهم، فقد نقل الذهبيّ في
تذكرة الحفاظ: عن شعيب بن حرب أنّه طلب من سفيان الثوري أن يحدثه

(١) أنظر على سبيل المثال: مروج الذهب ٣: ٣٢٢ - ٣٢٣ / باب ذكر أيام محمد المهدي، حلية
الأولياء ٧: ٤٣، سير أعلام النبلاء ٧: ٢٦٣ / الترجمة ٨٢، الوافي بالوفيات ١٥: ١٧٥، وفيات
الأعيان ٢: ٣٩٠.

بحديث السنّة، فقال: أكتب بسم الله الرحمن الرحيم: القرآن كلامٌ غير مخلوق.... إلى أن يقول: يا شعيب لا ينفعك ما كتبت حتى ترى المسح على الخفين، وحتى ترى ان إخفاء بسم الله الرحمن الرحيم أفضل من الجهر به، وحتى تؤمن بالقدر، وحتى ترى الصلاة خلف كل برّ وفاجر، والجهاد ماضٍ إلى يوم القيامة، والصبر تحت لواء السلطان جازاً أو عدل.

فقلت: يا أبا عبدالله، الصلاة كلّها؟

قال: لا، ولكن صلاة الجمعة والعيدين، صلّ خلف من أدركت، وأما سائر ذلك فأنت مخير لا تُصلي إلا خلف من تثق به وتعلم انه من أهل السنّة^(١).

وهذا النصّ يوقف القارئ على ان أصول سياسة الحكّام كانت مبتنية على مخالفة الإمام عليّ في نهجه وفقهه، وإن في قول سفيان (يا شعيب لا ينفعك ما كتبت حتى ترى المسح على الخفين) إشارة إلى أن السنة الحكوميّة هي القول بالمسح على الخفين وإخفاء بسم الله الرحمن الرحيم... وكل هذه القضايا مخالفة لفقّه علي بن أبي طالب ونهجه، بل إنّها لتؤكّد على إطاعة السلطان برّاً كان أم فاجراً!

فعن محمّد بن مسلم قال سمعت أبا جعفر [الباقر] يقول: ليس عند أحد من الناس حق وصواب، ولا أحد من الناس يقضي بقضاء حق، إلا ما خرج من عندنا أهل البيت، وإذا تشعبت بهم الأمور كان الخطأ منهم والصواب من علي^(٢).

كانت هذه هي سياسة الحكّام قبل المنصور وبعده اتجاه أهل البيت، وتراها مبتنية على الترهيب والترغيب، والمطالع في هذا النصّ يقف على دهاء المنصور وكيف كان يتعامل مع كل فرد بحسب نفسيته. وإليك نصّاً آخر يوضّح فيه طريقة

(١) تذكرة الحفاظ ١: ٢٠٦ / الترجمة ١٩٨ لسفيان الثوري، وعنه في تحفة الأحوذى ٢: ٤٨ / باب

٦٧ ما جاء في ترك الجهر بسم الله الرحمن الرحيم.

(٢) الكافي ١: ٣٢٩ ح ١ وعنه في الوسائل ٢٧: ٦٨.

اختباره لأعدائه وكيفية تجسسه عليهم، وإن نقل هذه النصوص يعطي للمطالع صورة قد تكون قريبة من الواقع.

طلب المنصور عقبة بن مسلم بن نافع من الأزدي يوماً وأناط به مهمّة، فقال له: إنّي لأرى لك همّة وموضعاً، وإنّي أريدك لأمر أنا معني به... عسى أن تكون ان كفيته رفعتك.

قال: أرجو أن أصدّق ظنّ أمير المؤمنين؟

قال: فأخفّ شخصك وائتني في يوم كذا، فأتاه.

فقال: إنّ بني عمّنا هؤلاء قد أبوا إلاّ كيداً لمُلكنا، واغتيالاً له، ولهم شيعة بخراسان بقرية كذا يكاتبونهم، ويرسلون إليهم بصدقات أموالهم وألطف من ألطف بلادهم، فأخرج بكسئٍ وألطف حتى أتيتهم متنكراً بكتاب كتبه عن أهل القرية هذه، ثمّ تسير ناحيتهم، فإن كانوا نزعوا عن رأيهم فأحبب والله بهم وأقرب، وإن كانوا على رأيهم علمت ذلك، وكنت على حذر واحترس، فاشخص حتّى تلقى عبدالله بن الحسن متخسفاً متخسّعاً، فإن جبهك - وهو فاعل - فاصبر، وعاوده فإن عاد فاصبر، يأنس بك وتلين لك ناحيته، فإذا ظهر لك ما في قلبه فاعجل عليّ.

قال: فشخص حتى قدم على عبدالله فلقية بالكتاب فأنكره ونهره، وقال: لا أعرف هؤلاء القوم.

فلم يزل ينصرف ويعود إليه، حتى قبّل كتابه، وألطفه، وأنس به، فسئله عقبة الجواب؟

فقال: أما الكتاب فإني لا أكتب إلى أحد، ولكن أنت كتابي إليهم فاقراهم السلام، وأخبرهم أن ابنيّ خارجان لوقت كذا وكذا؟

فشخص عقبة حتّى قدم على أبي جعفر فأخبره الخبر^(١).

كما امتحن المنصور الصادق عليه السلام وعبدالله بن الحسن وابنيه محمّداً وإبراهيم وغيرهم من الطالبين في عدّة قضايا وأراد أن يقف على رأيهم من الأموال والسياسة، فانخدع عبدالله بن الحسن وابناه وغيرهم بطرق التمويه العباسيّة، أمّا الصادق فكان الوحيد من البيت العلويّ الذي لا تخدعه الأساليب^(٢).

ومما نقله المؤرّخون أنّ المنصور كان يسعى في استمالة الصادق وجذب عطفه للنظام، فكتب إليه مرة قائلاً: لِمَ لا تغشانا كما يغشانا سائر الناس؟ فأجابه الصادق: ليس لنا ما نخافك من أجله، ولا عندك من أمر الآخرة ما نرجو لك له، ولا أنت في نعمة فنهنيك فيها، ولا تراها نعمة فنعزيك بها، فما نصنع عندك؟!؟

فكتب إليه: تصحبنا لتصححنا؟

فأجابه الصادق: من أراد الدنيا لا ينصحك، ومن أراد الآخرة لا يصحبك^(٣). هذه الأساليب كانت لا تجدي نفعاً ولا تثمر؛ إذ إنّ الصادق كان يرى المنصور يتلاعب بالأحكام وإنّه قد جعل الشريعة جسراً يعبر عليه إلى مقاصده كالأمويين.. فكيف به يتعاون مع شخص كهذا. والإمام الصادق بحنكته وقف أمام التمويه والتحريف العباسيّ دوماً، وذلك بالاستفادة من الفقه السائد ورجاله، مؤكداً بلزوم الوقوف أمام الجائرين، وفي كتب الفقه والحديث عند الإماميّة أبواب تشير إلى

(١) تاريخ الطبري ٦: ١٥٧ / أحداث سنة ١٤٤ هـ، والكامل في التاريخ ٥: ١٣٩، المنتظم ٨: ٤٥،

تاريخ الإسلام ٩: ١٥٠.

(٢) مناقب بن شهر آشوب ٤: ٢٢٠.

(٣) كشف الغمّة، للإربلي ٢: ٤٢٧ عن تذكرة ابن حمدون، بحار الأنوار ٤٧: ١٤٨ عن كشف الغمّة، وعنه أيضاً في مستدرک الوسائل ١٢: ٣٠٧ / باب تحريم مجاورة أهل المعاصي ومخالفتهم اختياراً ومحبّة بقائهم / ح ١٤١٦١، و ١٣: ١٢٨، باب تحريم صحبة الظالمين / ح ١٤٩٧٩ عن الكشف.

كراهية الجلوس إلى قضاة الجور^(١) والقول في القرآن بالرأي^(٢) وترغيب الشيعة في نقل فقههم مع فقه الآخرين.

فجاء عن أبي عبدالله قوله لمعاذ بن مسلم النحوي: بلغني، أنك تقعد في الجامع فتفتي الناس؟

قال: نعم، وقد اردت أن أسالك عن ذلك قبل أن اخرج، إني أقعد في المسجد، فيجيء الرجل يسألني عن الشيء فإذا عرفته بالخلاف لكم أخبرته بما يفعلون، ويجيئ الرجل أعرفه بحبكم أو مودتكم، فأخبره بما جاء عنكم، ويجيئ الرجل لا أعرفه، ولا أدري من هو، فأقول: جاء عن فلان كذا، وجاء عن فلان كذا، وجاء عن فلان كذا، فأدخل قولكم فيما بين ذلك، فقال لي: أصنع كذا، فإنني كذا أصنع^(٣).

وفي الكافي عن إسماعيل بن الفضل الهاشمي قال: سألت أبا عبدالله عن المتعة؟ فقال: قال: قال عبد الملك بن جريج فسله عنها، فإن عنده فيها علماً، فلقيته، فأملني علي شيئاً كثيراً في استحلالها، وكان فيما روى فيها ابن جريج: أنه ليس لها وقت ولا عدد - أي أن قال -: فأتيت بالكتاب أبا عبدالله، فقال: صدق وأقربه^(٤). أجل، أنه لما اتضح للمنصور أنه لا يمكنه التوافق مع الإمام واحتواء العلويين فكرياً وسياسياً وخصوصاً بعد مقتل النفس الزكية.. بدأ يغيّر سياسته نحوهم متخذاً التضليل والعنف أصولاً في سياسته.

(١) الكافي ٧: ٤١٠ ح ١ الوسائل ٢٧: ٢١٩ ح ٣٣٦٣٤.

(٢) وسائل الشيعة ٢٧: ٢٠٢ ح ٣٣٥٩٧.

(٣) علل الشرايع ٢: ٥٣١، رجال الكشي ٢: ٥٢٤ / ٤٧٠، الوسائل ٢٧: ١٤٨ ح ٣٣٤٥١.

(٤) الكافي ٥: ٤٥١ ح ٦ وعنه في الوسائل ٢٧: ١٣٨ ح ٣٣٤٢٠، وفي الكافي ١: ٣٥١ ح ٨

عن أبي الحسن عليه السلام أنه قال لابن عم الراقفي: اذهب وتفقه وأطلب الحديث، قال: عن من؟ قال: عن فقهاء أهل المدينة ثم إعرض علي الحديث.

وقد زادت سياسة التنكيل والبطش بالعلويين بعد قمع ثورتي النفس الزكية في المدينة وإبراهيم في البصرة، فجمع المنصور بني عبدالله بن الحسن وأخوته وأهل بيته في الربذة وأتقلهم بالحديد والضرب بالسياط حتى اختلطت بدمانهم ولحومهم، ثم حملهم إلى العراق على أخشن مركب وتوجه بهم إلى الكوفة، وأودعهم ذلك السجن المظلم الضيق الذي لا يعلمون فيه الليل من النهار، ولا يعرفون أوقات الصلاة، إلا بأجزاء كان يرتلها علي بن الحسن بن الحسن بن الحسن^(١).

وسلّط عليهم شرطة جفاة بعيدين عن الرقة كابتعاده عن الإنسانية فعذبوهم بأمره، كما إنه أمر أن تترك أجساد الموتى منهم في السجن، فاشتدّت رائحة الجثث على الأحياء، فكان الواحد منهم يخرم ميتاً إلى جنب أخيه.

قال المسعودي: لما قتل إبراهيم بن عبدالله أرسل - المنصور - برأسه إلى أبيه مع الربيع وهو في السجن. وكان أبوه عبدالله يصلي، فقال له أخوه إدريس: أسرع في صلاتك يا أبا محمد، فالتفت إليه وأخذ رأس ولده، وقال: أهلاً وسهلاً يا أبا القاسم، والله لقد كنت من الذين قال الله عز وجل فيهم: ﴿الَّذِينَ يُؤْفُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَلَا يَنْقُضُونَ الْمِيثَاقَ﴾ وَالَّذِينَ يَصِلُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ... ﴿٤﴾.

فقال له الربيع: كيف أبو القاسم في نفسه؟

قال: كما قال الشاعر:

فتى كان يحميه من الذلّ سيفهُ ويكفيه أن يأتي الذنوب اجتنابُها
ثم التفت إلى الربيع فقال: قل لصاحبك قد مضى من بؤسنا، ومن نعيمك
أيام، والملتقى يوم القيامة. فمكثوا في ذلك السجن، لا يعرفون أوقات صلاتهم

(١) أنظر: مقاتل الطالبين: ١٢٩ - ١٣١.

إلا بأجزاء من القرآن..^(١) حتى كانت نهاية أمرهم أن أمر المنصور بهدم السجن على الأحياء منهم ليدوقوا الموت من بين ألم القيود وثقل السقوف والجدران، وكان منهم من سَمَر يديه بالحائط.

وقد ذكر المؤرخون ومنهم الطبري بأن المنصور لمّا عزم على الحجّ دعا ريطة بنت أبي العباس امرأة المهدي - وكان المهديّ بالريّ - فأوصاها بما أراد وعهد إليها ودفع إليها مفاتيح الخزائن على أن تدفعها للمهديّ، فلمّا قدم المهديّ من الري إلى مدينة السلام دفعت إليه المفاتيح وأخبرته عن المنصور أنّه أخذ عهداً منها ألا يفتحه أحد حتى يصح عندها موته.

فلما انتهى إلى المهدي موت المنصور وولي الخلافة فتح الباب ومعه ريطة، فإذا أزح كبير فيه جماعة من قتلى الطالبين وفي آذانهم رقاغ فيها أنسابهم. وإذا فيهم أطفال ورجال شباب ومشايخ عدّة كثيرة، فلما رأى ذلك المهدي ارتاع لِمَا رأى، وأمر فحفرت لهم حفيرة فدفنوا فيها وعمل عليهم دكّاناً^(٢).

وبهذا الأسلوب كانوا يريدون السيطرة على العلويين فكرياً وسياسياً. علماً بأنّ الشيعة كانوا لا يرون قيمة للسلطان الجائر لأنّه لا يتمسك بحكم الشرع ولا يتنزّه عن الظلم ولا يتورّع عن محارم الله، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى كانوا يرون أحقيّة أهل البيت بالخلافة، وإنّ رسول الله قد أوصى لهم، لأنّهم الدعاة إلى أمره، ومن الذين لا تأخذهم في الله لومة لائم.

فإنّ هذا المعنى والمفهوم كان لا يرضي الخليفة العبّاسيّ إذ كان ينظر إليهم نظرة خصم لا تلين قناته ولا يعمل الإرهاب عمله فيهم، معتبراً أنّهم رافضة يجب التنكيل بهم؛ لأنّ الإعراض عن طلبات السلطان يعني الرفض، والرفض غالباً ما

(١) أنظر: مروج الذهب ٣: ٢٩٩ - ٣٠٠.

(٢) تاريخ الطبري ٦: ٣٤٤ / أحداث سنة ٥٨ هـ.

يرادف التنكيل والتحزب والصاق التهم والخروج عن الدين!

هذا، وإن الحكومة العباسية لم تكف بسياسة تقديم الشيخين وإخراج علي من بين الخلفاء الأربعة، بل راحت تلتصق التهم بجعفر بن محمد الصادق والادعاء بأنه يقول إني إله أو نبي أو ينزل عليّ الوحي وما شابه ذلك، بعد أن يسوا من احتوائه، والخدش في عقيدته وأفكاره!

وقد كانت تهمة نزول الوحي عليه وكونه الهاً وغيرها من أهم المشاكل التي لاقها الإمام الصادق إذ إن بعض السذج من الناس وبسطاء العقيدة كانوا يتفاعلون مع هذه الشائعات الحكومية لما يرون من ملكات باهرة عند الإمام الذي يحبونه، ومن فقه رفيع وكرامات قدسيه لديه عليه السلام، وقد كان صائد الهندي، ومحمد بن مقلّاس، ووهب بن وهب القاضي، والمغيرة بن سعيد، وسالم بن أبي حفصة العجلي وغيرهم.. ممن كانوا يبتون الأحاديث المغالية في الأئمة^(١).

وقد كذبهم الإمام وأعطى قاعدة عامة لأصحابه لمعرفةهم، فقال: «لا تقبلوا علينا حديثاً إلا ما وافق القرآن والسنة أو تجدون معه شاهداً من أحاديثنا المتقدمة، فإن المغيرة ابن سعيد لعنه الله دس في كتب أصحاب أبي أحاديث لم يحدث بها أبي، فاتقوا الله ولا تقبلوا علينا ما خالف قول ربنا وسنة نبينا»^(٢) وغيرها.

بهذه النصوص كان الأئمة يسعون لدفع تهم المتهمين وافتراء المفتريين

(١) أضف إلى ذلك أنّ الحكومة العباسية كانت تعمل على منع الرواة من نقل الرواية الصحيحة عن الإمام الصادق عليه السلام أما نقل الأكاذيب والأعاجيب على لسان الإمام فلا تهى. فقد قال عمر بن حفص بن غياث: كتب الفضل بن الربيع إلى أبي، قال: لا تحدث عن جعفر بن محمد. فقلت لأبي: هذا أبو البحري ببغداد يحدث عن جعفر بن محمد الأعاجيب ولا ينهى، فقال يا بُني: أما من يكذب على جعفر بن محمد فلا يبالون به، وأما من يصدق على جعفر بن محمد فلا يعجبهم. أنظر: الجرح والتعديل ٩: ٢٥٠ / الترجمة ١١٦ لوهب بن وهب البحري.

(٢) اختيار معرفة الرجال ٢: ٤٨٩ / ح ٤٠١، وعنه في بحار الأنوار ٢: ٢٥٠ / ح ٦٢، معجم رجال الحديث، للسيد الخوني ١٩: ٣٠٠ / الترجمة ١٢٥٨٧ للمغيرة بن سعد.

ويعملون لتوعية البسطاء والمغفلين للوقوف أمام إشاعات الساسة والمغرضين .
والآن لنرجع إلى ما أَلزَمنا به أنفسنا من البحث في أطراف الحركة العلمية في
العهد العباسي وسعي الخلفاء لاحتواء الفقهاء سياسياً وفكرياً، فالخلفاء رغم
جهودهم المتواصلة لم يوفقوا لاحتواء الإمامين جعفر الصادق وأبي حنيفة. أمّا
الإمام مالك فقد تعاون مع السلطة ودخل في سلكها بعد الفتنة والإطاحة بثورة
النفس الزكية وأخيه إبراهيم فدوّن لها الموطأ، ونحن نعلم بأن الإمام مالكاً - وقبل
توجه الحكومة إليه - لم تكن له تلك المكانة، وإن والده أنس بن مالك بن أبي
عامر لم يكن معروفاً عند العلماء ولم يفصح التاريخ بشيء من حياته ولا تاريخ
وفاته، بل كل ما كان يقال عنه بأنه أخو النضر، وذلك لشهرة النضر بن أنس أخو
مالك، وهو الذي روى عن ابن عباس .

ونقل بكر بن عبدالله بن الشروذ الصنعاني: أتينا مالك بن أنس فجعل يحدثنا
عن ربيعة الرأي - وهو أستاذ مالك ومعلمه - فكنا نستزيده، فقال لنا ذات يوم: ما
تصنعون بريبعة وهو نائم في ذاك الطاق؟ فأتينا ربيعة فأنبهناه...، فقلنا: كيف يحط
بك مالك ولم تحط أنت بنفسك؟

فقال: أما علمتم أنّ مثقالاً من دولة خير من حمل علم^(١).

وفي هذا النص إشارة إلى دور السياسة والحكومة في ترسيخ المذاهب
وتقديم المفصول مع وجود الفاضل^(٢)!

وقد جاء في تاريخ بغداد أنّ أبا العباس أمر لربيعة الرأي بجائزة فرفض أن
يقبلها، فأعطاه خمسة آلاف درهم ليشتري بها جارية فامتنع من قبولها^(٣).

(١) تاريخ بغداد ٨: ٤٢٤ / الترجمة ٤٥٣١ لربيعة بن عبدالرحمن المعروف بريبعة الرأي . طبقات
الفقهاء . لأبي إسحاق : ٢٤ . المنتظم ٧ : ٣٥٠ / الترجمة ٧٣٢ .

(٢) قد ذهبت لمذاهب الإسلامية إلى ذلك ، أنظر : الإمام الصادق والمذاهب الأربعة ١ : ١٨٣ .

(٣) تاريخ بغداد ٨ : ٤٢٥ / الترجمة ٤٥٣١ ، صفوة الصفوة ٢ : ١٥١ ت ١٨٣ .

أما الإمامان الصادق وأبو حنيفة فلم يُثنيهما المنصور عمّا رسماه لنفسيهما وهو مقاطعة السلطة، لكنّ الحكّام تمكّنوا - بمرور الأيّام - من احتواء نهج الإمام أبي حنيفة بتقريبهم الإمام أبي يوسف ومحمّد بن الحسن الشيبانيّ والحسن بن زياد اللؤلؤيّ، وإناطة القضاء والإفتاء بهم. وكان ذلك بالطبع بعد وفاة أبي حنيفة، لكنّهم رغم كلّ المحاولات لم يتمكنوا من اختراق صفوف الشيعة لتولي عدول من أهل البيت شؤون قيادتهم، فكانوا ينفون عن فكرهم بدع المبدعين. وإنّ سياسة العصيان المدني الذي رسمه الأئمّة وأرشدوا إليه شيعتهم في الخروج عن طاعة السلطان الفاجر وتأكيدهم على عدم جواز المرافعة إلى الحكّام والركون إليهم، وقولهم: «الفقهاء أمناء الرسل، فإذا رأيتم الفقهاء قد ركبوا إلى السلاطين فاتهموهم»^(١)، ودعوتهم للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر رغم الرقابة المشدّدة عليهم، كلّها سبل هادفة لتوعية الأمة واطلاعها على الحقيقة، إذ إنّ عدم التعاون يعني رفض الحكّام ويعني سلب أهليّة الحاكم لتولّي الحكم، وإنّهم ولاة جور، وإنّ قول الصادق:

«أيّما مؤمن قدّم مؤمناً في خصومة إلى قاض أو سلطان جائر، ففضى عليه بغير حكم الله، فقد شركه في الإثم»^(٢).

وقوله: (ما أحبّ أني عقدت لهم - أي الظلمة - عقدة، أو وكيت لهم وكاء...، ولا مدّة بقلم. إنّ أعوان الظلمة يوم القيامة في سرادق من نار حتّى يحكم الله بين العباد)^(٣).

(١) تهذيب الكمال ٥: ٨٨ / الترجمة ٩٥٠ للصادق عليه السلام، سير أعلام النبلاء ٦: ٢٦٢ / الترجمة ١١٧، تاريخ المدينة، للسخاوي ١: ٢٤٢ / الترجمة ٧٧٧.

(٢) الكافي، للكلييني ٧: ٤١١ / باب كراهية الإرتفاع إلى قضاة الجور / ح ١، من لا يحضره الفقيه ٣: ٤ / ح ٣٢١٩، تهذيب الأحكام ٦: ٢١٩ / ح ٥١٤.

(٣) الكافي، للكلييني ٥: ١٠٧ / باب عمل السلطان وجوازهم / ح ٧، وسائل الشيعة ١٧: ١٧٩ /

وعنه عليه السلام: من حكم في درهمين بغير ما أنزل الله فقد كفر.

قلت: كفر بما أنزل الله؟ أو كفر بما أنزل على محمد؟

قال: وبلك إذا كفر بما أنزل على محمد، فقد كفر بما أنزل الله^(١).

وقوله: «أَيُّمَا رَجُلٍ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخٍ لَهُ مِمَّا رَأَى فِي حَقِّ فِدَعَاءِهِ إِلَى رَجُلٍ مِنْ إِخْوَانِكُمْ لِيُحْكَمَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ، فَأَبَى إِلَّا أَنْ يَرَفَعَهُ إِلَى هَؤُلَاءِ، كَانَ بِمَنْزِلَةِ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِمْ: ﴿الَّذِينَ تَرَى إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ وَمَا أَنْزَلَ مِنْ قِبَلِكُمْ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ﴾»^(٢).

وسئل الصادق عن قاضٍ بين قريتين يأخذ من السلطان عن القضاء الرزق؟ فأجاب: «إِنَّ ذَلِكَ سَحَتْ، وَإِنَّ الْعَامِلَ بِالظُّلْمِ وَالْمَعِينُ لَهُ وَالرَّاضِي بِهِ شُرَكَاءُ ثَلَاثَتِهِمْ»^(٣). كلها نصوص تدعو إلى المنافرة مع الحاكم الظالم.

وعليه فقد عرفت أن الشيعة سمّوا بالرافضة لرفضهم التعاون مع الحكّام لا لرفضهم الإسلام كما ينادي به أعوان الظلمة!

قال الشيخ محمد جواد مغنية «وبهذا نجد السر الأول والتفسير الصحيح لقول أحمد أمين وغيره بان التشيع كان ملجأ لكل من أراد هدم الإسلام، لأن الإسلام في

محر

باب تحريم معونة الظالمين ولو بمدة قلم ... / ح ٦.

(١) تفسير العياشي ١: ٣٢٤ ح ١٢٧، وسائل الشيعة ٢٧: ٣٥ / ح ٣٣١٥٠، جامع أحاديث الشيعة ٢٦: ٢٥ / ح ٤٢، عن العياشي.

(٢) الكافي، للكليني ٧: ٤١١ / باب كراهية الإرتفاع إلى قضاة الجور / ح ٢، من لا يحضره الفقيه ٣: ٤ / ح ٣٢٢٠ والمتن منه، وسائل الشيعة ٢٧: ١٢ / الباب الأول من أبواب صفات القاضي / ح ٣٣٠٨٠، والآية الكريمة من سورة النساء: ٦٠.

(٣) الكافي، للكليني ٢: ٣٣٣ / باب الظلم / ح ١٦، الخصال، للصدوق: ١٠٧ / باب الثلاثة / ح ٧٢، وسائل الشيعة ١٦: ٥٦ / باب تحريم الرضا بالظلم والمعونة للظالم وإقامة عذره / ح ٢٠٩٦٥، و ١٦: ١٣٩ / باب وجوب إنكار المنكر، المنكر بالقلب على كل حال ... / ح

٢١١٨٢.

منطق أحمد أمين واسلافه يتمثل في شخص الحاكم جائراً كان أو عادلاً، فكل من عارضه أو ثار عليه فقد خرج على الإسلام». والجائر في منطق الشيعة هو الخارج عن الإسلام وشريعته فن ثار على الحاكم فقد أخذ بالدين وعمل بالقرآن وسنة الرسول^(١).

فهذه النصوص تدل على تضاد في الرؤى والأهداف بين السلطة وأهل البيت، وإن صدور هذه النصوص عن أئمة أهل البيت في تلك الفترة يعني أن الحكومة غير شرعية. ومن الطبيعي أن تكون هذه الرؤية مما يزعج الحكام إذ يرون السلطين التشريعية والتنفيذية في أيديهم، وهم يسعون بما يقدمونه من آراء أن ينالوا ثقة الناس، فكيف يُسمح لهؤلاء أن يحطوا من لا يرون قيمة للسلطان!؟

وعليه فإن مخالفة الشيعة لمن استخلفوا بعد رسول الله في الظاهر، لم تكن لغضبهم الخلافة وكونهم خلفاء غير شرعيين فحسب بل لجهلم بكتاب الله وسنة نبيه. وإليك بعض النصوص عن أئمة أهل البيت تؤكد ذلك.

فعن إسحاق بن عمار عن أبي عبدالله الصادق - في حديث - قال: ... يظن هؤلاء الذين يدعون أنهم فقهاء علماء، أنهم قد اثبتوا جميع الفقه والدين مما تحتاج إليه الأمة، وليس كل علم رسول الله علموه، ولا صار إليهم من رسول الله ولا عرفوه، وذلك أن الشيء من الحلال والحرام والأحكام يرد عليهم فيسألون عنه، ولا يكون عندهم فيه أثر عن رسول الله ويستحيون أن ينسبهم الناس إلى الجهل، ويكرهون أن يسألوا فلا يجيبوا، فيطلب الناس العلم من معدنه، فلذلك استعملوا الرأي والقياس في دين الله، وتركوا الآثار، ودانوا بالبدع، وقد قال رسول الله: «كل بدعة ضلالة»، ولو أنهم إذا سألوا عن شيء من دين الله فلم يكن

(١) الشيعة والحاكمون: ٢٩.

عندهم فيه أثر عن رسول الله، ردّوه إلى الله وإلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم من آل محمّد^(١).

وعن أبي جعفر الباقر في حديث طويل منه: ... وإنّ الله لم يجعل العلم جهلاً ولم يكل أمره إلى أحد من خلقه... ولكنه أرسل رسولاً من ملائكته فقال له: قل كذا وكذا! فأمرهم بما يحبّ، ونهاهم عمّا يكره، إلى أن يقول: ومن وضع ولاة أمر الله. وأهل استنباط علمه في غير الصفوة من بيوتات الأنبياء فقد خالف أمر الله. وجعل الجهال ولاة أمر الله، والمتكلّفين بغير هدى من الله، وزعموا أنّهم أهل استنباط علم الله، فقد كذبوا على الله ورسوله، ورغبوا عن وصيّته وطاعته، ولم يضعوا فضل الله حيث وضعه الله، فضلوا واضلوا أتباعهم، ولم يكن لهم حجة يوم القيامة^(٢).

وعن أمير المؤمنين علي: ... ورجل قمّش جهلاً في جهال الناس، عان بأغياش الفتنة، قد سمّاه الناس عالماً، ولم يغن فيه يوماً سالماً، بكر فاستكثر، ما قلّ منه خير ممّا كثر، حتى إذا ارتوى من آجن، وأكثر من غير طائل، جلس بين الناس قاضياً (ماضياً) ضامناً لتخليص ما التبس على غيره، وإن خالف قاضياً سبقه، لم يأمن أن ينقض حكمه من يأتي من بعده، كفعله بمن كان قبله، وإن نزلت به إحدى المبهمات المعضلات هيّا لها حشواً من رأيه، ثم قطع، فهو من لبس الشبهات في مثل غزل العنكبوت، لا يدري أصاب أم أخطأ، لا يحسب العلم في شيء ممّا أنكر، ولا يرى أن وراء ما بلغ فيه مذهباً لغيره، إن قاس شيئاً بشيء لم يكذب نظره، وإن أظلم عليه أمر اكنتم به لما يعلم من جهل نفسه، لكيلا يقال له: لا يعلم، ثمّ جسر فقضى، فهو مفتاح عشوات ركاب شبهات، خباط جهالات،

(١) تفسير العياشي ٢: ٣٣١ ح ٤٦ وعنه في الوسائل ٢٧: ٦١ / ح ٣٣١٩٩.

(٢) الكافي ٨: ١١٧ ح ٩٢ وعنه في الوسائل ٢٧: ٣٥ / ح ٣٣١٥١.

لا يعتذر ممّا لا يعلم فيسلم، ولا يعصّ في العلم بضرس قاطع فيغنم، يذرى الروايات ذرو الريح الهشيم، تبكى منه المواريث وتصرخ منه الدماء، يستحل بقضائه الفرج الحرام، ويحرّم بقضائه الفرج الحلال، لاملئ بإصدار ما عليه ورد، ولا هو أهل لما منه فرط من ادّعائه علم الحقّ^(١).

فتصدر هؤلاء الخلفاء للحكم وافتائهم بالرأي كان يؤذي الأئمة من أهل البيت، بدءاً بالإمام علي وختماً بالإمام العسكري الذي قال ضمن حديث طويل: ... فأما من قال في القرآن برأيه فإن اتفق له مصادفة صواب فقد جهل في أخذه عن غير أهله، وإن أخطأ القائل في القرآن برايه فقد تبوأ مقعده من النار^(٢). وعن أبي بصير أنه قال قلت لابي عبدالله: ترد علينا أشياء ليس نعرفها في كتاب الله ولا سنته فننظر فيها؟ فقال: لا أما أنك إن أصبت لم توجر، وإن أخطأت كذبت على الله^(٣).

أجل إن السلطة الحاكمة اعتبرت تصريحات الأئمة خروجاً عن الطاعة، ومن هنا جاء اتهامهم الأئمة وشيعتهم بسوء العقيدة والخروج عن الإسلام، ثم دعوة وعاظ السلاطين للنيل منهم والتهجم عليهم، ضرورة سياسية يفرضها الواقع الاجتماعي. وإن تهمة الغلو في الأئمة وما واكبها من مصاعب كان من تأثيرات السياسة، وإن الساسة كانوا وراءها، فإنهم لم يكتفوا بما أشاعوه عن الصادق بل نسبوا إلى مخالفهم السياسيين الآخرين كسفيان الثوري وأبي حنيفة ثهماً أيضاً، وذلك لأن الإمام أبا حنيفة - كما يقال - ناصر الثورات العلوية كثورة زيد بن علي ومحمد النفس الزكية وإبراهيم الإمام، وكذا قيل عنه بأنه كان يفتي برأي علي بن أبي طالب في بعض المسائل، وقال بأن الخلافة هي حق ولد علي من فاطمة، كما

(١) الكافي ١: ٥٥ / ح ٦، نهج البلاغة ١: ٤٧ / ١٦. وعنه في الوسائل ٢٧: ٣٩ / ح ٣٣١٥٥.

(٢) تفسير العسكري: ١٤.

(٣) الكافي ١: ٥٦ / ح ١١.

أنه ذهب إلى أن علياً كان محقاً في قتاله أهل الجمل^(١).

وقال عن يوم الجمل: سار عليّ فيه بالعدل وهو أعلم المسلمين في قتال أهل البغي، وقوله: ما قاتل علياً إلا وعليّ أولى.

وقال: أن أمير المؤمنين علياً إنما قاتل طلحة والزبير بعد أن بايعا وخالفا^(٢). فإنه بنقله هذه النصوص كان يريد الإشارة إلى سياسة الحكّام في الحديث، وإنه قد ترك الكثير من هذه الأحاديث الحكوميّة لمعرفته بدور السلطة في وضع الحديث على لسان رسول الله والصحابة، وهو ليس كما علّله مقدّم كتاب المنذري^(٣) من أنه قد ترك الحديث لأن كثيراً من الزنادقة في عصره كانوا يضعون الأحاديث وأن أهل الغفلة من المحدثين كانوا يروونها، وإن الإمام قد تركها لذلك! نعم، جاء عن علي بن الحسين بن زياد عن حرير - وهو من أصحاب الصادق - أن أبا حنيفة قال له: أنت لا تقول شيئاً إلا برواية؟

قال: أجل^(٤).

وكلامنا هذا عن الإمام أبي حنيفة لا يعني أنه كان شيعياً أو أن الإمام الصادق قد رضي عنه أو ترضى عليه، أو صحّح رؤاه العقائديّة والفقهية أو أخذ عنه، بل نقول إن كثيراً من الطعن الذي لحقه كان بسبب بعض مواقفه المعارضة للحكومة والمؤيدة للعلويين وغيرهم من أعداء خطّ السلطة العقائديّة الفقهيّة، فإن أهل البيت كانوا لا يرتضون القياس ولا الأحكام المبتنية عليه.

(١) أجمع فقهاء الحجاز والعراق من فريقَي الحديث والرأي، منهم مالك، والشافعي، وأبو حنيفة، والأوزاعي، والجمهور الأعظم من المتكلمين والمسلمين. أن علياً مصيب في قتاله لأهل صفين كما هو مصيب في أهل الجمل، وإن الذين قاتلوه بغاة ظالمون له. أنظر فيض القدير ٣٦٦: ٦ عن القادر الجرجاني في كتاب الإمامة.

(٢) مناقب أبي حنيفة، للخوارزمي ٢: ٨٣، طبعة حيدرآباد.

(٣) أنظر: مقدمة الترغيب والترهيب ١: ١٣ (المقدمة).

(٤) رجال الكشي ٢: ٣٨٤ / ٧١٨ وعنه في الوسائل ٢٧: ١٤٧.

قال الأستاذ عبدالحليم الجندي: لو كانت الحكومة تدرك بأن أبا حنيفة يعتنق مذهب التشيع لما تركته يلقي دروسه في الكوفة - مركز السنة - سنوات عديدة^(١)! وهناك نصوص حوارية كثيرة بين الصادق وأبي حنيفة تؤكد رفض الصادق لآراء أبي حنيفة القياسية^(٢). كما قد ألفت علماء الشيعة وأصحاب الأئمة في ردّ القياس كتباً كثيرة، لكنّ المهمّ الذي نؤكد عليه هو دور السياسة في احتواء الفقهاء فكرياً وسياسياً، وبثهم الدعايات والتهم الشائنة، ضدّ من لم يمكن احتواؤهم. بل إنهم قد جندوا الطاقات والعلماء الآخرين لكي ينسبوا إليهم ما لم يقوله، أو لكي يحرفوه أو ليضخّموه فيصبغوه صبغة هو بعيد عنها. وان روايات أبي

(١) أنظر: أبو حنيفة: ٢١٣.

(٢) منها ما جاء في علل الشرائع ١: ١٨٩/ح ٥ أن الصادق قال لأبي حنيفة: أنت فقيه العراق؟

قال: نعم.

قال: فبم تفتيهم؟

قال: بكتاب الله وسنة نبيه.

قال: يا أبا حنيفة! تعرف كتاب الله حق معرفته؟ وتعرف الناسخ والمنسوخ؟

قال: نعم.

قال: يا أبا حنيفة! لقد أدعت علماء، ويك ما جعل الله ذلك إلا عند أهل الكتاب الذين أنزل عليهم

ويك ولا هو إلا عند الخاص من ذرية نبينا محمّد،... إلى أن يقول: يا أبا حنيفة! إذ ورد عليك

شيء ليس في كتاب الله، ولم تأت به الآثار والسنة، كيف تصنع؟

قال: اصلحك الله اقبس وأعمل فيه برأي.

فقال: يا أبا حنيفة! إن أول من قاس إبليس الملعون، قاس على ربنا تبارك وتعالى فقال ﴿أَنَا خَيْرٌ

مَنْهُ خَلَقْتَنِي مِنْ نَارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ﴾ قال: فسكت أبو حنيفة.

فقال: يا أبا حنيفة، أيما أرجس؟ البول أو الجنابة؟ فقال: البول.

فقال: ما بال الناس يغتسلون من الجنابة ولا يغتسلون من البول؟ فسكت.

فقال: يا أبا حنيفة أيما أفضل؟ الصلاة، أم الصوم؟

قال: الصلاة.

قال: فما بال الحائض تقضي صومها ولا تقضي صلاتها، فسكت، ولو أردت المزيد من هذه

الروايات فراجع كتاب وسائل الشيعة ٢٧: ٤٠ إلى ٦٠.

هريرة - راوية الإسلام! - وابن عمر - فقيه الإسلام! - واماثلهما كان يصب في هذا الاتجاه كما مر عليك قول ابن عمر وإرجاعه الناس للأخذ بفقهاء عبد الملك بن مروان، وسؤال المنصور مالك بن أنس عن سبب أخذه بقول ابن عمر من بين الأقاويل ثم قوله له: فخذ بها وإن خالف علياً وابن عباس^(١).

وفي نص آخر، قال: لا تقلدن علياً وابن عباس^(٢).

وعرفت أيضاً أن فقهاء الحكومة قبل مالك وأبي يوسف في العهد العباسي كانوا: ابن شبرمة وابن أبي ليلى، وقد بقيا إلى عهد متأخر، وأن الحكام أمكنهم تقريب أبي يوسف واستمالته للتأثير على معتقبي الحنفية، فكان هو أول من قُلد منصب قاضي القضاة في الإسلام^(٣).

وقد صرح أكثر من واحد من المؤرخين أن أبا يوسف اختلف عن أستاذه في توليه المناصب العامة في الدولة العباسية لفقره خاصه^(٤).

وعليه، فإن ابن شبرمة وابن أبي ليلى^(٥) وأضرابهما كانوا فقهاء الدولة منذ

(١) الطبقات الكبرى ٤: ١٤٧.

(٢) الإمام الصادق والمذاهب الأربعة ١: ٥٠٤ - ٥٠٥، عن أوجز المسالك إلى موطأ مالك ١: ٣٠ - ٣١.

(٣) البداية والنهاية ١٠: ١٨٠ وزاد فيه: وكان يقال له قاضي قضاة الدنيا، وتاريخ الإسلام ١٢: ٥٠١ / الترجمة ٤ لأبي يوسف القاضي = يعقوب بن إبراهيم الأنصاري الكوفي.

(٤) تاريخ بغداد ١٤: ٢٥٢ / الترجمة ٧٥٥٨ لأبي يوسف القاضي، وعنه في طبقات الحنفية، لأبي الوفا القرشي: ٢٥٦، المنتظم ٩: ٨٠.

(٥) في تهذيب الأحكام ٦: ٢٢٠ ح ٥٢١ عن جعفر بن محمد الصادق أنه قال لابن أبي ليلى: بأي شيء تقضي؟

قال: بما بلغني عن رسول الله وعن علي وعن أبي بكر وعمر.

قال: فبلغك عن رسول الله أنه قال: أن علياً أقضاكم؟

قال: نعم.

قال: فكيف تقضي بغير قضاء علي وقد بلغك هذا؟

وأخراً العهد الأموي وحتى زمن أبي العباس السفاح وشرطاً من خلافة المنصور، وإنَّ المنصور بتقريبه مالكاً وإعطائه المكانة العليا، وتوحيد الحديث والفقهاء على يده قد قلَّ من نفوذ الآخرين!

ومنذ أواخر عهد المنصور وحتى أواخر عهد الرشيد تمكَّنت الحكومة من السيطرة على الاتجاهين: اتَّجاه الرأي واتَّجاه الأثر، وذلك بتقريبهم أبا يوسف ومحمَّد بن الحسن الشيباني في بغداد وتقليدهم منصب القضاء، ووجود مالك في المدينة من قَبْل في ركبهم.

رأي آخر

وبعد هذا العرض السريع الذي بيِّنا فيه بعض الرؤى، نحاول أن نطرح رؤية أخرى يمكن أن تقال في سبب تسمية المذهب الاثني عشريِّ بمذهب جعفر بن محمَّد الصادق.

ذلك أنَّ ما قيل بأنَّ الإمام عاش بين فترة الشيخوخة الأموية والطفولة العباسية، وأنَّ هذه الفترة كانت مواتية لنشر المذاهب، لم تكن السبب الوحيد في ذلك، بل هناك أمورٌ أخرى، منها: دور الحُكَّام في الأحكام الشرعية واحتواؤهم للفقهاء والمحدِّثين والقراء وسواهم.

فإنَّ الصادق لمَّا رأى دورهم في تدوين الحديث طبق ضوابط خاصة، ثمَّ تأصيل المذاهب وتقريب المحدِّثين والقراء والشعراء، والاهتمام بالحركة العلمية، كان واضحاً لديه أن هذه المبادرة الحكومية هي ثورة ثقافية ضدَّ الأصول العقائدية والفقهيَّة والتاريخية للمسلمين.

فالإمام أبو حنيفة يبيِّث أفكاره في الكوفة مركز العلويين، وبين أفكاره وما يطرحه من رؤى ما يخالف الصريح من كلام الرسول.

والإمام مالك يسيطر على مركز الدعوة الإسلامية ويفتي الناس بالمدينة^(١).
والليث بن سعد يفتي الناس بمصر. وقيل إن أهل مصر كانوا ينتقصون من
عثمان، فنشأ فيهم الليث فحدّثهم بفضائل عثمان^(٢).

والأوزاعي يفتي الناس بالشام، وهو المعروف بانحرافه عن أهل البيت^(٣).
فكان في كلّ مصر فقه خاص واعتقاد خاص يتعد في غالبه عن الأصول النبوية
والآراء الفقهية الصحيحة في القليل أو الكثير.

ولمّا رأى الصادق دعم الحكومة لهؤلاء الفقهاء - تلويحاً وتصريحاً - أحس
بالخطر وضرورة مواجهة الغزو الفكري والثورة الثقافية التي شنتها الحكومة
العباسية على النهج العلوي، فكان أن بدأ في مواجهة هذه الحملة مواجهة في غاية
الجدّ، وأخذ أصحابه في التوجّه إلى الفقه وتعلّم الأحكام، وقد تخوّف على شيعته
من تأثرهم بالخطوط الفكرية العاملة آنذاك، فأخذ يوضّح لهم ما وصل إليه من
كلام رسول الله، وجاء يعنّعن إسناده إليه ﷺ حتى لا تكون ذريعة بيد المغرضين
للنيل منه.

وبهذا تبيّن تلويحاً سبب عدم مشاركة الإمام الصادق في الثورات العلوية، إذ
نراه يتبنّى مسألة هي أهم بكثير ممّا عليه المقاتلون، إذ أنهم يرابطون على الثغور
العسكرية، في حين كان الإمام الصادق يرابط على ثغور العقيدة والفكر.
وإنّ توزيع الإمام الصادق البحوث العلمية والنشاطات المعرفية التي تحتاج
إليها الساحة بين أصحابه لهو أمر ثابت في التاريخ.

(١) أنظر: سير أعلام النبلاء ٨: ٦١ / الترجمة ١٠ لمالك بن أنس.

(٢) تاريخ بغداد ١٣: ٧ / الترجمة ٦٩٦٦ لليث بن سعد، تهذيب الكمال ٢٤: ٢٧١ / الترجمة
٥٠١٦.

(٣) أنظر: سير أعلام النبلاء ٧: ١٢٨ - ١٢٩ / الترجمة ٤٨ لعبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي، تاريخ
الإسلام ٩: ٤٩٤ / الترجمة ٤، تذكرة الحفاظ ١: ١٨١ / الترجمة ١٧٧.

فقد أمر أبان بن تغلب أن يجلس في المسجد ويفتي الناس .
وأوكل إلى حمران بن أعين الإجابة عن مسائل علوم القرآن .
وعين زرارة للمناظرة في الفقه .

ومؤمن الطاق للمساجلة في الكلام .

والطيار للمناظرة في الإمامة وغيرها .

وهشام بن الحكم للمناظرة في الإمامة والعقائد .

وبطون الكتب حافلة بمحاورات هؤلاء الأصحاب ومناظراتهم، وقد أشارت كتب الفهارس إلى أسماء ما ألفوه في كل الميادين، حتى أحصي ما دونوه في عصره فكانت أربعمائة مؤلف لأربعمائة مؤلف في الحديث فقط، وهي التي عرفت بالأصول الأربعمائة التي عليها مدر الفقه الشيعي^(١).

بعد هذا لا نشك أن تكون السلطة وراء طرح بعض الآراء الفقهية التي لا يقبلها الطالبون، إذ إن في طرح تلك الرؤى تأصيلاً لنهج وفقه الحكومة وتعزفاً على مخالفيها، وإن الأحكام الفقهية خير ميدان للتعرف على الرافضة ومن لا يقبل سلطان الدولة. وقد مرّ عليك سابقاً خبر ذلك الرجل الذي جاء الرشيد مخبراً بمكان اختفاء يحيى بن عبدالله بن الحسن وتعزفه عليه إثر جمعه بين الصلاتين، وقول الرشيد له: **الله أبوك لجاداً ما حفظت تلك صلاة العصر وذلك وقتها عند القوم.** وقول سليمان بن جرير لإدريس بن عبدالله بن الحسن: **ان السلطان طلبني لما يعلمه من مذهبي، فجتثك...**

كما نقلنا قبل ذلك حديث أبي مالك الأشعري، وأنه كيف كان يتخوف من إتيان صلاة رسول الله، قالاً: **هل فيكم أحد غيركم؟**

(١) وهي أربعمائة مُصنّف لأربعمائة مُصنّف من أصحاب الإمامين الباقر والصادق عليهما السلام، ومن أصحاب سائر الأئمة على رأي البعض، راجع كتابنا (منع تدوين الحديث). ولنا دراسة عن الأصول الاربعمائة نأمل أن نراها مطبوعة.

فقالوا: لا، إلا ابن أخت لنا. قال: ابن أخت القوم منهم، فدعا...
وغيرها الكثير. وهي جميعها تؤكد على أن الفقه الإسلامي صار يستقي منابعه
من طريقتين:

- ١- السلطان الجائر العامل على تحريف الشريعة ومن يعمل معه.
 - ٢- الطالبين، وقد انحصر هذا الخطّ بجعفر بن محمد الصادق وآله.
- وإنّ الفقهاء والمحدثين والقرّاء غالباً كانوا يدورون في فلك السلطان،
يرسمون القواعد ويوقفون الخليفة على الحلول، وكان الخليفة يُقَرَّب من العلماء
من يخدم أهدافه، ويُبعد من لا يرتضي التعاون معه بل يرفضه!
فقد نقل المؤرّخون: أنّ الرشيد أعطى الأمان ليحيى بن عبدالله بن الحسن، ثمّ
ظفر به، وبعد ذلك سعى لنقض الأمان، فاستعان بالفقهاء لتسويغ غدره هذا،
واليك تفاصيل الخبر على لسان أبي الفرج الاصفهانيّ: ... ثمّ جمع له الرشيد
الفقهاء وفيهم: محمّد بن الحسن صاحب أبي يوسف القاضي، والحسن بن زياد
اللؤلؤي، وأبو البخترى وهب بن وهب، فجمعوا في مجلس وخرج إليهم مسرور
الكبير بالأمان، فبدأ محمّد بن الحسن فنظر فيه فقال: هذا أمان مؤكّد لا حيلة فيه،
وكان يحيى قد عرضه بالمدينة على مالك، وابن الدّراورديّ وغيرهما، فعرفوه أنّه
مؤكّد لا علة فيه.

قال: فصاح عليه مسرور وقال: هاته، فدفعه إلى الحسن بن زياد اللؤلؤي
فقال بصوت ضعيف: هو أمان.

واستلبه أبو البخترى وهب بن وهب فقال: هذا باطل منتقض، قد شقّ عصا
الطاعة وسفك الدم فاقتله، ودمه في عنقي!
فدخل مسرور على الرشيد فأخبره فقال له: أذهب فقل له: خرّقه إن كان
باطلاً بيدك، فجاءه مسرور فقال له ذلك، فقال: شقّه يا أبا هاشم.

قال له مسرور: بل شقّه أنت إن كان منتقضاً.

فأخذ سكيناً وجعل يشقه ويده ترتعد حتى صيره سيوراً، فأدخله مسرور على الرشيد فوثب فأخذه من يده وهو فرح وهو يقول له: يا مبارك يا مبارك! ووهب لأبي البخترى ألف ألف وستمائة ألف، وولاه القضاء وصرف الآخرين، ومنع محمد بن الحسن من الفتيا مدة طويلة، وأجمع على إنفاذ ما أراه في يحيى بن عبدالله^(١).

بهذه الطريقة كانوا يستخدمون الفقهاء، لتغيير الأحكام الشرعية.

أجل، إن السياسة العباسية -غيرها من السياسات- كانت مبتنية على الترغيب والترهيب، وإنّ الطالبين من أبناء علي كانوا أكثر الناس ظلاماً. مؤكدين مدعانا بما نقله من خبر يحيى بن الحسين بن زيد بن علي بن الحسين وكيف به يريد الالتقاء بعمه عيسى بن زيد:

قال يحيى بن الحسين بن زيد: قلت لأبي: يا أبة، إني اشتهي أن أرى عمي عيسى بن زيد، فإنه يقبح بمثلي ان لا يلقي مثله من أشياخه. فدافعني عن ذلك مدة، وقال: إنّ هذا أمر يثقل عليه، وأخشى أن يتقل عن منزله كراهية للقائك إياه فتزعجه.

فلم أزل أداريه وألطف به حتى طابت نفسه لي بذلك، فجهّزني إلى الكوفة وقال لي: إذا صرت إليها فاسأل عن دور بني حي، فإذا أدلت عليها فاقصدها في السكة الفلانية، وسترى في وسط السكة داراً لها باب صفته كذا وكذا، فاعرفه واجلس بعيداً منها في أول السكة، فإنه سيقبل عليك عند المغرب كهل طويل مسنون الوجه قد أتر السجود في جبهته، عليه جبة صوف، يستقي الماء على جمل [وقد انصرف يسوق الجمل] لا يضع قدماً ولا يرفعها إلا ذكر الله عزوجل

(١) مقال الطالبين: ٣١٨ - ٣١٩.

ودموعه تنحدر، فقم وسلم عليه وعانقه، فإنه سيدعرك كما يدعرك الوحش، فعرفه نفسك وانتسب له، فإنه يسكن إليك ويحدثك طويلاً، ويسألك عن جميعاً ويخبرك بشأنه ولا يضجر بجلوسك معه، ولا تطل عليه وودعه، فإنه سوف يستعفيك من العودة إليه، فافعل ما يأمرك به من ذلك. فإنك إن عدت إليه توارى عنك، واستوحش منك وانتقل عن موضعه، وعليه في ذلك مشقة!!

فقلت: أفعل كما أمرتني، ثم جهزني إلى الكوفة وودعته وخرجت، فلما وردت الكوفة قصدت سكة بني حبي بعد العصر، فجلست خارجها بعد أن تعرفت الباب الذي نعته لي، فلما غربت الشمس إذا أنا به قد أقبل يسوق الجمال، وهو كما وصف لي أبي: لا يرفع قدماً ولا يضعها إلا حرك شفتيه بذكر الله، ودموعه تترقق في عينيه وتذرف أحياناً، فقامت فعانقته، فدعرتني كما يدعرك الوحش من الإنس. فقلت: يا عم، أنا يحيى بن الحسين بن زيد ابن أخيك، فضممني إليه وبكى حتى قلت قد جاءت نفسه! ثم أناخ جماله وجلس معي فجعل يسألني عن أهله رجلاً رجلاً، وامرأة امرأة، وصبياً صبياً، وأنا أشرح له أخبارهم وهو يبكي، ثم قال: يا بني أنا أستقي على هذا الجمال الماء، فأصرف ما أكتسب - يعني من أجرة الجمال إلى صاحبه وأتقوت باقيه، وربما عاقني عائق عن استقاء الماء فأخرج إلى البرية - يعني بظهر الكوفة - فالتقط ما يرمي الناس به من البقول فأتقوته!

وقد تزوجت إلى هذا الرجل، ابنته، وهو لا يعلم من أنا إلى وقتي هذا! فولدت مني بنتاً، فنشأت وبلغت وهي أيضاً لا تعرفني ولا تدري من أنا، فقالت لي أمها: زوج ابنتك بابن فلان السقاء - لرجل من جيراننا يسقي الماء - فإنه أيسر منا وقد خطبها، وألحت عليّ، فلم أقدر على إخبارها بأن ذلك غير جائز، ولا هو بكفء لها، فمشيع خبري، فجعلت تلح عليّ فلم أزل أستكفي الله أمرها حتى

ماتت بعد أيام، فما أجدني آسى على شيء من الدنيا أساي على أنها ماتت ولم تعلم بموضعها من رسول الله ﷺ.

قال: ثم أقسم عَلَيَّ أن أنصرف ولا أعود إليه وودعني .
فلما كان بعد ذلك صرت إلى الموضع الذي انتظرت فيه لأراه فلم أراه، وكان آخر عهدي به^(١).

نعم، إن وضع الطالبين كان هكذا، بل أسوأ حالاً من هذا أيضاً، نكتفي منه بهذا العرض التاريخي الموجز، ونتقل إلى حديث الضوء ودور الطالبين في ترسيخ ما سمعوه عن آبائهم من وضوء رسول الله رغم تحريفات الحكام وترسيخ ما ارادوه بالترغيب والترهيب.

المنصور والوضوء

جاء في كتاب الرجال للكشي عن حمدويه وإبراهيم - ابني نصير -، قالاً: حدثنا محمد بن إسماعيل الرازي، قال: حدثنا أحمد بن سليمان، قال: حدثني داود الرقي قال: دخلت على أبي عبدالله - أي الصادق - فقلت له: جعلت فداك، كم عدّة الطهارة؟

فقال: «ما أوجهه الله فواحدة، وأضاف إليها رسول الله واحدة لضعف الناس، ومن توضع ثلاثاً ثلاثاً فلا صلاة له»، أنا معه في ذاتي جاءه داود بن زربي، فأخذ زاوية البيت فسأله عما سألته عن عدّة الطهارة؟

فقال: له «ثلاثاً ثلاثاً، من نقص عنه فلا صلاة»!

قال: فارتعدت فرائصي، وكاد أن يدخلني الشيطان، فأبصر أبو عبدالله إلي وقد تغير لوني، فقال: «اسكن يا داود، هذا هو الكفر أو صرّب الأعناق».

(١) مقاتل الطالبين: ٢٧١.

قال: فخرجنا من عنده، وكان بيت ابن زربي إلى جوار بستان أبي جعفر المنصور، وكان قد أُلقي إلى أبي جعفر [المنصور] أمر داود بن زربي، وأنه رافضيّ يختلف إلى جعفر بن محمّد.

فقال أبو جعفر: إني مطّلع على طهارته، فإن تَوْضُأً وضوء جعفر بن محمّد - فإني لأعرف طهارته - حَقَّقْتُ عليه القول وقتلته.

فاطَّلَع وداود يتهيأ للصلاة من حيث لا يراه، فأسبغ داود بن زربي الوضوء ثلاثاً ثلاثاً كما أمره أبو عبدالله، فما تمَّ وضوؤه حتى بعث إليه أبو جعفر المنصور فدعاه.

قال: فقال داود: فلمَّا أن دخلت عليه رَحَّب بي وقال: يا داود قيل فيك شيء باطل، وما أنت كذلك، قد اطَّلعت على طهارتك وليس طهارتك طهارة الرافضة. فاجعلني في حلٍّ، وأمر له بمائة ألف درهم!

قال: فقال داود الرقيّ: التقيت أنا وداود بن زربي عند أبي عبدالله، فقال له داود بن زربي جعلت فداك، حَقَّقْتُ دماءنا في دار الدنيا، ونرجو أن ندخل بيمينك وبركك الجنة.

فقال: «فعل الله ذلك بك وبإخوانك من جميع المؤمنين».

فقال: أبو عبدالله لداود بن زربي: «حدّث داود الرقيّ بما مرَّ عليكم حتّى تسكن روعته».

قال: فحدثه بالأمر كله.

قال: فقال أبو عبدالله: «لهذا أفتيته، لأنّه كان أشرف على القتل من يد هذا العدو» ثم قال: «يا داود بن زربي تَوْضُأً مثني مثني ولا تزيدنْ عليه، فإنك إن زدت عليه فلا صلاة لك»^(١).

(١) رجال الكشي ٢: ٦٠١ / ح ٥٦٤، تهذيب الأحكام، للطوسي ١: ٨٢ / ح ٢١٤، والاستبصار

فالحكومة والحكام بتقويتهم للخلافات الفقهية السابقة بين الصحابة وتبنيهم
لآراء المخالفين لعلّي وولده، كانوا يسعون إلى إثارة الرأي العام ضدّ أتباع عليّ
والآخذين بفقّه جعفر بن محمّد الصادق بحجّة أنّهم خرجوا عن إرادة الأمة وأتوا
بالذي لا تأنسه العامة، وأنّ الخروج عن الجماعة فسق!!

والإمام الصادق كان لا يريد إعطاء المبرّر بيد الحكّام للنيل من شيعته ومواليه.
ومن خلال انتهاجه التقيّة كان يريد الحفاظ على المؤمنين من شيعته وصونهم من
بطش السلطة^(١)، وما نقل عنه بأنّه مسح أذنيه^(٢)، وعنقه^(٣)، وأخذ ماءً جديداً
لمسح الرأس^(٤)، بل مسح جميع رأسه^(٥)، وغسل رجليه^(٦)، فتحمّل جميعها
على التقيّة لما علّم من مذهبه في الوضوء عندنا، ولثبوت مخالفته لكل هذه
المفردات، وأنّه علل سبب صدور هكذا روايات عنه فيما رواه نصر الخثعمي إذ
قال: سمعت أبا عبدالله يقول: من عرف إنا لا نقول الا حقاً، فليكتفُ بما يعلم منا،
فإن سمع منا خلاف ما يعلم، فليعلم أنّ ذلك [جاء] دفاع منا عنه^(٧).

بحي

- ١/ ٧١ ح / ١١٢٩، بطريق آخر، ووسائل الشيعة ١: ٤٤٣ ح / ١١٧٢ عن الكشي.
(١) في الكافي ١: ٥٣ ح ١٥ عن محمّد بن الحسن بن أبي خالد شينولة قال قلت لأبي جعفر
الثاني، جعلت فداك، إن مشايخنا رووا عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام، وكانت التقيّة شديدة
فكتّموا كتبهم، ولم ترو عنهم، فلما ماتوا صارت الكتب إلينا فقال: حدّثوا بها فإنها حق.
(٢) تهذيب الأحكام ١: ٦٢ ح / ١٦٩، الإستبصار ١: ٦٤ ح / ١٨٨، ووسائل الشيعة ١: ٤٠٥ ح
١٠٥٢.
(٣) تهذيب الأحكام ١: ٩١ ح / ٢٤٢، ووسائل الشيعة ١: ٤١١ ح / ١٠٧٠.
(٤) ووسائل الشيعة ١: ٤٠٨ ح / ١٠٦٠، ١٠٦١، ١٠٦٢.
(٥) تهذيب الأحكام ١: ٦٢ ح / ١٧٠، الإستبصار ١: ٦٠ ح / ١٧٦، ووسائل الشيعة ١: ٤١٢ ح
١٠٧١.
(٦) تفسير العياشي ١: ٣٠١ ح / ٥٨، مستدرک الوسائل ١: ٣٢٧ / باب أجزاء الغرفة الواحدة في
الوضوء / ح ٤، بحار الأنوار ٧٧: ٢٨٤ ح / ٣٥ عن العياشي.
(٧) الكافي ١: ٥٣ ح / ٦ وعنه في الوسائل ٢٧: ١٠٨ ح / ٣٣٣٣٦.

هذا وإنَّ ضغط الحكّام على الإمام الصادق وعلى غيره من أئمّة أهل البيت لم يقتصر على الوضوء بل كانوا يريدون دعوة الأمة للأخذ بفقّه مالك بن أنس لقول المنصور له: (لتحمل الناس على علمك) أو قوله: (لتجعل العلم علماً واحداً).

والسلطة حصرت الإفتاء - أيام الموسم - بمالك، وكان منادياً يهتف: لا يفتي الناس إلّا مالك؟! وقد اعترض مالك على من يخالف رأيه واجماع أهل المدينة. إذ كتب إلى الليث بن سعد بقوله: أعلم رحمك الله أنّه بلغني أنك تفتي الناس بأشياء مختلفة، مخالفة لما عليه جماعة الناس عندنا وبلدنا الذي نحن فيه...^(١) وهذه السياسة المقرونة بالترهيب والضغط كانت تلزم الإمام الصادق أن يفتي بناقضية القبلة للوضوء وكذا مس باطن الدبر والإحليل^(٢) وغيرها. وقد حمل فقهاء الشيعة تلك الأخبار على التقيّة، وبرهنوا على أن تلك الأخبار - كغيرها من أخبار التقيّة - تدلّ بنفسها على نفسها بأنّها صادرة تقيّة، لمخالفتها للنصوص القرآنيّة والثابت الصحيح من مروياتهم.

فقد جاء في التهذيب والاستبصار عن سماعة أنّه سأل الصادق عن الرجل لمس ذكره أو فرجه أو أسفل من ذلك وهو قائم يصلي، يعيد وضوءه؟ فقال: «لا بأس بذلك، إنّما هو من جسده»^(٣).

وجاء في تفسير العياشي عن قيس بن رمانة أنّه سأل الصادق: أتوضأ ثمّ أدعو الجارية فتمسك بيدي فأقوم فأصلي، أعليّ وضوء؟ قال: «لا».

قال: فإنّهم يزعمون أنّه للمس؟

قال: «لا والله، ما للمس إلّا الوقاع» - يعني الجماع - ثمّ قال: «كان أبو جعفر -

(١) أثر الأحكام المختلف فيها، للدكتور ديب البغا: ٤٣٥، عن ترتيب المدارك ١: ٦٤.

(٢) وسائل الشيعة ١: ٢٧٢ / ح ٧١٢ - ٧١٣.

(٣) تهذيب الأحكام ١: ٣٤٦ / ح ١٠١٥، الاستبصار ١: ٨٨ / ح ٢٨٣.

أي الباقر - بعدما كُبرَ يتوضأ ثم يدعو الجارية فتأخذ بيده فيقوم فيصلّي»^(١).
نعم، إنّ صدور مثل هذه الروايات عن الصادق تدلّل على أنّ الوضع الديني،
لم يكن عادياً، بل نرجح - على فرض صدور تلك الروايات عنه - صدورها في
السنين الثلاث الأخيرة من عمره الشريف، أي بعد الإطاحة بثورتي النفس الزكية
في المدينة وأخيه إبراهيم الإمام بالبصرة لان ارهاصات الاطاحة بهاتين الثورتين
كانت تدعوه لان يعيش في حالة تقيّة عالية.

وإنّ الواقف على مجريات الأحداث في العهد العبّاسيّ وخصوصاً في
النصف الثاني من عهد المنصور إلى أواخر عهد الرشيد يعرف ما نقوله، كما أنّ
العارف بأساليب الحكّام والإرهاب ضدّ أولاد عليّ وشيعته.. يدرك مدى الظلم
الواقع على أهل البيت آنذاك. إذ مرّ عليك سابقاً خبر ربطة وجثث الهاشميين
وتسليم تلك الخزانة للمهدي العبّاسيّ.

وخبر يحيى بن عبدالله بن الحسن وان عيسى عمه لم يكن قادراً أن يصرح
بأنّ بنته هي بنت رسول الله وليس له أن يزوّجها لذلك السقاء.

كما قرأت قبلها عن بني الحسن وكيف ساومهم المنصور إذلالاً، وأودعهم
بطون السجون المظلمة بحيث كانوا لا يعرفون وقت الصلاة فيها إلا بتلاوة عليّ بن
الحسن بن الحسن بن الحسن شيئاً من القرآن.

إنّ من يقف على هذه الأمور يدرك أنّ التقيّة كانت هي السبيل الأوحّد لبقاء
فقه العلويين ونهجهم، موضحين بأنّ التقيّة لم تكن نفاقاً كما يطرحه البعض، إذ
إنّ النفاق هو إظهار الإيمان مع كتمان الكفر. أمّا التقيّة فهي إظهار المسايرة
والموافقة والعمل بخلاف الواقع لحفظ الدماء والأعراض وما شابه ذلك، مع
كتمان الإيمان.. ضماناً لاستمرار مسيرة الخطّ الإسلاميّ الأصيل.

(١) تفسير العياشي ١: ٢٤٣ / ح ١٤٢.

بعبارة أخرى: الكافرون هم الذين يقولون بألسنتهم ما ليس في قلوبهم، مثل قوله: ﴿وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ ءَامَنُوا قَالُوا ءَامِنًا وَإِذَا خَلَوْا إِلَىٰ شَيَاطِينِهِمْ قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِؤْنَ﴾^(١). فهذا.. إيمان ظاهر + كفر باطن = نفاق.

أما أهل التقيّة فمثلهم مثل مؤمن آل فرعون، لقوله تعالى: ﴿وَقَالَ رَجُلٌ مُّؤْمِنٌ مِّنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَكْتُمُ إِيمَانَهُ﴾^(٢).

وقد عمل بالتقية أكثر العلماء واجازوه، إذ ثبت عن الإمام أبي حنيفة أنه أباح قذف المحصنات وترك الصلاة والإفطار في شهر رمضان تقيّة، وحيث كان مكرهاً.

وهكذا الحال بالنسبة إلى مالك فإنه اتقى الأمويين والعباسيين واستدل بقوله تعالى ﴿إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً﴾^(٣) على جواز التقيّة في معرض حديثه عن طلاق المكره.

أما الإمام الشافعي فلا يرى كفارة على الإنسان الذي حلف بالله كذباً تحت الإكراه، والنووي الشافعي لا يرى القطع بحق السارق كرهاً، وهكذا الحال بالنسبة إلى الأحناف، والظاهرّي، والطبري، والزبيدي^(٤).

فعليه، إنّ مشروعيّة التقيّة ثابتة في التاريخ، وقد عمل بها الرسول ﷺ مع المشركين. وإنّ قضية عمّار مشهورة كما مر عليك خبر مؤمن آل فرعون، ونحن على اطمئنان بأنّ المسلم الذي لا يقرّ بالتقيّة سيمارسها حتماً لو نزل به الظلم والإرهاب وعاش ظروف الشيعة، وعليه فالتقيّة حقيقة فطريّة يتمسك بها الإنسان

(١) سورة البقرة: ١٤.

(٢) سورة غافر: ٢٨.

(٣) سورة آل عمران: ٢٨.

(٤) نقل الأستاذ العميدي في كتابه (واقع التقيّة عند الفرق الإسلامية من غير الشيعة الإمامية)، آراء علماء المسلمين في التقيّة. فراجع.

في المهمّات والملمّات والإمام الصادق لا يخرج من هذه القاعدة العامة.

المهدي العباسيّ والوضوء

تولى المهديّ العباسيّ الخلافة عام ١٥٨ بعد أن امتنع عيسى بن موسى -وليّ عهد المنصور - عن التنازل إلى ابنه محمّد المهديّ، فبدأ سياسته بالنظر في المظالم، والكفّ عن القتل وإطلاق سراح السجناء السياسيين، حتّى نرى الحسن بن زيد يبائع المهديّ بصدر منشرح ونفس طيّبة.

ورأى المهديّ أنّ الحجاز، وخصوصاً بعد مقتل محمّد النفس الزكيّة، أصبحت مركزاً رئيسياً من مراكز الحركة الشيعيّة، فرحل إليها عام ١٦٠ ليستميل إليه أهلها حتّى لا يشاركوا العلويين في حركاتهم، فأعلن المهديّ في الحجاز بداية سياسة جديدة والعفو العامّ، وبالغ في التقرب إليهم، حتّى قيل بأنّ عدد الثياب المهداة إلى أهالي مكّة مائة وخمسون ألف ثوب، وصرف عليهم أموالاً طائلة، واهتم بالأماكن المقدّسة فيها.

والشيعة كانوا على حيطة من سياسة المهديّ وتعاملوا معها بحذر، إذ إنهم عرفوا أن المنصور نصح المهدي بقوله: (يا بني إنّي قد جمعت لك من الأموال ما لم يجمعه خليفة قبلي، وجمعت لك من الموالي ما لم يجمعه خليفة قبلي، وبنيت لك مدينة لم يكن في الإسلام مثلها، ولست أخاف عليك إلاّ أحد رجلين: عيسى بن موسى -وليّ عهد المنصور سابقاً، وعيسى بن زيد أخو الحسن الذي بايع المهديّ أولاً..

فأمّا عيسى بن موسى فقد أعطاني من العهود والمواثيق ما قبلته، والله لو لم يكن إلاّ أن يقول قولاً لما خفته عليك، فاخرجه من قلبك.

وأما عيسى بن زيد فانفق هذه الأموال واقتل هؤلاء الموالي واهدم هذه

المدينة حتى تظفر به ثم لا ألوملك^(١).

علماً بأن عيسى كان قد اتخذ الكوفة مركزاً لنشاطه السياسي بعد أن كان في البصرة يقاتل العباسيين مع إبراهيم حتى قتل، فالعباسيون كانوا يراقبون تحركات الشيعة للوقوف على مكان عيسى وغيره من المجاهدين. وكانوا يسعون للعثور عليهم على ضوء ما يمارسونه من عبادات. وقد مرت عليك النصوص السابقة وكيف تعرفوا على يحيى، وإن سليمان بن جرير جاء إلى إدريس وقال: إن السلطان طلبني لما يعلمه من مذهبي.

ولترسيخ الفكرة من المستحسن أن نذكر خبراً آخر عن عيسى بن زيد حتى نتأكد ما قلناه عن ظلامة الطالبيين، ثم نعرّج بعد ذلك على رواية الوضوء في هذا العهد.

جاء في مقاتل الطالبيين عن المنذر بن جعفر العبدي عن ابنه، قال:
خرجت أنا والحسن وعلي بن صالح ابنا حي، وعبدربه بن علقمة، وجناب بن نسطاس مع عيسى بن زيد حجّاجاً بعد مقتل إبراهيم.

وعيسى بينما يستر نفسه في زى الجمالين، فاجتمعنا بمكة ذات ليلة في المسجد الحرام، فجعل عيسى بن زيد والحسن بن صالح يتذاكران أشياء من السيرة، فاختلف هو وعيسى في مسألة منها - وغالباً ما كانوا يختلفون - فلما كان من الغد دخل علينا عبدربه بن علقمة فقال: قدم عليكم الشفاء فيما اختلفتم فيه، هذا سفيان الثوري قد قدم، فقاموا بأجمعهم فخرجوا إليه، فجاءوه وهو في المسجد جالس، فسلموا عليه. ثم سأله عيسى بن زيد عن تلك المسألة، فقال: هذه مسألة لا أقدر على الجواب عنها لأن فيها شيئاً على السلطان (مع العلم أن الثوري كان من المخالفين للسلطان وكان متوارياً عن الأنظار).

(١) تاريخ الطبري ٦: ٣٤٥ / أحداث سنة ١٥٨ هـ.

فقال له الحسن: إنه عيسى بن زيد، فنظر إلى جناب بن نسطاس مستثباً.
فقال له جناب: نعم، هو عيسى بن زيد، فوثب سفيان فجلس بين يدي
عيسى وعانقه وبكى بكاءً شديداً واعتذر إليه ممّا خاطب به من الردّ، ثمّ أجابه عن
المسألة وهو يبكي. وأقبل علينا فقال: إنّ حبّ بني فاطمة والجزع لهم ممّا هم عليه
من الخوف والقتل والتشريد ليبكي من في قلبه شيء من الإيمان.
ثمّ قال لعيسى: قم بأبي أنت، فاخف شخصك لا يصيبك من هؤلاء شيء
نخافه، فقمنا فتفرّقنا^(١).

وبذلك تأكّد لنا وحدة كلمة الطالبين - حسنين وحسينيين - وأنّ فقهم كان
غير فقه الحكّام، وأنّ الحكّام كانوا يستخدمون الشريعة للتعرف عليهم. وقد قدمنا
بعض الشواهد، وإليك نصّاً آخر في هذا السياق:
أخرج الشيخ الطوسي بسنده إلى داود بن زربي قال: سألت الصادق عن
الوضوء؟

فقال لي: «أليس تشهد بغداد وعساكرهم؟!».

قلت: بلى.

قال [داود]: فكنت يوماً أتوضأ في دار المهدي، فرآني بعضهم وأنا لا أعلم به.
فقال: كذب من زعم أنك فلاّني - رافضي - وأنت تتوضأ هذا الوضوء.
قال: فقلت: لهذا والله أمرني^(٢).

فمن هو المهدي العباسي، وماذا يعني الإمام الصادق بكلامه: «أليس تشهد
بغداد وعساكرهم؟!» فقد نقل الطبري لنا نصّاً يكفينا تعريفاً بالمهدي وشدة بغضه
لعلي، فقد جاء فيه أن القاسم بن مجاشع التميمي عرض على المهدي وصيته -

(١) مقاتل الطالبين: ٢٧٥.

(٢) تهذيب الأحكام ١: ٨٢ / ح ٢١٤، الإستبصار ١: ٧١ / ح ٢١٩، وسائل الشيعة ١: ٤٤٣ / ح ١١٧١.

وكان فيها بعد الشهادة بالوحدانية ونبوة محمد «وأن علي بن أبي طالب وصي رسول الله ووارث الإمامة من بعده» - فلما بلغ المهدي إلى هذا الموضع رمى بالوصية ولم ينظر فيها^(١).

الرشيد والوضوء

جاء في الإرشاد للمفيد: عن محمد بن الفضل قال: اختلفت الرواية من بين أصحابنا في مسح الرجلين في الوضوء، أهو من الأصابع إلى الكعبين أم من الكعبين إلى الأصابع؟

فكتب علي بن يقطين إلى أبي الحسن موسى بن جعفر: جعلت فداك، إن أصحابنا قد اختلفوا في مسح الرجلين، فإن رأيت أن تكتب إلي بخطك ما يكون عملي بحسبه، فعلت إن شاء الله.

فكتب إليه أبو الحسن: «فهمت ما ذكرت من الاختلاف في الوضوء، والذي أمرك به في ذلك أن تمضمض ثلاثاً وتستنشق ثلاثاً، وتغسل وجهك ثلاثاً، وتخلل شعر لحيتك وتغسل يدك إلى المرفقين ثلاثاً، وتمسح رأسك كله، وتمسح ظاهر أذنك وباطنهما، وتغسل رجليك إلى الكعبين ثلاثاً، ولا تخالف ذلك إلى غيره».

فلما وصل الكتاب إلى علي بن يقطين، تعجب مما رسم له فيه مما أجمع العصابة على خلافه فهو يسأل عن فرع فقهي خاص ومسألة المسح على الرجلين أهو من الأصابع إلى الكعبين أم بالعكس، والإمام يجيبه بشيء آخر. ثم قال: مولاي أعلم بما قال، وأنا ممثّل أمره، فكان يعمل في وضوئه على هذا الحد، ويخالف ما عليه جميع الشيعة، امتثالاً لأمر أبي الحسن.

(١) تاريخ الطبري ٦: ٣٩٧ / أحداث سنة ١٦٩ هـ.

[وقد كان] سعي بعلي بن يقطين إلى الرشيد، وقيل له: إنّه رافضيّ مخالف لك. فقال الرشيد لبعض خاصّته: قد كثر عندي القول في عليّ بن يقطين، والقرف - أي الاتهام - له بخلافنا، وميله إلى الرفض، ولست أرى في خدمته لي تقصيراً، وقد امتحنته مراراً، فما ظهر منه عليّ ما يُقرف به، وأحبّ أن أستبري أمره من حيث لا يشعر بذلك فيتحرز منيّ.

فقيل له: إن الرافضة يا أمير المؤمنين تخالف الجماعة في الوضوء فتخفّفه، ولا ترى غسل الرجلين، فامتحنه من حيث لا يعلم بالوقوف على وضوئه. فقال: أجل، إن هذا الوجه يظهر به أمره.

ثمّ تركه مدة، وناطه بشيء من الشغل في الدار حتّى وقت الصلاة، وكان عليّ بن يقطين يخلو في حجرة في الدار لوضوئه وصلاته، فلمّا دخل وقت الصلاة وقف الرشيد من وراء حائط الحجرة بحيث يرى عليّ بن يقطين ولا يراه هو، فدعا بالماء للوضوء، فتمضمض ثلاثاً واستنشق ثلاثاً، وغسل وجهه، وخلّل شعر لحيته وغسل يديه إلى المرفقين ثلاثاً، ومسح رأسه وأذنيه، وغسل رجليه، والرشيد ينظر إليه، فلما رآه الرشيد فعل ذلك لم يملك نفسه حتى أشرف عليه بحيث يراه، ثمّ ناداه: كذب [يا عليّ بن يقطين] من زعم أنك من الرافضة، وصلحت حاله عنده.

وبعد ذلك ورد عليه كتاب من أبي الحسن: «ابتدئ من الآن يا عليّ بن يقطين، توضّأ كما أمر الله، اغسل وجهك مرة فريضة وأخرى إسباً، واغسل يديك من المرفقين كذلك، وأمسخ بمقدم رأسك وظاهر قدميك من فضل نداوة وضوئك من فضل نداوة وضوئك، فقد زال ما كان يخاف عليك، والسلام»^(١).

(١) الإرشاد، للمفيد ٢: ٢٢٧ - ٢٢٩، أعلام الوري ٢: ٢١ - ٢٢، بحار الأنوار ٤٨: ٣٨ - ٣٩ / ح ١٤، وسائل الشيعة ١: ٤٤٤ - ٤٤٥ / ح ١١٧٣.

العباسيون وتأصيل المذاهب الأربعة

قَدَمْنَا سابقاً عناية الحكومة العباسية بالفقه المخالف لآل البيت واحتواء العباسيين لخطي الأثر والرأي. لما في انتشار مذهب آل البيت من تضعيف لخط الحكومة وتقوية لمنافسيهم على منصب الخلافة.

وإن احتواءهم لخطي الأثر والرأي هو تعضيد لحكمها وتمسك بالصفة الشرعية، لأن رواد الخط الأول لا يرتنون شرعية الخلافة العباسية خلافاً لرواد الخط الثاني، فإنهم انخرطوا في سلك الدولة وترعرعوا في أحضانها وتولوا منصب القضاء، واستغلت الدولة قدراتهم وطاقتهم العلمية في صالحها، ولذلك ترى الحكومة العباسية تؤكد على رفض آراء الخط الأول، وإن كان عبدالله بن عباس - جدّهم الأعلى - من روادها والدعاة إليها.

بعد كل ذلك نحاول المرور سريعاً بالمذاهب الأربعة التي أُصَلَّت آنذاك قبال مذهب الإمام عليّ وعبدالله بن عباس وأهل البيت عموماً، لناخذ فكرة إجمالية عنها، وكيف أن هذه المذاهب جعلت الوضوء الثلاثي الغسلي الذي ركزت عليه الحكومة العباسية كنقطة من نقاط الاختلاف التي يمكن من خلالها معرفة مخالفيها العقائديين والفقهيّين.

مذهب الإمام أبي حنيفة

وأول مذهب يطالعنا في ذلك العصر وأقدمه هو مذهب الإمام أبي حنيفة، فإن الإمام أبا حنيفة كان من أوائل الذين تقدّموا لمبايعة أبي العباس السفّاح في جملة من بايعه من الفقهاء، حيث أن الناس كانوا يتشوّقون لحكم وعدهم بإقامة العدل والسّنة لينقذهم من جور الأمويين.

لكنّ أبا حنيفة سرعان ما أدرك انحراف العباسيين وشراءهم لضمائر بعض الفقهاء والعلماء، فابتعد عن السلطة ورفض أن يتولّى القضاء للمنصور العباسي رغم كل السبل التي اقتفاها لاحتوائه، فكلمّا ازدادوا إلحاحاً عليه ازداد ابتعاداً عنهم ورفضاً لتولّي القضاء، حتّى وصل الأمر إلى سجنه وتعذيبه، وقيل: إنه مات مسموماً على أيدي العباسيين^(١).

وعلى كلّ حال فإنّه لم يدوّن فقهه للسلطان ولا لغيره، اللهمّ إلا وريقات باسم «الفقه الأكبر» في العقائد نسبت إليه، ولم يصحّ ذلك له على وجه القطع واليقين^(٢).

ثمّ إنّ السلطات بعد وفاة الإمام أبي حنيفة استطاعت أن تحتوي اثنين من أكبر تلامذته، هما: أبو يوسف القاضي، ومحمّد بن الحسن الشيباني اللذين كانا ينسبان كلّ ما وصلنا إليه من رأي إلى أبي حنيفة!

وكان أبو يوسف قد انضمّ إلى السلطة العباسية أيام المهديّ العباسي سنة ١٥٨ وظلّ على ولائه أيام الهادي والرشيدي!

وقد ذكر المؤرّخون سبب اتّصال أبي يوسف بالرشيدي وتوثيق علاقته معه: أن بعض القواد حنث في يمين، فطلب فقيهاً يستفتيه فيها، فجيء بأبي يوسف، فأفتاه، أنّه لم يحنث، فوهب له دنانير وأخذ له داراً بالقرب منه واتّصل به.

فدخل القائد يوماً على الرشيدي فوجده مغموماً، فسأله عن سبب غمّه، فقال: شيء من أمر الدين قد حزنني، فاطلب لي فقيهاً أستفتيه؛ فجاءه بأبي يوسف. قال أبو يوسف: فلمّا دخلت إلى ممربين الدور، رأيت فتىً حسناً أثر المملك

(١) أنظر طبقات الحنفية، لأبي الوفاء القرشي ١: ٥٠٢ / فصل في وفاة الإمام أبي حنيفة.
(٢) أنظر كلام أحمد امين في ضحى الإسلام ٢: ١٩٨ وكتاب (أبو حنيفة) لابن زهرة: ١٨٦ ونسب بعض المؤرخين هذا الكتاب إلى أبي مطيع = الحكم بن عبدالله البلخي، الفقيه، صاحب أبو حنيفة، أنظر: شذرات الذهب ١: ٣٥٧، العلو للعللي الغفار، للذهبي ١: ١٣٤ / الخبر ٣٦٣.

عليه [الظاهر أنه الأمين بن الرشيد] وهو في حجرة في الممر محبوس، فأوما إليّ
بإصبعه مستغيثاً، فلم أفهم عنه إرادته، وأدخلتُ إلى الرشيد، فلما مثلت بين يديه،
سلمت، ووقفت. فقال لي: ما اسمك؟

قلت: يعقوب، أصلح الله أمير المؤمنين.

قال: ما تقول في إمام شاهد رجلاً يزني، هل يحده؟

قلت: لا يجب ذلك.

قال: فحين قلتها سجد الرشيد، فوقع لي أنه قد رأى بعض أولاده الذكور على

ذلك، وأن الذي أشار إليّ بالاستغائة هو الابن الزاني!

قال: ثم رفع رأسه وقال: ومن أين قلت هذا؟

قلت: لأنّ النبي ﷺ قال: «ادروا الحدود بالشبهات»، وهذه شبهة يسقط

الحدّ معها.

فقال: وأي شبهة مع المعايينة؟

قلت: ليس توجب المعايينة لذلك أكثر من العلم بما جرى، والحكم في

الحدود لا يكون بالعلم.

قال: ولم؟

قلت: لأنّ الحدّ حقّ الله تعالى، والإمام مأمور بإقامة الحدّ، فكأنّه قد صار حقاً

له، وليس لأحد أخذ حقه بعلمه، ولا تناوله بيده، وقد أجمع المسلمون على

وقوع الحدّ بالإقرار والبيّنة، ولم يجمعوا على إيقاعه بالعلم.

قال: فسجد مرّة أخرى، وأمر لي بمال جليل، ورزق في الفقهاء في كلّ شهر،

وأن ألزم الدار.

قال: فما خرجت حتّى جاءتني هدية الفتى وهدية أمه وأسبابه، فحصل لي

من ذلك ما صار أصلاً للنعمة، وانضاف رزق الخليفة إلى ما كان يجريه عليّ ذلك

ولزمت الدار، فكان هذا الخادم يستفتيني، وهذا يشاورني، فأفتي وأشير، فصارت لي مكنة فيهم، وحرمة بهم، وصلاتهم تصل إليّ وحالتي تقوى. ثمّ استدعاني الخليفة وطاولني واستفتاني في خواصّ أمره وأنس بي، فلم تنزل حالتي تقوى معه حتى قلّدي قضاء القضاة^(١).

هذا حال أشهر تلامذة الإمام أبي حنيفة الناشر لفقّهِ والمدون لآرائه. وقد وقفت على دَوْر الدولة في الأخذ بفتواه والعمل برأيه وجعله قاضياً للقضاة، وجلسه في البيت لإفتاء الناس!!

أما محمّد بن الحسن الشيبانيّ، فهو ثاني أبرز تلامذة أبي حنيفة، وقد درس عليه وناظر وسمع الحديث، لكن غلب عليه الرأي.

قدم بغداد ودرس فيها، ثمّ خرج إلى الرقة وفيها هارون الرشيد، فولاه قضاء الرقة، وأخرجه هارون معه إلى الري فمات بها، كان ملازماً للسلطة العبّاسية وألف في الفقه الكثير من الكتب، منها كتاب «الجامع الصغير» عن أبي يوسف عن أبي حنيفة، و «الجامع الكبير»، وله مؤلفات فقهية أخرى، منها: (المبسوط في فروع الفقه) و (الزيادات) و (المخارج من الحيل) و (الأصل) و (الحجة على أهل المدينة) وغيرها من الكتب^(٢).

فهذا حال التدوين عند أصحاب أبي حنيفة والمسائل التي سار عليها طائفة كبيرة من المسلمين.

وبلّك أتضح لك دور السلطة في انتشار مذهب والتعظيم على مذهب آخر، وأنّ مهنة القضاء وتوجّه الحكّام إلى البعض من العلماء كان له الدور الأكبر في

(١) نقلنا النص عن نشوار المحاضرة ١: ٣٠٥، وفيات الأعيان ٦: ٣٨١ / الترجمة ٨٢٤ لأبي

يوسف القاضي، المنتظم ٩: ٧٤ الترجمة ٩٨٨ له.

(٢) الأعلام، للزركلي ٦: ٨٠.

تعرف الناس على ذلك المذهب أو الفقيه. وقد عرفت بأنّ ازدياد عدد أتباع هذا المذهب أو ذلك يرجع إلى العوامل الجانيّة والسياسيّة لا إلى المقومات الأساسيّة وقوّة دليل المذهب، بل لمسايرت أئمّة ذلك المذهب مع منويات الساسة جنباً إلى جنب.

مذهب الإمام مالك

بعد بأس المنصور من احتواء الإمام أبي حنيفة، توجه إلى الإمام مالك ليكتب له (الموطأ)، وواعده بأنّه سيحمل الناس على ذلك، ويجعل العلم علماً واحداً! وبعد وفاة المنصور تمكن المهديّ العباسيّ من احتواء كلا الخطّين، إذ أناط إلى أبي يوسف مهنة القضاء وقربه إليه، في حين كان المنصور قبله قد كسب الإمام مالكا، إذ قرأت ذلك سابقاً وعرفت تفانيه في خدمة المنصور.

وقد نقل عن الإمام مالك أنّه قال للمنصور: «لو لم يرك الله أهلاً لذلك ما قدر لك ملك أمر الأُمّة، وأزال عنهم الملك من بعد نبيهم ولقرب هذا الأمر إلى أهل بيته. أعانك الله على ما ولّاك وألهمك الشكر على ما خولك، وأعانك على ما ولّاك...»^(١).

واتّخاذ هذا الموقف من قبل مالك لمصالح الحكّام جعل أستاذه ربيعة الرأي يتعد عنه ويكرهه، لأنّه كان لا يدهن السلطان ولا يرتضي التعامل معهم، فلذلك هجر الناس - تبعاً للحكومة - ربيعة الرأي، والتفّوا حول مالك.

فجاء عن المنصور أنّه قال لمالك: «يا أبا عبدالله، ضع هذا العلم ودوّنه، ودوّن منه كتاباً، وتجنّب شذائد ابن عمر ورخص ابن عباس، وشواذ ابن مسعود،

(١) أخبار أبي حنيفة، للقاضي أبي عبدالله الصيمري: ٦٩.

واقصد إلى أوسط الأمور وما اجتمع عليه الأئمة والصحابة، لنحمل الناس إن شاء الله على علمك وكتبك ونبئها في الأمصار، ونعهد إليهم أن لا يخالفوها ولا يقضوا بسواها»^(١).

فاستجاب مالك لطلب المنصور، وألف (الموطأ) مع علمه بأن أهل العراق لا يستجيون لما كتبه، لكن المنصور طمأنه بأنه سيحملهم عليها بالقوة والسلطان!!

فصار (الموطأ) دستور الحكومة، وهو أول كتاب دُون في الحديث للدولة العباسية.

وروى أن القزاز قرأ الموطأ على مالك ليعلمه للرشد ويبيئه، وكان القزاز هذا قد أخذ أربعين ألف مسألة عن مالك^(٢).

وأمر الرشيد عامله على المدينة بأن لا يقطع أمراً دون مالك، واشتهر عن الرشيد أنه كان يجلس على الأرض أمامه لاستماع حديثه.

قال ابن حزم: مذهبان انتشرا في مبدأ أمرهما بالرياسة والسلطان، مذهب أبي حنيفة، فإنه لما ولي أبو يوسف القضاء كان لا يولي قاضياً إلا من أصحابه والمنتسبين إلى مذهبه، والثاني مذهب مالك...^(٣)

فلاحظ كيف صار فقه رسول الله يدون من قبل الحكام الذين لا يهمهم إلا الحكم!!

بل كيف بهم استغلوا الفقهاء لترجيح الآراء المخالفة لفقه الطالبين وأنصار

(١) الإمامة والسياسة ٢: ١٥٠.

(٢) طبقات الفقهاء، لأبي إسحاق الشيرازي: ١٥٤، الديباج المذهب: ٣٤٧.

(٣) أنظر: وفيات الأعيان ٦: ١٤٤ / الترجمة ٧٩٢ ليحيى بن يحيى الليثي، المغرب في حلى المغرب في حلى المغرب ١: ١٦٤ / الترجمة ٩ له.

التعبّد المحض، ليكون نهجاً في الحياة دون فقه أهل البيت.

وقد طمأن مالك المنصور بأن الفقه سيبقى في أيديهم وليس لأهل البيت فيه نصيب، فجاء فيما قاله للمنصور: يا أمير المؤمنين، لا تفعل، أما هذا الصقع فقد كفيته، وأما الشام ففيه الرجل الذي علمته - يعني الأوزاعي - وأما أهل العراق فهم أهل العراق^(١)!!

وأن جملة (وأما الشام ففيه الرجل الذي علمته) تعني وجود ذلك الرجل فيه؛ الذي علمت عداؤه وبغضه لأهل البيت، وأنها هي المطلوبة، أي أنك قد حصلت على النتيجة دون مقدمات. وقد عُرِفَ عن المنصور أنه كان يعظم الأوزاعي ويراسله لما عرف عنه من الانحراف عن آل محمد.

قال الدهلوي في حجة الله البالغة: (فأيّ مذهب كان أصحابه مشهورين وأسند إليهم القضاء والإفتاء واشتهرت تصانيفهم في الناس، ودرسوا درساً ظاهراً انتشر في أقطار الأرض، لم يزل ينتشر كلّ حين. وأيّ مذهب كان أصحابه خاملين، ولم يولوا القضاء والإفتاء، ولم يرغب فيهم الناس اندرس بعد حين)^(٢). هذا بالنسبة إلى المذاهب الحكومية، أما مذهب أهل البيت فلم يكن يُسمح بتداوله، بل إن اتباع هذا المذاهب كانوا يعرفون بممارساتهم الطقوس الدينية والعبادات الشرعية، وأنهم من المخالفين لنظام السلطة.

هذا وإن أشهر كتب المذهب المالكي هي: المدوّنة، الواضحة، العتبية، الموازنة.

(١) أنظر: مقدمة كتاب الموطن، لمالك ١: ٢٧.

(٢) حجة الله البالغة: ٣٢١/ باب الفرق بين أهل الحديث وأصحاب الرأي، الإنصاف: ٦١.

مذهب الإمام الشافعي

أما الإمام الشافعي، فإنه ارتبط بالفقه المالكي وحفظ الموطأ منذ صباه، وأحب أن يتصل بمالك فأخذ كتاباً من والي مكة إلى والي المدينة ليدخله على مالك، فلما وصل إلى المدينة وقدم إلى إليها الكتاب، قال الوالي: إن المشي، من جوف المدينة إلى جوف مكة حافياً راجلاً أهون عليّ من المشي إلى باب مالك، فأني لست أرى الذلّ حتى أقف على بابهِ^(١).

يبدو من هذا الكلام أن الشافعي أراد الاتصال بمالك بعد سطوع نجمه وارتقاء محلّه عند العباسيين، حتى أن والي المدينة يشعر بالذلة والتصاغر أمام مالك والوقوف ببابه!

وقد طالت تلمذة الشافعي على يد مالك ما يقارب تسع سنين، ثم إن الشافعي أملق أشد الإملاق بعد موت مالك فرجع إلى مكة، وصادف ذلك أن قدم إلى الحجاز وإلى اليمن، فكلّمه بعض القرشيين، فأخذه الوالي معه، وأعطاه عملاً من أعماله، وهي ولاية نجران.

ثم وشي به عند الرشيد بتهمة كونه ذا ميول علوية ويحاول الخروج على الحكم، فأرسلوه إلى بغداد مكبلاً بالحديد، فتبرأ من تهمة انخراطه مع العلويين، وأكد إخلاصه للسلطة وشهد له صديقه محمد بن الحسن الشيباني - الذي كان قد تعرف عليه عندما كان يدرس عند مالك ثلاث سنين، - بأنه ثقة ومن أتباع الدولة، فخلّى سبيله^(٢).

(١) تاريخ دمشق ٥١: ٢٨٥ - ٢٨٦ / الترجمة ٦٠٧١ للشافعي، معجم الإدياء ٥: ١٩٢ / الترجمة ٨١٣ له.

(٢) أنظر: حلية الأولياء ٩: ٧١، سير أعلام النبلاء ١٠: ٨٦ / الترجمة ١ للشافعي، طبقات الشافعية، للسبكي ٢: ١٢١ / الترجمة ٢٥ لأبي علي الكرابيسي.

وبعد هذا توطدت علاقته وصلاته بالشيبياني، فأخذ يدرس عليه آراء أبي حنيفة في الرأي والقياس.

إذن فالشافعي أخذ من كلام المدرستين.

١ - مدرسة الرأي والقياس، بواسطة محمد بن الحسن الشيبياني.

٢ - مدرسة الأثر، من مالك بن أنس.

فكان نتاجه مدرسة جديدة خاصة به أشاعها في مصر بعدما عاد إليها من بغداد عام ١٩٩ هـ مع أميرها العباس بن عبدالله بن العباس^(١).

وأته بدأ في تقوية بناء مدرسته، فهاجم مالكا لتركه الأحاديث الصحيحة لقول واحد من الصحابة أو التابعين أو لرأي نفسه، كما هاجم أبا حنيفة وأصحابه لأنهم يشترطون في الحديث أن يكون مشهوراً ويقدمون القياس على خبر الأحاد وإن صح سنده، وأنكر عليهم تركهم بعض الأخبار لأنها غير مشهورة وعملهم بأحاديث لم تصح لأنها مشهورة.

فاستاء منه المالكيون وأخذوا يبتعدون عنه، لأنه أخذ يغير آراءه القديمة التي كان يقول بها سابقاً والتي كانت موافقة لرأي مالك في الغالب - ويرسم مكانها رأيه الجديد المتخذ على ضوء القياس والرأي المخلوط بالأثر. ولما استقر مذهبه الجديد شغب عليه بعض عوام أصحاب مالك فقتلوه^(٢).

وقد وردت طعون على الشافعي، كعدم نقل البخاري ومسلم حديثاً عنه في صحيحيهما.

وما نقله أحمد بن حنبل عن الشافعي قوله: أنتم أعلم بالأخبار الصحاح منّا^(٣).

(١) أنظر: تاريخ دمشق ٥١: ٢٧١.

(٢) كتاب المحن، لأبي عرف التميمي: ٤٤٥، معجم الأدياء: ٢١٥:٥ / الترجمة ٨١٣ للشافعي.

(٣) حلية الأولياء ٩: ١٧٠، تاريخ دمشق ٥١: ٣٨٥ / الترجمة ٦٠٧١ للشافعي، تاريخ الإسلام

وقول أبي حاتم الرازي: كان الشافعيّ فقيهاً ولم يكن محدثاً^(١)، وغيرها.
لكنّا نحتمل كونها طعون عصبية، فإنّ ترك البخاريّ ومسلم التحديث عن
الشافعي لم يكن دليلاً على الجرح فيه، إذ لم يكن ذلك دائراً مدار الواقع، فإنّ
الصحيح هو ما صحّ عندهما وإن كان مخالفاً للواقع، فنراه كثيراً ما يرويان عن
أشخاص ضعاف أو عرفوا بالكذب، وعدّت تلك الروايات بمنزلة الصحاح، وإنّ
المؤاخذات على البخاري لم تنحصر بهذا فقط فهو لم يروي عن الإمام علي بن
محمد الهادي عليه السلام رغم أنّه عاصره في بغداد أيضاً.

ولا يستبعد أن يكون عدم تحديث البخاريّ ومسلم، وغيرها من الطعون
المذكورة فيه، إنّما جاءت لقوله: «إنّ عليّ بن أبي طالب هو الإمام الحقّ في
عصره، وأن معاوية وأصحابه كانوا الفئة الباغية».

أجل، قد أخذ الشافعي أحكام البغاة وكيفية التعامل معهم من الإمام علي، كما
أظهر حبّ آل محمّد رغم وقوف الحكّام ضده وقد اشتهر عنه قوله:

إن كان رفضاً حب آل محمّد فليشهد الثقلان أنّي رافضي^(٢)

فهذه المواقف كانت لا ترضي الحكّام، وباعتقادي أنّها أوجدت نسبة تلك
الطعون وأمثالها فيه.

مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وُلد الإمام أحمد بن حنبل في عهد المهديّ العباسي سنة ١٦٤ هـ، ونشأ ببغداد

(١) المقصد الأرشد ٢: ٣٦٩ ت ٨٩٤ للشافعي، طبقات الحنابلة ١: ٢٨١ ت ٣٨٩، وفيه: وكان
الشافعي فقيهاً، ولم تكن له معرفة بالحديث.

(٢) حلية الأولياء ٩: ١٥٣، تاريخ دمشق ٩: ٢٠ / الترجمة ٧٥١ أبي سعد الأسترابادي الواعظ،
طبقات الشافعية الكبرى ١: ٢٩٩.

وتربى بها، واتجه إلى طلب العلم وهو ابن خمس عشرة سنة، ورحل إلى الأقطار، وكتب عن الشيوخ، وأخذ عن الشافعي وأتصل به اتصالاً وثيقاً، ولازمه مدة إقامته في بغداد. وكان أول تلقيه العلم على القاضي أبي يوسف المتوفى سنة ١٨٢. وصرح أحمد أيضاً بأنه كان أول من كتب عنه الحديث، إلا أنه لم يبق طويلاً معه، وانصرف إلى فقه الأثر الذي كان يمثله هشيم بن بشير الواسطي، ولازمه إلى أن توفي هشيم سنة ١٨٣.

كما أخذ عن كثير من المحدثين، وأخذ على نفسه أن يلتزم مدرسة الأثر ويخالف مدرسة الرأي والقياس، فقرأ على محدث البصرة عبدالرحمن بن مهدي الموطأ لمالك أربع مرّات، وكان معجباً بالشافعي، وتصدّر للتحديث في مسجد الخيف سنة ١٩٨، وقيل: إنّه ما افتى ولا درس حتى بلغ سنّ الأربعين في سنة ٢٠٤هـ!!

وقد أيد أحمد بن حنبل العباسيين منذ صباه، فروى فيهم حديثين انفرد بهما، يبشر فيهما بظهور أبي العباس السفّاح والدولة العباسيّة وشعارها السواد^(١)، وكان يقول: (إنّ العباس أبو الخلفاء)^(٢).

كما أنه ثبت على ولانه لهم رغم ما أصابه من محنة خلق القرآن وضربه بالسياط. وقد استفته جماعة في الخروج على الواثق فرفض ذلك وأقرّ خلافته بقوله: «إنّ الخارج عليه شاقّ لعصا المسلمين ومخالف للأثار عن رسول الله»^(٣).

(١) تاريخ الخلفاء: ٢٥٦، قال: أخرج أحمد في مسنده عن أبي سعيد الخدري أنّ رسول الله قال: يخرج رجل من أهل بيتي عند انقطاع من الزمان وظهور من الفتن يقال له السفّاح فيكون اعطاؤه المال حثياً، مسند أحمد ٣: ٨٠/ح ١١٧٧٤، الخصائص الكبرى ٢: ٢٠٣، قال: أخرجه أحمد والبيهقي وأبو نعيم عن أبي سعيد الخدري، ورواه أيضاً زائدة وأبو معاوية وأبي عوانة عن الاعمش ذكره ابن كثير في البداية والنهاية ٦: ٢٤٧، و ١٠: ٥٠، ٥٩.

(٢) إسلام بلا مذاهب للشكعة: ٤٦٦.

(٣) أنظر: السنة للخلال ١: ١٣٣/ح ٩٠، طبقات الحنابلة ١: ١٤٥ - ١٤٦، الأداب الشرعية

ويُعزى البعض تحرّجه عن أخذ أموال بني العباس لكونها مغصوبة، لا خدشة منهم في مشروعية خلافتهم!

وكان أحمد بن حنبل يرى علياً رابع الخلفاء الراشدين، في الوقت نفسه لم يلتزم أن يكون معاوية باغياً على الإمام علي، كما ذهب إليه الشافعي.

والجدير ذكره أن الإمام أحمد لم يشتهر كباقي أصحاب المذاهب، ويرجع البعض سبب ذلك إلى أنه كان محدثاً ولم يكن فقيهاً، حتّى قيل إن شهرته كانت بسبب عدم قوله بخلق القرآن، وأنه قد قال بها بعدما ضرب ثمانية وثلاثين سوطاً أيام المعتصم. ولما تولى الواثق أعاد امتحان أحمد، لكنّه لم يُصنّب بأذى، واكتفى بمنعه من الاجتماع بالناس، فأقام أحمد مختفياً لا يخرج إلى الصلاة ولا إلى غيرها حتّى مات الواثق.

وتولى المتوكل الخلافة سنة ٢٣٢ هـ واشتدّت وطأته على العلويين، وعُرف ببغضه لأهل البيت، وطرده المعتزلة من حاشيته، ونكّل بابن أبي دواد ومحمد ابن عبد الملك الزيات وصادر أموالهم، وأخذ يقرب أصحاب الحديث ويأمر المحدثين أن يجلسوا للناس ويتحدّثوا إليهم، وأعطاهم الأموال والمكانة، حتّى أن ابن كثير نقل أن تولية يحيى بن أكرم كانت بمشورة الإمام أحمد بن حنبل^(١)، وفي نص آخر أنّ المتوكل قال: له يا أحمد أتني أريد أن أجعلك بيني وبين الله حجة فأظهرني على السنّة والجماعة، وما كتبه عن أصحابك عمّا كتبه عن التابعين ممّا كتبه عن أصحاب رسول الله ﷺ^(٢).

وقد وشى بعضهم بأحمد عند المتوكل بأنّه يشتم آباءه ويرميهم بالزندقة،

م

١٩٦:١

(١) البداية والنهاية ١٠: ٣١٦.

(٢) البداية والنهاية ١٠: ٣٣٦.

فأمر المتوكّل بضرب ذلك الرجل الواشي مائتي سوط^(١).
نعم، لقد استمع المتوكّل إلى أقوال الجواسيس بأنّ أحمد يُؤوي أحد
العلويين الهاربين من المتوكّل، فأمر بكبس داره وتفتيشها، فلمّا تحقّقوا من كذب
ذلك عفا عنه المتوكّل^(٢).

وكان المتوكّل يصله بصلات سنيّة، ويعطف عليه، وعيّن له في كلّ شهر
أربعة آلاف درهم، وطلبه إلى سامراء ليتبرك برؤياه، ويتفّع بعلمه، فامتنع أحمد.
ثمّ قبل ذلك^(٣).

وروي عنه أنّه قال: (ما أرى الرافضة على الإسلام)^(٤).
فقد كسب عطف المتوكّل حتّى قيل: إنّ بعض أمراء المتوكّل قالوا له: إنّ
أحمد لا يأكل لك طعاماً ولا يشرب لك شراباً ولا يجلس على فراشك ويحرّم ما
تشربه.

فقال المتوكّل لهم: والله لو نشر المعتصم وكلمني في أحمد ما قبلت
منه^(٥)!



بعد عرضنا السريع لنشوء المذاهب الأربعة، نستطيع أن نفهم وبكلّ وضوح
أنّ روايات الوضوء المروية في هذه الكتب هي نسخ متكرّرة من الوضوء العثمانيّ
والفقه المخالف لمدرسة التعبد وما ذهب إليه عليّ بن أبي طالب وابن
عبّاس.

(١) البداية والنهاية ١٠: ٣٤٠.

(٢) حلية الاولياء ٩: ٢٠٧، البداية والنهاية ١٠: ٣٣٧، سيرة الإمام أحمد: ٩٥.

(٣) البداية والنهاية ١٠: ٣٣٧ - ٣٣٩.

(٤) مناقب أحمد، لابن الجوزي: ٢١٤.

(٥) البداية والنهاية ١٠: ٣٣٩، تاريخ الإسلام ١٨: ١٢٨ / الترجمة لابن حنبل.

لأنّ الفقه والرواية - كما قلنا - نشأ وترعرعا في أحضان الحكومتين الأمويّة والعباسيّة، وقد وقفت على مجمل دورهم التخريبيّ في الشريعة واحتوائهم للفقهاء وبعض التابعين، كل ذلك لإبعاد الناس عن الأخذ بفقه عليّ، إذا إنهم كانوا يتصوّرون أنّ الأخذ بفقه عليّ هو مقدّمة لإبعادهم عن الحكم، بل كانت هي مرحلة لتقرب الناس إلى أهل بيت النبوّة، وهذا ما كان يزعج الحكّام ولا يُرضيهم، فتراهم يؤكّدون على الأخذ بكلام ابن عمر وإن خالف عليّاً وابن عباس. واليك نصّاً آخر في هذا السياق:

دخل مالك بن أنس على المنصور فقال له: يا مالك مالي أراك تعتمد على قول ابن عمر دون أصحاب رسول الله؟
فقال: يا مالك عليك بما تعرف أنّه الحق عندك، لا تقلّدن عليّاً وابن عباس^(١).

بعد هذا لا يمكننا الاطمئنان إلى مرويات هذه الكتب بلا تحقيق وتمحيص سنداً ودلالة وزيادة ونقيصة، وبدون معرفة الملابسات التاريخيّة لصدور الأحكام، لأنّ ما تحتوي عليه من أحكام وأحاديث ممّا طالته السياسة، كما عرفت أنّ الحكومات كانت تريد تدوين ما ترتضيه وترك ما لا ترتضيه.

(١) ذكرنا المصدر في باب (موقف آخر) في الصفحة:

الوضوء الثلاثي الغسلي في العصر العباسي

بعد أن أخذنا صورة عن تأسيس المذاهب الأربعة، ووقفنا على أهداف الحكّام من احتواء الفقهاء، وتدوين الفقه وحصره بهذه المذاهب، لا بدّ من ملاحظة السير التاريخي لمسألة الوضوء في هذا العصر، كما لا بدّ من نقل آراء علماء المذاهب فيه رواية وفتوى، ثمّ مقابلتها بآراء أئمّة مذهب التبعّد المحض (مذهب أهل البيت)، لتشخيص امتداد موارد الخلاف - التي حدثت في عهد عثمان، وما أُضيف إليها من جزئيات وفروع - في العصور اللاحقة.

إنّ التثليث في غسل الأعضاء وغسل الأرجل كان المدار الأول للاختلاف بين المسلمين في عهد عثمان، لكننا نراه يتطوّر، فنرى ابن عمر يغسل رجله سبع مرّات ويعدّ الوضوء هو الإنقاء^(١)، وأبو هريرة يغسل يديه حتى يبلغ إبطيه^(٢) و«رَفَعَ في عضديه الوضوء ورجليه فرفع في ساقيه»^(٣)، وفي مصنف ابن أبي شيبة «فلما غسل ذراعيه جاوز المرفقين، فلما غسل رجله جاوز الكعبين إلى الساقين»^(٤).

وفي رواية أخرى فقلت له: ألا تكتفي بما فرض الله عليك من هذا. قال: بلى ولكنني سمعت رسول الله يقول: مبلغ الحلية مبلغ الوضوء فاحببت أن يزيدني في حليتي^(٥).

ويروى عن معاوية أنّه توضّأ للناس، فلما بلغ رأسه غرف غرفة من ماء

(١) فتح الباري ١: ٢٤٠ / باب إسباغ الوضوء / ح ١٣٩، وعنه في مواهب الجليل ١: ٢٦٢.

(٢) سنن النسائي ١: ٩٥ / باب حلية الوضوء / ح ١٤٩.

(٣) مسند أحمد ٢: ٤٠٠ / ح ٩١٨٤.

(٤) المصنف لابن أبي شيبة ١: ٥٨ / ح ٦٠٦.

(٥) المصنف لابن أبي شيبة ١: ٥٨ / ح ٦٠٧.

فتلقاها بشماله حتى وضعها على وسط رأسه حتى قطر الماء أو كاد يقطر، ثم مسح من مقدّمة إلى مؤخره ومن مؤخره إلى مقدّمة^(١).

أما مدرسة التعبد المحض فلم ترتض هذا التغيير في الوضوء، لأنها تعدّ الوضوء من الأمور التوقيفية التعبدية التي يجب فيها الرجوع إلى الشرع، وأنّ الوضوء لم يكن عندهم هو الإنقاء حسب قول ابن عمر أو مبلغ الحلية هو مبلغ الوضوء حسب قول أبو هريرة، بل هو إتيان ما أمر به الله، ونزل به القرآن، وأكد عليه الرسول الأعظم.

وقد أشار الإمام علي إلى المراحل الأربعة التي مرت بها الشريعة بعد رسول الله في خطبته المعروفة بشقشقية بقوله «... يكثر العثارُ فيها، والاعتذارُ منها، فصاحبها كراكب الصعْبَةِ: إنَّ أَسْتَقَّ لها خَرَمَ، وإنَّ أَسْلَسَ لها تَقَعَمَ، فَمُنِيَ الناسَ لَعَمْرُ اللهِ بِخَبْطِ وِشْماسٍ، وتَلَوْنٍ واعتِراضٍ فَصَبَرْتُ على طولٍ...»^(٢) فالخبط وهو السير على غير الجاده حيث خلطت السياسة بين المرتدين وغيرهم في عهد أبي بكر، وإن عمر بن الخطاب كان يفتي بشيء ثم يفتي بوضه أو ما يخالفه تارة أخرى والإمام علي قال عن مثل هكذا اشخاص: لا يدري أصاب أم أخطأ فإذا أصاب خاف أن يكون قد أخطأ وإن أخطأ رجا أن يكون قد أصاب، جاهل خباط جهالات، عاش ركاب عَشوات، لم يعص على العلم بضرس قاطع، يدري الروايات دَرَوَ الرياح الهشيم...^(٣)

أما الشماس والتلون والاعتراض فهي المراحل الثلاث التي واضحناها في

(١) سنن أبي داود ١: ٣١ / باب صفة وضوء النبي ﷺ / ح ١٢٤، وعنه في سنن الكبرى ١: ٥٩ / باب الإختيار في إستيعاب الرأس بالمشح / ح ٢٧٦.
(٢) نهج البلاغة: ٣٣، الخطبه رقم ٣ المعروفة بالشقشقية.
(٣) نهج البلاغة: ٥٣، الخطبه ١٧.

كتابنا هذا منع تدوين الحديث ومن أحب فليراجع^(١).

وقد حكى عن الصادق قوله في تفسير قوله تعالى ﴿وَالشُّعْرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ﴾ قال: نزلت في الذين غيروا دين الله وتركو ما أمر الله، ولكن هل رأيتم شاعراً قط تبعه أحد، إنما عنى بذلك: الذين وضعوا ديناً بارائهم فتبعهم الناس على ذلك^(٢).

وعن الصادق في تفسير قوله تعالى ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَاباً مِّن دُونِ اللَّهِ﴾ قال: أما أنهم لم يتخذوهم آلهة، إلا أنهم احلوا لهم حراماً وحرّموا عليهم حلالاً فاتبعوهم^(٣).

وقد وقفت سابقاً على كلام أنس بن مالك مع الحجاج وقوله: (كذب الحجاج، نزل القرآن بالمسح)، وكلام ابن عباس مع الربيع (أبي الناس إلا الغسل ولا أجد في القرآن إلا المسح) وغيرهم.

وتأكيد الجميع على لزوم اتباع ما نزل به الوحي وأتى به رسول الله على نحو السنّة.

أما ما رواه ابن عمر عن رسول الله أنه ﷺ قال لما أتى بالغسل الثالث (هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي) فليس فيه دلالة على كون هذا الفعل قد جيء به على نحو السنّة، بل هو أدلّ على عدم مشروعية هذا الفعل للناس واختصاصه به ﷺ، لإتيانه ﷺ به بعد الغسل الثاني الذي هو فضل، وقوله ﷺ عنه: «يعطى عليه كفلين» أو «يؤجر عليه مرتين»، وهو معنى آخر للسنّة في المرتين بخلاف تصريحه ﷺ في الغسل الثالث: بقوله «هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي» لتدلّ على أنها من مختصاته، إذ أنّه عينه لنفسه لا لغيره، وعليه فإنّ هذا الحديث لنفي

(١) منع تدوين الحديث: ٢٨٧ - ٢٩٣.

(٢) تفسير القمي ٢: ١٢٥ وعنه في وسائل الشيعة ٢٧: ١٣٣ ح ٣٣٤٠٤.

(٣) تفسير العياشي ٢: ٨٦ ح ٤٧ و ٨٧ ح ٤٩، وسائل الشيعة ٢٧: ١٣٤ ح ٣٣٤٠٩.

التثليث أدلّ من كونه دليلاً عليه.

ولا يستبعد أن يكون ما جاء عن الصادق بأن من لم يعتقد بأن الواحدة تكفيه لم يؤجر على التثنيين قد جاء لنفي بدعة الثلاث والتعمق في الدين والاكتار من الغسلات.

أما موضوع أخذ معاوية غرفة ماء جديد في الوضوء (ووضعها على وسط رأسه حتى قطر الماء أو كاد يقطر، ثم مسح من مقدّمة إلى مؤخره ومن مؤخره إلى مقدّمة) فلم يشاهد في الوضوءات البيانية الأخرى - إلا المحكي عن عبدالله ابن زيد بن عاصم، والربيع بنت معوذ، وحتى أن صحاح مرويات الخليفة عثمان ليس فيها ذلك.

وأنا سنشير إلى كيفية نسبة هذا الخبر إلى عبدالله بن زيد والسير الفقهي لهذه المسألة وغيرها من التفرعات في المجلدات اللاحقة من هذا الكتاب، لكنّ الذي يجب الإشارة إليه هنا هو: إنّ موضوع مسح الرأس قد تغيّر من أيام معاوية وأخذ يفقد حكمه، حتى ترى فقهاء المذاهب الأربعة يجوّزون غسل الرأس بدلاً من مسحه، وإن ذهب البعض منهم إلى القول بالكراهة!

بعد ذلك لا نرى للمسح حكماً إلزامياً في وضوء مسلمي المذاهب الأربعة اليوم^(١)!

(١) جاء في الفقه على المذاهب الأربعة للجزيري ١: ٥٧ عند بيانه وضوء الحنفية، قال: (وإذا غسل رأسه مع وجهه، اجزأه عن المسح).

وعن وضوء المالكية ١: ٥٨ قال: (الفرض الرابع: مسح جميع الرأس من منابت شعر الرأس إلى نقرة القفا من الخلف) علماً بأنهم يشترطون أخذ ماء جديد للرأس، وبإمرار المكلف يده من منابت الشعر إلى نقرة القفا يحصل الغسل!!

وقال عن وضوء الشافعية ١: ٦١ (إذا غسل رأسه بدل مسحها، فأبّه يجزئه ذلك، ولكنه خلاف

كانت هذه إشارة عابرة إلى هذا الأمر نترك تفصيلها إلى الأجزاء الأخرى من الكتاب.

ولنعد إلى أصل البحث وبيان الوضوء الثلاثي الغسلي عند أئمة المذاهب:

١ - الفقه الحنفي

اتفقت الحنفية على هذا الوضوء الثلاثي الغسلي والمراجع لكتبهم المهمة وشرح معاني الآثار للطحاوي (ت ٣٢١ هـ)، وأحكام القرآن للجصاص (ت ٣٧٠ هـ)، والمبسوط للسرخسي (ت ٤٨٣ هـ)، وبدائع الصنائع للكاساني (ت ٥٨٧ هـ)، وشرح فتح القدير لابن همام (ت ٦٨١ هـ)، وعمدة القاري للعينبي (ت ٨٥٥ هـ)، والفتاوي الهندية وغيرها، يقف على ما قلناه.

واليك نصاً أخذناه من كتاب المبسوط للسرخسي، إذا مرّ عليك أنّ محمّد ابن الحسن الشيباني صنف ما فرعه أبو حنيفة وأسمى كتابه (المبسوط)، ثمّ اختصر محمّد بن أحمد المروزي ذلك الكتاب فسماه (بالمختصر)، ثمّ جاء شمس الدين السرخسي فشرح المختصر وسماه (المبسوط). ونحن نأخذ آراء أبي حنيفة من هذا الكتاب لما عرفت، ونقتصر على نقل متن المختصر للمروزي إن لم نحتج إلى شرح السرخسي، فقد جاء في الوضوء عنه:

«ثمّ يغسل وجهه ثلاثاً، ثمّ يغسل ذراعيه ثلاثاً ثلاثاً، ثمّ يمسح برأسه وأذنيه مرّة واحدة».

والمسنون في المسح مرّة واحدة بماء واحد عندنا، وفي المجرد

بحي

الأولى).

أما عن وضوء الحنابلة ١: ٦٢ فقال: (وغسل الرأس يجرى عن مسحه، كما قال غيرهم، بشرط إمرار اليد على الرأس، وهو مكروه كما عرفت).

عن أبي حنيفة ثلاث مرّات بماء واحد «ثمّ يغسل رجله إلى الكعبين ثلاثاً ثلاثاً»^(١).

٢ - الفقه المالكيّ

نهجت المالكيّة نَهج الخليفة عثمان بن عفّان في الوضوء، ومن يقرأ في كتبهم المهمّة يقف على هذه الحقيقة، كالجامع لاحكام القرآن للقرطبيّ (ت ٣٤٠)، وأحكام القرآن لابن العربيّ (ت ٥٤٣)، وبداية المجتهد لابن رشد (ت ٥٩٥)، وغيرها من كتبهم حتّى المدوّنة الكبرى والموطأ لمالك، وإليك نصّاً أخذناه من الموطأ (كتاب الطهارة، الحديث الأوّل في باب العمل في الوضوء):

«حدّثني يحيى بن مالك، عن عمرو بن يحيى المازنيّ، عن أبيه، أنّه قال لعبدالله بن زيد بن عاصم وهو جدّ عمرو بن يحيى المازنيّ، وكان من أصحاب رسول الله: هل تستطيع أن تريني كيف كان رسول الله يتوضّأ؟

فقال عبدالله بن زيد: نعم، فدعا بوضوء، فأفرغ على يده، فغسل يديه مرّتين مرّتين، ثمّ تمضمض، واستنثر ثلاثاً، ثمّ غسل وجهه ثلاثاً، ثمّ غسل يديه مرّتين مرّتين إلى المرفقين، ثمّ مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر، بدأ بمقدم رأسه ثمّ ذهب بهما إلى قفاه، ثمّ ردّهما، حتّى رجع إلى المكان الذي بدأ منه، ثمّ غسل رجله»^(٢).

لم يحدّد مالك في الموطأ غسلات الوضوء بمرّة ولا مرّتين، ولا ثلاث مرّات، ولم يبوّب باباً في الافراد والتثنية والتثليث، وإنّما اقتصر على هذه الرواية

(١) أنظر: المبسوط، للسرخسي ١: ٧.

(٢) الموطأ، ١: ١٨ / كتاب الطهارة / ح ٣٢.

التي لم يرد فيها إلا تثليث غسل الوجه وغسل الرجلين، لكنَّ ابن رشد القرطبي المالكي قال: «اتفق العلماء على أن الواجب من طهارة الأعضاء المغسولة هو مرّة مرّة إذا أسبغ وأنّ الاثنتين والثلاث مندوب إليهما»^(١).

فالمالكية استنتجوا من قول مالك وسائر المرويات أنّ التثليث أيضاً مندوب إليه، وأنّه وضوء مجز، وإن كان الوضوء يتحقّق فعله بواحدة على نحو الإسباغ. ولابن العربي في أحكام القرآن تحقيق انفراد به، وهو: «إنّ قول الراوي أنّ النبي ﷺ توضأ مرّتين وثلاثاً، أنّه أوعب بواحدة، وجاء بالثانية والثالثة زائدة، فإنّ هذا غيب لا يدركه بشر، وإنّما رأى الراوي أنّ النبي ﷺ قد غرف لكلّ عضو مرّة فقال: توضأ مرّة، وهذا صحيح صورة ومعنى، ضرورة أنّنا نعلم قطعاً أنّه لو لم يوجب العضو بمرة لأعاد، وأمّا إذا زاد على غرفة واحدة في العضو أو غرفتين فإنّنا لا نتحقّق أنّه أوعب الفرض في الغرفة الواحدة وجاء ما بعدها فضلاً، أو لم يوجب في الواحدة ولا في الاثنتين حتّى زاد عليها بحسب الماء وحال الأعضاء في النظافة، وتأتي حصول التلطف في إدارة الماء القليل والكثير عليها، فيشبهه - والله أعلم - أنّ النبي ﷺ أراد أن يوسّع على أمته بأن يكرر لهم الفعل، فإنّ أكثرهم لا يستطيع أن يوجب بغرفة واحدة، فجرى مع اللطف بهم والأخذ لهم بأدنى أحوالهم إلى التخلّص؛ ولأجل هذا لم يوقت مالك في الوضوء مرّة ولا مرّتين ولا ثلاثاً إلا ما أسبغ.

قال: وقد اختلفت الآثار في التوقيت، يريدُ اختلافاً بيّن أنّ المراد الإسباغ لا صورة الأعداد. وقد توضأ النبي ﷺ كما تقدّم، فغسل وجهه بثلاث غرفات، وبده بغرفتين، لأنّ الوجه ذو غضون ودرجة وإحديداً، فلا يسترسل الماء عليه في الأغلب من مرّة، بخلاف الذراع فإنّه مسطح فيسهل تعميمه بالماء

(١) بداية المجتهد ١: ٩ / الباب ٢ / المسألة ٧.

وإسألته عليها أكثر مما يكون ذلك في الوجه .

فإن قيل : فقد توضأ النبي ﷺ مرة مرة وقال : «هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به» وتوضأ مرتين مرتين وقال : «من توضأ مرتين آتاه الله أجره مرتين» ، ثم توضأ ثلاثاً ثلاثاً وقال : «هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي ، ووضوء أبي إبراهيم» ، وهذا يدل على أنها أعداد متفاوتة زائدة على الإسباغ ، يتعلّق الأجر بها مضاعفاً على حسب مراتبها .

قلنا : هذه الأحاديث لم تصحّ ، وقد ألقيت إليكم وصيّي في كلّ وقت ومجلس إلا تشتغلوا من الأحاديث لما لا يصحّ سنده ، فكيف ينهني مثل هذا الأصل على أخبار ليس لها أصل ؛ على أن له تأويلاً صحيحاً ، وهو : أنه توضأ مرة مرة وقال : «هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به» ؛ فإنه أقلّ ما يلزم ، وهو الإيعاب على ظاهر هذه الأحاديث بحالها .

ثمّ توضأ بغرفتين وقال : «له أجره مرتين في كلّ تكلف غرفة ثواب» .
وتوضأ ثلاثاً وقال : «هذا وضوئي» ، معناه الذي فعلته رفقا بأمتي وسنة لهم ، ولذلك يكره أن يزداد على ثلاث ؛ لأنّ الغرفة الأولى تسنّ العضو للماء ، وتذهب عنه شعث التصرف ، والثانية ترخّض وضر العضو^(١) ، وتدحض وهجه ، والثالثة تنظّفه ، فإن قصرت دربة أحدٍ عن هذا كان بدوياً جافياً ، فيعلم الفرق حتى يتعلّم ، ويُشرّع له سبيل الطهارة حتى ينهض إليها ، ويتقدّم ، ولهذا قال من قال : (فمن زاد على الثلاث فقد أساء وظلم)^(٢) . انتهى كلام ابن العربي .

وجاء عن ابن العربي في كتاب الوصايا صفحة ١٤٣ طبعة الاعلمي أيضاً : فإذا توضأت فأعزم أن تجمع بين مسح رجلك وغسلها فإنه أولى .

(١) أي تغسل الوسخ والدمس العالق بالعضو . أنظر : الفائق ٢ : ٤٨ / مادة «رحض» ، والعين ٧ : ٥٤ / مادة «وضر» .

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٢ : ٧٧ - ٧٨ / المسألة ٤٨ .

قلت: لنا تحقيق آخر قريب لما قاله ابن العربيّ سنذكره في آخر البحث
الروائي من هذه الدراسة إن شاء الله تعالى، فتابع معنا.

٣- الفقه الشافعيّ

كتب علماء الشافعيّة كثيراً في الأحكام، وبمراجعتنا لكتبهم المهمة يمكننا
الوقوف على وضوئهم، وأنه لا يختلف في الأصول عن المذاهب الأخرى، فتراه
متأثراً بما حكاه الخليفة عثمان بن عفان عن رسول الله. وأهم كتب الشافعيّة
هي:

الأمّ للشافعيّ (ت ٢٠٤)، والمختصر للمزنيّ (ت ٢٦٤)، اختلاف العلماء
للمزويّ (ت ٢٩٤)، ومعالم السنن للخطابيّ (ت ٣٨٨)، والمهذّب للفيروزآباديّ
(ت ٤٧٦)، والمجموع للنوويّ (ت ٦٧٦)، وفتح الباري للعسقلانيّ (ت ٨٥٢)،
وغيرها.

وقد حكى الشافعيّ ذلك الوضوء عن ابن عباس وأنه قال: «توضّأ رسول
الله ﷺ فأدخل يده في الإناء فاستنشق وتمضمض مرّة واحدة ثم أدخل
يده فصّب على وجهه مرّة وصبّ على يديه مرّة ومسح برأسه وأذنيه مرّة
واحدة».

ثمّ نقل بعدها رواية عن حمران مولى عثمان عن عثمان أنه توضّأ بالمقاعد
ثلاثاً ثلاثاً^(١).

ثمّ قال الشافعيّ: وليس هذا اختلافاً، ولكنّ رسول الله ﷺ إذا توضّأ مرّة،
فالكمال والاختيار ثلاث، واحدة تجزئ، فأحبّ للمرء أن يوضئ وجهه ويديه
ورجليه ثلاثاً ثلاثاً ويمسح برأسه ثلاثاً، ويغمّ بالمسح رأسه، فإن اقتصر في غسل

(١) الأم ١: ٣٢-٣٢.

الوجه واليدين والرجلين على واحدة تأتي على جميع ذلك اجزأه، وإن اقتصر في الرأس على مسحة واحدة بما شاء من يديه اجزأه ذلك. وذلك أقل ما يلزمه، وإن وضأ بعض أعضائه مرة وبعضها اثنين وبعضها ثلاثاً اجزأه، لأن واحدة إذا اجزأت في الكلّ اجزأت في البعض منه.

ثم نقل رواية عبدالله بن زيد بن عاصم، ثم قال بعدها: (ولا أحبّ للمتوضئ أن يزيد على ثلاث، وإن زاد لم أكرهه إن شاء الله)^(١).

٤ - الفقه الحنبليّ

لا يختلف الوضوء عند الحنابلة في الأصول مع المذاهب الأخرى، والكلّ يستقى مصدره من الأحاديث السابقة الذكر، وقد وضحنا أسباب إحداث عثمان هذا الوضوء وكيفية تبنيّ الحكّام للوضوء بغضاً للطالبيين، وجعله سبباً في التعرّف عليهم. وللإمام أحمد مضافاً إلى مسنده كتابان يمكن الرجوع إليهما لأخذ الأحكام منهما، أحدهما مسائل ابنه عبدالله بن أحمد، والآخر مسائل أحمد التي جمعها أبو داود سليمان بن الأشعث السجستانيّ.

علماً أنّ أشهر كتاب عند الحنابلة في الفقه هو المغني لابن قدامة (ت ٦٢٠)، والمحرر في الفقه لابن تيمية (ت ٦٥٢)، والإنصاف للمرداويّ (ت ٨٨٥)، وقد أخذنا بعض الروايات عن المسند لكونه أقدم المصادر ولكي نقف على حقيقة الحال.

أخرج أحمد بسنده عن بسر بن سعيد عن عثمان أنّه توضأ بالمقاعد وغسل وجهه ثلاثاً ويديه ثلاثاً ثلاثاً، ثم مسح برأسه ورجليه ثلاثاً ثلاثاً^(٢).

(١) الأم ١: ٣٢.

(٢) مسند أحمد ١: ٦٧ / ح ٤٨٧.

وأخرج عن بسر بن سعيد عن عثمان أنه توضأ ثلاثاً ثلاثاً^(١)
وروى أيضاً رواية أخرى عن حمران عن عثمان أيضاً، أنه غسل وجهه ثلاث
مرات، ثم غسل يديه إلى المرفقين ثلاث مرات، ثم مسح برأسه... ثم غسل رجله
إلى الكعبين ثلاث مرات^(٢).

ورابعة عن حمران عن عثمان أنه توضأ بالمقاعد:.... فغسل ثلاثاً ثلاثاً^(٣).
وقد تبّعنا روايات عثمان في مسند أحمد، فرأيناه ينقل المرويات الثلاثية
عنه عليه السلام فقط وليس فيها حتى رواية واحدة أنه عليه السلام توضأ المرّة أو المرّتين. أمّا
الروايات الثلاثية فهي أكثر من اثنتي عشرة رواية، وفي بعضها أنه مسح برأسه ثلاثاً
ومثلثاً غسل الرجلين فيها أيضاً، اللهم إلا رواية واحدة جاء فيها (ومسح برأسه
وظهر قدميه)^(٤).

وفي الحديث الأوّل [أي رواية بسر عن عثمان]: (ثم مسح برأسه ورجليه
ثلاثاً) وهذا النص قد يستفاد منها المسح على الرجلين.

فلاحظ أنّ أحمد نقل الوضوء العثمانيّ الموافق لرأي المتوكّل وحكومة بني
العبّاس، الذي هو امتداد لنهج الأمويين وعثمان بن عفّان في الوضوء. والمنسوب
إلى عليّ بن أبي طالب^(٥) أيضاً! ونحن لا نريد أن نتهم الإمام أحمد بالكذب أو
الوضع، فقد نقل الكثير من فضائل عليّ، لكنّه والفقهاء الثلاثة الآخرين تتلمذوا
في العهدين الأموي والعبّاسيّ على رجال كانوا على اتصال بالحكام، آخذين
العلم عن أساتذة أمويين وعبّاسيين، فلا يستبعد أن يكون ما تلقّوه قد تأثر

(١) مسند أحمد ١: ٦٧ / ح ٤٨٨.

(٢) مسند أحمد ١: ٥٩ / ح ٤١٨.

(٣) مسند أحمد ١: ٦٨ / ح ٤٩٣.

(٤) مسند أحمد ١: ٥٨ / ح ٤١٥.

(٥) مسند أحمد ١: ٨٢ / ح ٦٢٥، و ١: ١١٠ / ح ٨٧٢، و ١: ١١٤ / ح ٩١٩.

بالحكّام؛ لان الحكّام قد امروا بتدوين الفقه والحديث، فلا تراهم ينقلون رأي عليّ بن أبي طالب وعبدالله بن عبّاس وأوس ابن أبي أوس وعبّاد ابن تميم وغيرهم في الوضوء إلّا نادراً، وفي أغلب الأحيان محرّفاً بما يعجبهم.

فتلخص ممّا سبق، أنّ المذاهب الأربعة تتحد في وضوئها وتشارك فيما بينها في النقاط التالية:

١- محبوبية الغسل الثالث في الأعضاء الغسليّة، والتأكيد على أنّه سنّة رسول الله .

٢- لزوم غسل الأرجل لكون رسول الله قد غسلها.

٣- غسل اليدين مع المرفقين .

٤- جواز غسل الرأس، وإن ذهب البعض إلى كراهته!

أمّا أعضاء الوضوء وأركانها فهي عند المسلمين واحدة - اتباعاً لتنزيل :-

١- غسل الوجه .

٢- غسل اليدين .

٣- مسح الرأس .

٤- الأرجل .

وإنّ اختلافهم في الأرجل هل تمسح أم تغسل، وإنّ الرأس يمسح بعضه أم كلّه و...

تحصّل ممّا سبق: أنّ المذاهب الأربعة اتّفقت على تثليث الأعضاء الغسليّة، وجواز غسل الرجلين ثلاثاً أيضاً.

وحتىّ إنّنا تراهم يجوّزون غسل الرأس بدل المسح، لكنّ البعض منهم ذهب إلى كراهة ذلك!

بذلك يمكننا أن نطلق على المدرسة الوضويّة في العهد العبّاسيّ الأوّل

مدرسة «تثليث الغسلات وغسل الممسوحات».

كما تبيّن للمطالع أنّ علومهم أخذت تدوّن وتكثر تفرعاتها وتختلف طرق الاستدلال لها، وتأصلت المذاهب فتوائياً بعد أن كانت روائياً، وصيغت المسائل الشرعيّة بشكل فتاوى لا محيص عنها.

ففرائض الوضوء تكون عند الإمام أبي حنيفة أربعة:

١- غسل الوجه.

٢- غسل اليدين مع المرفقين.

٣- مسح ريب الرأس، ويقدر الربع بقدر الكف كلّها، وإذا غسل رأسه مع وجهه أجزاءً عن المسح، ولكنه يكره.

٤- غسل الرجلين مع الكعبين، وقالوا: إنّ غسل العضو كلّه بالماء مرّة واحدة فرض، والغسلة الثانية والثالثة ستّان مؤكّدتان على الصحيح.

وأما فرائض الوضوء في مذهب المالكيّة، فهي سبعة:

١- النيّة.

٢- غسل الوجه.

٣- غسل اليدين مع المرفقين.

٤- مسح جميع الرأس، وإذا غسل رأسه، فإنّه يكفيه عن المسح إلا أنّه مكروه.

٥- غسل الرجلين مع الكعبين.

٦- الموالاة.

٧- ذلك الأعضاء الغسليّة، وقالوا: إنّ الغسلة الثانية والثالثة في كلّ مغسول حتّى الرجلين يعدّ من الفضائل.

وهي في مذهب الشافعيّة ستّة:

١- النيّة.

- ٢- غسل الوجه .
 - ٣- غسل اليدين مع المرفقين .
 - ٤- مسح بعض الرأس ولو قليلاً، وإذا غسل رأسه بدل المسح أجزأه، ولكنه خلاف الأوّل وليس بمكروه .
 - ٥- غسل الرجلين مع الكعبين .
 - ٦- الترتيب بين الأعضاء الأربعة المذكورة في القرآن .
- كما قالوا: إنّ الغسلة الثانية والثالثة سنّة مستحبّة، وندوب إليها، وكلّها بمعنى واحد .

وهذه الفرائض في مذهب الحنابلة سنّة أيضاً:

- ١- غسل الوجه .
 - ٢- غسل اليدين مع المرفقين .
 - ٣- مسح جميع الرأس، وغسل الرأس يجزئ عن المسح وهو مكروه .
 - ٤- غسل الرجلين مع الكعبين .
 - ٥- الترتيب .
 - ٦- الموالاتة .
- وقالوا: إنّ الغسلة الثانية والثالثة في المغسولات سنّة مستحبّة مندوب إليها، وكلّها بمعنى واحد^(١) .

(١) أخذنا فرائض الوضوء من كتاب «الفقه على المذاهب الأربعة» للجزيري: المجلد الأوّل، باب الوضوء، فراجع .

الوضوء الثنائي المسيحي في العصر العباسي

بعد أن تكوّنت لدينا صورة عن المذاهب الأربعة، ووقفنا على أهداف الحكّام من احتواء الفقهاء، وبيننا جذور الوضوء الثلاثي وكيفية تأثر المذاهب الأربعة به في العهد العباسي.. لا بدّ من ملاحظة السير التاريخي لمسألة الوضوء وكيفية عند نهج «التعبّد المحض» في هذا العصر، والتمثّل بأهل البيت عليهم السلام. وإذا أخذنا بعين الاعتبار معاصرة كلّ من الإمام أبي حنيفة ومالك للدولة الأموية وتلمذهم فيها، فإنّ الإمام الشافعي وأحمد كانا صورتين مكررتين لفقهِ مالك وأبي حنيفة في العهد العباسي، وإن كان لكلّ منهما أصول يختصّ بها.

فلا بدّ هنا من معرفة رأي أئمة أهل البيت وكيفية امتداد وضوئهم في العصر العباسي.

نبدأ بذكر وضوء محمّد بن عليّ بن الحسين (الباقر) والذي صدر في العهد الأموي، ثمّ نردفه بوضوء الأئمة من ولده مبينين سرّاً تأكيدهم على بيان بعض الجزئيات في الوضوء، علماً أنّ الباقر - كما قلنا سابقاً - كان لا يتقي في الوضوء إذ إنّ الوضوء الذي يصفه لا يمكن الخدش فيه من قبل التابعين والمذاهب الأخرى، فتراها يؤكد على المرّة والمرتين، وهو ثابت في الأحاديث النبوية المتواتر صدورها عن رسول الله في الصحاح والمسانيد وأنه عليه السلام قد توضأهما. أمّا تأكيد عثمان على الغسل الثالث فمختلف فيه.

وعليه فإنّ ما طرحه الإمام الباقر متفق عليه بين المسلمين ولا اختلاف فيه.

والآن لنسرد بعض الروايات المروية عنه:

١ - قال عن زرارة: قال أبو جعفر (أي الباقر): «ألا أحكي لكم وضوء رسول

الله ﷺ؟» .

قلنا: بلى، فدعا بقعب فيه شيء من ماء، فوضعه بين يديه، ثم حَسَّرَ عن ذراعيه، ثم غمس فيه كَفَّهُ اليميني، ثم قال: «هكذا، إذا كانت الكفّ طاهرة» .

ثمَّ غرَفَ فلأها ماءً فوضعه على جبينه، ثمَّ قال: «بسم الله»، وسدله على أطراف لحيته .

ثمَّ أمرَ يده على وجهه وظاهر جبينه مرّة واحدة، ثمَّ غمس يده اليسرى، فغرف بها ملأها، ثمَّ وضعه على مرفقه اليميني، فأمرَ كَفَّهُ على ساعده حتّى جرى الماء على أطراف أصابعه . ثمَّ غرَفَ بيمينه ملأها، فوضعه على مرفقه اليسرى، فأمرَ كَفَّهُ على ساعده حتّى جرى الماء على أطراف أصابعه، ومسح مقدّم رأسه وظهر قدميه ببلّة يساره وبقية بلّة يميناه .

قال: وقال أبو جعفر: «إنَّ الله وتر، يحبُّ الوتر، فقد يجزئك من الوضوء ثلاث غرفات: واحدة للوجه، واثنان للذراعين، وتمسح ببلّة يمينك ناصيتك، وما بقي من بلّة يمينك ظهر قدمك اليميني، وتمسح ببلّة يسارك ظهر قدمك اليسرى» .

قال زرارة: قال أبو جعفر: «سأل رجل أمير المؤمنين عن وضوء رسول الله، فحكى له مثل ذلك»^(١) .

٢ - وجاء عن زرارة وبكير أنّهما سألا أبا جعفر عن وضوء رسول الله ﷺ،

(١) الكافي، للكلييني ٣: ٢٥ / صفة الوضوء / ح ٤، من لا يحضره الفقيه، للصدوق ١: ٣٦ / باب صفة وضوء رسول الله ﷺ / ٧٤ وما رواه الإمام الباقر عن أمير المؤمنين قد جاء في كنز العمال ٩: ١٩٦ / ح ٢٦٩٠٨، وقد ذكرناه سابقاً في «عهد الإمام علي» صفح من هذا الكتاب .

فدعا بطشت أو تور فيه ماء، فغمس يده اليمنى، فغرف بها غرفة، فصَبَّها على وجهه، فغسل بها وجهه، ثم غمس كَفَّهُ اليسرى، فغرف بها غرفة، فأفرغ على ذراعة اليمنى، فغسل بها ذراعة من المرفق إلى الكفِّ، لا يردّها إلى المرفق، ثم غمس كَفَّهُ اليمنى، فأفرغ بها على ذراعة اليسرى من المرفق، وصنع بها مثل ما صنع باليمنى، ثم مسح رأسه وقدميه ببِل كَفِّه لم يحدث لهما ماءً جديداً، ثم قال: «ولا يدخل أصابعه تحت الشراك»، قال: ثم قال: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ﴾ فليس له أن يدع شيئاً من وجهه إلَّا غسله، وأمر بغسل اليدين إلى المرفقين، فليس له أن يدع من يديه إلى المرفقين شيئاً إلَّا غسله، لأنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾، ثم قال: ﴿وَأَمْسُحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ فإذا مسح بشيء من رأسه أو بشيء من قدميه ما بين الكعبين إلى أطراف الأصابع، فقد أجزأه».

قال: فقلنا: أين الكعبان؟

قال: «ها هنا»، يعني المفصل دون عظم الساق.

فقلنا: هذا ما هو؟

فقال: «هذا من عظم الساق، والكعب أسفل من ذلك»^(١).

وإنَّ في جملة (لا يردّها إلى المرافق) و (ثم مسح رأسه وقدميه ببِل كَفِّه لم يحدث لهما ماءً جديداً) إشارة منه إلى فعل بعض الناس في ردِّ الماء إلى المرفق وفي المسح بماء جديد، وهو ربّما يعدّونه من سنة رسول الله، فالراوي أراد أن يؤكد على أن ما شاهده من وضوء الباقر ليس فيه شيء من هذا الذي يقال.

(١) الكافي ٣: ٢٥ - ٢٦ / باب صفة الوضوء / ح ٥، وسائل الشيعة ١: ٣٨٩ / باب كيفية الوضوء وجملة من أحكامه / ح ١٠٢٢.

٣ - وعن بكير بن أعين، عن أبي جعفر، أنه قال: «ألا أحكي لكم وضوء رسول الله ﷺ؟»، فأخذ بكفه اليمنى كفاً من ماء فغسل به وجهه، ثم أخذ بيده اليسرى كفاً فغسل به يده اليمنى، ثم أخذ بيده اليمنى كفاً من ماء فغسل به يده اليسرى، ثم مسح بفضله يديه رأسه ورجليه^(١).

٤ - وعن ميسر، عن أبي جعفر، قال: «ألا أحكي لكم وضوء رسول الله؟»، ثم أخذ كفاً من ماء، فصبها على وجهه، ثم أخذ كفاً فصبها على ذراعه، ثم أخذ كفاً آخر فصبها على ذراعه الأخرى، ثم مسح رأسه وقدميه، ثم وضع يده على ظهر القدم، ثم قال: «إن هذا هو الكعب».

قال: وأوماً بيده إلى أسفل العرقوب، ثم قال: «إن هذا هو الظنوب^(٢)»^(٣).
من هذا النص ومن ما مرّ في رقم (٢) نعرف أنّ الاختلاف في مفهوم الكعب والمناقشات فيه قد بدأت ملامحه في عهد الإمام الباقر.

٥ - عن ابن أذينة، عن بكير ووزارة إبنّي أعين، أنهما سألا أبا جعفر عن وضوء رسول الله ﷺ؟ فدعا بطشت أو بتور فيه ماء، فغسل كفيه ثم غمس كفه اليمنى في التور فغسل وجهه بها، واستعان بيده اليسرى بكفه على غسل وجهه، ثم غمس كفه اليمنى في الماء، فاغترف بها من الماء، فغسل يده اليمنى من المرفق إلى الأصابع لا يرد الماء إلى المرفقين، ثم غمس كفه اليمنى في الماء فاغترف بها من الماء، فأفرغه على يده اليسرى من المرفق إلى الكف لا يرد الماء إلى المرفق، كما صنع باليمنى، ثم مسح رأسه وقدميه إلى الكعبين بفضله كفيه، ولم يجد ماء^(٤).

(١) الكافي ٣: ٢٤ / صفة الوضوء / ح ٢، وسائل الشيعة ١: ٣٩٠ / ح ١٠٢٣.

(٢) الظنوب: حرف الساق اليايس من القدم، كما في العين ٨: ١٦٥.

(٣) تهذيب الأحكام، للطوسي ١: ٧٥ / باب صفة الوضوء / ح ٣٩.

(٤) تهذيب الأحكام ١: ٥٦ / ح ٧، الإستبصار ١: ٥٧ / باب النهي عن استقبال الشعر في غسل

في هذا الحديث وما في رقم (٢) دلالة على أن بعض الناس كانوا يردون الماء عند غسلهم إلى المرافق ويجددون أخذ الماء في المسح، فالراوي أراد التأكيد على أن الباقر لم يرد الماء إلى المرفقين في وضوئه ولم يجدد ماءً عند مسحه!

٦- عن أبان وجميل بن دراج، عن زرارة بن أعين، قال: حكى لنا أبو جعفر وضوء رسول الله ﷺ، فدعا بقدر من ماء، فأدخل يده اليمنى فأخذ كفاً من ماء، فأسدلها على وجهه من أعلى الوجه، ثم مسح بيده الجانبين جميعاً، ثم أعاد اليسرى في الإناء، فأسدلها على اليمنى، ثم مسح جوانبها، ثم أعاد اليمنى في الإناء، ثم صبها على اليسرى، فصنع بها كما صنع باليمنى، ثم مسح ببقية ما بقي في يديه رأسه ورجليه، ولم يعدها في الإناء^(١).

٧- عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر، أنه قال: «يأخذ أحدكم الراحة من الدهن فيملاً بها جسده، والماء أوسع، ألا أحكي لكم وضوء رسول الله؟». قلت: بلى، قال: فأدخل يده في الإناء، ولم يغسل يده، فأخذ كفاً من ماء، فصبه على وجهه، ثم مسح جانبيه حتى مسحه كله، ثم أخذ كفاً آخر بيمينه، فصبه على يساره، ثم غسل به ذراعه الأيمن، ثم أخذ كفاً آخر، فغسل ذراعه الأيسر، ثم مسح رأسه ورجليه بما بقي في يديه^(٢).

الأعضاء / ح ١٦٨، وسائل الشيعة ١: ٣٩٢-٣٩٣ / باب كيفية الوضوء وجملة من أحكامه / ح ١٠٣٠ عنه.

(١) تهذيب الأحكام ١: ٥٥ / باب صفة الوضوء / ح ٦، الإستبصار ١: ٥٨ / باب النهي عن استعمال الماء الجديد للرأس / ح ١١٧١ وفيه: «بيلة» بدل: «ببقية»، الكافي ٣: ٢٤ / باب صفة الوضوء / ح ١ وفيه: «ما بقي» بدل: «ببقية ما بقي».

(٢) وسائل الشيعة ١: ٣٩١ / باب كيفية الوضوء وجملة من أحكامه / ح ١٠٢٦، الكافي ٣: ٢١ /

للم

وعن أبان وجميل، عن زرارة، قال: حكى لنا أبو جعفر وضوء رسول الله، فدا دعا بقدرح، فأخذ كفاً من ماء فأسدله على وجهه، ثم مسح وجهه من الجانبين جميعاً، ثم أعاد يده اليسرى في الإناء، فأسدلها على يده اليمنى، ثم مسح جوانبها، ثم أعاد اليمنى في الإناء، فصبها على اليسرى، ثم صنع بها كما صنع باليمنى، ثم مسح بما بقي في يده رأسه ورجليه، ولم يعدهما في الإناء.

٨ - عن داود بن فرقد، قال: سمعت أبا عبدالله يقول: «إن أبي كان يقول: إن للوضوء حداً، من تعداه لم يأجر. وكان أبي يقول: إنما يتلدد، فقال له رجل: وما حدّه؟ قال: تغسل وجهك ويديك، وتمسح رأسك ورجليك»^(١).

وقد عرّف المجلسي معنى «يتلدد» بمن يتجاوز عن حدّ الوضوء ويتكلّف مخاصمة الله في أحكامه، من اللدد وهو الخصومة، ونقل ما قاله ابن الأثير في النهاية^(٢).

وعلق الحرّ العاملي على الخبر السابق بقوله: (والمراد أنّ من تعدّى حدّ الوضوء فإنما يوقع نفسه في التحير والتردد والتعب بغير ثواب، لأنّه لم يؤمر بأكثر من مسمّى الغسل والمسح)^(٣).

وقد روينا سابقاً عن الإمامين الباقر والصادق في معنى التعدي، وأنّ الباقر لما سئل عن معنى كلام الإمام أمير المؤمنين «هذا وضوء من لم يحدث»: فأبي حدث أحدث من البول؟

بحي
باب مقدار الماء الذي يجري للوضوء والغسل / ح ١ ذكر صدر الخبر ولم يذكر كيفية وضوئه عليه السلام.

(١) الكافي ٣: ٢١ / باب صفة الوضوء / ح ٣، وسائل الشيعة ١: ٣٨٧ / باب كيفية الوضوء وجملة من أحكامه / ح ١٠٢٠ عن الكافي.

(٢) مرآة العقول ١٣: ٦٧، النهاية لابن الأثير ٤: ٢٤٤ / باب اللام مع الدال.

(٣) وسائل الشيعة ١: ٣٨٧ / ح ١٠٢٠، أنظر هامش الخبر.

فقال: «إنما يعني بذلك التعدي في الوضوء، أن يزيد على حدّ الوضوء»^(١).
وأخرج الكليني بسنده إلى حماد بن عثمان، قال: كنت قاعداً عند أبي عبد الله
(أي الصادق) فدعا بماء فملاً به كفّه فعم به وجهه، ثم ملاً كفّه فعم به يده اليمنى،
ثم ملاً كفّه فعم به يده اليسرى، ثم مسح على رأسه ورجليه، وقال: «هذا وضوء من
لم يحدث حدثاً» يعني به التعدي في الوضوء^(٢).

وجاء عنه عليه السلام: «إنما الوضوء حدّ من حدود الله، ليعلم الله من يطيعه ومن
يعصيه، وإن المؤمن لا ينجّسه شيء، إنما يكفيه مثل الدهن»^(٣).

فالإمام الباقر بقوله هذا الكلام أراد - كجده الإمام علي - التعريض بالذين
تعمّقوا من عند أنفسهم في الدين وأدخلوا فيه ما ليس منه وأبدلوا المسح
بالغسل، وزادوا في عدد الغسلات.. كل ذلك اعتقاداً منهم أنه الإسباغ وإتمام
للوضوء!

فالباقر بقوله «يكفيه مثل الدهن» أراد الإشارة إلى عدم ضرورة تعدّد
الغسلات، وأنّ طهارة الوضوء ليست حقيقية، بل هي طهارة حكمية، فالامتثال
يتحقّق بإتيانه كالدهن، إذ المؤمن لا ينجّسه شيء.

وتلخص ممّا سبق:

١- أن الإمام الباقر لا يرتضي الغسل الثالث في الوضوء، ويرى الإتيان به مرّة
يسقط ما في ذمّة المكلف، وقد توضّأها رسول الله صلى الله عليه وآله. أمّا الغسلة الثانية فهي
سنّة صلى الله عليه وآله وعليها يعطى الأجر مرتين، ومن لم يستيقن بأن المرة تكفيه لم يوجر

(١) أنظر: معاني الأخبار: ٢٤٨ / باب معنى الإحداث في الوضوء / ح ١ وعنه في وسائل الشيعة
١: ٤٤٠ / باب اجزاء الغرفة الثانية / ح ١١٦٥.

(٢) الكافي ٣: ٢٧ / باب صفة الوضوء / ح ٨، ووسائل الشيعة ١: ٤٣٧ / باب استحباب غسل
الدين قبل إدخالهما الإناء / ح ١١٤٨.

(٣) الكافي ٣: ٢١ / باب صفة الوضوء / ح ٣، تهذيب الأحكام ١: ١٣٨ / ح ٧٨.

على الثنتين إذ إنّ طهارة الوضوء ليست حقيقيّة - كرفع النجاسة وأمثالها - بل هي طهارة حكميّة يمكن تحقّقها والأمثال بالمرّة، إذ المؤمن لا ينجّسه شيء ويكفي في طهارته من المقدار كالدهن!

٢ - لزوم مسح الرأس والأرجل ببلل يديه؛ فإنه لمّا توضّأ قال: (هذا وضوء من لم يحدث) ويعني بالمحدث الذي تعدّى في الوضوء!

٣ - غسل اليدين من المرفقين، فلا يجوز عندهم ردّ الماء إلى المرافق بعد أن صبّ عليها.

٤ - عدم جواز غسل الرأس بل لزوم مسح مقدّمه، وإن مسح بشيء من رأسه أجزاءه.

وهناك اختلافات أخرى منها في حدّ الوجه ومنها ما يتعلّق بأُمور أخرى نشرحها مفصّلاً تحت العنوان التالي:

خلافيات الوضوء في العهد الأموي

قد عرفنا - مضافاً إلى ما سبق - أنَّ المسائل الخلافية الجديدة في الوضوء في العهد الأموي كانت كالآتي:

١ - اختلاف المسلمين في جواز ردِّ الماء في غسل الذراعين، فذهب بعضهم إلى جوازه، وذهب آخرون إلى عدم جوازه، وأنَّ الراوي بنقله الخبير رقم (٢) و(٥) أراد أن يشير إلى أنَّ الإمام الباقر كان لا يردُّ الماء من رؤوس الأصابع إلى المرافق بعد صبِّ الماء على المرافق، مؤكداً أنَّ هذا كان فعل النبيِّ وهو من جملة وضوئه.

٢ - اختلافهم في جواز أخذ ماء جديد لمسح الرأس والرجلين، فالراوي بنقله (ثمَّ مسح رأسه وقدميه، ببل كَفِّه، لم يحدث لهما ماءً جديداً) كما في الخبر (٢)، و (ثمَّ مسح رأسه وقدميه إلى الكعبين بفضل كَفِّيه، لم يجدد ماءً) كما في الخبر (٥) أراد الإشارة إلى أنَّ المسح يمكن تحقُّقه بدون وجود الماء، بخلاف الغسل، الذي يتوقَّف عليه، وأنَّ الباقر عليه السلام كان يمسح ببلل كَفِّه لم يحدث ماءً جديداً لها.

٣ - جواز المسح بجزء الرأس أو الرجل، بعكس العضو الغسلي الذي يجب استيعابه لجميع أجزاء العضو المغسول، كما رأيت ذلك في الخبر رقم (٢).

٤ - اختلافهم في معنى ومفهوم الكعب، وأنَّ الإمام الباقر أكدَّ أنَّ الكعب هو على قبة القدم ومعقد الشراك، وليس القبتان على طرفي الساق، بل الكعب أسفل من ذلك، أنظر رقم (٢) و(٥).

٥ - التأكيد على أنَّ المرَّة قد أتى بها رسول الله. أمَّا المرَّتَان فهي وضوء رسول الله وسنته - وهو الملاحظ في أغلب المرويات - وأنَّ المتجاوز عن حدِّه إنما يتلذد.

وقد فسَّر الإمامان الصادق والباقر معنى التعدي بالزيادة عن الحدِّ الذي فرضه

الله في كتابه، وأنّ الوضوء المتعدّي هو وضوء المحدث في الدين لقوله «هذا وضوء من لم يحدث».

ومن المسائل التي أثيرت في عهد الإمام الباقر، هي: هل العذار أو الصدغ من الوجه أم لا؟

فجاء الباقر يوضح لنا حدّ الوجه، من خلال جواب سؤال وجهه إليه زرارة، بقوله: أخبرني عن حدّ الوجه الذي ينبغي أن يوضأ الذي قال الله عزّ وجلّ؟ فقال الباقر «الوجه الذي أمر الله تعالى بغسله الذي لا ينبغي لأحد أن يزيد عليه ولا ينقص منه، إن زاد عليه لم يؤجر، وإن نقص منه أثمّ: ما دارت عليه الوسطى والإبهام، من قصاص الرأس إلى الذقن. وما جرت عليه الإصبعان مستديراً، فهو من الوجه. وما سوى ذلك فليس من الوجه».

قلت: الصدغ من الوجه؟

فقال: «لا»^(١).

ومن تلك المسائل حكم الأذنين، هل هو الغسل أم المسح؟ وهل يصحّ ما قاله البعض بأنّ باطن الأذنين من الوجه وظاهره من الرأس. وورد في الكافي والتهذيب: أنّ زرارة قال: قلت: إنّ ناساً يقولون إنّ بطن الأذنين من الوجه، وظهرها من الرأس؟ فقال الباقر: «ليس عليهما غسل ولا مسح»^(٢).

ولتتكلّم قليلاً على اختلافهم في مفهوم الكعب، لأنّ هذه المسألة من أهم ما طرح في ذلك العهد.

أخرج الكلينيّ - كما مرّ عليك - حديثاً عن الباقر.. إلى أن يقول: ثمّ قال:...

(١) الكافي ٣: ٢٨ / باب حد الوجه الذي يغسل ح ١ تهذيب الأحكام ١: ٥٤ / ح ٣، من لا يحضره الفقيه ١: ٤٤ / باب حد الوضوء وترتيبه وثوابه / ح ٨٨ تفسير العياشي ١: ٢٩٩ / ح ٥٢.

(٢) الكافي ٣: ٢٩ / ح ١٠، تهذيب الأحكام ١: ٩٤ / ح ٩٨ و ٥٥: ١، وسائل الشيعة ١: ٤٠٤ / باب إنه لا يجب غسل الأذنين مع الوجه / ح ١٠٤٩.

﴿وَأَمْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ فإذا مسح بشيء من رأسه أو بشيء من قدمه ما بين الكعبين إلى أطراف الأصابع فقد أجزأه».

فقال: فقلنا: أين الكعبان؟

قال: «ها هنا»، يعني المفصل دون عظم الساق. وفي آخر: ثم وضع يده على ظهر القدم، ثم قال: «هذا هو الكعب».

قال: وأوماً بيده إلى أسفل العرقوب، ثم قال: «إن هذا هو».

وجاء في دعائم الإسلام: إن الإمام الباقر بين جواز المسح ببعض لمكان الباء، بقوله «إن المسح إنما هو ببعضها لمكان الباء في قوله ﴿بِرُؤُوسِكُمْ﴾ كما قال الله عز وجل في التيمم ﴿فَأَمْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾، منه وذلك أنه علم عز وجل أن غبار الصعيد لا يجري على كل الوجه ولا كل اليدين، فقال: ﴿بِرُؤُوسِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾، وكذلك مسح الرأس والرجلين في الوضوء^(١).

وقال الشهيد الأول في «الذكري»: ومن أحسن ما ورد في ذلك ما ذكره أبو عمرو الزاهد في كتاب «فائت الجمهرة»، قال: اختلف الناس في الكعب، فأخبرني أبو نصر عن الأصمعي: «أنه الناتئ في أسفل الساق عن يمين وشمال»، وأخبرني سلمة، عن الفراء، قال: هو في مشط الرجل، وقال هكذا برجله، قال أبو العباس: فهذا الذي يسميه الأصمعي الكعب هو عند العرب المنجم.

قال: وأخبرني عن الفراء عن الكسائي، قال: قعد محمد بن علي بن الحسين في مجلس كان له وقال: «ها هنا الكعبان».

فقالوا: هكذا؟ فقال: «ليس هو هكذا، ولكنه هكذا»، وأشار إلى مشط رجله. فقالوا له: إن الناس يقولون: هكذا؟

(١) دعائم الإسلام ١: ١٠٩ وعنه في مستدرک الوسائل ١: ٣١٦ ح ٥.

فقال: «لا هذا قول الخاصّة، وذلك قول العامّة»^(١). انتهى.

وجاء عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر: ألا تخبرني من أين علمت وقلت إنّ المسح ببعض الرأس وبعض الرجلين؟

فضحك، وقال: «يا زرارة، قاله رسول الله، ونزل به الكتاب من الله عزّ وجلّ؛ لأنّ الله عزّ وجلّ قال: ﴿فَاعْسِلْوْا وُجُوْهَكُمْ﴾ فعرّفنا أنّ الوجه كلّه ينبغي أن يغسل، ثمّ قال: ﴿وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ فوصل اليدين إلى المرفقين بالوجه، فعرّفنا أنّه ينبغي لهما أن يغسلا إلى المرفقين، ثمّ فصل بين الكلام، فقال: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ﴾ فعرّفنا حين قال: ﴿بِرُؤُوسِكُمْ﴾ أنّ المسح ببعض الرأس لمكان الباء، ثمّ وصل الرجلين بالرأس كما وصل اليدين بالوجه، فقال: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ فعرّفنا حين وصلهما بالرأس أنّ المسح على بعضها، ثمّ فسّر ذلك رسول الله للناس فضيّعوه»^(٢).

ومن يراجع نصوص الأئمة من أهل البيت يقف على سير الكثير من التفريعات الفقهيّة، وأنّ ما نقل عن الإمام الباقر وتأكيدّه على لزوم الترتيب بين أعضاء الوضوء قد يكون ناظراً إلى ما ذهب إليه أمثال أبي حنيفة ومالك من عدم لزوم الترتيب بين أعضاء الوضوء.

وهكذا الحال بالنسبة إلى غيرها من التفريعات الفقهيّة، فالباحث لو قرن كلام الإمام الباقر مع الآراء المطروحة من قبل أئمة المذاهب في عصره لعرف الحكم الشرعيّ من زاوية قرية للواقع.

كان هذا بعض الشيء عن سير المسألة في العهد الأمويّ وما ورد عن الإمام الباقر فيه، وسنشير إلى كلمات الأئمة من ولده ممّن عايشوا الحكم العبّاسيّ ليقف المطالع على حقيقة الحال أكثر، وينجلي له المجهول المستتر.

(١) ذكرى الشيعة: ١٥٢ / المبحث الخامس: غسل الرجلين.

(٢) الكافي: ٣ / ٣٠ / باب مسح الرأس والقدمين / ح ٤، من لا يحضره الفقيه ١: ١٠٣ / ح ٢١٤، تهذيب الأحكام ١: ٦١ / ح ١٧، الإستبصار ١: ٦٣ / ح ٥١٨٦.

خلافيات الوضوء في العهد العباسي

إن الإمام الصادق - والأنمة من بعده - قد ساروا على نهج آبائهم، وواجهوا المجيزين للمسح على الخفين بصلابه^(١)، وأكدوا أن المسح يلزم أن يكون على مقدم الرأس^(٢)، ولزوم مسح الرجلين، وعدم جواز غسلهما. وجاء عنه أنه قال: «إن الرجل ليعبد الله أربعين سنة وما يطيعه في الوضوء لأنه يغسل ما أمر الله بمسحه»^(٣).

وفي آخر: «إنه يأتي على الرجل ستون وسبعون سنة ما قبل الله منه صلاة». قلت: كيف ذاك؟

قال: «لأنه يغسل ما أمر الله بمسحه»^(٤).

وقد عارض الإمام الصادق أن تكون الأذنان من الرأس أو الوجه، لقوله: «الأذنان ليسا من الوجه ولا من الرأس»^(٥).

(١) قرب الإسناد: ١٦٢ / ح ٥٩١، عن المدائني، قال: سألت جعفر بن محمد بن أبي عمير عن المسح على الخفين، فقال: لا تمسح ولا تصل خلف من يمسخ.
(٢) وسائل الشيعة ١: ٤١٨ / باب أقل ما يجزئ من المسح / ح ١٠٨٦ عن معمر بن عمر، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: يجزئ من المسح على الرأس موضع ثلاث أصابع، وكذلك الرجل.
(٣) من لا يحضره الفقيه ١: ٣٦ / ح ٧٣، وسائل الشيعة ١: ٤٢٢ / باب وجوب المسح على الرجلين / ح ١١٠٣.

(٤) الكافي ٣: ٣١ / باب مسح الرأس والقدمين / ح ٩، تهذيب الأحكام ١: ٦٥ / ح ٣٣ ومن الطريف ان ترى موسى جارا الله ينقل هذا الخبر محرفاً وبدون سند في الوشيعة: ١٢٠ ويقول: «كان الصادق يقول يأتي على الرجل سبعون سنة ما قبل الله منه صلاة، لأنه مسح على خفيه، لأنه ما غسل الرجلين»، أنظر إلى التحريف إلى أين وصل وهو الناقل خلاف هذا القول في صفحة ١٤١ من كتابه عن التهذيب للطوسي والذي فيه: المسح في الأرجل قرآن متواتر.

(٥) الكافي ٣: ٢٩ / ح ٢ مسح الرأس والقدمين وعنه في وسائل الشيعة ١: ٤٠٤ / باب أنه لا يجب غسل الأذنين مع الوجه / ح ١٠٥٠.

وهذا يفهم بأن هناك فريقاً من المسلمين يدخلون الأذنين في ضمن الوضوء على اعتبارهما من الوجه، وهناك بعض آخر يدخلهما في ضمن الوضوء باعتبارهما من الرأس.

فالصادق عليه السلام أراد الإشارة إلى أن الأذن بنفسها حقيقة مستقلة لا ربط بينها وبين الرأس والوجه. وعلى فرض اعتبارها من الرأس فذلك لا يوجب مسحها جميعاً، لأن المسح كما عرفت يتحقق بالبعض ولا ضرورة لشموله جميع الرأس. أما ما نسب إلى الصادق من أنه مسح الأذنين، أو أخذ ماءً جديداً لرأسه وغيرها، فإننا لا نستبعدا - لو صحَّ عنه - لأنه كان يعيش في أشدَّ حالة من حالات الضغط والإرهاق وخصوصاً في أواخر عهد المنصور وظفر المنصور بالهاشميين وإبعادهم إلى الكوفة.

هذا، وقد حصر الصادق نواقض الوضوء في البول والريح والنوم والغائط والجنابة^(١)، وفي ذلك إشارة إلى عدم ناقضية ما مسَّته النار، وأيضاً عدم ناقضية مسِّ الذكر، وخروج الدم وغيرها ممَّا تقوله به العامة اليوم.

إنَّ هذه المسائل كانت من الأمور المطروحة في عهد الإمام الصادق، وقد جاء في الفقيه: عن عمرو بن أبي المقدم، قال: حدَّثني من سمع أبا عبد الله يقول: «إنِّي لأعجب ممَّن يرغب أن يتوضَّأ اثنتين اثنتين، وقد توضَّأ رسول الله اثنتين اثنتين»^(٢).

وروي عنه أنه قال: «الوضوء واحدة فرض، واثنتان لا يؤجر، والثالث بدعة»^(٣).

(١) راجع وسائل الشيعة ١: ٣٩٧ / ح ١٠٣٨.

(٢) من لا يحضره الفقيه ١: ٣٩ / ح ٨٠.

(٣) تهذيب الأحكام ١: ٨١ / ح ٦١، وعنه في وسائل الشيعة ١: ٤٣٦ / باب أجزاء الغرفة الواحدة

/ ح ١٠٤٣.

ثم فسّر قوله هذا في رواية أخرى بـ: «الوضوء مثنى مثنى فمن زاد لم يؤجر»^(١) أي من لم يستيقن أن واحدة من الوضوء تجزيه، لم يؤجر على الثنتين. وهكذا الحال بالنسبة للذي يأتي بأكثر من اثنتين.

بهذا الأسلوب كان الإمام الصادق يواجه الذين تعدّوا حدود الله في الوضوء. وقد صدرت عنه نصوص كثيرة تؤيد ما قلناه، منها قوله بعدم جزئية المضمضة، معللاً ذلك بقوله «لأنهما من الجوف»^(٢)، فالإمام عليه السلام قال بذلك ليقف أمام اجتهادات فقهاء من أتباع ابن عمر الذي عُرف عنه بأنه كان يقول: افتحوا أعينكم عند الوضوء لعلها لا ترى نار جهنم!

فترى الصادق يقول: «لا تضربوا وجوهكم بالماء إذا توضأتم، ولكن شئوا الماء شئاً»^(٣)، وعن موسى بن جعفر الكاظم نص قريب مما سبق..

قال أبو جريير الرقاشي: قلت لأبي الحسن موسى: كيف أتوضأ للصلاة؟ فقال: «لا تعمق في الوضوء، ولا تلمم وجهك بالماء لظماً، ولكن اغسله من أعلى وجهك إلى أسفله بالماء مسحاً، وكذلك فأمسح بالماء على ذراعيك ورأسك وقدميك»^(٤).

فموسى بن جعفر أجاب السائل بجواب يستبطن الإشارة إلى شيوع ظاهرة التعمق في الوضوء والمبالغة في صب الماء إلى حد الإسراف، وذلك ما حدا

(١) تهذيب الأحكام ١: ٨١ / ح ٥٩، وعنه في وسائل الشيعة ١: ٤٣٦ / ح ١١٤٥.

(٢) الكافي ٣: ٢٤ / باب المضمضة والإستنشاق / ح ٣ بسنده عنه عليه السلام، قال: ليس عليك مضمضة ولا إستنشاق لأنهما من الجوف. وأنظر: تهذيب الأحكام ١: ١٣١ / باب الأغسال المفترضات والمسنونات / ح ٥٠.

(٣) الكافي ٣: ٢٨ / باب حد الوجه الذي يغسل / ح ٥، تهذيب الأحكام ١: ٣٥٧ / باب صفة الوضوء / ح ٢.

(٤) قرب الإسناد: ٣١٢ / ح ١٢١٥، وعنه في وسائل الشيعة ١: ٣٩٨ / باب كيفية الوضوء وجملة من أحكامه / ح ١٠٤١، و ١: ٤٣٤ / ح ١١٤٠، وفيه: «لا تعمق» بدل: «لا تغمس».

بالإمام أن يقدم له مقدمة ربما لا ترتبط بسؤال السائل بالنظر البدوي، لأن السائل طلب بيان كيفية الوضوء، والإمام أجاب بقوله «لا تعمق في الوضوء». وفي جواب الإمام دلالة على قضية مهمة، هي شيوع ظاهرة تكثير الغسلات وغسل الممسوحات، فالإمام قدم هذه المقدمة ليوضح للسائل ماهية الوضوء وأنه ليس كما يصوره البعض بلطم الماء بالوجه، وإدخاله في العين -كفعل ابن عمر- ورفع غسل اليدين إلى الابط والرجلين إلى الساق -كما فعل أبو هريرة - مدعياً أنها من حلية المؤمن، وعدم جواز ردّ سلام القادم - كما فعل عثمان - وما شابه؛ فإن كل هذه من التعمق المنهبي عنه في الدين، فإنه عليه السلام لو أمر بصفق الماء بوجهه في بعض الاحيان، فقد كانت لعله ما، كابعاد النعاس والبرد عن نفسه لا أنها سنة دائمة ومن باب التعمق في الدين.

هذا وقد حمل الفقهاء المسح - الوارد في ذيل هذه الرواية - أولاً على المجاز بمعنى الغسل، ثم على الحقيقة، وذلك عين الصواب.

فإن الإمام عبر عن الغسل هنا بالمسح مجازاً لبيان أن المطلوب من الوضوء هو المرة الواحدة التي يصدق بها الغسل والطهارة الشرعية، ولذلك بالغ في اجزائها فعبر بالمسح على الذراعين، مع قوله بالمسح على الرأس والقدمين جنباً إلى جنب كي يثبت عدم جواز المبالغة في الغسل مرتين أو ثلاثة بل لزوم الاكتفاء فيها بمرة واحدة وكالدهن، لمن يطلق عليه المتعمق في الدين.

وعليه فالإمام حينما قال عن غسل الوجه: «اغسله ... مسحاً» فقد عبر بالمسح هنا مبالغة في اجزاء الغسل المأمور به وعدم اجزاء تكثير الغسلات وغسل الممسوحات؛ دحضاً للمدرسة الوضوئية التي تبناها أتباع مدرسة الراي والاجتهاد، والإمام الكاظم قد روى للناس الوضوء الذي أمر الله به نبيه:

فعن عيسى بن المستفاد عن أبي الحسن موسى بن جعفر عن أبيه أن رسول

الله ﷺ قال لعليّ وخديجة - لَمَّا أسلما - : «إِنَّ جبرئيلَ عندي يدعوكما إلى بيعة الإسلام، ويقول لكما: إِنَّ للإسلام شروطاً، أن تقولاً: نشهد أن لا إله إلا الله... إلى أن يقول: «وإسباغ الوضوء على المكاره، الوجه واليدين والذراعين ومسح الرأس ومسح الرجلين إلى الكعبين»^(١).

وفي رواية أخرى عن الإمام موسى بن جعفر، عن أبيه: «إِنَّ رسول الله قال للمقداد وسلمان وأبي ذرّ: أتعرفون شرائع الإسلام؟ قالوا: نعرف ما عرّفنا الله ورسوله.

فقال: هي أكثر من أن تحصى: أشهدوني على أنفسكم بشهادة أن لا إله إلا الله... والوضوء الكامل على الوجه واليدين والذراعين إلى المرفقين، والمسح على الرأس والقدمين إلى الكعبين لا على خفّ ولا على خمار ولا على عمامة... إلى أن يقول: فهذه شروط الإسلام، وقد بقي أكثر»^(٢).

وهذه الرواية تشبه سالفها في التأكيد على أهمية الوضوء وأنه من شرائع الإسلام، ثم تبين حدوده، مغسولاته، وممسوحاته.

وعلى ضوء ما تقدّم تأكّد لدينا أنّ مدرسة الباقر والصادق والكاظم والرضا هي مدرسة واحدة، وأنها امتداد لمدرسة رسول الله ﷺ، فترى الكاظم يقول بقول الصادق، والصادق يقول بقول أبيه، وهكذا إلى نهاية السلسلة، ومن ذلك:

ما جاء عن الهيثم بن عروة التميمي، قال: سألت أبا عبد الله عن قوله: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾، فقلت: هكذا؟ ومسحت من ظهر كفيّ إلى المرفق.

(١) الطرف: ٥، وعنه في وسائل الشيعة ١: ٤٠٠ / باب كيفية الوضوء وجملة من أحكامه / ح ١٠٤٤، والتمن منه.

(٢) الطرف: ١١، وعنه في وسائل الشيعة ١: ٤٠٠ / باب كيفية الوضوء / ح ١٠٤٥.

فالصادق عليه السلام لم يرتض فعل الهيشم ثم أمر يده من مرفقه إلى أصابعه^(١). وهو معنى آخر لما نقلناه عن الإمام الباقر، من أنه كان لا يرد الماء إلى المرافق.

وهكذا الحال بالنسبة إلى مفهوم التعدي في الوضوء، فهو واحد عند الباقر والصادق والكاظم وغيرهم من أئمة أهل البيت.

روى حماد بن عثمان، قال: كنت قاعداً عند أبي عبد الله، فدعا بماء فملاً به كفه فعم به وجهه، ثم ملاً كفه فعم به يده اليمنى، ثم ملاً كفه فعم به يده اليسرى، ثم مسح على رأسه ورجليه، وقال: «هذا وضوء من لم يحدث حدثاً»، يعني به التعدي في الوضوء^(٢).

وقال: «من تعدى في وضوئه كان كناقضه»^(٣)، وهي إشارة إلى قوله تعالى ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾^(٤).

وقد جاء هذا المعنى أيضاً عن الإمام علي بن موسى الرضا وأنه كتب إلى المأمون العباسي، بقوله: «الوضوء مرة فريضة، واثنان إسباغ»^(٥).

وفي كتابه أيضاً إليه: «ثم إن الوضوء كما أمر الله في كتابه: غسل الوجه واليدين إلى المرفقين، ومسح الرأس والرجلين مرة واحدة»^(٦).

وفي جملة الإمام «كما أمر الله في كتابه» إشارة إلى أن حقيقة الطلب تتحقق

(١) الكافي ٣: ٢٨ / ح ٥٠٥، وسائل الشيعة ١: ٤٠٥ / ح ١٠٣٥.

(٢) الكافي ٣: ٢٧ / باب صفة الوضوء / ح ٨، وسائل الشيعة ١: ٤٣٧ / باب استحباب غسل اليدين / ح ١١٤٨.

(٣) من لا يحضره الفقيه ١: ٣٩ / ح ٧٩.

(٤) سورة الطلاق: ١.

(٥) عيون أخبار الرضا ١: ١٣٥ / باب ما كتبه الإمام الرضا عليه السلام للمأمون / الكتاب ٢.

(٦) عيون أخبار الرضا ١: ١٣٠.

بالمرة، فلا يجب التكرار فيها، واستعرف أنّ المفروض والمأمور به في كتاب الله هو المرة لا أكثر، وهو كان فعل رسول الله، وقد تواتر عن الصحابة نقل ذلك عنه ﷺ.

هذا وقد علّل الإمام عليّ بن موسى الرضا سبب مسح الرأس والرجلين وعدم غسلهما بما يلي:

«... وإنما أوجب الغسل على الوجه واليدين، والمسح على الرأس والرجلين، ولم يجعل غسلأكله ولا مسحأكله لعلل شتى: منها: إنّ العبادة العظمى إنّما هي الركوع والسجود، وإنما يكون الركوع والسجود بالوجه واليدين، لا بالرأس والرجلين. منها: إنّ الخلق لا يطبقون في كلّ وقت غسل الرأس والرجلين يشتدّ ذلك عليهم ذلك في البرد والسفر والمرض وأوقات الليل والنهار. وغسل الوجه واليدين أخفّ من غسل الرأس والرجلين، وإنما وضعت الفرائض على قدر أقل الناس طاقة من أهل الصحة، ثمّ عمّ فيها القويّ والضعيف.

ومنها: إنّ الرأس والرجلين ليس هما في كلّ وقت باديان وظاهران كالوجه واليدين لموضع العمامة والخفين وغيره ذلك...»^(١).

وفي خبر آخر عنه، أنّه سئل عن وضوء الفريضة في كتاب الله؟

فقال: «المسح، والغسل في الوضوء للتنظيف»^(٢).

وجاء عن أيّوب بن نوح، قال: كتبت إلى أبي الحسن أسأله عن المسح على

القدمين؟

(١) عيون أخبار الرضا ١: ١١١ / باب في العلل / ١.

(٢) تهذيب الأحكام ١: ٦٤ / باب صفة الوضوء والغرض منه والسنة / ح ٣٠.

فقال: «الوضوء المسح، ولا يجب فيه إلا ذاك، ومن غسل فلا بأس»^(١).
قال الشيخ الحرّ العاملي: (حملة الشيخ - الطوسي - على التنظيف لما مرّ،
ويمكن حملة على التقيّة، فإنّ منهم من قال بالتخيير)^(٢).
وعن المسح على العمامة والخفّين، قال الإمام الرضا: «لا تمسح على عمامة
ولا قلنسوة ولا على خفيك»^(٣).

وفي دعائم الإسلام: ونهوا عليه السلام عن المسح على العمامة والخمار والقلنسوة
والقفازين والجوربين والجرموقين، وعلى النعلين، إلا أن يكون القبّال^(٤) غير
مانع من المسح على الرجلين كليهما^(٥).

وفي فقه الرضا: روي عن العالم: «لا تقيّة في شرب الخمر ولا المسح على
الخفّين، ولا تمسح على جوربك إلا من عذر أو ثلج تخاف على رجلك»^(٦).

اتضح من كل ما مرّ، أنّ نهج التعبد المحض الذي رسمه الله لنبيه وقاده عليّ
بن أبي طالب وابن عباس وكبار «الناس».. كان قد استمرّ إلى عهد التابعين وتابعي
التابعين، ثمّ واصله أئمة أهل البيت والخلف العدول منهم في أخرج الظروف
وأصعبها، ولذلك لا ترى تضارباً بين أحاديثهم الوضويّة ووضوءاتهم البيانيّة
التي استعرضناها، على عكس وضوء المذاهب الأربعة إذ ترى الخلاف بينهم
واضحاً ومشهوداً، فالبعض يذهب إلى أنّ فرائض الوضوء سبعة، والآخر يرى

(١) تهذيب الأحكام ١: ٦٤ / باب صفة الوضوء / ح ٢٩، الإستبصار ١: ٦٥ / ح ٧١٩٥.

(٢) وسائل الشيعة ١: ٢٩٦ / باب وجوب المسح على الرجلين / ح ١١٠٠.

(٣) فقه الرضا: ٦٨، وعنه في بحار الأنوار ٧٧: ٢٦٨ / ح ٢٣.

(٤) قبّال النعل «بالكسر»: قيل هو مثل «الزمان» بين الإصبع الوسطى وما يليها، وقيل هو الزمان
الذي يكون في الإصبع الوسطى والتي تليها. أنظر: لسان العرب ٥: ٧١.

(٥) دعائم الإسلام ١: ١١٠.

(٦) فقه الرضا: ٦٨، وعن في مستدرک وسائل الشيعة ١: ٣٣١ / باب عدم جواز المسح على
الخفّين / ح ٥٧٧.

أنها أربعة، وثالث يقول أنها ستّة، وإن كان الجميع يتحدون في تثليث الغسلات
وغسل الممسوحات^(١)!

وهذا يوضح التأكيد الحكومي على بعض المفردات الوضويّة وتشديد
المخالفة مع نهج التعبد المحض في تلك المفردات، وهو الذي دعا الإمام الصادق
أن يقول: «الوضوء واحدة فرض، واثنتان لا يؤجر، والثالثة بدعة».

ثم فسّر قوله في رواية أخرى: «من لم يستيقن أنّ واحدة من الوضوء تجزئته لم
يؤجر على الثنتين»^(٢).

وأنّ زرارة بن أعين روى عنه قوله: «الوضوء مثني مثني، من زاد لم يؤجر
عليه»^(٣).

وقد سئل مرّة عن الوضوء، فقال: «ما كان وضوء عليّ إلا مرّة مرّة»^(٤).
وفي رواية أخرى يقسم الإمام بالله أنّ وضوء النبي ما كان إلا مرّة مرّة، بقوله:
«والله ما كان وضوء رسول الله إلا مرّة مرّة»^(٥).

ثمّ أكّد الإمام على أنّ الوسواس ليس من الإيمان وليس من الطهارة في شيء،
فمن توضّأ أكثر من مرّة وهو يرى أنّ المرة لا تجزئته لم يكن وضوؤه صحيحاً
وكان مخالفاً لما أمر الله به، ولذلك يقول عليه السلام: «توضّأ النبي مرّة مرّة، وهذا وضوء لا
يقبل الله الصلاة إلاّ به»^(٦).

(١) راجع كتاب: «الفقه على المذاهب الأربعة»، للجزيري ١: ٥٣ - ٦١ / كتاب الطهارة / باب
فرائض الوضوء، وقد ذكر فيه اختلاف الجمهور في فرائض الوضوء وعددها.

(٢) تهذيب الأحكام ١: ٨١ / باب صفة الوضوء / ح ٦٠، ٦١.

(٣) تهذيب الأحكام ١: ٨١ / باب صفة الوضوء / ح ٥٩، الإستبصار ١: ٧٠ / ح ٧٢١٥.

(٤) الكافي ٣: ٢٧ / باب صفة الوضوء / ح ٩، من لا يحضره الفقيه ١: ٣٨ / ح ٧٦، تهذيب

الأحكام ١: ٨٠ / باب صفة الوضوء / ح ٥٦.

(٥) وسائل الشيعة ١: ٤٣٨ / باب أجزاء الغرفة الواحدة في الوضوء / ح ١١٥٠.

(٦) من لا يحضره الفقيه ١: ٣٨ / ح ٧٦.

وقد روي عنه: «إنما الوضوء حدّ من حدود الله، ليعلم الله من يطيعه ومن يعصيه، وأنّ المؤمن لا ينجسه شيء وإنما يكفيه مثل الدهن»^(١).

وجاء عنه: «... هذه شرائع الدين لمن أراد أن يتمسك بها وأراد الله هداها، إسباغ الوضوء كما أمر الله في كتابه الناطق: غسل الوجه واليدين إلى المرفقين، ومسح الرأس والقدمين إلى الكعبين، مرّة مرّة، ومرتان جائز»^(٢).

وهذه الكلمات إمّا صريحة أو ملوّحة أو ناظرة إلى أنّ تثليث الغسلات بدعة وتعدّ ومخالفة لفعل النبيّ وقوله، كما أنّها مخالفة لفعل الإمام عليّ وقوله، وأيضاً أنّها مخالفة للإسباغ الذي أمر الله به، إذ أنّ الله تبارك وتعالى لم يعط لمن يكثر الغسلات - على أنّها دين - أجراً، بل يعاقبه على فعله.

وقد روى عن الصادق والباقر أنّهما قالوا: «إنّ الفضل في واحدة، ومن زاد على اثنتين لم يؤجر»^(٣).

وفي حديث آخر: «إنّ المرّتين إسباغ»^(٤).

وعلى ضوء ما تقدّم تأكّد لدينا أنّ مدرسة الإمام الصادق هي امتداد لمدرسة أبيه الباقر ومدرسة جدّه عليّ بن الحسين الذين أخذوا علمهم عن رسول الله، لأنّه ﷺ خصّ عليّاً بكتابه صحيفته (من فيه ﷺ ليده ﷺ)، وهي الموجودة بعده عند ولده^(٥)، كما عرفت أنّهم لا يجيزون في الرأس والرجلين إلاّ المسح، وكذا لا يجيزون تثليث الغسلات ويعدّونها بدعة، إذا إنّ رسول لا يرتضي للمسلمين ان

(١) الكافي ٣: ٢١ / باب صفة الوضوء / ح ٢.

(٢) الخصال: ٦٠٣ / باب الواحد إلى المائة / ح ٩، وعنه في وسائل الشيعة ١: ٣٩٧ / باب استحباب الوضوء لمس كتابة القرآن / ح ١٠٣٧.

(٣) السرائر ٣: ٥٥٣، نقلاً عن كتاب النوادر للبيزنطي، ووسائل الشيعة ١: ٤٤١ / ح ١١٦٧. أو (من لم يستيقن بأنّ واحدة تكفيه لا يؤجر على الثنتين).

(٤) أنظر: وسائل الشيعة ١: ٣٠٩ / باب أجزاء الغرفة الغرفة الواحدة / ح ١١٦٠.

(٥) هذا ما اثبتناه في كتابنا (منع تدوين الحديث) فراجع.

يفعلوا ذلك على نحو التشريع والسنة!

وقد عرفت أنهم لم يأخذوا ماءً جديداً لمسح الرأس والرجلين، لما مرّ عليك من أخبار الرواة: (ثمّ مسح بما بقي في يده رأسه ورجليه ولم يُعِدّها في الإناء)^(١).

وفي أخرى: (ثمّ مسح رأسه ورجليه بما بقي في يديه)^(٢).

وفي أخرى: (ثمّ مسح بفضل الندى رأسه ورجليه)^(٣).

وفي أخرى: (ثمّ مسح بيّلة ما بقي في يديه رأسه ورجليه ولم يعدهما في الإناء)^(٤).

وفي أخرى: (ثمّ مسح رأسه وقدميه إلى الكعبين بفضل كفيّه، لم يجدد ماءً)^(٥).

وقد مرّ عليك تفسيرهم للإسباغ ومعنى التعدي في الوضوء والإحداث وهو يختلف عمّا استفادت منه السلطة لتقوية الوضوء العثماني والذي أخذ به فقهاء المذاهب الأربعة في العصور المتلاحقة سواء عن علم أو عن غفلة!! فدوّنوه في كتبهم وبنوا عليه آراءهم الوضويّة، ثمّ أخذ بها من جاء بعدهم.

كما اطّلت سابقاً على موقف المهديّ العباسيّ والمنصور والرشيديّ في الوضوء، كما اطّلت أيضاً على تنكيلهم بالهاشميين والأنمة من أهل البيت، خصوصاً بعد الظفر بمحمّد بن عبدالله بن الحسن (النفس الزكيّة) وهو ما جعل

(١) الكافي ٣: ٢٤ / باب صفة الوضوء / ح ١، الإستبصار ١: ٥٨ / ح ١١٧١.

(٢) الكافي ٣: ٢٤ - ٢٥ / باب صفة الوضوء / ح ٣.

(٣) الإستبصار ١: ٦٩ / ح ١٢٠٩، وسائل الشيعة ١: ٣٩١ / باب كيفية الوضوء وجملة من أحكامه / ح ١٠٢٧.

(٤) الإستبصار ١: ٥٨ / ح ١١٧١، وسائل الشيعة ١: ٣٩٢ / باب كيفية الوضوء وجملة من أحكامه / ح ١٠٢٩.

(٥) تهذيب الأحكام ١: ٥٦ / باب صفة الوضوء / ح ٧، وسائل الشيعة ١: ٣٩٣ - ٣٩٤ / باب كيفية الوضوء وجملة من أحكامه / ح ١٠٣٠ عن الشيخ المفيد.

الإمام الصادق يرشد داود بن زربي إلى التقيّة للحفاظ على دينه ونفسه .
وهكذا الحال بالنسبة إلى عليّ بن يقطين، إذ مرّ عليك رسالة موسى بن جعفر
إليه وإرشاده إلى العمل بخلاف ما هو ثابت عنده؛ للنجاة بنفسه والحفاظ على
دينه .

وزيدة المرويّ عن نهج التعبد المحضّ هو أنّ الوضوء المجزي والمأمور به
إنّما هو مرّة واحدة، والثانية هي فعل الرسول وسنته، ومن تجاوز عن ذلك فلا
يؤجر، مع الأخذ بنظر الاعتبار أنّ المقصود من كلامهم وتأكيدهم على المرّة ليس
وحدة الصبّ وإن لم يكف في الغسل، بل معناه هو تحقّق الغسل الواحد وإن تعدّد
الصبّ على العضو، والغسلة الثانية بعدها تكون هي السنّة، أمّ الغسلة الثالثة فهي
إسراف وإبداع وليست من الدين، وإن كانت حسب نصوصهم فهي لرسول الله
خاصة ولا يمكن تعميمها للمسلمين .

أسماء بعض المؤيّدين للوضوء المسيحيّ في العهد العباسيّ
اتّضح ممّا سبق تكامل بني المدرستين الوضويّتين في هذا العصر، فكان
رؤاد مدرسة الوضوء الثلاثيّ الغسليّ هم فقهاء المذاهب الأربعة، وهؤلاء الفقهاء
قد أخذوا بوضوء الخليفة عثمان بن عفّان الذي نسبه إلى رسول الله اجتهاداً من
عند نفسه!!! والذي خالفه في ذلك كبار الصحابة .
إنّما اعتقاداً منهم بصحّة تلك المرويّات عنه عليه السلام وثبوت طرقها لديهم وحجّية
صدورها عندهم .

وإنّما تأثراً بالسلطة التي تريد إبعاد الناس عمّا يرويه أولاد الإمام عليّ بن أبي
طالب عن رسول الله، لأنّ مصلحة العباسيّين كانت في عزل الناس عن العلويّين،
وذلك الأمرين :

الأول: إمكان التعرف عليهم للنيل منهم، لأنهم المخالفون للخلفاء العباسيين والمطالبون بالحكم.

الثاني: رسم المبرّر للتكليف بهم، بدعوى أنهم خرجوا عن جماعة المسلمين، وسعوا لبثّ الفرقة بينهم، إذ إن عبادتهم غير عبادة المسلمين، ووضوءهم غير وضوء المذاهب الأربعة!

نعم، إنني أرجح الشق الثاني من الاحتمالين واذهب إلى تأثير المذاهب الأربعة بفقهاء الصحابة المرضيين عند السلطة مع تأكيدنا على سبب هذا الترجيح وأنه جاء بسبب حملة التعطيم الاعلامي التي مارستها الحكومة ضد فقه أهل البيت ومنع العلماء والأساتذة من التفوّه بما يُعرّف بوجود ما يعارض فقه الحكام.

وحينما رأيت التأكيد الحكومي على الوضوء الغسليّ - حتّى شاع بين المسلمين - أحببت أن أكشف عن الوجه الآخر في الوضوء، وأشير إلى أسماء الذين فعلوا المسح وعملوا به في العهد العباسيّ الأوّل، ولا أبغي من عملي الجرد الكلّي للأسماء، بل العدد الذي يثبت وجود امتداد لنهج الاناس في الوضوء ووقوفها أمام السلطة في هذا العهد، مع قبولي بأن الغالبية صارت تغسل لقول ابن عباس: «أبى الناس إلا الغسل ولا أجد في كتاب الله إلا المسح»، وحيث وصل بنا البحث إلى ذكر عدد القائلين بالمسح - وأنهم (٢٤) صحابياً وتابعياً، نضيف إليهم أسماء بعض أئمة أهل البيت أو الرواة عنهم مراعين التسلسل السابق:

٢٥ - موسى بن جعفر الكاظم.

٢٦ - علي بن موسى الرضا.

٢٧ - داود بن فرقد.

٢٨ - علي بن يقطين.

٢٩ - بكير بن أعين.

٣٠- زرارة بن أعين .

٣١- محمّد بن مسلم .

٣٢- أبان بن عثمان .

٣٣- ابن أبي عمير .

٣٤- عمر بن أذينة .

٣٥- جميل بن درّاج .

٣٦- عليّ بن رثاب .

٣٧- محمّد بن قيس .

٣٨- الفضل بن شاذان .

٣٩- ابن محبوب .

٤٠- أبو جرير الرقاشيّ .

٤١- عليّ بن إبراهيم بن هاشم .

٤٢- عيسى بن المستفاد ... وآخرون من أصحاب الأئمة .

فهؤلاء واصلوا مسيرة أولئك الناس الذين خالفوا عثمان في الموضوع .
ولو أردنا أن نضيف أسماء القراء الذين قرأوا الآية ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ بالجرّ - كما
فعله كبار فقهاء العامة، والآخرون من أصحاب أئمة أهل البيت - وندخلهم ضمن
قائمة الماسحين لتجاوز عددهم العشرات ودخل حيّز المثات .

وهنا مسألة يلزم التأكيد عليها، وهي :

إنّ منهج المسح - كما قلنا - كان ذا أصالة في الصدر الاوّل الإسلامي، وقد
التزم به كبار الصحابة والتابعين ودافعوا عنه، بعكس الغسل الذي لم يكن متواتراً
عند المسلمين - على مرّ الزمان - بل كان مختلف فيه بين الصحابة والتابعين، إذ
وقفت على كلام ابن عباس واختلافه مع الربيع بنت معوذ، وقول أنس واختلافه

مع الحجاج بن يوسف الثقفي، وقول الإمام علي واعتراضه على أهل الرأي، كما عرفت مخالفة أهل البيت مع الخلفاء في هذه المفردة، ولا يخفى عليك وقوع كلام كثير بين الاعلام في هذه المسألة، وان اسماء القائلين بالمسح من الصحابة والتابعين المذكورة في كتب السلف يمكن لمن أراد ان يقف عليها، مؤكدين على أن القول بالمسح مستقيم من القرآن، فلو كان غسل الأرجل هو ما اتفق عليه المسلمون، ولا خلاف فيه بينهم، فلا داعي لذكر أقوال الماسحين في كتب السلف!

وما نحتمله في مشروعية المسح على الاقدام أيضاً هو تواتر عمل المذاهب المنقرضة به. وكذا يمكننا أن نحتمل مشروعية المسح هو عمل الصحابة المغضوب عليهم من قبل عثمان والأمويين مثل ابن مسعود وأبو ذر وعمار، فلماذا لا يروى عن هؤلاء خبراء وضوئياً في الصحاح والمسانيد، وأنا لا استبعد أن يكونوا قد رووا أحاديث لكن أئمة التدوين الحكومي حذف تلك الأحاديث من مجاميعهم، إذ لا يعقل أن يقف ابن مسعود مكتوف الأيدي أمام بدعت عثمان وأمثاله فهو قطعاً قد اعترض لكن أئمة الحديث وبرسمهم ضوابط لقبول الحديث جعلتهم أن يتركوا تلك الأحاديث المعارضة للخلفاء، وهذا يوضح ما اشتهر عن أصحاب الصحاح والسنن وأنهم قد انتقوا أحاديثهم من بين ٤٠٠ الف أو ٦٠٠ الف حديثاً، وعملهم هذا قد برر حذف البخاري وأمثاله مئات الالف من الأحاديث، ومثله الحال بالنسبة إلى المذاهب المنقرضة، فنحن لو أخذنا من باب المثال راي ابن حزم الأندلسي الذي يمثل رأي داود الظاهري، ورأي ابن جرير الطبري^(١)، وهو يمثل رأي مذهبه الذي عمل به لمدة من الزمن، لعرفنا أن المسح كان مشروعاً في عهدهم، وذلك لعملمهم به.

(١) إقرأ كلام ابن حزم في المحلى ٢: ٥٤، ٦١ / وكلام ابن جرير الطبري في تفسيره ٦: ١٣٠.

قال ابن الجوزي في المنتظم: كان ابن جرير يرى جواز المسح على القدمين ولا يوجب غسلهما، فلهذا نسب إلى الفرض، وكان قد رفع في حقه أبو بكر بن أبي داود قصة إلى الحاجب يذكر عنه أشياء فأنكرها^(١).

نعم، لو درس الباحث أحكام الشريعة بعيداً عن الرواسب الحكومية لعرف مصير من يقول بجواز المسح على القدمين، وكذا لعرف أهداف الفقهاء والمحدثين الذين حرفوا أخبار المسح على القدمين إلى المسح على الخفين وذلك بجعلها في أبواب تناسب آرائهم، كل ذلك بغضاً للخوارج والشيعة!!

ولو تأملت في تعاملهم مع العلماء ومن يحمل رؤية لا يستسيغها الحكام لرأيتهم كيف يطردونه ويخرجونه من الدين حتى قيل «بأنه - أي ابن جرير الطبري الانف ذكره - دفن ليلاً ولم يؤذن به أحد، واجتمع [من الناس] من لا يحصيهم إلا الله، وصلي على قبره عدة شهور ليلاً ونهاراً».

وفي نقل ثابت بن سنان: «أنه إنما أخفيت حاله؛ لأن العامة اجتمعوا ومنعوا من دفنه بالنهار وادّعوا عليه الرفض، ثم ادّعوا عليه الإلحاد»^(٢).

لماذا؟ ألقوله بالمسح الذي لم يقل به أصحاب المذاهب الأربعة؟! أم لكتابته مجلدين عن حديث الغدير^(٣) - في أواخر عمره - وهو ما لا يرضي السلطان كذلك؟ أم كان لشيء آخر؟

وعلى ضوء ما تقدّم عرفت أنّ المصالح السياسيّة للسلطان كانت وراء تدوين

(١) المنتظم ٦: ١٧٢ / الترجمة ٢٨٥ لمحمد بن جرير الطبري، وأنظر: الكامل في التاريخ ٧: ٩ /

باب ذكر وفاة الطبري.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) قال الذهبي: رأيت مجلداً من طرق هذا الحديث لابن جرير فاندشت له ولكثرة تلك الطرق، تذكرة الحفاظ ٢: ٧١٣ / الترجمة ٧٢٨ للطبري، وقال ابن كثير: في البداية والنهاية ٥: ٢٠٨: وقد اعتنى بأمر هذا الحديث أبو جعفر محمد بن جرير الطبري صاحب التفسير والتاريخ، فجمع فيه مجلدين أورد فيهما طرقه وألفاظه.

ما يرتضيه وحذف ما لا يرتضيه، وإن تأصيل المذاهب والقول بمشروعية رأي الجميع وما يقاربه من آراء كانت دعوة حكومية ظهرت سماتها في الفقه والحديث. ومن أراد التعرف عليها يمكنه الوقوف عليها من خلال استطلاع إجمالي لكتب الفقه والتاريخ والمسائل الخلافية الموجودة فيها.

علماً بأن دور السياسة لم يقتصر على تدوين الفقه والحديث، بل إن دورها في تدوين التاريخ ولغة العرب ليس بأقل ممّا مضى. والباحثون يعرفون هذه الحقيقة. واختتم كلامي بنقل كلام بعض الأعلام في تأسيس المذاهب الإسلامية وفيه يتضح أسفهم على سد باب الاجتهاد عندهم، فالاجتهاد لو كان مسموحاً عندهم لاتضحّت أمور كثيرة في الشريعة.

١ - قال الأستاذ جمال الدين الأفغاني:

بأيّ نصّ سدّ باب الاجتهاد، أو أيّ إمام قال: لا ينبغي لأحد من المسلمين بعدي أن يهتدي بهدي القرآن وصحيح الحديث، أو أن يجدّ ويجهتد بتوسيع مفهومه والاستنتاج على ما ينطبق على العلوم العصرية وحاجيات الزمان وأحكامه، ولا ينافي جوهر النصّ. إن الله بعث محمّداً رسولاً بلسان قومه العربيّ ليعلمهم ما يريد إفهامهم، وليفهموا منه ما يقوله لهم.

ولا ارتياب بأنّه لو فسح في أجل أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وعاشوا إلى اليوم لداموا مجدّين مستنبيين لكلّ قضية حكماً من القرآن والحديث وكلّما زاد تعمّقه زادوا فهماً وتدقيقاً، نعم، إن أولئك الفحول من الأئمة ورجال الأئمة ورجال الأمة اجتهدوا وأحسنوا فجزاهم الله خير الجزاء، ولكن لا يصحّ أن نعتقد أنّهم أحاطوا بكلّ أسرار القرآن وتمكّنوا من تدوينها في كتبهم^(١).

٢ - قال الأستاذ عبدالمتعال الصعيديّ - أحد علماء الأزهر الشريف :-

(١) الإمام الصادق والمذاهب الأربعة ١: ١٧٩، عن خاطرات جمال الدين: ١٧٧.

إنِّي أستطيع أن أحكم بعد هذا بأن منع الاجتهاد قد حصل بطرق ظالمة، وبوسائل القهر والإغراء بالمال، ولا شك أنّ هذه الوسائل لو قدّرت لغير المذاهب الأربعة التي نقلدها الآن لبقى لها جمهور يقلدها أيضاً، ولكانت الآن مقبولة عند من ينكرها، فنحن إذأ في حلّ التقيّد بهذه المذاهب الأربعة التي فرضت علينا بتلك الوسائل الفاسدة، وفي حلّ من العود إلى الاجتهاد في أحكام ديننا، لأنّ منعه لم يكن إلّا بطرق القهر، والإسلام لا يرضى إلّا بما يحصل بطرق الرضى والشورى بين المسلمين كما قال تعالى في الآية ٢٨ من سورة الشورى: ﴿وَأْمُرْهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ (١).

٣ - قال الدكتور عبدالدائم البقرى الأنصارى:

منع الاجتهاد هو سرّ تأخّر المسلمين، وهذا هو الباب المرن الذي عندما قفل تأخّر المسلمون بقدر ما تقدّم العالم، فأضحى ما وضعه السابقون لا يمكن أن يغيّر ويبدّل، لأنّه لاعتبارات سياسية منع الولاة والسلطين الاجتهاد حتّى يحفظوا ملكهم، ويطمئنوا إلى أنّه لن يعارضهم معارض، وإذا ما عارضهم أحد فلن يسمع قوله، لأنّ باب الاجتهاد قد إغلاق، لهذا جمّد التشريع الإسلامى الآن، وما التشريع إلّا روح الجماعة وحياة الأمة. وإنّي أرجع الفتنة الشعواء التي حصلت في عهد الخليفة عثمان والتي كانت سبباً في وقف الإسلامى حيث تحوّلت في عهده الحرب الخارجيّة إلى حرب داخلية، أرجع ذلك إلى أنّ عثمان كان من المحافظين، وقد شرط ذلك على نفسه عندما وافق عبدالرحمن بن عوف على لزوم الاقتداء بالشيخين في كلّ ما يعنى دون اجتهاد، عند انتخابه خليفة، ولم يوافق الإمام على ذلك حينئذٍ قائلاً: إنّ الزمن قد تغيّر، فكان سبب تولّى عثمان

(١) الإمام الصادق والمذاهب الأربعة ١: ١٧٨، عن ميدان الاجتهاد: ١٤.

الخلافة هو سبب سقوطه^(١).

٤ - قال الأستاذ عز الدين عبدالسلام:

من العجب العجيب أنّ الفقهاء المقلّدين يقف أحدهم على ضعف قول إمامه بحيث لا يجد لضعفه مدفعاً وهو مع ذلك مقلّد فيه، ويترك من شهد الكتاب والسنة والأقيسة الصحيحة لمذهبهم، جموداً على تقليد إمامه، بل يتحيل لظاهر الكتاب والسنة ويتأولهما بالتأويلات البعيدة الباطلة، نضالاً عن مقلّده. ولم يزل الناس يسألون من اتفق من العلماء، إلى أن ظهرت هذه المذاهب ومتعصّبوها من المقلّدين، فإنّ أحدهم يتبع إمامه مع بعد مذهبه عن الأدلّة، مقلّداً فيما قال كأنه نبيّ مرسل. وهذا نأي عن الحقّ، بعيد عن الصواب لا يرضى به أحد من أولي الألباب^(٢).

٥ - قال جمال الدين بن الجوزي:

إعلم أنّ المقلّد على غير ثقة فيما قلّد فيه، وفي التقليد إبطال منفعة العقل، لأنّه إنّما خلق للتأمل والتدبّر، وقبح بمن أعطي شمعة يستضيء بها أن يطفئها ويمشي في الظلمة.

وأعلم أنّ عموم أصحاب المذاهب يعظم في قلوبهم الشخص فيتبعون قوله من غير تدبّر بما قال، وهذا عين الضلال، لأنّ النظر ينبغي أن يكون إلى القول لا إلى القائل^(٣).

٦ - قال الدهلوي:

فأي مذهب كان أصحابه مشهورين وأسند إليهم القضا والإفتاء واشتهرت تصانيفهم في الناس ودرسوا درساً ظاهراً انتشر في أقطار الأرض، ولم يزل ينتشر

(١) الإمام الصادق والمذاهب الأربعة ١: ١٧٩، عن الفلسفة السياسية في الإسلام: ٢١.

(٢) الإمام الصادق والمذاهب الأربعة ١: ١٧٧، عن الإنصاف: ٣٧.

(٣) الإمام الصادق والمذاهب الأربعة ١: ١٧٧، عن تلبيس إبليس: ١٠١.

كل حين. وأي مذهب كان أصحابه حاملين ولم يولوا القضاء والافتاء ولم يرغب فيهم الناس اندرس بعد حين^(١).



فمدرسة أهل البيت لم تكن كغيرها من المذاهب الحكومية بل كانت لها سماتها الخاصة، وعرفت باستقلالها الفكري وعدم خضوعها لنظام السلطة، بل في رؤاها تضاد مع خلفاء الجور ولا تسمح لمن اطلقوا على أنفسهم أولي الأمر أن يتدخلوا في شؤونها وتوجيه فكرها، بل إن أهل البيت دعوا شيعتهم للابتعاد عن خلفاء الجور والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إن سمح لهم الأمر، وباعتقادي أن بقاء مذهب كهذا رغم كل هذه الملابس يرجع إلى قوته الروحية وملكاته الربانية لا إلى جهود علمائه وادوار حكامه الصالحين، لان انتشار غيره من المذاهب لم يكن مثله، وقد قرأت عن انتشار تلك المذاهب وأنها ترجع إلى المقومات الجانية فيها كتوليهم للقضاء ودعم الخليفة لها، كما رأينا أن هذه المذاهب نفسها تختلف شدة وضعفاً لما أنيط بأصحابها من القضاء والافتاء، فالمذهب الحنفي يقوى عندما يكون أبو يوسف القاضي وجيهاً في الدولة مقبولاً عند الخلفاء. وهكذا الأمر بالنسبة إلى المذاهب الأخرى في العصور المتأخرة فيخضع إلى مدى دعم الخليفة له.

أما انتشار مذهب الإمام جعفر بن محمد الصادق وبقاؤه لحدّ هذا اليوم رغم مخالفة الحكام معه فيرجع إلى ملكاته الروحية ومقوماته الذاتية، ولا ينكر ذلك أحد.

قال الدكتور محمد سلام المذكور:.... ووجدت عدة مذاهب ما كان للسياسية

(١) الإمام الصادق والمذاهب الأربعة ٢: ١١، عن حجة الله البالغة، للدهلوي: ٣٢١.

دخل في تكوينه وتأثيره في منهجه كمذهب الشيعة والخوارج^(١).

وعليه فأهل البيت وشيعتهم منصورون بالحجج والبراهين التي بأيديهم لا يضرهم من خالفهم وخذلهم، وقد يكون النبي عنهم بقوله: «لا تزال طائفة من أمتي منصورين قائمين بالحق لا يضرهم من خالفهم وخذلهم» فإنه ﷺ قد يكون عنهم ولم يعني أهل الحديث وأهل الشام كما ذهب إليه البخاري وأحمد وغيرهم^(٢)!!

وحتى لو قلنا بأنه عنى المحدثين فهو ناظر إلى قوله ﷺ: اللهم أرحم خلفائي... الذين يأتون من بعدي يردون حديثي وستي^(٣)، والخلفاء الثلاثة واتباعهم قد منعوا حديث رسول الله تدويناً وتحديثاً فلا يمكن عدّهم من أهل الحديث كما يقولون بعكس أهل البيت الذين دونوا حديثه ونقلوه للناس.

كما أنه ﷺ حدد أولئك الخلفاء بعدد فقال: ان هذا الأمر لا ينقضي حتى يمضي فيهم اثنا عشر خليفة... كلهم من قريش^(٤)، وهؤلاء هم الذين اخلفهم رسول الله في أمته في قوله ﷺ: إني مخلص فيكم الثقلين كتاب الله عز وجل وعترتي أهل بيتي^(٥).

وفي رواية مسلم والدارمي وأحمد والطبراني: إني تارك فيكم الثقلين أولها

(١) مناهج الإجتهد في الإسلام: ٩٧، الفقيه والمتفقه ١: ٥ - ٦ / ح ٣٠.

(٢) أنظر: صحيح البخاري ٦: ٢٦٦٧ / باب قول النبي ﷺ لا تزال طائفة من أمتي ... / ح ٦٨٨١، صحيح مسلم ٣: ١٥٢٣ / ح ١٩٢٠، ١٩٢٣، ابن ماجه ١: ٤ - ٥ / باب إبتاع سنة الرسول ﷺ / ح ٧٠٦.

(٣) الخصائص الكبرى للسيوطي ٢: ٤٦٨، عن الطبراني في المعجم الوسيط ٦: ٧٧ ح ٥٨٤٦، مجمع الزوائد ١: ١٢٦.

(٤) صحيح مسلم ٣: ١٤٥٢ ح ١٨٢١، وأنظر صحيح ابن حبان ١٥: ٤٣ ح ٦٦٦١، أمالي الصدوق ٣٨٨ ح ٥٠٠، كفاية الأثر: ٢٧، ٤٤، ٥٠، ٧٦.

(٥) الأمالي للصدوق ٦١٦ ح ٨٤٣، الفصول المختارة: ١٧٣، كفاية الأثر: ٢٦٥، سمط النجوم العوالي ٣: ٦٣، عن ابن أبي شيبة.

كتاب الله... وأهل بيتي اذكركم الله في أهل بيتي^(١)، كما ان هؤلاء هم الذين عناهم رسول الله بقوله: لا يزال في هذه الأمة عصابة على الحق لا يضرهم من خالفهم حتى يأتيهم أمر الله وهم على ذلك^(٢).

تلخّص ممّا سبق: أنّ الحكّام سعوا إلى بثّ روح الفرقة بين أفراد الأُمّة بالتزامهم هذا المذهب ضدّ ذلك، ونسبوا إلى معارضيهم من الشيعة سوء العقيدة والخروج عن الإسلام، وأوعزا إلى الوعّاظ في المساجد والكتّاب والقصاصين توسعة رقعة هذا الخلاف بين المسلمين. ولا ينكر أحد بأنّ عناية السلطة بجهة، أو فرقة تكسبها الاعتبار والعظمة مؤقتاً حسب نظام السياسة لا النظام الطبيعي والالهي، إذ إنّ الخضوع للسلطان أمر لا مفرّ منه.

فلو لم تتدخل الحكومات في مثل هذه الأمور لكان أعود على الأُمّة وأصلح لدينها ودينها، لكنّ الحكومات كانت ترى في وحدة المسلمين ووعيتها الخطر على مصالحها والوقوف على عيوبها والخروج عن طاعتها، فرأت الاستعانة بهذا المذهب ضدّ ذلك، وكان ذلك هو الخيار السهل الذي يمكن إشغال المسلمين به وجرّهم إلى النزاعات التي كانوا يعيدون عنها ممّا كدّر صفو الأُمّة وشتّتتها بعد الألفة وقد أفصح التاريخ عن نيّاتهم السيّئة وما يقصدون من وراء ذلك، وأزرهم على ذلك رجال ابتعدوا عن الحقّ والإنسانيّة، وإنّ المطالع لو وقف على المجازر الطائفية وخصوصاً بين المذاهب الأربعة لعرف ما نقوله.

وعلى أيّ حال فقد تفرّقت الأُمّة كما شاءت السياسة، أو كما شاء ولاة الجور، وحاولوا إعطاء هذه الفرقة أو تلك صفة شرعية مع أنّها بعيدة - في الواقع - كلّ البعد عن روح الإسلام.

(١) صحيح مسلم ٤: ٨٧٣ / الأول من المجموعة ٢٤٠٨، سنن الدارمي ٢: ٥٢٤ ح ٣٣١٦، المعجم الكبير ٥: ١٨٣ ح ٥٠٢٨، مسند أحمد ٤: ٣٦٦ ح ١٩٢٨٥.

(٢) الفقيه والمتفقه ١: ٥٠٣٠ - ٦، نهاية الأرب ١: ٣٣٢.

فأتسع الخلاف وعظم الارتباك ووقعت الخصومة، وبذلك نجا الحاكم، ورفع الاستبداد رأسه وافترس كل ما وجده صالحاً للأمة، وعجز المصلحون عن معالجة مشاكل الأمة، وتبنت الحكومات مواخذه الشيعة والقاء كل اللوم عليها، وحاكوا التهم عليهم تقولاً بالباطل وابتعاداً عن الحق.

فحكّموا فيما حكّموا على الشيعة أنهم يقولون بتكفير الصحابة، وشتان ما بين النقد والتكفير، وما بين احترامهم - مع إخضاع أقوالهم للمناقشة وإمكان دراسة نصوصهم - وما بين إضفاء هالة من التقديس والعصمة وسدّ باب المناقشة والحوار المنطقيّ السليم مع نصوصهم.

ولم يقتصر الحكماء على ذلك بل جاؤوا يحكمون على من يقول الحقّ ويريد التحرّر من الجمود الفكريّ بأنّه رافضيّ، أو نراهم يتركون الحقّ والسنة الصحيحة لعمل الرافضة بها؛ بحجّة أنّ التشبّه بهم غير جائز!

والانكى من كل ذلك تراهم يتفقون الأمة بالبدع ويعتبرونها سنه فجاء في التهذيب أن أمير المؤمنين لما قدم الكوفة أمر الحسن بن عليّ أن ينادي في الناس: (لا صلاة في شهر رمضان في المساجد جماعة)، فنادى في الناس الحسن بن عليّ بما أمره به أمير المؤمنين عليه السلام، فلما سمع الناس مقالة الحسن بن عليّ صاحوا: واعمره! واعمره! فلما رجع الحسن إلى أمير المؤمنين عليه السلام قال له: ما هذا الصوت؟

فقال: يا أمير المؤمنين! الناس يصيحون: واعمره! واعمره! فقال أمير المؤمنين عليه السلام: قل لهم: صلّوا^(١)، في حين ان عمر يعترف بأن ما دعى إليه الناس ليس هو بسنة رسول الله بل هي بدعة، ونعمة البدعة هي!؟

قال ابن تيمية في منهاجته عند بيان التشبّه بالشيعة: ومن هنا ذهب من ذهب

(١) تهذيب الأحكام ٣: ٧٠ / ح ٢٧.

من الفقهاء إلى ترك بعض المستحبات، إذا صارت شعاراً لهم، فلا يتميّز السنّي من الراضيّ ومصلحة التمييز عنهم لأجل هجرانهم ومخالفتهم أعظم من مصلحة ذلك المستحب^(١).

وقال مصنّف الهداية، من الحنفية: إنّ المشروع التختّم باليمين، ولكن لما اتّخذته الراضية جعلنا التختّم في اليسار^(٢).

وقال الغزالي: إنّ تسطيح القبور هو المشروع، ولكن لما جعلته الراضية شعاراً لها، عدلنا إلى التسنيم^(٣).

وقال الشيخ بن عبدالرحمن في كتاب (رحمة الأمة في اختلاف الأئمة) المطبوع في هامش (ميزان الشعراني ١: ٨٨): السنّة في القبر التسطيح، وهو أولى على الراجح من مذهب الشافعي^(٤).

وقال أبو حنيفة وأحمد: التسنيم أولى، لأنّ التسطيح صار شعاراً للشيعة^(٥). ذكر الزرقاني في (المواهب اللدنية) في صفة عمّة النبي على رواية عليّ في إسدالها على منكبه حين عمّمه رسول الله، ثمّ ذكر قول الحافظ العراقي: إنّ ذلك أصبح شعار كثير من فقهاء الإمامية ينبغي تجنّبه، لترك التشبه بهم^(٦).

(١) منهاج السنّة النبوية ٤: ١٥٤.

(٢) منهاج السنّة النبوية ٤: ١٣٧.

(٣) الصراط المستقيم ٣: ٢٠٦ عن الذخيرة، للغزالي.

(٤) قال النووي في المجموع ٥: ٢٥٩: الصحيح التسطيح أفضل وهو نص الشافعي في الأم ومختصر المزني، وبه قطع جمهور أصحابنا المتقدمين، وجماعات من المتأخرين منهم، الماوردي، والفوراني، والبغوي، وخلاتق، وصححه جمهور الباقيين كما صححه المصنف، وصرحوا بتضعيف التسنيم كما صرح به المصنف.

(٥) أنظر: حلية العلماء ٢: ٣٠٧.

(٦) أنظر: شرح المواهب ٥: ١٣.

فأتباع أهل البيت أمروا بالحیطة من فقه العامة لمعرفةهم ووقوفهم على دور السياسة في تغيير الأحكام، نعم، إن تهمة التشيع كانت أكبر تهمة توجه إلى الإنسان وهي اخطر من تهمة الزندقة على حياته، وعلى ضوء هذه النصوص صار الناس يبغضون علياً والسائرين على نهجه.

قال علي بن الحسين: «أحبونا حب الإسلام، فوالله ما زال تقولون فينا حتى بغضتمونا إلى الناس»^(١).

وقوله: «ما أكذبكم وما أجرأكم على الله، نحن من صالحي قومنا وبحسبنا أن نكون من صالحي قومنا»^(٢).

قال الزمخشري في كيفية الصلاة على النبي محمد ﷺ: وأما إذا أفرد غيره من أهل البيت بالصلاة كما يُفرد، فمكروه لأن ذلك صار شعاراً لذكر رسول الله ﷺ، ولأنه يؤدي إلى الاتهام بالرفض، وقال رسول الله: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقفن مواقف التهم»^(٣).

بلى، قد حكموا على المولى ظهير الدين الأردبيلي بالإعدام واتهم بالتشيع، لأنه ذهب إلى عدم وجوب مدح الصحابة على المنبر، لأن ذلك ليس بفرض، فقبض عليه وقدم للمحاكمة وحكم عليه القاضي بالإعدام، ونفذ الحكم في حقه، فقطعوا رأسه وعلقوه على باب زويلة بالقاهرة^(٤).

كما اتهم خيثمة بن سليمان العابد بالتشيع من قبل الناس لتأليفه في فضائل الصحابة ومنها فضائل علي. قال غيث بن علي: سألت عنه الخطيب، فقال: ثقة

(١) الطبقات الكبرى ٥: ٢١٤، تاريخ دمشق ٤١: ٣٩٢ / الترجمة ٤٨٧٥ علي بن الحسين عليه السلام.

(٢) الطبقات الكبرى ٥: ٢١٤ / تهذيب الكمال ٢٠: ٣٩٤ / الترجمة ٤٠٥٠، تاريخ الإسلام ٤٣٥: ٦.

(٣) الكشاف ٣: ٥٦٨.

(٤) شذرات الذهب ٨: ١٧٣ / أحداث سنة ٣٩٠ هـ.

فقلت: يقال: إنه يتشيع!

فقال: ما أدري، إلا أنه صنّف في فضائل الصحابة ولم يخصّ أحداً^(١)!
وقال الذهبي عن عبدالرزاق بن همام: أنه صاحب تصانيف، وثقه غير واحد
وحديثه مخرّج في الصحاح، وله ما ينفرد به، ونقموا عليه التشيع، وما كان يغلو
فيه بل كان يحبّ علياً ويبغض من قاتله...^(٢).

وعن جعفر بن سليمان الضبعي: هو من ثقات الشيعة، حدّث عنه سيّار بن
حاتم وعبدالرزاق بن همام، وعنه أخذ بدعة التشيع^(٣)!
وقد اتهم محمد بن طلحة بن عثمان، أبو الحسن النعّال بالتشيع والرفض
وتعرّض للخطر، لأنّ أبا القاسم نقل عنه، أنه لعن معاوية^(٤)!
وكذا اتهم محيي الدين العثماني الأمويّ المتوفّي سنة ٦٦٨ هـ بالتشيع، قال ابن
العماد في ترجمته: وكان شيعياً يفضل عليّاً على عثمان، مع كونه ادّعى نسباً إلى
عثمان، وهو القائل:

أدين بما دان الوصي ولا أرى سواه وإن كانت أميّة محّدي
ولو شهدت صفين خيلي لأعذرت وساء بني حرب هنالك مشهدي^(٥)
كما حكموا على الحاكم النيسابوري صاحب المستدرک بأنّه شيعي لذكّره

(١) لسان الميزان ٢: ٤١١ / الترجمة ١٦٩٦ لخثيمة بن سليمان الطرابلسي، تاريخ دمشق ١٧: ٧٢ / الترجمة ٢٠٣٣.

(٢) تذكرة الحفاظ ١: ٣٦٤ / الترجمة ٣٥٧ لعبدالرزاق بن همام الصنعاني، وعن محمد بن جرير
قوله: أنه ثقة صادق، فيه تشيع يسير وموالة لا تضر.

(٣) تذكرة الحفاظ ١: ٢٤١ / الترجمة ٢٢٧ لجعفر بن سليمان الضبعي.

(٤) أنظر: تاريخ بغداد ٥: ٣٨٣ / الترجمة ٢٩٠٨.

(٥) تاريخ الإسلام ٤٩: ٢٧٢ / الترجمة ٢٩٤ ليحيى بن محمد بن علي، مرآة الجنان ٤: ١٧٠،
البدية والنهاية ١٣: ٢٥٨.

في كتابه: حديث الطائر المشوي، وحديث من كنت مولاة فعلي مولاة^(١)، وزاد الذهبي فيه: أنه تكلم في معاوية فأوذى^(٢).

وقد اتهم الشافعي بالرفض لحبه لأهل البيت، وقد ضعفه ابن معين لاستنقاصه معاوية^(٣)!

وضرب سليمان بن عبد القوي المتوفى في سنة ٧١٦ - من علماء الحنابلة بمصر - لقوله في علي:

كم بين من شك في خلافته وبين من قال أنه الله^(٤)

كما نسبوا إليه هجاء الشيخين والخط من مقام عمر بن الخطاب لقوله في شرح الأربعين: إن أسباب الخلاف الواقع بين العلماء: تعارض الروايات والنصوص. وبعض الناس يزعم أن السبب في ذلك عمر بن الخطاب، لأن الصحابة استأذنه في تدوين السنة فمنعهم مع علمه بقول النبي ﷺ: «اكتبوا لأبي شاة» وقوله «قيدوا العلم بالكتابة».

فلو ترك الصحابة يدون كل واحد منهم ما سمع من النبي لا نضبط السنة، فلم يبق بين آخر الأمة وبين النبي إلا الصحابي الذي دونت روايته، لأن تلك الدواوين كانت تتواتر عنهم كما تتواتر عن البخاري ومسلم^(٥). انتهى.

والأغرب من كل هذا ما ذكره ابن كثير في تاريخه عن شهاب الدين أحمد المعروف بابن عبد ربه مؤلف «العقد الفريد» وأنه كان من الشيعة، بل إن فيه تشييعاً

(١) تاريخ بغداد ٥: ٤٧٣ / الترجمة ٣٠٢٤ للحاكم النيسابوري.

(٢) حكاه عنه العماد الحنبلي، أنظر: شذرات الذهب ٣: ١٧٧ / أحداث سنة ٦٦٩.

(٣) أنظر: الرواة الثقات المتكلم فيهم: ٣١، المغني في الضعفاء ٢: ٥٥٢ / الترجمة ٥٢٧١ للشافعي.

(٤) شذرات الذهب ٦: ٤٠ / أحداث سنة ٧١٦ هـ.

(٥) الدرر الكامنة، لابن حجر ٢: ٢٩٨ / الترجمة ١٨٥٠ ولنا دراسة تحت عنوان (منع تدوين

الحديث) راجعها.

شنيعاً، وذلك لأنه روى أخبار خالد القسري وما هو عليه من سوء الحال ونصّ كلامه هو:

وقد نسب إليه - أي خالد - أشياء لا تصحّ، لأنّ صاحب العقد الفريد كان فيه تشييع شنيع ومغالاة في أهل البيت، وربما لا يفهم أحد من كلامه ما فيه من التشييع، وقد اغترّبه شيخنا الذهبي فمدحه بالحفظ وغيره^(١).

حتّى وصل الأمر أنّ يقال عن جابر بن حيان بأنها شخصية أسطورية، وذلك لثبوت أخذ ابن حيان علم الكيمياء عن الإمام جعفر الصادق^(٢).

قال الرياشي: سمعت محمّد بن عبد الحميد قال: قلت لابن أبي حفصة: ما أغراك ببني عليّ؟

قال: ما أحد أحبّ إليّ منهم، ولكن لم أجد شيئاً أنفع عند القوم منه، أيّ من بغضهم والتحامل عليهم^(٣).

وقد أكرم المتوكل وابنه المنتصر الشاعر ابن أبي حفصة لانشاده شعراً تحامل فيه على الإمام علي، وأمر له بثلاثة آلاف دينار نثرت على رأسه، كما أمر المتوكل ابنه المنتصر وسعد الايتاخي أن يلتقطانها له من الأرض إكراماً واجلالاً لشعره^(٤)!

نعم، إنّ الفطرة قد تسوق الإنسان لقول الحقّ، لكن يستتبع ذلك اتهام الرفض والخروج من الدين وشتم الصحابة وسواها من التهم.

(١) البداية والنهاية ١٠ : ٢١.

(٢) أنظر: كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه ٢٩ : ٣٧٤ إذ قال في معرض كلامه: وأمّا جابر بن حيان صاحب المصنّفات المشهورة عند الكيمياء، فمجهول لا يعرف، وليس له ذكر بين أهل العلم، ولا بين أهل الدين!!

(٣) العقد الفريد ٥ : ٧٤ / باب من أخبار الطالبين .

(٤) تاريخ الطبري ٧ : ٣٩٧، الكامل في التاريخ ٦ : ١٤٠.

فهل يعقل أن يكون كل ما شرعه الحكام ونسبوه إلى الشرع شرعياً
حقاً؟

وهل إن رسول الله ﷺ أمر بترك التشبه بالشيعة وإن وافقوا الحق؟
وهل الرافضة هم الذين رفضوا الإسلام، أم هم الذين رفضوا التعامل مع
خلفاء الجور!؟!

ولماذا يعرف الشيعي دون غيره بالصلاة على محمد وآل محمد اليوم؟ ألم
يكن الرسول قد أمر أتباعه بحب آل محمد والصلاة عليهم ونهى عن الصلاة
البتراء عليه. فلماذا يتهم من يصلي على رسول الله الصلاة الكاملة ولا يرتضي
الصلاة البتراء بأنه مخالف لسنة رسول الله ورافضي رفض الإسلام؟
ولماذا النيل من عليّ وأولاده، وهل هذا هو ما وصّى به رسول الله
إليهم!؟!

وما معنى قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾^(١)،
ومن هم القربى، ولماذا خصّ أجر الرسالة بحقهم!؟ وهل المحبة وحدها تكفي،
أم يجب أن تتبعها الاقتداء والامتثال!؟!

اللهم إنا نبرأ إليك مما يقوله الحاقدون، ونوالي أصحاب رسولك الذين
رضيت عنهم وأخلصوا في الدعوة والجهاد في سبيلك.

ربنا أحكم بيننا وبين قومنا بالحق.

ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة.

ربنا إنا آمنة بك وأتبعنا نبيك واستننا بسنته، ووالينا أهل بيته وأصحابه الذين
نهجوا نهجه واهتدوا بهديه، وسمعوا دعوة الحق فتلقّتها نفوسهم بكلّ قبول
وصدق، والذين أقاموا الفرائض وأحيوا السنن.

(١) سورة الشورى: ٢٣.

رَبَّنَا آتِنَا مِن بَيْنِكَ وَتَبَرَّأْنَا مِنَ الْمُنَافِقِينَ الَّذِينَ مَرَدُوا عَلَىٰ نِفَاقٍ وَنَصَبُوا لِنَبِيِّكَ
الْغَوَائِلَ ، وَلَمْ يُؤْمِنُوا بِإِيمَانِ الْقَلْبِ وَالْجَنَانِ ، بَلْ إِيْمَانِ الشَّفَةِ وَاللِّسَانِ وَقَدْ ذَكَرْتَهُمْ
فِي كِتَابِكَ .

كما نتبرأ من الذين شاقوا رسولك والذين قلت عنهم في كتابك: ﴿وَمَنْ
يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ
وَتُضَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾^(١) .

ونقول بما قاله علي بن الحسين في الصحابة:

«...اللَّهُمَّ وَأَصْحَابِ مُحَمَّدٍ خَاصَّةً الَّذِينَ أَحْسَنُوا الصَّحْبَةَ ، وَالَّذِينَ أَبْلَوْا الْبَلَاءَ
الْحَسَنَ فِي نَصْرِهِ ، وَكَانَفُوهُ وَأَسْرَعُوا إِلَىٰ وَفَادَتِهِ ، وَسَابَقُوا إِلَىٰ دَعْوَتِهِ ، وَاسْتَجَابُوا
لَهُ حَيْثُ أَسْمَعْتَهُمْ حُجَّةَ رِسَالَتِهِ ، وَقَاتَلُوا الْآبَاءَ وَالْأَبْنَاءَ فِي تَثْبِيْتِ نَبْوَتِهِ ، وَانْتَصَرُوا
بِهِ ، وَمَنْ كَانُوا مِنْطَوِّينَ عَلَىٰ مَحَبَّتِهِ يَرْجُونَ تِجَارَةَ لَنْ تَبُورَ فِي مَوَدَّتِهِ ، وَالَّذِينَ
هَجَرْتَهُمُ الْعِشَائِرُ إِذَا تَلَقَّوْا بِعُرْوَتِهِ ، وَانْتَفَتَ مِنْهُمُ الْقَرَابَاتُ إِذْ سَكَنُوا فِي ظِلِّ قَرَابَتِهِ
فَلَا تَنْسُ اللَّهُمَّ مَا تَرَكَوْا لَكَ وَفِيكَ ، وَارْضَهُمْ مِنْ رِضْوَانِكَ وَبِمَا حَاشَا الْخَلْقَ
عَلَيْكَ ، وَكَانُوا مَعَ رَسُولِكَ دَعَاةَ إِلَيْكَ ، وَاشْكُرْهُمْ عَلَىٰ هَجْرِهِمْ فِيكَ دِيَارَ قَوْمِهِمْ
وَخَرُوجِهِمْ مِنْ سَعَةِ الْمَعَاشِ إِلَىٰ ضَيْقِهِ...»^(٢) .

وما قوله الإمام علي بن أبي طالب للناس في أهل البيت:

«.... فَايْنَ تَذْهَبُونَ؟ وَآتَىٰ تَوْفِكُونَ؟ وَالْأَعْلَامُ قَائِمَةٌ! وَالْآيَاتُ وَاضِحَةٌ!
مَنْصُوبَةٌ! فَايْنَ يَتَاهُ بِكُمْ؟ بَلْ كَيْفَ تَعْمَهُونَ؟ وَبَيْنَكُمْ عِتْرَةُ نَبِيِّكُمْ ، وَهُمْ أَرْزَمَةُ الْحَقِّ ،
وَأَعْلَامُ الدِّينِ ، وَالسَّنَّةُ الصِّدْقِ ، فَانزَلُوهُمْ بِأَحْسَنِ مَنَازِلِ الْقُرْآنِ ، وَرِدُّوهُمْ وَرُودَ
الْهِيمِ الْعِطَاشِ .

(١) سورة النساء: ١١٥ .

(٢) الصحيفة السجادية: ٤٠ من دعائه عليه السلام في الصلاة على حملة العرش ، وأنظر: يتابع

المودة ٣: ٤٢٩ .

أَيُّهَا النَّاسُ، خذوها من خاتم النَّبِيِّينَ ﷺ أَنَّهُ يَمُوتُ مِنْ مَاتَ مِنَّا وَلَيْسَ بِمَيِّتٍ ،
وَيَبْلَى مِنْ بَلَى مِنَّا وَلَيْسَ بِبَالٍ، فَلَا تَقُولُوا بِمَا لَا تَعْرِفُونَ، فَإِنَّ أَكْثَرَ الْحَقِّ فِيمَا
تَتَكْرَرُونَ، وَاعْذَرُوا مِنْ لَا حِجَّةَ لَكُمْ عَلَيْهِ، وَأَنَا هُوَ، أَلَمْ أَعْمَلْ فَيْكُمْ بِالثَّقَلِ الْأَكْبَرِ،
وَأَتْرَكَ فَيْكُمْ الثَّقَلَ الْأَصْغَرَ، وَرَكَّزْتُ فَيْكُمْ رَايَةَ الْإِيمَانِ، وَوَقَفْتُمْ عَلَى حُدُودِ
الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ...»^(١).

وقال في آخر:

«... فاستجيبوا للداعي واتَّبِعُوا الرَّاعِي، قَدْ خَاضُوا بِحَارِ الْفِتَنِ، وَأَخَذُوا بِالْبَدْعِ
دُونَ السُّنَنِ، وَأَرْزَى الْمُؤْمِنُونَ، وَنَطَقَ الضَّالُّونَ الْمَكْذِبُونَ، نَحْنُ الشُّعَارُ وَالْأَصْحَابُ
وَالْخِزْنَةُ وَالْأَبْوَابُ، وَلَا تُؤْتِي الْبُيُوتَ إِلَّا مِنْ أَبْوَابِهَا، فَمَنْ أَتَاهَا مِنْ غَيْرِ أَبْوَابِهَا
سَمِيَ سَارِقًا...»^(٢).

وفي ثالث:

«... تَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُ تَبْلِيغَ الرِّسَالَاتِ، وَإِتِمَامَ الْعِدَاتِ، وَتِمَامَ الْكَلِمَاتِ،
وَاعْتِنَاءَ أَهْلِ الْبَيْتِ أَبْوَابَ الْحِكْمَةِ وَضِيَاءَ الْأَمْرِ. أَلَا وَإِنَّ شُرَائِعَ الدِّينِ وَاحِدَةٌ،
وَسُبُلُهُ قَاصِدَةٌ، مِنْ أَخَذَ بِهَا لِحَقٍّ وَغَنَمٍ، وَمَنْ وَقَفَ عَنْهَا ضَلَّ وَنَدِمَ...»^(٣).

وفي رابع يقول ﷺ عن أهل البيت:

«... وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ لَنْ تَعْرِفُوا الرُّشْدَ حَتَّى تَعْرِفُوا الَّذِي تَرَكْتُمْ، وَلَنْ تَأْخُذُوا
بِمِيثَاقِ الْكِتَابِ حَتَّى تَعْرِفُوا الَّذِي نَقَضْتُمْ، وَلَنْ تَمْسُكُوا بِهِ حَتَّى تَعْرِفُوا الَّذِي نَبَذْتُمْ،
فَالْتَمَسُوا ذَلِكَ مِنْ عِنْدِ أَهْلِهِ، فَإِنَّهُمْ عَيْشَ الْعِلْمِ، وَمَوْتَ الْجَهْلِ، وَيَخْبِرُكُمْ
حُكْمُهُمْ عَنْ عِلْمِهِمْ، وَصِمْتُهُمْ عَنْ مَنْطِقِهِمْ، وَظَاهَرَهُمْ عَنْ بَاطِنِهِمْ. لَا يَخَالِفُونَ

(١) نهج البلاغة ١: ١٥٣ - ١٥٤ / الخطبة ٨٧.

(٢) نهج البلاغة ٢: ٤٣ - ٤٤ / الخطبة ١٥٤.

(٣) نهج البلاغة ١: ٢٣٣ / الخطبة ١٢٠.

الدين ، فهو بينهم شاهد صادق ، وصامت ناطق^(١) .

وفي خامس :

«... لا يقاس بأل محمّد من هذه الأمة أحد ، ولا يسوى بهم من جرت نعمتهم عليه أبداً . هم أساس الدين ، وعماد اليقين ، إليهم يفيء الغالي ، وبهم يلحق التالي ، ولهم خصائص حقّ الولاية ، وفيهم الوصيّة والوراثة...»^(٢) .

إلى آخر كلماته ﷺ في أهل البيت ، وذمّه للأمويين وبيان دورهم التضليلي للأمة وإبعادهم عن نهج رسول الله ! تنكيلاً بالإسلام وبغضاً لعليّ .

(١) نهج البلاغة ٢ : ٣٢ / الخطبة ١٤٧ .

(٢) نهج البلاغة ١ : ٣٠ / الخطبة ٢ .

وفي الختام

لابد من التأكيد على أن ما توصلنا إليه تاريخياً من صفة «ضوء النبي» لا يعني تشكيكاً منّا في وضوء الآخرين، بل بياناً لقناعاتنا وادلتنا، فلهم أن يأخذوا بما قلناه ويدرسوه دراسة موضوعية ولهم أن يتركوه، لان هذه الدراسة ما هي إلا محاولة علمية عرضناها بطريقة حديثه ورؤية جديدة، راجين طرحها في الوسط العلمي، وهي بمثابة مناقشة الطالب مع أساتذته، وهو الأمر الذي طالما ألفناه في معاهدنا العلمية الإسلامية.

وقد جئنا بهذا الأسلوب في البحث لما رأينا الأساتذة والكتّاب والمحققين في الجامعات ومراكز التعليم الإسلامي قد أغفلوا دراسة التشريع مع ظروفه السياسية والاجتماعية والاقتصادية الحاكمة حين صدور الخبر، وأنّ الأخبار صارت عندهم تؤخذ طبق أصول مذهبية خاصة بكل مذهب، ومن زاوية محدودة وتقليدية دون مناقشة المتون ودلالاتها، ومعرفة ظروف صدورها، حتى صارت تؤخذ وتحاط بهالة لا يمكن مناقشتها فضلاً عن الخدش فيها.

وأنا على ثقة أنّ الكشف عن الوجه الآخر لملايسات التشريع وكسر الحواجز النفسية عند المسلمين وبيان أدلة الآخرين والدعوة إلى التصحيح ربّما تثير نفمة دعاة الجمود على السلف والأميرين بكمّ الأفواه والأسماع والأبصار عمّا جرى في تاريخ الإسلام واختلاف المسلمين.

والمطالع لهذا الكتاب يؤيد مدعانا، حيث يقف بين الحين والآخر على أسلوبنا الحواريّ في البحث ودراستنا للقضايا بجدية، بعيداً عن جرح مشاعر الآخرين، إذ يرانا نضع التساؤلات والتشكيكات دائماً حتى على النتائج التي

توصلنا إليها، غير مقتصرين في طرح التساؤلات على نتائج بحوث الآخرين
الوضوئية فقط حتى يصح ما قد يمكن أن يقال فينا وفيما كتبناه، وهذا سيتأكد
للمطالع لو تابع البحث معنا إلى آخر مجلدات الكتاب.

إنَّ الهدف الأول والأساس في هذا البحث هو الدعوة إلى اتِّخاذ منهجية
جديدة في البحث والوصول إلى حقيقة الفقه الإسلامي من أيسر طرقه وأسلمها لا
غير. وقد بدءنا عملنا بكتاب الطهارة وخصوصاً الوضوء منه، لأنه أول الأبواب
الفقهية، ثم تلواناه بالحديث عن الأذان في موسوعة أخرى، موضحين سبب
اختلاف المذاهب الإسلامية في صبغ الأذان وعدد فصوله؛ إذ أن الشافعية تربح
التكبير بخلاف المالكية القائلة بالثنية مع اعتقاد الكل بأن الأذان منقول عن رسول
الله نقل كافة فلو كان كذلك، فلماذا الاختلاف فيه بين المذاهب الإسلامية؟! إلى
غيرها من التساؤلات.

وها أنا ذا - بعد اتمامي كتابي «وضوء النبي» و«موسوعة الأذان بين الاصلية
والتحريف» - شرعت في تدوين قصاصات (الصلاة) وذلك بجمع مفردات
الصلاة الخلافية من القبض والارسال، وقول أمين، والجهر بالبسملة أو الاخفات
فيها إلى غيرها من عشرات المسائل، كل ذلك وفق منهجيتنا الجديدة وبقلم
معاصر يفهمه الجميع، سائلاً سبحانه أن يوفقني لاكماله واتمامه أنه ولي
التوفيق.

تم مدخل «وضوء النبي» بفضل الله ومنه، وسيتلوه اربعة أجزاء أخرى.
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

ملحق

لما أعددت مدخل هذه الدراسة للطبع، وقع في يدي كتاب «رجال الشيعة في الميزان» لعبد الرحمن بن عبدالله الزرععي، الصادر عن دار أرقم في الكويت. تهجّم فيه المؤلف على الشيعة وخصوصاً على عالمهم الإمام شرف الدين، ونسب إليه المراوغة والتضليل وكتمان الحقائق في مناقشاته لحديث أبي حية عن عليّ بن أبي طالب في الوضوء.

ثمّ ذكر كتاب الإمام عليّ إلى محمّد بن أبي بكر وأهل مصر الذي مرّت مناقشته في عهد الإمام عليّ^(١)، كما ذكر ما أخرجه الشيخ الطوسي في كتابيه «التهذيب» و«الاستبصار» بسنده إلى عليّ من أنّه قد غسل قدميه، وأنّ رسول الله قال له: يا عليّ، خلّل بين الأصابع لا تخلّل بالنار^(٢). ترجيحاً لما ذهب إليه، وتكديباً للسيد شرف الدين.

قال المؤلف بعد نقله الخبرين السابقين: «هذه الطرق عن عليّ لا تعرف أبا حية ولا أبا إسحاق ولا أبا الأحوص ولا زهير بن معاوية، فكيف يوهم هذا التقى! الكذّاب الفراء هذا الحديث على رواية أبي حية»^(٣).

قلت:

المراجع لكتابي «التهذيب» و«الاستبصار» يقف على حقيقة أخرى غير ما صوره الناقد، إذ قال الطوسي بعد إيراده الخبر السابق:
(هذا الخبر موافق للعامة، وقد ورد مورد التقيّة، لأنّ المعلوم من مذهب الأئمة عليهم السلام مسح الرجلين في الوضوء دون غسلهما، وذلك أشهر من أن يختلج

(١) في صفحة: ١٧٥.

(٢) تهذيب الأحكام ١: ٩٣ / ح ٢٤٨، باب صفة الوضوء، الاستبصار ١: ٦٦ / ح ١٩٦، باب وجوب المسح على الرجلين و ٤: ٢٩٢ / ح ١١٠٢، باب دية الأصابع.

(٣) رجال الشيعة في الميزان: ٣٣.

أحدًا فيه الريب...»^(١).

وقال في «الاستبصار»: (هذا الخبر موافق للعامّة، وقد ورد مورد التقيّة، لأنّ المعلوم الذي لا يتخالج فيه الشكّ من مذهب أنمتنا القول بالمسح على الرجلين، وذلك أشهر من أن يدخل فيه شكّ أو ارتياب بين ذلك أنّ رواة هذا الخبر كلّهم عامّة، ورجال الزيدية وما يختصّون بروايته لا يعمل به على ما بيّن في غير موضع)^(٢).

● قال النجاشي، عن أحد رجال سند هذا الحديث، وهو الحسين بن علوان: (مولاهم، كوفي عامّي)^(٣).

وقال ابن حجر: الحسين بن علوان الكلبي عن الأعمش وهشام بن عروة، قال يحيى كذاب، وقال علي: ضعيف جداً، وقال أبو حاتم والنسائي والدارقطني: متروك الحديث، قال ابن حبان: كان يضع الحديث على هشام وغيره وضعاً^(٤).

● ونقل المزيّ - من رجال العامّة - عن عمرو بن خالد الواسطيّ - وهو رجل آخر من رجال سند الحديث السابق -: (عن عبدالله بن أحمد بن حنبل، عن أبيه: أنّ عمرو بن خالد الواسطيّ، متروك الحديث، ليس بشيء)^(٥).

وقال أبو بكر الأثرم: (عن أحمد بن حنبل: كذاب، يروي عن زيد بن عليّ، عن آبائه أحاديث موضوعة، يكذب)^(٦).

وقال عباس الدوري: (عن يحيى بن معين: ليس بثقة)^(٧).

(١) تهذيب الأحكام ١: ٩٣.

(٢) الاستبصار ١: ٦٦.

(٣) رجال النجاشي: ٥٢ / الترجمة ١١٦.

(٤) لسان الميزان ٢: ٢٩٩ / الترجمة ١٢٤٤، ميزان الاعتدال ٢: ٢٩٨ / ت ٢٠٣٠.

(٥) تهذيب الكمال ٢١: ٦٠٦ / الترجمة ٤٣٥٧.

(٦) تهذيب الكمال ٢١: ٦٠٦ / الترجمة ٤٣٥٧.

(٧) تاريخ ابن معين «برواية الدوري» ٤: ٣٧٨ / الترجمة ٤٨٦٦.

وقال هاشم بن مرثد الطبراني: (عن يحيى بن معين: كذاب، ليس بشيء) (١).

وقال إسحاق بن راهويه، وأبو زرعة: (كان يضع الحديث) (٢).

وقال أبو حاتم: (متروك الحديث، ذاهب الحديث لا يشتغل به) (٣).

وقال أبو عبيد الأجرى: (سألت أبا داود عن عمرو بن خالد الذي يروي عنه أبو حفص الآبار، فقال هذا كذاب). وقال في موضع آخر: سألت أبا داود عن عمرو بن خالد، فقال: (ليس بشيء) (٤).

وقال وكيع: كان جارنا فظهرنا منه على كذب فانتقل.

قلت: كان واسطياً؟

قال، نعم (٥).

وحكى غيره عن وكيع قال: (كان في جوارنا يضع الحديث، فلما فُطن له تحول إلى واسط). وقال النسائي: (ليس بثقة) (٦).

وهكذا نرى أنه ليس في النصوص التي نقلها المزي عن الرجاليين توثيق واحد لعمرو ابن خالد الواسطي.

وقد شك البعض، منهم كالنسائي في نسبة المجموع إلى الإمام زيد، لأنه روى بطريق واحد وهو طريق عمرو بن خالد الواسطي (٧).

وقال الشيخ الطوسي: (إنه بترى) (٨).

(١) تهذيب التهذيب ٨: ٢٤ / الترجمة ٤١.

(٢) الضعفاء والمتروكين «لابن الجوزي» ٢: ٢٢٥ / الترجمة ٢٥٥٦.

(٣) الجرح والتعديل ٦: ٢٣٠ / الترجمة ١٢٧٧.

(٤) تهذيب التهذيب ٨: ٢٤ / الترجمة ٤١.

(٥) تهذيب الكمال ٢١: ٦٠٦، تهذيب التهذيب ٨: ٢٤.

(٦) الكامل في الضعفاء ٥: ١٢٣، المغني في الضعفاء ٥: ١٢٣.

(٧) أنظر تاريخ المذاهب الإسلامية لأبي زهرة (فقه الإمام زيد).

(٨) رجال الطوسي: ١٤٢ / الترجمة ١٥٣٤.

استبان إذاً أن سند هذه الرواية ضعيف عند الشيعة وعند أهل السنّة على السواء.

والذي يجزّ في النفس أن نرى الزرعي وأمثاله يتقلون النصوص مبتورة ويكتفون بما يخدم أغراضهم ثم يتهمون الآخرين بكتمان الحقائق والتضليل والزيادة في الرواية، كما تلاحظ كلامه فيما نقله عن المفيد عن عليّ بن يقطين أنّه كتب إلى أبي الحسن موسى الكاظم: «جعلت فداك إن أصحابنا اختلفوا في مسح الأرجل فإن رأيت أن تكتب إليّ بخطك ما يكون عملي عليه، فعلت إن شاء الله. فكتب إليّ أبو الحسن: فهت ما ذكرت من الاختلاف في الوضوء، والذي أمرك به في ذلك أن تمضمض ثلاثاً وتستنشق ثلاثاً، وتغسل وجهك ثلاثاً، وتخلّل بشعر لحيتك وتغسل يدك من أصابعك إلى المرفقين، وتمسح رأسك كلّه وتمسح ظاهر أذنيك وباطنهما، وتغسل رجلك إلى الكعبين ولا تخالف ذلك إلى غيره».

فقال الشيخ الزرعي، بعد نقله الخبر السابق: (لكنّ أحد رواتهم أو المفيد نفسه لم يترك هذه الرواية بل الحق ما يُفيد أنّ الإمام فعل ذلك تقيّة).

هكذا أطلق الزرعيّ كلامه هنا تقوُّلاً بدون أيّ دليل!

ونحن نورد هنا الخبر بتمامه ليقف القارئ الكريم على ملابسات التشريع الذي أكّدنا عليه سابقاً إذ جاء في «الإرشاد» للمفيد، بعد النصّ السابق:

(وسعيّ بعليّ بن يقطين إلى الرشيد، وقيل له: إنّه رافضيّ مخالف لك، فقال الرشيد لبعض خاصته: قد كثر عندي القول في عليّ بن يقطين، والقرف له بخلافنا، وميله إلى الرفض، ولست أرى في خدمته لي تقصيراً، وقد امتحنته مراراً فما ظهرت منه على ما يقرف به، وأحبّ أن استبري أمره من حيث لا يشعر بذلك، فيتحرّز متي).

فقبل له: إنَّ الرافضة يا أمير المؤمنين، تخالف الجماعة في الوضوء فتخفّفه، ولا ترى غسل الرجلين، فامتحنته من حيث لا يعلم بالوقوف على وضوئه.
فقال: أجل، إنَّ هذا الوجه يظهر به أمره.

ثم تركه مدّة وناطه بشيء من الشغل في الدار حتّى دخل وقت الصلاة، وكان عليّ بن يقطين يخلو في حجرة في الدار لوضوئه وصلاته، فلمّا دخل وقت الصلاة، وقف الرشيد من وراء حائط الحجرة بحيث يرى عليّ بن يقطين ولا يراه هو.

فدعا بالماء للوضوء فتمضمض ثلاثاً واستنشق ثلاثاً، وغسل وجهه وخلّل شعر لحيته وغسل يديه إلى المرفقين ثلاثاً، ومسح برأسه وأذنيه وغسل رجليه، والرشيد ينظر إليه، فلمّا رآه قد فعل ذلك لم يملك نفسه حتّى أشرف عليه بحيث يراه، ثمّ ناداه: كذب - يا عليّ بن يقطين - من زعم أنّك من الرافضة. وصلحت حاله عنده.

وورد عليه بعدُ كتاب من أبي الحسن الكاظم: ابتدئ من الآن يا عليّ بن يقطين، فتوضّأ كما أمر الله: اغسل وجهك مرّة فريضة وأخرى إسباً، واغسل يديك من المرفقين كذلك، وامسح بمقدّم رأسك وظاهر قدميك من فضل نداوة وضونك، فقد زال ما كان يخاف عليك، والسلام^(١).

تبين بعد نقلنا هذا الخبر ظروف التقيّة التي كانت تواجه الشيعة كما عرفنا بعض ملابسات التشريع، وطريقة الزرعي في نقله الأخبار، وكيف عمد إليها فبترها أو نقلها محرّفه لأغراضه، فكان شأنه شأن بعض المتعصّبة الذين أشاعوا عن مخالفيهم أنّهم قالوا (لا إله) ولم يُكملوا قولهم (إلا الله) للطعن فيهم ونسبة الشرك والكفر إليهم!

(١) الارشاد ٢: ٢٢٨.

من هنا أخطب الزرعي: أنك لو كنت تريد حقاً الاعتماد على مراجع الشيعة (وكتبهم الوثوقة، حتى يسقط من أيدي هؤلاء الأبحاث السلاح) حسب تعبيرك، لوجب أن تلتزم النزاهة والأنصاف، فتتقل أخبارهم كاملة لا ناقصة ولا مبتورة، إذ أنك لو أردت الاعتماد على أوله للزمك قبول آخره، ولا يصح تبعض الصفقة، والأخذ بالبعض، والادعاء تقوياً بأن الباقي من وضع المفيد وأمثاله!!

فلو كان الحديث موضوعاً، فالوضع لا بد أن يشمل جميع الخبر، ولو لم يكن موضوعاً فعليك قبول ذيله كما قبلت أوله.

وقد ذكرني عمل الزرعي هذا بما حكاه لي والدي عن عمل التبشير المسيحي ضد الإسلام في إفريقيا وأخر الخمسينات.

إذ قال لي: ومن أفعالهم أنهم طبعوا كتاباً ضد القرآن، أثاروا فيه أكثر من ألف ومائتي شبهة، منها ما يتعلّق بوجوه الإعراب، ومنها ما يتعلّق بالمعاني والبلاغة، مدّعين وجود التناقض في كلام الله، وأن القرآن ليس بمعجزة خالدة، ليشككوا بسطاء المسلمين في دينهم!

وقد جيء بنسخة من هذا الكتاب إلى العلامة المرحوم السيّد هبة الدين الشهرستاني لينقده، فلما تصفّح الكتاب، تنفّس الصعداء وقال: قاتل الله الأهواء والعصبية والميل إلى الدنيا، كيف سؤل لهم تحريف الحقائق فتراهم ينقلون وجهاً تاركين الوجه الآخر منه.

إنّ شبهات هذا الكتاب أسئلة وأجوبة متبادلة بين محمّد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي وأخ له في الدين، وقد تذاكروها وجمعوا النتائج في كتاب (أسئلة القرآن وأجوبتها)، أو مسائل الرازي من غرائب التنزيل.

فالمبشرون أخذوا أسئلة ذلك الكتاب وصاغوها بأسلوب جديد، وطبعوه طباعة أنيقة وبإخراج جميل، دون الإشارة إلى أنّها شبهات نبعت من واقع

المسلمين، ليضلّوا به الناس ويبعدوهم عن الوقوف على الحقيقة، لكنّ الله متمّ نوره ولو كره الكافرون.

وما أشبه الليلة بالبارحة! والتاريخ يعيد نفسه، وطرق التمويه والتضليل لا تختلف في أصولها كثيراً، ونسبة الكذب والتضليل تأتي من المحقّ والمبطل، وقد ضاع الحق بين هذا وذاك.

أما رجال العلم وأتباع المنطق، فلا تخفى عليهم الخفايا والمطامع، ويعرفون الأساليب التي يتخذها المغرضون أمثال الزرعي، فتراهم يخضعون المشكوك والمختلف فيه للأصول الثابتة في الشريعة وعند العقلاء، ويضعونها على محكّ العلم والمنطق، فالخلافيات عندهم تطرح أولاً على الكتاب والسنة الثابتة، ثم يدرسون واقع المسلمين وملابسات التشريع ليكشفوا عن الحقيقة الضائعة.

بعد هذا بات واضحاً أنّ الزرعي يسعي للتمويه والتضليل لا السيّد شرف الدين. وقد بدأ قيل: «رَمَتْنِي بِدَائِهَا وَأَنْسَلَتْ!»!

وينكشف مدعانا أكثر لو تصفّح المطالع وراجع مصادر الزرعي المشار إليها في هامش كتابه، فمثلاً تراه ينقل الأحاديث الدائمة لزرارة دون نقل الأحاديث المادحة له!

ولو كان باحثاً موضوعياً حقاً لنقل النصوص كلّها بما فيها من المدح والذم، ودخل لمناقشتها، وأن لا يكتفي بالاستناد على نصوص الذمّ وحدها ممّا أتى بها الرجاليون لدراسة ظروف الخبر وبيان ملابساته.

ولو صدق في مدّعاه وكون زرارة كذاب لا يؤخذ بكلامه، فليأتنا بكلام رجلانيّ واحد من رجلانيّ الشيعة يخدش زرارة ويطره من الاعتبار.

هذا وقد ضعف السيّد الخوئي - الذي استند المؤلف على نقل الأقوال من معجمه - جميع الأحاديث الدائمة، بعد نقله لها، إمّا سنداً أو دلالة. فلماذا لا يشير

الزرعي إلى ذلك.

إنَّ النصوص الدائمة لزرارة في كتب الرجال قد صدرت تحت ظروف خاصّة، وأنَّ الرجاليين جاءوا لبيّنوا ملابساتها لا للتشكيك في زرارة - وأمثالها - وجرحه. فزرارة أجلّ من أن يرد فيه شكّ، وأنَّ الشيعة بطرقهم الحديثيّة وضوابطهم الرجاليّة والدراية هم أدرى بقيمة زرارة ومكانته عند الصادق من الزرعي وأضراجه الذين يريدون التمويه والتضليل وقلب الحقائق. لنرجع إلى حديث وضوء عليّ بن أبي طالب.

اتّضح للمطالع - وفق الصفحات السابقة - أنّ الإمام عليّاً كان يتوصّأ الوضوء الثنائيّ المسحّي، وروى المسيب بن عبد خير عن أبيه عن عليّ^(١)، وأبو إسحاق السبيعي عن عبد خير عن عليّ^(٢) والسدي عن عبد خير عن عليّ^(٣).

والنزّال بن سبرة عن عليّ^(٤).

وحبة العرنبي عن عليّ^(٥).

وأبو مطر عن عليّ^(٦).

ومعقل الجعفي عن عليّ^(٧).

والحصين بن جندب عن عليّ^(٨) روايات المسح عن عليّ، ونحن سنناقش

(١) مسند الحميدي ١: ٢٦٦ ح ٤٧، مسند أحمد ١: ١٢٤/١ ح ١٠١٤.

(٢) مسند أحمد ١: ٩٥ ح ٧٣٧، ١: ١٢٤/١ ح ١٠١٣ وسنن الدارمي ١: ١٩٥ ح ٧١٥.

(٣) مسند أحمد ١: ١١٦ ح ٩٤٣، شرح معاني الآثار ١: ٣٥ ح ١٥٩.

(٤) مسند أبي داود الطيالسي: ٢٢ ح ١٤٨ ط دار المعرفة بيروت، مسند أحمد ١: ١٥٩ ح

١٣٦٦، ١: ١٥٣ ح ١٣١٥، سنن النسائي ١: ٩٣ ح ١٣٣، أحكام القرآن للحصان

٣: ٣٥٢.

(٥) تفسير الطبري ٦: ١٣٥.

(٦) مسند أحمد ١: ١٥٨ ح ١٣٥٥.

(٧) طبقات ابن سعد ٦: ٢٣٩.

(٨) طبقات ابن سعد ٦: ٢٤١.

تلك الروايات سنداً ودلالة ونسبة في المجلد الثالث من هذه الدراسة أن شاء الله تعالى فانتظر.

أجل، قد جاء عن الإمام محمد بن عليّ الباقر أنه غسل وجهه وظاهر جبينه مرّة واحدة، ثمّ غمس يده اليسرى فغرف بها فملاًها ثمّ وضع الماء على مرفقه الأيمن، فأمر كفه على ساعده حتى جرى الماء على أطراف أصابعه، ثمّ غرف بيمينه فملاًها، ووضع على مرفقه الأيسر فأمر كفه على ساعده حتّى جرى الماء على أطراف أصابعه، ومسح مقدم رأسه وظهر قدميه ببلّة يساره وبقية بلّة يمينه.. ثمّ قال: إنّ رجلاً سأل أمير المؤمنين عن وضوء رسول الله فحكى له مثل ذلك^(١).

وقد جاء ما حكاه الإمام الباقر عن أمير المؤمنين في كتب الصحاح والسنن تلويحاً وتصريحاً، وهو ممّا يؤيد المرويات المنقولة عن أئمة أهل البيت في كتب الإمامية.

إنّ هذا كلّه ليدلنا على أنّ الإمام شرف الدين لا يريد المراوغة والتضليل حسبما اتهمه الزرعي، بل إنه كان معنياً بتوضيح الحقائق وكشف المجهولات، وعمله هذا لم يُرضِ دعاة الجمود والأمرين بكمّ الأفواه والأسماع!

إنّ الإنسان - كما نعلم - لا يخرج في بحوثه العلميّة عن إحدى ثلاث:
١ - أن يصل إلى نتيجة مغلوطة، أي أنّ المقدمات التي بناها في بحثه كانت مقدمات خاطئة، وقد يعذر شخص كهذا.

٢ - أن يسعى للتضليل وتمويه الحقائق، أي أنّه يقف على أدلّة الآخرين ويدركها، لكنّه يتجاهلها أو ينقلها مبتورة، أو محرّفة، انسياقاً وراء العصبية والطائفية واتباعاً لما وجد عليه الآباء!

(١) أنظر الكافي ٣: ٢٥ / ٤، باب صفة الوضوء.

٣- أن يصل إلى الحقيقة عن قناعة واستيقان، فتراه لا يتهيب من مواجهة الأسئلة والإشكالات حتى على نفسه، فيدرس الشبهات المطروحة بروح علمية وأناة وموضوعية.

والواقع أنّ الزرعّي - حسب استنتاجنا - كان من القسم الثاني، إذ تراه يلجأ إلى الفحش والسباب أسلوباً في تعامله، وينقل وجهاً من القضية مغفلاً الآخر، كالذي يؤمنون ببعض الكتاب ويكفرون ببعض. وعمله هذا يعبر عن ضعفه وعن هزيمته الداخلية.

وإني أستبعد أن يكون شخص كالزرعّي الذي ادّعى أنه راجع كتب الشيعة في الفقه والرجال وأشار إلى صفحاتها أن لا يكون قد وقف على الأدلة المادحة لزرارة وهي أكثر من أن تحصى، منها قول الكشي - الذي انحصرت روايات ذمّ زرارة عنه :- (أجتمعت العصابة على تصديق هؤلاء الأولين من أصحاب أبي جعفر وأصحاب أبي عبدالله، وانقادوا لهم بالفقه، فقالوا: أفقه الأولين ستّة: زرارة...)^(١).

وقول الصادق لجميل بن درّاج: «بشّر المختبين بالجنة: بريد بن معاوية العجليّ، وأبا بصير ليث بن البختريّ المراديّ، ومحمّد بن مسلم، وزرارة، أربعة نجباء أمناء الله على حلاله وحرامه، لولا هؤلاء انقطعت آثار النبوة واندرست»^(٢).

أو قوله عنهم: «هؤلاء القوامون بالقسط، القوالون بالصدق»^(٣).
أو قوله: «رحم الله زرارة بن أعين، لولا زرارة ونظراؤه لاندرست أحاديث

(١) رجال الكشي ٢: ٥٠٧ / الرقم ٤١.

(٢) رجال الكشي ١: ٣٩٨ / الرقم ٢٨٦.

(٣) رجال الكشي ٢: ٥٠٨ / الرقم ٤١.

وفي آخر: «هؤلاء حفَظَ الدين وأمناءُ أبي علي حلال الله وحرامه، وهم السابقون إلينا في الدنيا، والسابقون إلينا في الآخرة»^(٢).

أو قوله في آخر: «وأنا والله عنك راضٍ، فما تبالي ما قال الناس بعد هذا»^(٣) وغيرها. وإني اكتفيت في نقل الأدلة المادحة عن رجال الكشي فقط كي ألزم أمثال الزرعي بمغالطتهم وعدم موضوعيتهم في البحث، ترى ما يعني إغفاله ذكر الوجه الآخر من الموضوع مع أنه قد وقف عليه؟!

وهل من المعقول أن لا يقف على الخبر الآتي وأمثاله، وهو يتصفح كتب الرجال ليقننص ضعاف الرواة!!

وإذا وقف عليه، فلماذا لا ينقل الوجه الآخر؟! مع أنه يرى الإمام الصادق يعلل سبب تكذيبه ولعنه له!

فعن عبدالله بن زرارَةَ قال: قال لي أبو عبدالله - أي الإمام الصادق -: «اقرأ مِنِّي على والدك السلام وقل له: ائني إِنَّمَا أُعِيْبُكَ دَفَاعاً مِنِّي عَنْكَ، فَإِنَّ النَّاسَ وَالْعُدُوَّ يَسَارِعُونَ إِلَى كُلِّ مَنْ قَرِبَنَاهُ وَحَمَدْنَا مَكَانَهُ لِإِدْخَالِ الْأَذَى فِي مَنْ نَحَبَهُ وَنَقَرَبَهُ وَيَرْمُونَهُ؛ لِمَحَبَّتِنَا وَقَرْبِهِ وَدُنُوِّهِ مِنَّا، وَيُرُونَ إِدْخَالَ الْأَذَى عَلَيْهِ وَقَتْلَهُ وَيَحْمَدُونَ كُلَّ مَنْ عَبَاهُ نَحْنُ. فَإِنَّمَا أُعِيْبُكَ لِأَنَّكَ رَجُلٌ اشْتَهَرَتْ بِنَا وَبِمِلْكِ إِيْنَا وَأَنْتَ فِي ذَلِكَ مَذْمُومٌ عِنْدَ النَّاسِ غَيْرِ مَحْمُودِ الْأَثْرِ بِمُودَتِكَ لَنَا، وَلِمِلْكِ إِيْنَا، فَأَحْبَبْتُ أَنْ أُعِيْبُكَ لِيَحْمَدُوا أَمْرَكَ فِي الدِّينِ بَعِيْبِكَ وَنَقَصُكَ، وَيَكُونُ بِذَلِكَ مِنَّا دَفْعٌ شَرِّهِمْ عَنْكَ.. يَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينٍ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْباً﴾ هذا التنزيل من

(١) رجال الكشي ١: ٣٤٨ / الرقم ٢١٧.

(٢) رجال الكشي ١: ٣٤٨ / الرقم ٢١٩.

(٣) رجال الكشي ١: ٣٥٢ / الرقم ٢٢٢.

عند الله «صالحه»، لا والله مات عابها إلا لكي تسلم من الملك، ولا تعطب على يديه، ولقد كانت صالحه، ليس العيب فيها مساغ والحمد لله، فافهم المثل يرحمك الله.

فإنك والله أحب أصحاب أبي حياً وميتاً، فإنك أفضل سفن ذلك البحر...»^(١).

بعد هذا ماذا يمكننا أن نقول عن أمثال الزرعي ممن يقفون على وجوه التقيّة في كتب الشيعة ثم ينسبون إلى المفيد أنه أضاف إلى الرواية وادّعى على إمامه أنه عمل بها تقيّة!!

ألم يوضّح هذا النصّ سرّ ذمّ الإمام الصادق لزرارة؟!
وإذا عقل الزرعي وفهم هذا المعنى، فلماذا يلجأ إلى تشويه الحقائق وتلفيق الأباطيل؟!
وإن لم يعقل، فعلى الإسلام السلام.


نعم، كان الأسلوب التضليلي وكتمان الحقائق من أهم المكائد التي واجهت الرسالة الإسلاميّة منذ ظهورها، وليست هي وليدة اليوم وكان رسول الله ﷺ يستاء من عمل اليهود والنصارى وإيمانهم ببعض وكفرهم بالآخر، بيد أن الحقّ، لا بدّ أن يظهر من وراء السحاب الداكن لا محالة.

وفي الختام أوّد التنويه بأننا سندرس الأحاديث الغسلية المنسوبة إلى الإمام علي بن أبي طالب، سواء رواها أبو حنيفة أو أبو الأحوص أو أبو إسحاق أو غيرهم في المجلد الثالث من هذه الدراسة بإذن الله تعالى^(٢)، فانتظر.

(١) رجال الكشي ١: ٣٤٩ / الرقم ٢٢١.

(٢) أي في البحث الروائي (مناقشة ما رواه الصحابة في صفة وضوء النبي / مناقشة مرويات الإمام علي).

□ الملحق



الشيخ الأستاذ السيد علي الشهرستاني - حفظه الله -

حكمة طيبة وبعده

فقد تدرست كتابكم الفيلسوف وضوء النبي ، لأدري أصدك هو
أهم من الزنا شتر؟

وأنا أستعجب أن يكون الزنا شتر لأن جمهرة الناس الذين يصح لي
أن أذعنهم وأنا شترين ، فقد لقي منهم المؤلفون ما عجزوا

قرأت المحقة وحباً وزنها الوعدها خرابتك تدعو إلى وحدة كلمة الأمة
وزن سبيل من أحسن العمل ، ولكن أنت تشيبي كما أعرف من الشجرة
« الشهرستاني » ومن صادة الكتاب ، وأنا لا رسي ولا تشيبي لأني
أرفض ما يذهب إليه أهل السنة والجماعة بحضور الرجال ولا سيما الصهاية
الذين ليس لهم من شرف المحبة شي ، وهو لا غير الطبيب المعروفين
بصدهم ، وأرفض كثيراً من الروايات التي لا تتفق والعقل

وأنت تشيبي ملتزم تدافع عن رأي الشيعة في الأخبار في هذه الكتاب وتدفع
أقوال وأحاديث أخبار العامة الذين أنا منهم ، لأن شتر عامة
الشيعة نعدونا الفسك المخاصة ، ومن كان هذا ؟

ولكن ألم يكن لك دلالة الشيعة أن يغير أو سما قبلي « أصول
الكتاب » وفي « فصل الخطاب في تحريف كتاب رب الأرباب » بصود
الشيخين وبما زعم الطبرسي النوري أن القرآن محرف بما فهمت
من روايات حتى يصح لك ولاخواني عامة الشيعة الوحدة مع

البناء العامة في الأمة واحدة ؟

شتم إنك رجعت في كتابك ، وأحمق على الجبه الذي بذلت فيه ،
والله مصادراً وأنا العامة في الحديث وتركت طريقة أصحابك المؤلفة
من الشيعة الذين لا يأخذون حديثاً إلا ما ورد عن طريق آل البيت
نعم إنك محنتهم استعدت من أخبار المصادر العديدة لأنها تفيدك

في إثبات مواد الأنا - التي وجدت ان ما ضمتها فيها من روايات
عن ابن عمر وغيره غير صحيحة .

لقد علا الاستعجال في ذم عمر بل انهم لعنوه ، ولو نظرت في
الاشكول للبحراني ، وهو غير كاشكول العاملي لوقفت فيه على ان
عمر ابن زنا من اصل حديسي . وكتاب البحراني مطبوع ، وهو
في هذا الشأن مع طائفة من الخزانة السلطانية .
صلح يجوز هذا في حق عمر الذي قال فيه أمير المؤمنين علي في
سراج البلاغة :

أما ابن الخطاب فقد ذهب نفي الثوب قدر العيب الذي

لله طاعة
أقول : ان كانه لو لمك الرجال بشرت فحظي ويحبب وأنا
لا أمخ العصمة إلى الأئمة الاثني عشر وأرضها لأنها حمايرهم
العقل وأرضهم حديث العزبة الصغرى والكبرى
وأنا أحب آل البيت الكرام أيدؤهم بأمر المؤمنين الذي أحسن
العمل ولها بنت سيرة ، وانظر ما كان له مع عقيل أخيه .
سأصفي في قراحة كتابك أخي حفظك الله ، وسيلو لا في فيه كلام
وفاللة .

ربما لم أرضيك كثيراً وقد أكون قد أزعجتك وعذيري الي
صريح صادق بلهني إلى اخوتك .

المحلل
أبراهيم السامري

تتمريضه كتاب وضوح والبيبي هـ للملازمه العلوي الشهرستاني

فاشرى قلبى بنور النبى
 وزلمه بالعباده الخصب
 يردى به لمدى ارحب
 ولم يترسكم حطى الاجنبى
 غنى كوكبى حال عن كوكب
 فله من او ثقت اهورى
 فذاك العمرى ونباتى عنبى
 فذاك ذلك؟ نيلهم للكت
 على حطى ثم لم يشرب
 فما ثم الا الربيل الذهبى
 وضمه ضمنا بنت من مذهب
 على السنسنى الواضح اللخب
 يتوق الى الاظهر الادليب

اصلا ليل
 دى ١١٧٠٠ ١٩٩٥

ترأت كتاب وضوح النبى
 وامنعتنى فى قلم مبدع
 خط مدينى فى مسهر الديل
 ترسم بالدرى الال الرسول
 اواكلك قوم اذا حمدوا
 وعن جبريل ووصى الساء
 فنه تانى اركا فى عريم
 ومن كنت العلم عن اهله
 فامن اتبخ العذب المتع
 اذا انت عفت الرهن المرمى
 يسم كل رمت عنقه التمروب
 ذرنا على دريب عدل اللثاب
 ربه اجنابنا ونسه الجبار

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فضيلة المعروفة المحجة السيد علي الشهرستاني المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :
فقد تسلمت كتابكم (وهو البيهقي) وقرأت سطراً منه ، فرأيت فيه البلاحة السجاع
الذي يسمى الى الوقوف على الحقيقة ليعرف الحق فيعرف أصله ، ومنه خلاص منج تاريخي
يستقى الأبحاث : عواملها وأبعادها وتأثيرها في صدي التعليل والتعليل ، وهذا ما كنا نتعلم
أن يكون ويسلف في دراسة تاريخنا الذي حمل الخير ، ومحل غير الخير .
أرجو لك الموافقة في التأم ما أنت بصدره ، والتسوية به البارح تطلب أن تصدى
ولا تتعدى .

ولك وافر تقديري وخالص دعائي .

عبد الرادى المفضل

الجامعة العالمية للعلوم الإسلامية - لندن

١٤/١١/١٤١٦هـ

بِسْمِهِ تَعَالَى

تاریخ: _____
شماره: _____
پوست: _____



USOL AL DEER CO. SE

فضیلتہ حجۃ الاسلام السید علی الشہستانی الحترم

السلام علیک ورحمتہ
وضوء النبیین - المدخل - ومنع تدوین الحدیث فوجیت فیہما
بحوث منقذہ رحمتہ لم یسبک الیہا علی کثرۃ ما کتب فی کل واحد
منہما ،
أسأل الله تعالى ان یدیم توفیقک للاستمرار فی تقدیم
البحوث النافعة تبییناً للحق ودفاعاً عنه والسلام علیک من
السلام
اللہ تاء ، ۶/۱۸/۱۸ هجری



حجة الإسلام والمسلمين السيد علي السهرستاني حفظه الله
كان لغائي بكم مباركا إذ وقفت على رُده وعلم وبجث وقد تحدثت عنكم
في مجالس وقلت إني تأثرت ببحثكم حول وضوء النبي صلى الله عليه وآله وسلم
وصرت أصعب وأغسل من باب الاحتياط مقصداً من الماء لكني ياسيد علي
بعد قراءة بحثكم العظيم لاحظت محمركم في تزييف روايات غسل القدمين
أشارتكم على عثمان بن عفان وأنه بالغ في تأكيد الموضوع بالطريقة التي كان
يستعرضها ليشبه أنه ليس أقل شأناً من الشيخين وقرأت روايات المسح
إلا أن الإشكال أن لدينا روايات صحيحة من أئمة آل البيت ع عندنا تؤكد غسل القدمين
وترى أن من مسح لاد وضوء له وهم غير متأثرين قطعاً عند رسة عثمان والأمويين
بعده فهم من خط علي حاملو سيوفهم لمعارضة بني أمية والرواية جازن أحكام
الإمام الهادي رضي الله عنه وغيره فما رأيكم

أخو
المركزين زيد الخطوب

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سماحة حجة الإسلام السيد علي الشهرستاني دامت إفاضته.
بعد التحية والسلام وتقديم الشكر والامتنان على إرسالكم
كتاب «أرضه النبي ﷺ» والذي يعد بحق كتاب مفيد ومثمر
وقد كُتبت على أساس التحفيظ والاستقراء الدقيق للأقوال
والآراء.

سائلين المولى سبحانه أن يزيد في توفيقكم، آمين من
الحوارات العلمية والجامعات الإسلامية أن تعتمد هكذا منهج
في برامجها، وأن توجه طلابها نحو الإبداع والتجديد في
سيرهم التكاملية العلمي، مدافعين بذلك عن الإسلام
وخصوصاً عن علوم وفقه أهل البيت ﷺ.

جامعة الإمام الصادق ﷺ

مهدوي كتي

٥ رجب الأصب ١٤١٦ هـ

الترجمة العربية للنص الفارسي الذي كتبه الشيخ مهدي كتي
عبد جامعة الإمام الصادق ﷺ / طهران.

بسم الله

بسم الله
بسم الله
بسم الله



بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم
بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم
بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم
بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم
بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم
بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم
بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم
بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم
بسم الله الرحمن الرحيم

فهرس المصادر

- القرآن الكريم .
- ١- أبو هريرة : للسيد شرف الدين ، عبد الحسين الموسوي (ت ١٣٧٧ هـ) مؤسسة أنصاريان للطباعة والنشر - قم .
- ٢- أثر الأحكام المختلف فيها : للدكتور مصطفى ديب البغا .
- ٣- أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء : لمصطفى سعيد الخن ، مؤسسة الرسالة - بيروت ١٤٠٢ هـ .
- ٤- الإجابة لإيراد ما استدرسته عائشة على الصحابة : للزرکشي ، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله (ت ٧٩٤ هـ) تحقيق : سعيد الأفغاني ، المكتب الإسلامي ، الطبعة الثانية - بيروت ١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠ م .
- ٥- الاحاديث المختارة : للمقدسي ، محمد بن عبد الواحد بن محمد الحنبلي (ت ٦٤٣ هـ) تحقيق : عبد الملك بن عبد الله بن دهبش ، مكتبة النهضة ، الطبعة الأولى - مكة المكرمة ١٤١٠ هـ .
- ٦- الاحتجاج على أهل اللجاج : للطبرسي ، أحمد بن علي بن أبي طالب (من اعلام القرن السادس الهجري) تحقيق : محمد باقر الخرسان ، مؤسسة الأعلمي ، الطبعة الثانية - لبنان ١٤٠٣ هـ .
- ٧- الإحكام في أصول الأحكام : لابن حزم الأندلسي ، علي بن أحمد بن حزم (ت ٤٥٦ هـ) دار الحديث ، الطبعة الأولى - القاهرة ١٤٠٤ هـ .
- ٨- إحياء علوم الدين : للغزالي ، أبي حامد محمد بن محمد (ت ٥٠٥ هـ) دار المعرفة - بيروت .
- ٩- أحكام القرآن : للجصاص ، أحمد بن علي الرازي (ت ٣٧٠ هـ) تحقيق : محمد الصادق قمحاوي . دار إحياء التراث العربي - بيروت ١٤٠٥ هـ .
- ١٠- أحكام القرآن : لابن العربي ، أبي بكر محمد بن عبد الله المعافري (ت ٥٤٣ هـ) تحقيق : محمد عبدالقادر عطا ، دار الفكر للطباعة والنشر - لبنان .

- ١١- أخبار أبي حنيفة وأصحابه : للصيمري ، القاضي أبي عبد الله حسين بن علي (ت ٤٣٦ هـ) عالم الكتب ، الطبعة الثانية - بيروت ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .
- ١٢- أخبار وحكايات : لأبي الحسن الغساني (كان حياً سنة ٤٦٠ هـ) تحقيق : رشدي الصالح ملحق ، دار الأندلس للنشر - بيروت ١٩٩٦ م - ١٤١٦ هـ .
- ١٣- أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه : للفاكهي ، أبي عبد الله ، محمد بن إسحاق بن العباس (من أعلام القرن الثالث للهجرة) تحقيق : د . عبد الملك عبد الله دهيش ، دار خضر ، الطبعة الثانية - بيروت ١٤١٤ هـ .
- ١٤- الأخبار الموفقيات : للزبير بن بكار (ت ٢٥٦ هـ) طبع في بغداد ، سنة ١٩٧٢ م .
- ١٥- الآداب الشرعية والمنح المرعية : للمقدسي ، أبي عبد الله محمد بن مفلح (ت ٨٠٣ هـ) تحقيق : شعيب الأرنؤوط / عمر القيام ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثانية - بيروت ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م .
- ١٦- آراء علماء المسلمين : لمرتضى الرضوي ، بيروت ١٤١٤ هـ .
- ١٧- الإرشاد : للمفيد ، أبي عبد الله ، محمد بن محمد بن نعمان العكبري البغدادي (ت ٤١٣ هـ) تحقيق : مؤسسة آل البيت عليه السلام لتحقيق التراث ، دار المفيد ، الطبعة الثانية - بيروت ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م .
- ١٨- الاستبصار فيما اختلف من الاخبار : للشيخ الطوسي ، محمد بن الحسن (ت ٤٦٠ هـ) تحقيق : السيد حسن الموسوي الخرسان ، دار الكتب الإسلامية ، الطبعة الرابعة - طهران ١٣٩٠ هـ .
- ١٩- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار : لابن عبد البر ، أبي عمر يوسف بن عبد الله النمري القرطبي (ت ٤٦٣ هـ) تحقيق : سالم محمد عطا / محمد علي معوض ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى - بيروت - ٢٠٠٠ م .
- ٢٠- الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى : للسلاوي ، أبي العباس أحمد ابن خالد ابن محمد الناصري (١٣١٥ هـ) تحقيق : جعفر الناصري / محمد الناصري ، دار الكتاب - الدار البيضاء - ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م .
- ٢١- الاستيعاب في معرفة الأصحاب : لابن عبد البر ، يوسف بن عبد الله بن محمد

- (ت ٤٦٣ هـ) تحقيق : علي محمد الجاوي ، دار الجيل ، الطبعة الأولى - بيروت ١٤١٢ هـ .
- ٢٢ - أسد الغابة في معرفة الصحابة : لابن الأثير ، عز الدين أبي الحسن علي ابن أبي الكرم الشيباني (ت ٦٣٠ هـ) نشر إسماعيليان - طهران ، بالأوفست عن دار الكتاب العربي - لبنان .
- ٢٣ - الإسرائيليات وأثرها في كتب التفسير : للدكتور محمد بن محمد أبو شهية .
- ٢٤ - إسلام بلا مذاهب : لمصطفى الشكعة - القاهرة ١٩٧٧ م .
- ٢٥ - أسماء الصحابة الرواة وما لكل واحد منهم من العدد : لابن حزم الأندلسي ، علي بن أحمد (ت ٤٥٦ هـ) مكتبة القرآن - القاهرة ١٩٩١ م .
- ٢٦ - الإصابة في تمييز الصحابة : لابن حجر العسقلاني ، أحمد بن علي الشافعي (ت ٨٥٢ هـ) تحقيق : علي محمد الجاوي ، دار الجيل ، الطبعة الأولى - بيروت - ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م .
- ٢٧ - أضواء على السنة المحمدية « دفاع عن الحديث » : محمود أبو رية ، منشورات الأعلمي - بيروت .
- ٢٨ - الإعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار : للحازمي ، محمد بن موسى الهادي (ت ٥٨٤ هـ) مطبعة الأندلس - حمص ١٣٨٦ هـ .
- ٢٩ - الاعتصام بحبل الله المتين : للقاسم بن محمد ، الإمام الزيدي (ت ١٠٢٩ هـ) مطابع الجمعية الملكية - الأردن ١٤٠٣ هـ .
- ٣٠ - الأعلام : للزركلي ، خير الدين (ت ١٤١٠ هـ) دار العلم للملايين ، الطبعة الخامسة - بيروت ١٩٨٠ م .
- ٣١ - إعلام الموقعين عن رب العالمين : للزرعي ، أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الدمشقي (ت ٧٥١ هـ) تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد ، دار الجيل - بيروت ١٩٧٣ م .
- ٣٢ - إعلام الوري بأعلام الهدى : للطبرسي ، أبي علي الفضل بن الحسن (ت ٥٤٨ هـ) تحقيق ونشر : مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث ، الطبعة الأولى - قم ١٤١٧ هـ .
- ٣٣ - الأغاني : لأبي فرج الأصفهاني ، علي بن الحسين بن الهيثم القرشي (ت ٣٥٦ هـ)

- تحقيق: عبد علي مهنا / سمير جابر، دار الفكر للطباعة والنشر - لبنان .
- ٣٤ - اقبال الاعمال : لابن طاووس ، علي بن موسى بن جعفر (ت ٦٦٤ هـ) تحقيق :
جواد القيومي الاصفهاني ، مكتب الاعلام الإسلامي ، الطبعة الاولى - قم ١٤١٤ هـ .
- ٣٥ - الاكتفاء بما تضمنه من مغازي رسول الله والثلاثة الخلفاء : للكلاعي ، أبي الربيع
سليمان بن موسى الأندلسي (ت ٦٣٤ هـ) تحقيق : د. محمد كمال الدين عز الدين علي ،
عالم الكتب ، الطبعة الأولى - بيروت ١٤١٧ هـ .
- ٣٦ - اكمال الدين واتمام النعمة : للصدوق ، محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي
(ت ٣٨١ هـ) مؤسسة النشر الإسلامي ، الطبعة الاولى - قم ١٤٠٥ هـ .
- ٣٧ - الأم : للشافعي : محمد بن إدريس الشافعي ، أبي عبد الله (ت ٢٠٤ هـ) الطبعة
الثانية ، دار المعرفة - بيروت - ١٣٩٣ .
- ٣٨ - الإمام الصادق والمذاهب الأربعة : لاسد حيدر ، تحقيق ونشر : نشر الفقاهة - قم
١٤٢٧ هـ ، الطبعة الاولى .
- ٣٩ - الإمام علي : للدكتور محمد بن علي البار .
- ٤٠ - الإمام مالك : للدكتور مصطفى الشكعة .
- ٤١ - الإمامة والسياسة : لابن قتيبة ، أبي محمد ، عبد الله بن مسلم الدينوري
(ت ٢٧٦ هـ) تحقيق : طه محمد الزيني ، نشر مؤسسة الحلبي وشركاه .
- ٤٢ - الأمالي : للشيخ الصدوق ، محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي
(ت ٣٨١ هـ) تحقيق : قسم الدراسات الإسلامية في مؤسسة البعثة ، نشر مؤسسة
البعثة الطبعة الاولى - قم ١٤١٧ هـ .
- ٤٣ - الأمالي : للشيخ الطوسي ، محمد بن الحسن ، أبي جعفر (ت ٤٦٠ هـ) تحقيق :
قسم الدراسات الإسلامية ، نشر مؤسسة البعثة ، الطبعة الاولى - قم ١٤١٤ هـ .
- ٤٤ - الأمالي : للشيخ المفيد ، أبي عبد الله ، محمد بن محمد بن نعمان العكبري
البغدادي (ت ٤١٣ هـ) تحقيق : حسين الأستاذ ولي ، علي أكبر الغفاري ، دار المفيد
للطباعة والنشر ، الطبعة الثانية ، بيروت ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م .
- ٤٥ - أمالي المحاملي « برواية ابن يحيى البيهقي » : للمحاملي ، الحسين بن إسماعيل

الضبي (ت ٣٣٠هـ) تحقيق: د. إبراهيم القيسي، المكتبة الإسلامية، دار ابن القيم، الطبعة الأولى - عمان - الأردن، الدمام ١٤١٢هـ.

٤٦- الأموال: لأبي عبيد، القاسم بن سلام (ت ٢٢٣هـ) تحقيق: خليل محمد هراس، دار الفكر - بيروت ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٤٧- الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء مالك والشافعي وأبي حنيفة: لابن عبد البر، أبي عمر يوسف بن عبد البر النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ) دار الكتب العلمية - بيروت.

٤٨- الأنساب: للسمعاني، أبي سعيد، عبد الكريم بن محمد ابن منصور التميمي (ت ٥٦٢هـ) تحقيق: عبد الله عمر البارودي، دار الفكر، الطبعة الأولى - بيروت ١٩٩٨م.

٤٩- أنساب الأشراف: البلاذري، أحمد بن يحيى بن جابر البلاذري (ت ٢٧٩هـ) تحقيق: د. سهيل زكار / د. رياض زركلي، دار الفكر، الطبعة الأولى - بيروت ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

٥٠- الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف: للدهلوي، أحمد بن عبد الرحيم ولي الله (ت ١١٧٦هـ) تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، دار النفائس، الطبعة الثانية - بيروت ١٤٠٤هـ.

٥١- الأوائل: لأبي هلال العسكري، الحسن بن عبد الله بن سهل (ت ٣٩٥هـ) وضع حواشيه: عبد الرزاق غالب المهدي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى - بيروت ١٩٩٧م.

٥٢- أوجز المسالك الى موطن مالك: لابن يحيى، محمد بن زكريا الهندي (توفي بعد ١٣٤٨هـ).

٥٣- الإيضاح: لابن شاذان، الفضل بن شاذان الأزدي (ت ٢٦٠هـ) تحقيق: السيد جلال الدين الحسيني الأرموي، مؤسسة الطباعة والنشر لجامعة طهران، الطبعة الأولى - إيران.

٥٤- بحار الأنوار الجامعة لدرر اخبار الأئمة الاطهار: للمجلسي، الشيخ محمد باقر (ت ١١١١هـ) مؤسسة الوفاء، الطبعة الثانية - بيروت ١٤٠٣هـ.

٥٥- البدء والتاريخ: للمقدسي، المطهر بن طاهر (ت ٥٠٧هـ) مكتبة الثقافة الدينية - بور سعيد.

٥٦- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: للكاساني، علاء الدين (ت ٥٨٧هـ) دار الكتاب

- العربي ، الطبعة الثانية - بيروت ١٩٨٢ م .
- ٥٧ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد : لابن رشد القرطبي ، محمد بن أحمد بن محمد ، (ت ٥٩٥ هـ) دار الفكر - بيروت .
- ٥٨ - البداية والنهاية : لابن كثير ، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي (ت ٧٧٤ هـ) مكتبة المعارف - بيروت .
- ٥٩ - بغية الباحث عن زوائد مسند العارث «زوائد الهيثمي» : للهيثمي ، علي بن أبي بكر (ت ٨٠٧ هـ) تحقيق : د. حسين أحمد صالح الباكري ، مركز خدمة السنة والسيرة النبوية ، الطبعة الأولى - المدينة المنورة ١٤١٣ هـ .
- ٦٠ - بغية الطلب في تاريخ حلب : لابن أبي جرادة ، كمال الدين عمر بن أحمد (ت ٦٦٠ هـ) تحقيق : د. سهيل زكار ، دار الفكر .
- ٦١ - البيان والتبيين : للجاحظ ، عمرو بن بحر (ت ٢٥٥ هـ) تحقيق : فوزي عطوي ، دار صعب - بيروت .
- ٦٢ - تاج العروس من جواهر القاموس : للزبيدي ، محمد مرتضى الحسيني (ت ١٢٠٥٢٢ هـ) تحقيق : مجموعة من المحققين ، دار الهداية .
- ٦٣ - تاريخ ابن خلدون «كتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر» : لابن خلدون ، عبد الرحمن بن محمد الحضرمي ، دار القلم ، الطبعة الخامسة - بيروت ١٩٨٤ م .
- ٦٤ - تاريخ ابن معين «رواية الدوري» : ليحيى بن معين (ت ٢٣٣ هـ) تحقيق : د. أحمد محمد نور سيف ، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي ، الطبعة الأولى - مكة المكرمة ١٣٩٩ هـ .
- ٦٥ - تاريخ أبو الفداء «المختصر في اخبار البشر» : لابي الفداء ، إسماعيل بن نور الدين (ت ٧٣٢ هـ) مكتبة المتنبي - القاهرة .
- ٦٦ - تاريخ الإسلام : للذهبي ، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان (ت ٧٤٨ هـ) تحقيق : د. عمر عبدالسلام تدمري ، دار الكتاب العربي ، الطبعة الأولى - بيروت ١٤٠٧ هـ .
- ١٩٨٧ م .
- ٦٧ - تاريخ أصبهان : للأصبهاني ، أبي نعيم ، أحمد بن عبد الله بن مهران المهراني

(ت ٤٣٠ هـ) تحقيق : سيد كسروي حسن ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى - بيروت
١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م .

٦٨ - تاريخ بغداد : للخطيب البغدادي ، أبي بكر ، أحمد بن علي (ت ٤٦٣ هـ) دار
الكتب العلمية - بيروت .

٦٩ - تاريخ الخلفاء : للسيوطي ، عبدالرحمن بن أبي بكر (ت ٩١١ هـ) تحقيق : محمد
محي الدين عبد الحميد ، مطبعة السعادة - مصر ١٣٧١ هـ - ١٩٥٢ م .

٧٠ - تاريخ دمشق : لابن عساكر ، أبي القاسم ، علي بن الحسن بن هبة الله بن عبد الله
الشافعي (ت ٥٧١ هـ) تحقيق : محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمري ، دار الفكر
- بيروت ١٩٩٥ م .

٧١ - تاريخ الطبري « تاريخ الامم والملوك » : للطبري ، أبي جعفر محمد بن جرير
(ت ٣١٠ هـ) دار الكتب العلمية - بيروت .

٧٢ - التاريخ الكبير : للبخاري ، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم ، أبي عبد الله الجعفي
(ت ٢٥٦ هـ) تحقيق : السيد هاشم الندوي ، دار الفكر .

٧٣ - تاريخ المدينة المنورة « أخبار المدينة المنورة » : لابن شبة ، عمر بن شبة النميري
البصري (ت ٢٦٢ هـ) تحقيق : علي محمد دندل / ياسين سعد الدين بيان ، دار الكتب
العلمية - بيروت ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م .

٧٤ - تاريخ المذاهب الإسلامية في السياسة والعقائد : لمحمد أبي زهرة ، دار الفكر
العربي ١٩٨٩ م .

٧٥ - تاريخ مولد العلماء ووفياتهم : للربيعي ، محمد بن عبد الله بن أحمد بن سليمان
(ت ٣٧٩ هـ) تحقيق : د. عبد الله أحمد سليمان الحمد ، دار العاصمة ، الطبعة الأولى -
الرياض ١٤١٠ هـ .

٧٦ - تاريخ اليعقوبي : لأحمد بن أبي يعقوب بن جعفر بن واضح (ت ٢٨٤ هـ) دار
صادر - بيروت .

٧٧ - تأويل مختلف الحديث : لابن قتيبة الدينوري ، أبي محمد عبد الله بن مسلم (ت
٢٧٦ هـ) تحقيق : محمد زهري النجار ، دار الجيل - بيروت ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٢ م .

- ٧٨- تحفة الأحوذِي بشرح جامع الترمذي : للمباركفوري ، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم (ت ١٣٥٣ هـ) دار الكتب العلمية - بيروت .
- ٧٩- التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة : للسخاوي ، أبي الخير محمد شمس الدين (ت ٩٠٢ هـ) دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى - بيروت ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م .
- ٨٠- تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري : للزيعلي ، جمال الدين عبد الله بن يوسف بن محمد (ت ٧٦٢ هـ) تحقيق : عبد الله بن عبد الرحمن السعد ، دار ابن خزيمة ، الطبعة الأولى - الرياض ١٤١٤ هـ .
- ٨١- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي : للسيوطي ، عبد الرحمن بن أبي بكر (ت ٩١١ هـ) تحقيق : عبد الوهاب عبد اللطيف ، مكتبة الرياض الحديثة - الرياض .
- ٨٢- التدوين في أخبار قزوين : للرافعي القزويني ، عبد الكريم بن محمد (ت ٦٢٢ هـ) تحقيق : عزيز الله العطاري ، دار الكتب العلمية - بيروت ١٩٨٧ م .
- ٨٣- تذكرة الحفاظ : للذهبي ، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان (ت ٧٤٨ هـ) دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى - بيروت .
- ٨٤- ترتيب المدارك وتقريب المسالك : للقاضي عياض ، عياض بن موسى اليحصبي السبتي (ت ٥٤٤ هـ) تحقيق : د . أحمد بكير محمود ، مكتبة الحياة - بيروت .
- ٨٥- الترغيب والترهيب من الحديث الشريف : للمنذري ، عبد العظيم بن عبد القوي أبو محمد (ت ٦٥٦ هـ) تحقيق : إبراهيم شمس الدين ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى - بيروت ١٤١٧ هـ .
- ٨٦- تفسير ابن كثير « تفسير القرآن العظيم » : لابن كثير ، إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (ت ٧٧٤ هـ) دار الفكر - بيروت ١٤٠١ هـ .
- ٨٧- تفسير الثعلبي « الكشف والبيان في تفسير القرآن » : للثعلبي ، أبي إسحاق ، أحمد ابن محمد بن إبراهيم النيسابوري (ت ٤٢٧ هـ) تحقيق : أبي محمد بن عاشور / نظير الساعدي ، دار احياء التراث العربي ، الطبعة الاولى ، بيروت ١٤٢٢ هـ .
- ٨٨- تفسير الخازن « لباب التأويل في معاني التنزيل » : لعلاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي الشهير بالخازن (ت ٧٢٥ هـ) ضبط وتصحيح : عبد السلام محمد علي

- شاهين، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى - لبنان ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
- ٨٩- تفسير الطبري «جامع البيان عن تأويل آي القرآن»: للطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن خالد (ت ٣١٠ هـ) دار الفكر - بيروت ١٤٠٥ هـ.
- ٩٠- تفسير العياشي: للعياشي، محمد بن مسعود السلمي (ت ٣٢٠ هـ) تحقيق: السيد هاشم المحلاتي، المكتبة العلمية الإسلامية - طهران.
- ٩١- تفسير غرائب القرآن ورغائب الفرقان «تفسير النيسابوري»: للنيسابوري، الحسن ابن محمد بن حسين القمي (ت ٧٢٨ هـ) ضبطه وخرج آياته وأحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى - بيروت ١٤١٦ هـ - ١٩٦٦ م.
- ٩٢- تفسير القرطبي «الجامع لاحكام القرآن»: لأبي عبدالله القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري (ت ٦٧١ هـ)، دار الشعب - القاهرة.
- ٩٣- تفسير القمي: للقمي، أبي الحسن، علي بن إبراهيم (من اعلام القرنين الثالث والرابع الهجري) تحقيق: السيد طيب الموسوي الجزائري، دار الكتاب للطباعة والنشر، الطبعة الثالثة - قم ١٤٠٤ هـ.
- ٩٤- التفسير الكبير «مفتاح الغيب»: للفخر الرازي، محمد بن عمر التميمي الشافعي (ت ٦٠٦ هـ) دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى - بيروت ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
- ٩٥- التفسير المنسوب للإمام العسكري (ت ٢٦٠ هـ): مدرسة الإمام الهادي، الطبعة الأولى - قم ١٤٠٩ هـ.
- ٩٦- تقريب التهذيب: لابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر أبي الفضل (ت ٨٥٢ هـ) تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد، الطبعة الأولى - سوريا ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
- ٩٧- تقييد العلم: للنخطيب البغدادي، أحمد بن علي (ت ٤٦٣ هـ) دار إحياء السنة النبوية.
- ٩٨- التكملة والذيل والصلة لصحاح الجوهري: للصاغاني أو الصغاني، الحسن بن محمد بن الحسن (ت ٦٥٠ هـ) دار الكتب القاهرة ١٩٧٠ م.
- ٩٩- تلبيس إبليس: لابي الفرج ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد (ت ٥٩٧ هـ) تحقيق: د. السيد الجميلي، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى - بيروت ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.

- ١٠٠- تلخيص الحبير في أحاديث الرافي الكبير: لابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي ابن حجر (ت ٨٥٢ هـ) تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني - المدينة المنورة ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م.
- ١٠١- تنقيح المقال «الطبعة الحجرية»: للمامقاني، الشيخ عبد الله (ت ١٣٥١ هـ) المطبعة المرتضوية - النجف الأشرف ١٣٥٠ هـ.
- ١٠٢- توجيه النظر إلى أصول الأثر: للشيخ طاهر بن صالح الجزائري الدمشقي (ت ١٣٣٨ هـ) تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية، الطبعة الأولى - حلب ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م.
- ١٠٣- توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم: لابن ناصر الدين الدمشقي، محمد بن عبد الله بن محمد القيسي (ت ٨٤٢ هـ) تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى - بيروت ١٩٩٣ م.
- ١٠٤- تهذيب الاحكام: للطوسي، محمد بن الحسن (ت ٤٦٠ هـ) تحقيق: حسن الموسوي الخرساني، دار الكتب الإسلامية، الطبعة الثالثة - طهران ١٣٦٤ هـ ش.
- ١٠٥- تهذيب التهذيب: لابن حجر العسقلاني، أبي الفضل أحمد بن علي الشافعي (٨٥٢ هـ) دار الفكر، الطبعة الأولى - بيروت ١٤٠٤ هـ ج ١٩٨٤ م.
- ١٠٦- تهذيب الكمال: للمزي، يوسف بن الزكي عبدالرحمن أبو الحجاج (ت ٧٢٠ هـ) تحقيق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، بيروت ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م.
- ١٠٧- تهذيب اللغة: للزهري، أبي منصور محمد بن أحمد (ت ٣٧٠ هـ) تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى - بيروت ٢٠٠١ م.
- ١٠٨- الثقات: لابن حبان البستي التميمي، أبي حاتم، محمد بن حبان بن أحمد (ت ٣٥٤ هـ) تحقيق: السيد شرف الدين أحمد، دار الفكر، الطبعة الأولى ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.
- ١٠٩- الجامع: لمعمر بن راشد الأزدي (ت ١٥٣ هـ) تحقيق: حبيب الأعظمي، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية - بيروت ١٤٠٣ هـ. منشور كملحق بكتاب المصنف للصنعاني ج ١٠.
- ١١٠- جامع أحاديث الشيعة: للسيد البروجردي، حسين الطباطبائي البروجردي

- (ت ١٣٨٣ هـ) جمع : اسماعيل المعزي الملايري ، نشر : مطبعة مهر - ايران ١٤١٥ هـ .
- ١١١ - جامع بيان العلم وفضله : لابن عبد البر ، يوسف بن عبد البر النمري (ت ٤٦٣ هـ)
دار الكتب العلمية - بيروت ١٣٩٨ هـ .
- ١١٢ - الجرح والتعديل : للرازي ، أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس (ت ٢٣٧ هـ) دار إحياء التراث العربي ، الطبعة الأولى - بيروت ١٢٧١ هـ - ١٩٥٢ م .
- ١١٣ - الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم : للحميدي ، محمد بن فتوح (ت ١٠٩٥ هـ) تحقيق : د . علي حسين البواب ، دار ابن حزم ، الطبعة الثانية - لبنان ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م .
- ١١٤ - جهمرة خطب العرب : لأحمد زكي صفوت ، المكتبة العلمية - بيروت .
- ١١٥ - جهمرة اللغة : لابن دريد ، أبي بكر ، محمد بن الحسن بن دريد (ت ٣٢١ هـ) تحقيق : رمزي منير بعلبكي ، دار العلم للملايين ، الطبعة الأولى - بيروت ١٩٨٧ م .
- ١١٦ - جعفر بن محمد : لسيد أهل .
- ١١٧ - جواهر المطالب في مناقب الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام : للباعوني ، محمد بن أحمد الشافعي الدمشقي (ت ٨٧١ هـ) تحقيق : الشيخ محمد باقر المحمودي ، مجمع إحياء الثقافة الإسلامية ، الطبعة الأولى - قم ١٤١٥ هـ .
- ١١٨ - جهاد الشيعة في العصر العباسي الأول : لسميره مختار الليثي ، دار الجيل ، الطبعة الثانية - بيروت ١٣٩٨ هـ .
- ١١٩ - حاشية السندي على النسائي : للسندي أبي الحسن ، نور الدين بن عبد الهادي (ت ١١٣٦ هـ) تحقيق : عبدالفتاح أبو غدة ، مكتب المطبوعات الإسلامية ، الطبعة الثانية - حلب ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م .
- ١٢٠ - حاشية الشهاب على البيضاوي « عناية القاضي وكفاية الرازي » : للخفاجي شهاب الدين ، أحمد بن محمد بن عمر (ت ١٠٦٩ هـ) نشر المكتبة الإسلامية ، محمد ازدмир - ديار بكر - تركيا .
- ١٢١ - حاشية العطار على جمع الجوامع المعطار : للأزهري الشافعي ، أبي السعادات حسن بن محمد (ت ١٢٥٠ هـ) دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى - لبنان ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م .

- ١٢٢ - حجة الله البالغة : للدهلوي ، أحمد المعروف بشاه ولي الله ابن عبد الرحيم (ت ١١٧٦ هـ) تحقيق : سيد سابق ، دار الكتب الحديثة - مكتبة المثنى / القاهرة - بغداد .
- ١٢٣ - حلية الأولياء وطبقات الأصفياء : للأصبهاني ، أبي نعيم أحمد بن عبد الله (ت ٤٣٠ هـ) دار الكتاب العربي ، الطبعة الرابعة - بيروت ١٤٠٥ هـ .
- ١٢٤ - حياة مالك : لأبي زهرة ، اخذاً عن الإمام الصادق والمذاهب الأربعة .
- ١٢٥ - خاطرات جمال الدين ، اخذاً عن الإمام الصادق والمذاهب الأربعة .
- ١٢٦ - الخصائص الكبرى : للسيوطي ، جلال الدين عبد الرحمن أبي بكر (ت ٩١١ هـ) دار الكتب العلمية - بيروت ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .
- ١٢٧ - الخصال : للصدوق ، أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (ت ٣٨١ هـ) تحقيق : علي اكبر غفاري ، جماعة المدرسين ، الطبعة الاولى - قم ١٤٠٣ هـ .
- ١٢٨ - الخطط المقرزية « المواعظ والاعتبار في معرفة الخطط والآثار » : للمقرزي ، تقي الدين أبي العباس أحمد بن علي (ت ٨٤٥ هـ) دار العرفان - الشياح ، لبنان .
- ١٢٩ - خلاصة الاقوال في معرفة الرجال « رجال العلامة » : للعلامة الحلبي ، أبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الاسدي (ت ٧٢٦ هـ) تحقيق : الشيخ جواد القيومي ، مؤسسة نشر الفقاهة ، الطبعة الاولى - قم ١٤١٧ هـ .
- ١٣٠ - خلاصة البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير للرافعي : لابن الملقن ، عمر بن علي الأنصاري (ت ٨٠٤ هـ) تحقيق : حمدي عبد المجيد إسماعيل السلفي ، مكتبة الرشد ، الطبعة الأولى - الرياض ١٤١٠ هـ .
- ١٣١ - خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال : للخزرجي ، صفي الدين أحمد ابن عبد الله الأنصاري اليميني (توفي بعد ٩٢٣ هـ) تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة ، مكتب المطبوعات الإسلامية / دار البشائر ، الطبعة الخامسة - حلب / بيروت ١٤١٦ هـ .
- ١٣٢ - الدر المنثور : للسيوطي ، جلال الدين عبد الرحمن بن الكمال (ت ٩١١ هـ) دار الفكر - بيروت ١٩٩٣ م .
- ١٣٣ - درر الأحاديث النبوية بالأسانيد الصحيحة : ليعحي بن الحسين بن القاسم (ت ٢٩٨ هـ) منشورات الأعلمي بيروت ١٤٠٢ هـ .

- ١٣٤- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة : لابن حجر العسقلاني ، أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد (ت ٨٥٢ هـ) مراقبة / محمد عبد المعيد ضان ، مجلس دائرة المعارف العثمانية ، الطبعة الثانية - حيدر اباد/ الهند ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م .
- ١٣٥- دعائم الإسلام : للقاضي النعمان المغربي ، النعمان بن محمد بن منصور بن حيون التميمي (ت ٣٦٣ هـ) تحقيق : أصف بن علي ، دار المعرفة القاهرة ١٣٨٣ هـ .
- ١٣٦- الديات : لإبن أبي عاصم الشيباني ، أحمد بن عمرو (ت ٢٨٧ هـ) نشر إدارة القرآن والعلوم الإسلامية - كراتشي ١٤٠٧ هـ ج ١٩٨٧ م .
- ١٣٧- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب : لإبن فرحون ، إبراهيم بن علي ابن محمد اليعمرى المالكي (ت ٧٩٩ هـ) دار الكتب العلمية - بيروت .
- ١٣٨- الذخائر والتحف : للغساني ، الرشيد بن الزبير (ت ٥٦٣ هـ) تحقيق : د. محمد حميد الله ، قدم له : د. صلاح الدين المنجد ، الطبعة الثانية مصورة ، مطبعة الكويت ١٩٨٤ م .
- ١٣٩- ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة : للشهيد الأول ، محمد بن جمال الدين مكّي العاملي (ت ٧٨٦ هـ) تحقيق ونشر : مؤسسة آل البيت لإحياء التراث - قم ١٤١٩ هـ ، الطبعة الأولى .
- ١٤٠- رجال الشيعة في الميزان : لعبد الرحمن عبد الله الزرعي ، دار الأرقم - الكويت ١٤٠٣ هـ .
- ١٤١- رجال الطوسي : للشيخ الطوسي ، أبي جعفر محمد بن الحسن (ت ٤٦٠ هـ) تحقيق : جواد القيومي الإصفهاني ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين في قم ، الطبعة الأولى - إيران ١٤١٥ هـ .
- ١٤٢- رجال الكشي «اختيار معرفة الرجال» : للطوسي ، أبي جعفر محمد بن الحسن (ت ٤٦٠ هـ) مع تعليقات ميرداماد الاستربادي ، تحقيق : السيد مهدي الرجائي ، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث - قم ١٤٠٤ هـ .
- ١٤٣- رجال النجاشي : لأبي العباس أحمد بن علي بن أحمد بن العباس الأسدي الكوفي (ت ٤٥٠ هـ) مؤسسة النشر الإسلامية ، الطبعة الخامسة - قم ١٤١٦ هـ .

- ١٤٤ - رسائل الشريف المرتضى : لعلي بن الحسين بن موسى (ت ٤٣٦ هـ) تحقيق : السيد أحمد الحسيني ، دار القرآن - قم ١٤٠٥ هـ .
- ١٤٥ - رسائل العدل والتوحيد : ليحيى بن الحسن .
- ١٤٦ - رسالة المسح على الرجلين : للشيخ المفيد ، أبي عبد الله ، محمد بن محمد بن نعمان العكبري البغدادي (ت ٤١٣ هـ) الطبعة الأولى ، المؤتمر العالمي لألفية الشيخ المفيد - إيران ١٤١٣ هـ .
- ١٤٧ - الرواة الثقات المتكلم فيهم بما لا يوجب ردهم : للذهبي ، أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان (ت ٧٤٨ هـ) تحقيق : محمد إبراهيم الموصلي ، دار البشائر الإسلامية الطبعة الأولى - لبنان ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م .
- ١٤٨ - روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني = « تفسير الألووسي » : للألووسي ، أبي الفضل شهاب الدين السيد محمود (ت ١٢٧٠ هـ) دار إحياء التراث العربي ج بيروت .
- ١٤٩ - زاد المسير في علم التفسير : لابن الجوزي ، عبدالرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت ٥٩٧ هـ) المكتب الإسلامي ، الطبعة الثالثة - بيروت ١٤٠٤ هـ .
- ١٥٠ - زاد المعاد في هدي خير العباد : للزرعي ، محمد بن أبي بكر ، أبي عبد الله (ت ٧٥١ هـ) تحقيق : شعيب الأرنؤوط - عبد القادر الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة / مكتبة المنار الإسلامية - بيروت / الكويت ، الطبعة الرابعة عشر ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م .
- ١٥١ - الزهد : لابن أبي عاصم ، أحمد بن عمرو بن أبي عاصم الشيباني ، أبو بكر (ت ٢٨٧ هـ) تحقيق : عبد العلي عبد الحميد حامد ، دار الريان للتراث ، الطبعة الثانية - القاهرة ١٤٠٨ هـ .
- ١٥٢ - الزهد : لابن السري ، هناد بن السري الكوفي (ت ١٥٢ هـ) تحقيق : عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي ، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي ، الطبعة الأولى - الكويت ١٤٠٦ هـ .
- ١٥٣ - سبل الهدى والرشاد : للصالح الشامي ، محمد بن يوسف (ت ٩٤٢ هـ) تحقيق وتعليق : الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، الشيخ علي محمد معوض ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى - بيروت ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م .

- ١٥٤- السرائر :لابن إدريس الحلبي ، أبي جعفر محمد بن منصور بن أحمد (ت ٥٨٩ هـ)
مؤسسة النشر الإسلامي ، الطبعة الثانية - قم ١٤١٠ هـ .
- ١٥٥ - السقيفة وفدك : للجوهري ، أبي بكر ، أحمد بن عبد العزيز البصري البغدادي
(ت ٣٢٣ هـ) تحقيق : الدكتور الشيخ محمد هادي الأميني ، شركة الكتبي للطباعة والنشر ،
الطبعة الثانية - بيروت ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م .
- ١٥٦ - سمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي : للعاصمي ، عبد الملك ابن حسين
ابن عبد الملك الشافعي المكي (ت ١١١١ هـ) تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود / علي
محمد معوض ، دار الكتب العلمية - بيروت ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م .
- ١٥٧ - السنة : لابن أبي عاصم ، عمرو بن أبي عاصم الضحاك الشيباني (ت ٢٨٧ هـ)
تحقيق : محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ، الطبعة الأولى - بيروت ١٤٠٠ هـ .
- ١٥٨ - السنة : للخلال ، أبي بكر ، أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد (ت ٩٢٣ هـ)
تحقيق : د. عطية الزهراني ، دار الراية ، الطبعة الأولى - الرياض ١٤١٠ هـ - ١٩٨٩ م .
- ١٥٩ - سنن البيهقي الكبرى : لأبي بكر البيهقي ، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى
(ت ٤٥٨ هـ) تحقيق : محمد عبدالقادر عطا ، مكتبة دار الباز - مكة ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م .
- ١٦٠ - سنن الترمذي « الجامع الصحيح » : للترمذي ، أبي عيسى محمد بن عيسى بن
سورة (ت ٢٧٩ هـ) تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون ، دار إحياء التراث العربي -
بيروت ١٣٥٧ هـ .
- ١٦١ - سنن الدارقطني : للدارقطني ، أبي الحسن علي بن عمر البغدادي (ت ٣٨٥ هـ)
تحقيق : السيد عبد الله هاشم يماني المدني ، دار المعرفة - بيروت ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م .
- ١٦٢ - سنن الدارمي : للدارمي ، أبي محمد ، عبد الله بن عبدالرحمن (ت ٢٥٥ هـ)
تحقيق : فواز أحمد زمرلي ، خالد السبع العلمي ، دار الكتاب العربي ، الطبعة الأولى -
بيروت ١٤٠٧ هـ .
- ١٦٣ - سنن أبي داود : لأبي داود السجستاني ، سليمان بن الأشعث الأزدي (ت ٢٧٥ هـ)
تحقيق : محمد محيي الدين عبدالحميد ، دار الفكر - بيروت .
- ١٦٤ - السنن الكبرى للنسائي : لأبي عبدالرحمن النسائي ، أحمد بن شعيب (ت ٣٠٣ هـ)

تحقيق: د. عبدالغفار سليمان البنداري / سيد كسروي حسن ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى - بيروت ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م.

١٦٥ - سنن ابن ماجه : لأبي عبد الله القزويني ، محمد بن يزيد (ت ٢٧٥ هـ) تحقيق : محمد فؤاد عبدالباقي ، دار الفكر - بيروت .

١٦٦ - سنن النسائي « المجتبى من السنن » : للنسائي ، أبي عبدالرحمن ، أحمد بن شعيب (ت ٣٠٣ هـ) تحقيق : عبدالفتاح أبو غدة ، مكتب المطبوعات الإسلامية ، الطبعة الثانية - حلب ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م .

١٦٧ - السنة ما قبل التدوين : لمحمد عجاج الخطيب ، دار الفكر - بيروت ١٤٠١ هـ .
١٦٨ - سير اعلام النبلاء : للذهبي ، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز (ت ٧٤٨ هـ) تحقيق : شعيب الأرنؤوط / محمد نعيم العرقسوسي ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة التاسعة - بيروت ١٤١٣ هـ .

١٦٩ - سيرة الإمام أحمد بن حنبل : لأبي الفضل صالح أحمد بن حنبل (ت ٢٦٦ هـ) تحقيق : الدكتور فؤاد عبد المنعم أحمد ، دار الدعوة ، الطبعة الثانية - الاسكندرية ١٤٠٤ هـ .
١٧٠ - السيرة الحلبية في سيرة الأمين المأمون : للحلبي ، علي بن برهان الدين الحلبي (ت ١٠٤٤ هـ) دار المعرفة - بيروت ١٤٠٠ هـ .

١٧١ - السيرة النبوية : لابن كثير ، أبي الفداء اسماعيل بن كثير (ت ٧٧٤ هـ) تحقيق : مصطفى عبد الواحد ، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت ١٣٩٦ هـ - ١٩٧٦ م .
١٧٢ - السيرة النبوية « سيرة ابن هشام » : للحميري المعافري ، عبدالملك بن هشام بن أيوب ، (ت ٢١٨ هـ) تحقيق : طه عبدالرؤف سعد ، دار الجيل ، الطبعة الأولى - بيروت ١٤١١ هـ .

١٧٣ - شذرات الذهب في أخبار من ذهب : لابن العماد للحنبلي ، عبد الحي بن أحمد بن محمد العسكري (ت ١٠٨٩ هـ) تحقيق : عبد القادر الأرنؤوط / محمود الأرنؤوط ، دار ابن كثير ، الطبعة الأولى - دمشق ١٤٠٦ هـ .

١٧٤ - شرح التجريد : للقوشجي ، علاء الدين (ت ٨٧٩ هـ) منشورات الرضي ، قم - إيران .
١٧٥ - شرح الزرقاني على موطأ مالك : للزرقاني ، محمد بن عبدالباقي بن يوسف

- (ت ١١٢٢ هـ) دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى - بيروت ١٤١١ هـ .
- ١٧٦ - شرح سنن ابن ماجه : للسيوطي ، جلال الدين عبدالرحمن بن الكمال (ت ٩١١ هـ) نشر : قديمي خانة - كراچي .
- ١٧٧ - شرح العمدة في الفقه : لابن تيمية الحراني ، أبي العباس ، أحمد بن عبد الحليم (ت ٧٢٨ هـ) تحقيق : د. سعود صالح العطيضان ، مكتبة العبيكان ، الطبعة الأولى - الرياض ١٤١٣ هـ .
- ١٧٨ - شرح مشكل الآثار : للطحاوي أبي جعفر ، أحمد بن محمد بن سلامة (ت ٣٢١ هـ) تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى - بيروت ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م .
- ١٧٩ - شرح معاني الآثار : للطحاوي أبي جعفر ، أحمد بن محمد بن سلامة (ت ٣٢١ هـ) تحقيق : محمد زهري النجار ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى - بيروت ١٣٩٩ هـ .
- ١٨٠ - شرح المواهب اللدنية : للزرقاني ، أبي عبد الله المالكي (ت ١١١٢ هـ) .
- ١٨١ - شرح النووي علي صحيح مسلم : للنووي ، أبي زكريا ، يحيى بن شرف بن مري (٦٧٦ هـ) دار إحياء التراث العربي ، الطبعة الثانية - بيروت ١٣٩٢ هـ .
- ١٨٢ - شرح نهج البلاغة : لابن أبي الحديد ، عز الدين بن هبة الله بن محمد (ت ٦٥٦ هـ) تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم ، دار إحياء الكتب العربية ، الطبعة الأولى - ١٣٧٨ هـ .
- ١٨٣ - شعب الإيمان : للبيهقي ، أبي بكر أحمد بن الحسين (ت ٤٥٨ هـ) تحقيق : محمد السعيد بسيوني زغلول دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى - بيروت ١٤١٠ هـ .
- ١٨٤ - الشعر والشعراء « طبقات الشعراء » : لابن قتيبة الدينوري ، عبد بن مسلم (ت ٢٧٦ هـ) تحقيق : د. مفيد قميحة ومحمد أمين الضناوي ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى - بيروت ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م .
- ١٨٥ - الشيعة والحاكمون : للشيخ محمد جواد مغنية منشورات الشريف الرضي - قم .
- ١٨٦ - الصحاح « تاج اللغة وصحاح العربية » : للجوهري ، إسماعيل بن حماد (ت ٣٩٣ هـ) تحقيق : أحمد عبد الغفور العطار ، دار العلم للملايين ، الطبعة الرابعة

بيروت ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

١٨٧ - صحيح البخاري: للبخاري، أبي عبد الله، محمد بن إسماعيل الجعفي (ت ٢٥٦ هـ) تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة، الطبعة الثالثة، بيروت ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

١٨٨ - صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان الفارسي: لأبي حاتم التميمي البستي، محمد ابن حبان بن أحمد (ت ٣٥٤ هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة الطبعة الثانية - بيروت ١٤١٤ هـ.

١٨٩ - صحيح ابن خزيمة: للسلمي النيسابوري، أبي بكر، محمد بن إسحاق بن خزيمة (ت ٣١١ هـ) تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي - بيروت ١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠ م.

١٩٠ - صحيح مسلم: للقشيري النيسابوري، أبي الحسين، مسلم بن الحجاج (ت ٢٦١ هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

١٩١ - الصحيفة السجادية: للإمام زين العابدين عليه السلام (ت ٩٤ هـ) تحقيق: السيد محمد باقر الموحّد الابطحي الاصفهاني، مؤسسة الإمام المهدي، الطبعة الأولى - قم ١٤١١ هـ. ١٩٢ - الصراط المستقيم إلى مستحقّي التقديم: للبياضى العاملي، أبي محمد، علي بن يونس النباطي (ت ٨٧٧ هـ) تحقيق: محمد باقر البهبودي، المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية، الطبعة الأولى - إيران ١٣٨٤ هـ.

١٩٣ - صفة الصفوة: لإبن الجوزي، أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد، (ت ٥٩٧ هـ) تحقيق: محمود فاخوري - د. محمد رواس قلعه جي، دار المعرفة، الطبعة الثانية - بيروت ١٣٩٩ هج ١٩٧٩ م.

١٩٤ - ضحى الإسلام: لأحمد أمين (ت ١٣٧٣ هـ) دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى بيروت.

١٩٥ - ضعفاء العقيلي: لأبي جعفر محمد بن عمر بن موسى العقيلي (ت ٣٢٢ هـ) تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار المكتبة العلمية، الطبعة الأولى - بيروت ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.

١٩٦ - الضعفاء والمتروكين: لابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد

- (ت ٦٥٤ هـ) تحقيق : عبد الله القاضي ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى - بيروت ١٤٠٦ هـ .
- ١٩٧ - طبقات الحنابلة : لابي الحسين ، محمد بن أبي يعلى (ت ٥٢٦ هـ) تحقيق : محمد حامد الفقي ، دار المعرفة - بيروت .
- ١٩٨ - طبقات الحنفية « الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية » : لابي الوفاء القرشي ، عبد القادر بن أبي الوفاء محمد ، أبو محمد (ت ٧٧٥ هـ) نشر مير محمد كتب خانة - كراتشي .
- ١٩٩ - طبقات ابن سعد « الطبقات الكبرى » : لمحمد بن سعد بن منيع البصري الزهري (ت ٢٣٠ هـ) دار صادر - بيروت .
- ٢٠٠ - طبقات الشافعية الكبرى : للسبكي ، تاج الدين بن علي بن عبد الكافي (ت ٧٥٦ هـ) ، تحقيق : د. محمود محمد الطناحي / د. عبدالفتاح محمد الحلو ، هجر للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الثانية - ١٤١٣ هـ .
- ٢٠١ - طبقات الفقهاء : لابي اسحاق الشيرازي ، إبراهيم بن علي بن يوسف (ت ٤٧٦ هـ) تحقيق : خليل الميس ، دار القلم - بيروت .
- ٢٠٢ - طبقات المحدثين بأصبهان والواردين عليها : لابن حبان ، عدا بن محمد بن جعفر ، أبو محمد الأنصاري (ت ٩٧٩ هـ) تحقيق : عبدالغفور عبد الحق البلوشي مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثانية - بيروت ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م .
- ٢٠٣ - الطرف من المناقب في الذرية الأطائب : لابن طاووس ، رضي الدين ، علي بن موسى بن جعفر (ت ٦٦٤ هـ) المكتبة الحيدرية - النجف الأشرف .
- ٢٠٤ - ظهر الإسلام : لأحمد أمين (ت ١٣٧٣ هـ) دار الكتاب العربي ، الطبعة الخامسة بيروت .
- ٢٠٥ - العقد الفريد : لابن عبد ربه ، احمد بن محمد الأندلسي (ت ٣٢٨ هـ) تحقيق : د. مفيد محمد قميحة / د. عبد المجيد الترحيبي ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى بيروت ١٤٠٤ هـ - ج ١٩٨٣ م .
- ٢٠٦ - العبر في خبر من غير : للذهبي ، محمد بن أحمد بن عثمان (ت ٧٤٨ هـ) تحقيق : د. صلاح الدين المنجد ، مطبعة حكومة الكويت ، الطبعة الثانية - الكويت ١٩٨٤ م .

٢٠٧- عمدة الطالب : لابن عنبه ، جمال الدين أحمد بن علي الحسيني (ت ٨٢٨ هـ)
تحقيق وتصحيح : محمد حسن آل الطالقاني ، منشورات المطبعة الحيدرية ، الطبعة الثانية
- النجف الأشرف ١٣٨٠ هـ - ١٩٦١ م .

٢٠٨ - عمدة القارئ شرح صحيح البخاري : للعيني ، بدر الدين محمود بن أحمد
(ت ٨٥٥ هـ) دار إحياء التراث العربي بيروت .

٢٠٩ - علل الشرائع : للصدوق ، أبي جعفر ، محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي
(ت ٣٨١ هـ) تحقيق : السيد محمد صادق بحر العلوم ، المكتبة الحيدرية - النجف
الأشرف ١٣٨٥ هـ .

٢١٠ - العلو للعلي الغفاري في إيضاح صحيح الأخبار وسقيمها : للذهبي ، محمد بن أحمد
ابن عثمان (ت ٧٤٨ هـ) تحقيق : أشرف بن عبد المقصود ، مكتبة أضواء السلف ، الطبعة
الأولى - الرياض ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م .

٢١١ - عون المعبود شرح سنن أبي داود : للعظيم آبادي ، أبي الطيب ، محمد شمس
الحق (ت ١٣٢٩ هـ) دار الكتب العلمية ، الطبعة الثانية - بيروت ١٩٩٥ م .

٢١٢ - عيون أخبار الرضا : للصدوق ، أبي جعفر ، محمد بن علي بن الحسين بن بابويه
القمي (ت ٣٨١ هـ) تحقيق : الشيخ حسن الاعلمي ، مؤسسة الاعلمي للمطبوعات -
بيروت ١٤٠٤ هـ .

٢١٣ - عيون الحكم والمواعظ : للواسطي ، أبي الحسن علي بن محمد الليثي (من اعلام
الإمامية في القرن السادس) تحقيق : حسين الحسيني البيرجندي ، دار الحديث ، الطبعة
الأولى - قم .

٢١٤ - الغارات : للثقفى ، أبي إسحاق ، إبراهيم بن محمد الكوفى (ت ٢٨٣ هـ) تحقيق :
السيد جلال الدين المحدث ، طبع بالافوسيت في مطابع بهمن .

٢١٥ - الغدير في الكتاب والسنة والادب : للاميني ، عبدالحسين بن أحمد
(ت ١٣٩٢ هـ) دار الكتاب العربي ، الطبعة الرابعة - بيروت ١٣٩٧ هـ .

٢١٦ - غريب الحديث : لأبي الفرج بن الجوزي ، عبد الرحمن بن علي بن محمد
(ت ٦٥٤ هـ) تحقيق : الدكتور عبد المعطي أمين القلعجي ، دار الكتب العلمية ، الطبعة

الأولى - لبنان - ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .

- ٢١٧- غريب الحديث : لأبي عبيد ، القاسم بن سلام الهروي (ت ٢٢٣ هـ) تحقيق : د . محمد عبد المعيد خان ، دار الكتاب العربي ، الطبعة الأولى - بيروت ١٣٩٦ هـ .
- ٢١٨- الفائق في غريب الحديث : للزمخشري ، محمود بن عمر (ت ٥٨٣ هـ) تحقيق : علي محمد البجاوي / محمد أبو الفضل إبراهيم ، دار المعرفة ، الطبعة الثانية - لبنان .
- ٢١٩- فتح الباري شرح صحيح البخاري : للعسقلاني ، أحمد بن علي بن حجر (ت ٨٥٢ هـ) تحقيق : محب الدين الخطيب ، دار المعرفة - بيروت .
- ٢٢٠- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير : للشوكاني ، محمد بن علي بن محمد (ت ١٢٥٥ هـ) دار الفكر - بيروت .
- ٢٢١- الفتن : للمروزي ، نعيم بن حماد ، أبو عبد الله (ت ٢٢٩ هـ) تحقيق : سمير أمين الزهيري ، مكتبة التوحيد ، الطبعة الأولى - القاهرة ١٤١٢ هـ .
- ٢٢٢- الفتنة ووقعة الجمل : لسيف بن عمر الضبي الأسدي (ت ٢٠٠ هـ) تحقيق : أحمد راتب عرموش ، دار النفائس ، الطبعة الأولى - بيروت ١٣٩١ هـ .
- ٢٢٣- فجر الإسلام : لأحمد أمين (ت ١٣٧٣ هـ) ، دار الكتاب العربي ، الطبعة الحادية عشر - بيروت ١٩٧٥ م .
- ٢٢٤- الفصول المختارة : للمفيد ، أبي عبد الله ، محمد بن محمد بن النعمان العكبري البغدادي (ت ٤١٣ هـ) تحقيق : السيد علي مير شرفي ، الطبعة الثانية ، دار المفيد - بيروت ١٤١٤ هـ .
- ٢٢٥- فقه الرضا المنسوب لإمام علي بن موسى الرضا عليه السلام ، المؤتمر العالمي للإمام الرضا عليه السلام ، الطبعة الأولى - مشهد ١٤٠٦ هـ .
- ٢٢٦- الفقه على المذاهب الأربعة : للجزيري ، عبد الرحمان (ت ١٣٦٠ هـ) دار احياء التراث العربي ، الطبعة الأولى - بيروت ١٤٠٦ هـ .
- ٢٢٧- الفقيه و المتفقه : للخطيب البغدادي ، أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت (ت ٤٦٣ هـ) تحقيق : أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي ، دار ابن الجوزي ، الطبعة الثانية - السعودية ١٤٢١ هـ .

- ٢٢٨- الفلسفة السياسية في الإسلام :
- ٢٢٩- فهرست : للشيخ الطوسي ، أبي جعفر محمد بن الحسن (ت ٤٦٠ هـ) ، تحقيق : الشيخ جواد القيومي ، مؤسسة نشر الفقاها - قم ١٤١٧ هـ ، الطبعة الأولى .
- ٢٣٠- فهرست ابن النديم : لأبي الفرج ، محمد بن أبي يعقوب البغدادي (ت ٤٣٨ هـ) تحقيق : رضا - تجدد .
- ٢٣١- فيض التقدير شرح الجامع الصغير : للمناوي ، عبدالرؤوف محمد بن علي الشافعي (ت ١٠٣١ هـ) المكتبة التجارية الكبرى ، الطبعة الأولى - مصر ١٣٥٦ هـ .
- ٢٣٢- قرب الاسناد : للحميري ، أبي العباس ، عبدالله بن جعفر القمي (من اعلام القرن الثالث) تحقيق ونشر : مؤسسة آل البيت لإحياء التراث - قم ١٤١٣ هـ .
- ٢٣٣- القرطين « مشكل القرآن وغريبه » : لابن مطرف ، محمد بن أحمد بن مطرف الكناني (ت ٤٥٤ هـ) دار المعرفة - بيروت .
- ٢٣٤- قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث : للقاسمي ، محمد جمال الدين (ت ١٣٣٢ هـ) دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى - بيروت ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م .
- ٢٣٥- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة : للذهبي ، محمد بن أحمد أبو عبدالله الدمشقي (ت ٧٤٨ هـ) تحقيق : محمد عوامة ، دار القبلة للثقافة الإسلامية الطبعة الأولى - جدة ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م .
- ٢٣٦- الكافي : للكلييني ، محمد بن يعقوب بن إسحاق (ت ٣٢٩ هـ) تصحيح وتعليق : علي أكبر الغفاري ، دار الكتب الإسلامية ، الطبعة الخامسة - طهران ١٣٦٣ هـ . ش .
- ٢٣٧- الكامل في التاريخ : لابن الأثير ، أبي الحسن ، علي بن أبي الكرم محمد بن محمد ابن عبدالكريم الشيباني (ت ٦٣٠ هـ) تحقيق : عبدالله القاضي ، دار الكتب العلمية الطبعة الثانية - بيروت ١٤١٥ هـ .
- ٢٣٨- الكامل في ضعفاء الرجال : لابن عدي ، أبي أحمد عبدالله بن عدي الجرجاني (ت ٣٦٥ هـ) تحقيق : يحيى مختار غزاري ، دار الفكر ، الطبعة الثالثة - بيروت ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م .
- ٢٣٩- الكامل في اللغة : للمبرد النحوي ، أبي العباس محمد بن يزيد (ت ٢٨٥ هـ) دار

الكتب العلمية - بيروت ١٤٠٧ هـ.

٢٤٠- كتاب سليم بن قيس : لسليم بن قيس الهلالي (ت ٧٦ هـ) تحقيق: محمد باقر

الانصاري الزنجاني .

٢٤١- كتاب صفين : للمنقري ، نصر بن مزاحم (ت ٢١٢ هـ) تحقيق: عبدالسلام محمد

هارون ، المؤسسة العربية الحديثة ، الطبعة الثانية - القاهرة ١٣٨٢ هـ.

٢٤٢- كتاب الفتوح : لابن اعثم الكوفي ، أبي محمد ، أحمد بن اعثم (ت ٣١٤ هـ)

تحقيق: علي شيري ، دار الاضواء ، الطبعة الأولى - بيروت ١٤١١ هـ.

٢٤٣- كتاب العين : للفراهيدي ، الخليل بن أحمد (ت ١٧٥ هـ) تحقيق: د مهدي

المخزومي ، د إبراهيم السامرائي ، دار ومكتبة الهلال .

٢٤٤- كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية : لابن تيمية الحراني ، أبي العباس

أحمد عبد الحلیم بن (ت ٧٢٨ هـ) تحقيق: عبد الرحمن بن محمد النجدي ، مكتبة ابن

تيمية ، الطبعة الثانية .

٢٤٥- كشف الغمة في معرفة الأئمة : للأربلي ، علي بن عيسى بن أبي الفتح (ت ٦٩٣ هـ)

دار الاضواء - بيروت ١٤٠٥ هـ.

٢٤٦- كفاية الأثر في النص على الأئمة الاثني عشر : للخزاز القمي ، أبي القاسم علي بن

محمد بن علي الرازي (من علماء القرن الرابع) تحقيق: السيد عبد اللطيف الحسيني

الكوهكمري ، نشر بیدار - قم ١٤٠١ هـ.

٢٤٧- كنز العمال في سنن الاقوال والافعال : للمتقي الهندي ، علاء الدين علي المتقي بن

حسام الدين الهندي (ت ٩٧٥ هـ) تحقيق: محمود عمر الدياطي ، دار الكتب العلمية ،

الطبعة الأولى - بيروت ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م .

٢٤٨- كنز الفوائد الطبعة الحجرية : للكراكجي ، أبي الفتح ، محمد بن علي (ت ٤٤٩ هـ)

مكتبة المصطفوي ، الطبعة الثانية - قم ١٣٦٩ ش .

٢٤٩- لسان العرب : لابن منظور ، محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري

(ت ٧١١ هـ) دار صادر ، الطبعة الأولى - بيروت .

٢٥٠- لسان الميزان : لابن حجر العسقلاني ، أبي الفضل ، أحمد بن علي بن حجر

(ت ٨٥٢ هـ) تحقيق : دائرة المعارف النظامية - الهند ، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، الطبعة الثالثة - بيروت ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م .

٢٥١ - ما رواه الأكاير عن مالك بن أنس : للمروزي ، محمد بن مخلد (ت ٣٣١ هـ) تحقيق : عواد الخلف ، مؤسسة الريان ، الطبعة الأولى - بيروت ١٤١٦ هـ .

٢٥٢ - المبسوط : للسرخسي ، محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت ٤٨٣ هـ) دار النشر : دار المعرفة - بيروت .

٢٥٣ - المجالسة وجواهر العلم : للدينوري ، أبي بكر ، أحمد بن مروان بن محمد القاضي المالكي (ت ٣٣٣ هـ) دار ابن حزم ، الطبعة الأولى - بيروت ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م .

٢٥٤ - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد : للهيتمي ، نور الدين علي بن أبي بكر (ت ٨٠٧ هـ) دار الريان للتراث ، دار الكتاب العربي - القاهرة ، بيروت ١٤٠٧ هـ .

٢٥٥ - المجموع شرح المهذب : للنووي ، محيي الدين بن شرف (ت ٦٧٦ هـ) ، دار الفكر - بيروت .

٢٥٦ - محاضرات الأدباء ومحاورات الشعراء والبلغاء : للصفهاني ، أبي القاسم ، الحسين ابن محمد بن المفضل ، تحقيق : عمر الطباع ، دار القلم - بيروت ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م .

٢٥٧ - المحاسن : للبرقي ، أبي جعفر ، أحمد بن محمد بن خالد (ت ٢٧٤ هـ) ، تحقيق : السيد جلال الدين الحسيني ، دار الكتب الإسلامية - طهران ١٣٧٠ هـ .

٢٥٨ - المحلى : لابن حزم الاندلسي ، أبي محمد ، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (ت ٤٥٦ هـ) تحقيق : لجنة إحياء التراث العربي ، دار الأفاق الجديدة - بيروت .

٢٥٩ - المحن : لأبن تمام التميمي ، أبي العرب ، محمد بن أحمد بن تميم (ت ٢٥١ هـ) تحقيق : د . عمر سليمان العقيلي ، دار العلوم ، الطبعة الأولى - الرياض ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م .

٢٦٠ - مختصر المؤمل في الرد إلى الأمر الأول : لأبي شامة ، عبد الرحمن بن إسماعيل المقدسي (ت ٦٦٥ هـ) تحقيق : صلاح الدين مقبول أحمد ، مكتبة الصحوة الإسلامية الكويت ١٤٠٣ هـ .

٢٦١ - المدونة الكبرى : لمالك بن أنس (ت ١٧٩ هـ) دار النشر : دار صادر - بيروت .

٢٦٢ - مرآة الجنان وعبرة اليقظان : للبيهقي ، عبد الله بن أسعد بن علي اليمني

- (ت ٧٦٨ هـ) مؤسسة الأعلمي للمطبوعات - بالأوفست عن الطبعة الأولى لدائرة المعارف النظامية - حيدر آباد - الدكن ١٣٣٨ هـ .
- ٢٦٣ - مرآة العقول في شرح أخبار الرسول : للمجلسي ، محمد باقر (ت ١١١١ هـ) دار الكتب الإسلامية ، الطبعة الأولى - تهران ١٤٠٨ هـ .
- ٢٦٤ - المراجعات : للسيد شرف الدين ، عبد الحسين الموسوي (ت ١٣٧٧ هـ) تحقيق : حسين الراضي ، الطبعة الثانية ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م .
- ٢٦٥ - مرآة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح : للقاري ، علي بن سلطان محمد (ت ١٠١٤ هـ) تحقيق : جمال عيتاني ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، بيروت - ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م .
- ٢٦٦ - مروج الذهب ومعادن الجوهر : للمسعودي ، أبي الحسن ، علي بن الحسين بن علي (ت ٣٤٦ هـ) وضع فهارسه : يوسف أسعد داغر ، دار الهجرة ، الطبعة الثانية - قم .
- ٢٦٧ - مسائل علي بن جعفر ، لابن الإمام جعفر الصادق عليه السلام ، المتوفى في القرن الثاني ، تحقيق : مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث ، نشر : المؤتمر العالمي للإمام الرضا عليه السلام الطبعة الأولى - مشهد - ايران ١٤٠٩ هـ .
- ٢٦٨ - المستدرک علی الصحیحین : للحاكم النيسابوري ، محمد بن عبد الله ، أبي عبد الله (ت ٤٠٥ هـ) تحقيق : مصطفى عبدالقادر عطا ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى - بيروت ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م .
- ٢٦٩ - مستدرک الوسائل ومستنبط المسائل : للنوري الطبرسي ، الشيخ حسين (ت ١٣٢٠ هـ) تحقيق ونشر : مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث ، الطبعة الأولى المحققة - قم ١٤٠٨ هـ .
- ٢٧٠ - مسند ابن الجعد : لعلي بن الجعد بن عبيد بن الحسن الجوهري البغدادي (ت ٨٤٥ هـ) تحقيق : عامر أحمد حيدر ، مؤسسة نادر ، الطبعة الأولى - بيروت ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م .
- ٢٧١ - مسند أبي عوانة : للاسفرائيني ، أبي عوانة يعقوب بن إسحاق (ت ٣١٦ هـ) دار المعرفة - بيروت .

٢٧٢ - مسند أبي يعلى : لأبي يعلى الموصلي ، أحمد بن علي بن المثنى التميمي (ت ٣٠٧ هـ) تحقيق : حسين سليم أسد ، دار المأمون للتراث ، الطبعة الأولى - دمشق ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م .

٢٧٣ - مسند أحمد : لأحمد بن حنبل ، أبي عبد الله الشيباني (ت ٢٤١ هـ) ، مؤسسة قرطبة - مصر .

٢٧٤ - مسند إسحاق بن راهويه : لإسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن راهويه الحنظلي (ت ٢٣٨ هـ) تحقيق : د. عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي ، مكتبة الإيمان - المدينة المنورة الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م .

٢٧٥ - مسند الربيع « الجامع الصحيح » : للأزدي ، الربيع بن حبيب البصري (من أعيان المائة الثانية للهجرة) تحقيق : محمد إدريس / عاشور بن يوسف ، دار الحكمة / مكتبة الاستقامة ، الطبعة الأولى - بيروت / سلطنة عمان - ١٤١٥ هـ .

٢٧٦ - مسند البزار : للبزار ، أبي بكر ، أحمد بن عمرو بن عبد الخالق (ت ٢٩٢ هـ) تحقيق : د. محفوظ الرحمن زين الله ، مؤسسة علوم القرآن / مكتبة العلوم والحكم ، الطبعة الأولى - بيروت ، المدينة ١٤٠٩ هـ .

٢٧٧ - مسند الحميدي : للحميدي ، أبي بكر ، عبد الله بن الزبير (ت ٢١٩ هـ) تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ، دار الكتب العلمية / مكتبة المتنبى - بيروت ، القاهرة .

٢٧٨ - مسند زيد بن علي : لزيد بن علي بن الحسين بن أبي طالب عليه السلام (ت ١٢٢ هـ) منشورات دار الحياة - بيروت .

٢٧٩ - مسند الروياني : لأبي بكر الروياني ، محمد بن هارون (ت ٣٠٧ هـ) تحقيق : أيمن علي أبو يمان ، مؤسسة قرطبة ، الطبعة الأولى - القاهرة ١٤١٦ هـ .

٢٨٠ - مسند سعد بن أبي وقاص : لأبي عبد الله الدوري ، أحمد بن إبراهيم بن كثير (ت ٢٤٦ هـ) ، تحقيق : عامر حسن صبري ، دار البشائر الإسلامية ، الطبعة الأولى - بيروت ١٤٠٧ هـ .

٢٨١ - المسند الشاشي : لأبي سعيد الهيثم بن كليب الشاشي (ت ٣٣٥ هـ) تحقيق : د. محفوظ الرحمن زين الله ، مكتبة العلوم والحكم ، الطبعة الأولى - المدينة المنورة

- ٢٨٢- مسند الشافعي: للشافعي، محمد بن إدريس، أبي عبد الله (ت ٢٠٤ هـ) دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٢٨٣- مسند الشاميين: للطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب أبي القاسم (ت ٣٦٠ هـ) تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى - بيروت ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٤ م.
- ٢٨٤- المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم: لأبي نعيم الأصبهاني، أحمد بن عبد الله بن أحمد الهرايري (ت ٤٣٠ هـ) تحقيق: محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى - لبنان ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.
- ٢٨٥- مصنف ابن أبي شيبة: للكوفي، أبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد (ت ٢٣٥ هـ) تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى - الرياض ١٤٠٩ هـ.
- ٢٨٦- المصنف: للصنعاني، أبي بكر عبد الرزاق بن همام (ت ٢١١ هـ) تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية - بيروت ١٤٠٣ هـ.
- ٢٨٧- مطالب السؤول:
- ٢٨٨- المطالب العالية: للعسقلاني الشافعي، ابن حجر، أحمد بن علي (ت ٨٥٢ هـ) تحقيق: د. سعد بن ناصر بن عبدالعزيز الشثري، دار العاصمة / دار الغيث، الطبعة الأولى - السعودية ١٤١٩ هـ.
- ٢٨٩- المعارف: لابن قتيبة الدينوري، أبي محمد عبد الله بن مسلم (ت ٢٧٦ هـ) تحقيق: د. ثروت عكاشة، دار المعارف - القاهرة.
- ٢٩٠- معاني الاخبار: للصديق، محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (ت ٣٨١ هـ) تحقيق: علي أكبر الغفاري، مؤسسة النشر الإسلامي - قم ١٣٧٩ هـ.
- ٢٩١- معجم الأدباء «إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب»: للحموي، ياقوت بن عبد الله الرومي (ت ٦٢٦ هـ) دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى - بيروت ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م.
- ٢٩٢- المعجم الأوسط: للطبراني، أبي القاسم سليمان بن أحمد (ت ٣٦٠ هـ) تحقيق:

طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين - القاهرة
١٤١٥ هـ.

٢٩٣ - معجم البلدان : للحموي، أبي عبدالله ياقوت (ت ٦٢٦ هـ) دار الفكر - بيروت.
٢٩٤ - المعجم الصغير : للطبراني، أبي القاسم، سليمان بن أحمد بن أيوب (ت ٣٦٠ هـ)
تحقيق: محمد شكور محمود الحاج أمرير، المكتب الإسلامي، دار عمار، الطبعة الأولى
- بيروت، عمان ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.

٢٩٥ - المعجم الكبير : للطبراني، أبي القاسم، سليمان بن أحمد بن أيوب (ت ٣٦٠ هـ)
تحقيق: حمدي بن المجيد السلفي، مكتبة الزهراء، الطبعة الثانية - الموصل ١٤٠٤ هـ -
١٩٨٣ م.

٢٩٦ - معجم مقاييس اللغة : لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت ٣٩٥ هـ) تحقيق:
عبد السلام محمد هارون، دار الجيل، الطبعة الثانية - لبنان ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
٢٩٧ - المعرفة والتاريخ : للفسوي، أبي يوسف، يعقوب بن سفيان (ت ٢٨٠ هـ) تحقيق:
خليل المنصور، دار الكتب العلمية - بيروت ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م. وطبعة أخرى: مطبعة
الارشاد - بغداد ١٣٩٦ هـ أيضاً.

٢٩٨ - معرفة السنن والآثار عن الإمام الشافعي : للبيهقي، أبي بكر أحمد بن الحسين بن
علي (ت ٤٥٨ هـ) تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية - لبنان.
٢٩٩ - معرفة علوم الحديث : للحاكم النيسابوري، أبي عبدالله محمد بن عبدالله
(٤٥٥ هـ) تحقيق: السيد معظم حسين، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية - بيروت
١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م.

٣٠٠ - المغرب في حلى المغرب : لابن سعيد المغربي، علي بن موسى بن محمد
(ت ٦٨٥ هـ) تحقيق: د. شوقي ضيف، دار المعارف، الطبعة الثالثة - القاهرة ١٩٥٥ م.
٣٠١ - المغني في الضمفاء : للذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان (ت ٧٤٨ هـ) تحقيق:
الدكتور نور الدين عتر.

٣٠٢ - المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني : للمقدسي الحنبلي، ابن قدامة،
عبدالله بن أحمد (ت ٦٢٠ هـ) دار الفكر، الطبعة الأولى - بيروت ١٤٠٥ هـ.

- ٣٠٣- مفني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج : للشرييني ، محمد الخطيب الشرييني (ت ٩٧٧ هـ) دار الفكر - بيروت .
- ٣٠٤- مقاتل الطالبين : لإبي الفرج الأصفهاني (ت ٣٥٦ هـ) تحقيق وإشراف : كاظم المظفر، منشورات المكتبة الحيدرية ، الطبعة الثانية - النجف الأشرف ١٣٨٥ هـ - ١٩٦٥ م .
- ٣٠٥- مقدمة ابن خلدون : عبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي (ت ٨٠٨ هـ) دار القلم ، الطبعة الخامسة - بيروت ١٩٨٤ م .
- ٣٠٦- المقصد الأرشدي في ذكر أصحاب الإمام أحمد : لابن مفلح ، إبراهيم بن محمد بن عبدالله (ت ٨٨٤ هـ) تحقيق : د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين ، مكتبة الرشد ، الطبعة الأولى - السعودية ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م .
- ٣٠٧- الملل والنحل : للشهرستاني ، محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد (ت ٥٤٨ هـ) تحقيق : محمد سيد كيلاني ، دار المعرفة - بيروت ١٤٠٤ هـ .
- ٣٠٨- من لا يحضره الفقيه : للصدوق ، أبي جعفر ، محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (ت ٣٨١ هـ) تحقيق : علي أكبر الغفاري ، مؤسسة النشر الإسلامي ، الطبعة الثانية - قم .
- ٣٠٩- مناقب ابن شهر آشوب = « مناقب آل أبي طالب » : لابن شهر آشوب ، مشير الدين أبي عبدالله بن علي (ت ٥٨٨ هـ) تحقيق : لجنة من اساتذة النجف الاشرف ، المكتبة الحيدرية - النجف ١٢٧٦ هـ .
- ٣١٠- مناقب أبي حنيفة : للخوارزمي ، حيدر آباد - الهند .
- ٣١١- مناقب أحمد : لابن الجوزي ،
- ٣١٢- المنتظم : لابن الجوزي ، ابي الفرج ، عبد الرحمن بن علي بن محمد (ت ٥٩٧ هـ) دار صادر ، الطبعة الأولى - بيروت ١٣٥٨ هـ .
- ٣١٣- منهاج السنة النبوية : لابن تيمية الحراني ، تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبدالحليم الحراني (ت ٧٢٨ هـ) تحقيق : د . محمد رشاد سالم ، مؤسسة قرطبة ، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ .
- ٣١٤- موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان : للهيثمي ، أبي الحسن ، علي بن أبي بكر (ت

- ٨٠٧هـ) تحقيق: محمد عبد الرزاق حمزة، دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٣١٥- الموافقات في أصول الشريعة: للشاطبي، ابراهيم بن موسى المالكي (ت ٧٩٠ هـ) دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى - بيروت ١٤١١هـ.
- ٣١٦- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: للحطاب الرعيني، محمد بن عبدالرحمن المغربي (ت ٩٥٤هـ) دار الفكر، الطبعة الثانية - بيروت ١٣٩٨هـ.
- ٣١٧- موسوعة فقه إبراهيم النخعي: للقلعة جي، محمد رواس، دار النفائس - بيروت ١٤٠٦هـ.
- ٣١٨- موطأ الإمام مالك: لمالك بن أنس الأصبحي، أبي عبدالله (ت ١٧٩هـ) تحقيق: محمد فزاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي - مصر.
- ٣١٩- موقف الخلفاء العباسيين من أئمة المذاهب الأربعة: لعبد الحسين علي بن أحمد، دار قطري بن الفجأة، الطبعة الأولى - الدوحة ١٤٠٥هـ.
- ٣٢٠- مناهج الاجتهاد في الإسلام: للدكتور محمد سلام مذكور.
- ٣٢١- المنتخب من مسند عبد بن حميد: عبد بن حميد بن نصر أبو محمد الكسي (ت ٢٤٩هـ) تحقيق: صبحي البدري السامرائي / محمود محمد خليل الصعدي، مكتبة السنة، الطبعة الأولى - القاهرة ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- ٣٢٢- منهج نقد المتن: للأدلي، صلاح الدين أحمد، دار الآفاق الجديدة، الطبعة الأولى - بيروت ١٤٠٣هـ.
- ٣٢٣- ميدان الاجتهاد:
- ٣٢٤- ميزان الاعتدال في نقد الرجال: للذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد (ت ٧٤٨هـ) تحقيق: علي محمد معوض / وعادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى - بيروت ١٩٩٥م.
- ٣٢٥- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة: لابن تغري بردي، أبي المحاسن، يوسف الأتابكي (ت ٨٧٤هـ) وزارة الثقافة والإرشاد القومي - مصر.
- ٣٢٦- النزاع والتخاصم: للمقريزي، أحمد بن علي بن عبد القادر (ت ٨٤٥هـ) مكتبة الأهرام - مصر.

٣٢٧- نزهة الألباب في الألقاب : لابن حجر، احمد بن علي بن محمد العسقلاني
(ت ٨٥٢ هـ) تحقيق: عبد العزيز محمد السديري، مكتبة الرشد، الطبعة : الأولى -
الرياض ١٤٠٩ هـ- ١٩٨٩ م.

٣٢٨- نزهة الناظر وتنبية الخاطر : للحلواني، الحسين بن محمد بن الحسن (من أعلام
القرن الخامس) تحقيق ونشر: مؤسسة الإمام المهدي (عج) الطبعة الأولى - قم .
٣٢٩- نشوار المحاضرة : للتنوخي، المحسن بن علي (ت ٣٨٤ هـ) تحقيق: عبود
الشالجي، الطبعة الاولى ١٣٩١ هـ.

٣٣٠- النصائح الكافية لمن يتولى معاوية : لابن عقيل، محمد بن عقيل بن عبد الله بن
عمر بن يحيى العلوي (ت ١٣٥٠ هـ) دار الثقافة للطباعة والنشر، الطبعة الأولى - قم
١٤١٢ هـ.

٣٣١- نقد الحديث : للدكتور حسين الحاج حسين، مؤسسة الوفاء - بيروت .
٣٣٢- نقد الرجال : للفرشي، السيد مصطفى بن الحسين الحسيني (من اعلام القرن
الحادي عشر) تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث، الطبعة الأولى - قم
١٤١٨ هـ.

٣٣٣- النهاية في غريب الحديث والأثر : لابن الاثير، أبي السعادات، المبارك بن محمد
الجزري (ت ٦٠٦ هـ) تحقيق: طاهر أحمد الزاوي / محمود محمد الطناحي، المكتبة
العلمية - بيروت ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.

٣٣٤- نهج البلاغة : ما جمعه الشريف الرضي (ت ٤٠٦ هـ) من كلام أمير المؤمنين عليه السلام ،
تحقيق : الشيخ محمد عبده، دار الذخائر - ايران ١٤١٢ هـ.

٣٣٥- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار : للشوكاني، محمد بن
علي بن محمد (ت ١٢٥٠ هـ) دار الجيل - بيروت ١٩٧٣ م.

٣٣٦- الوافي بالوفيات : للصفدي، صلاح الدين خليل بن أيبك (ت ٧٦٤ هـ) تحقيق :
أحمد الأرنؤوط / تركي مصطفى، دار إحياء التراث - بيروت ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

٣٣٧- واقع التقية عند المذاهب والفرق الإسلامية : للسيد ثامر العميدي، مركز الغدير
١٤١٦ هـ.

٣٣٨- وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة : للحر العاملي ، الشيخ محمد ابن الحسن (ت ١١٠٤ هـ) تحقيق ونشر : مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث ، الطبعة الثانية - قم ١٤١٤ هـ .

٣٣٩- الوسائل في مسامرة الأوائل : للسيوطي ، عبدالرحمن بن أبي بكر (ت ٩١١ هـ) دار الكتب العلمية - بيروت .

٣٤٠- الوضوء في الكتاب والسنة : للعسكري ، نجم الدين ، مطبوعات النجاح - القاهرة .

٣٤١- وفيات الأعيان وانباء أبناء الزمان : لابن خلكان ، أبي العباس ، أحمد بن محمد بن أبي بكر (ت ٦٨١ هـ) تحقيق : احسان عباس ، دار الثقافة - لبنان .

٣٤٢- ينابيع المودة لذوي القربى : للقندوزي ، الشيخ سليمان بن إبراهيم الحنفي (ت ١٢٩٤ هـ) تحقيق : سيد علي جمال أشرف الحسيني ، دار أسوة للطباعة والنشر - الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ .

الفهرس

الإهداء	٥
مقدمة الناشر	٧
مقدمة المؤلف:	١١

المدخل

تاريخ اختلاف المسلمين في الوضوء

وهو في بايين	٣٣
--------------	----

الباب الأول

الوضوء في عهد النبي ﷺ والخلفاء

توطئة:	٣٧
الوضوء في العهد النبوي	٤١
عهد أبي بكر (١١ - ١٣هـ)	٤٥
عهد عمر بن الخطاب (١٣ - ٢٣هـ)	٤٧
عهد عثمان بن عفان (٢٣ - ٣٥هـ)	٥١
نصان أساسيان	٥٢
حدوث الخلاف في الوضوء	٥٤

- ٦٤ من هو البادئ بالخلاف ؟
- ٨٢ بعض أساليب عثمان في الإعلان عن الوضوء الجديد:
- ٩٣ ما هو السرّ؟
- ٩٨ لِمَ الإحداث في الوضوء؟
- ١١١ مواقف الصحابة من سياسة عثمان وإحداثاته:
- ١٢٣ عثمان ومبززات تغيير سياسته في الستّ الأواخر
- ١٢٧ تأكيد عثمان على وضوئه
- ١٣٤ النتيجة
- ١٤٩ من هم «الناس» في الوضوء وما هي منزلتهم ؟
- ١٥٠ «الناس» في الإحداثات الأخرى؟! !!
- ١٦٦ روايات موضوعة:
- ١٧١ تلخّص ممّا سبق:
- ١٧٣ عهد علي بن أبي طالب (٣٥ - ٤٠ هـ)
- ١٧٣ معارضة الصحابة لوضوء عثمان
- ١٧٥ موقف عليّ العمليّ من الوضوء البدعيّ
- ١٨٧ موقف عليّ القوليّ من الوضوء البدعيّ
- ١٩٥ تدوين الوضوء النبويّ في عهد عليّ
- ٢٠٠ مع المصطلحين: الثلاثيّ الغسليّ، الثنائيّ المسحيّ

الباب الثاني

الوضوء في العهدين: الاموي والعباسي

- ٢١٣ العهد الأمويّ (٤٠ - ١٣٢ هـ)
- ٢١٤ الأمويّون وتبنيهم لرأي عثمان
- ٢٢١ خطوات أموية
- ٢٣٠ حال «الناس» في العهد الأموي

٢٣٥	نصوص لخلاف الناس مع الدولة في الوضوء:.....
٢٣٥	عبدالرحمن بن أبي بكر وعائشة:
٢٣٨	عبدالله بن عباس والربيع بنت معوذ:.....
٢٣٩	أنس بن مالك والحجاج بن يوسف الثقفي:.....
٢٧٣	العبادة عند الرافضة!.....
٢٧٥	أعلام المسلكين في العهد الأموي.....
٢٨١	أسماء بعض الصحابة الذين قالوا بالمسح
٢٨١	عباد بن تميم بن عاصم المازني
٢٨٣	أوس بن أبي أوس الثقفي.....
٢٨٤	رفاعة بن رافع
٢٨٧	وضوء بعض التابعين وأهل البيت
٢٨٧	عروة بن الزبير والوضوء:.....
٢٨٩	الحسن البصري والوضوء:.....
٢٩٤	إبراهيم النخعي والوضوء:.....
٢٩٨	الشعبي
٣٠١	عكرمة.....
٣٠٣	محمد بن علي الباقر.....
٣٠٦	تلخيص
٣١١	وضوء الزيدية
٣١١	وحدة المرويات عند العلويين
٣٢٦	مبشرات الخلاف.....
٣٢٦	العامل الأول: وحدة المواقف الدينية.....
٣٣٤	موقف علي بن الحسين في الوضوء:.....
٣٤٠	العامل الثاني.....
٣٤٣	العامل الثالث:

٣٤٨	بين وضوء زيد ووضوء الزيدية
٣٥١	تلخيص ما سبق
٣٥٣	العهد العباسي الأول (١٣٢هـ - ٢٣٢هـ)
٣٩٦	المنصور والوضوء
٤٠٤	المهدي العباسي والوضوء
٤٠٥	الرشيد والوضوء
٤٠٧	العباسيون وتأصيل المذاهب الأربعة
٤٢١	الوضوء الثلاثي الغسلي في العصر العباسي
٤٣٥	الوضوء الثنائي المسحي في العصر العباسي
٤٤٣	خلافيات الوضوء في العهد الأموي
٤٤٧	خلافيات الوضوء في العهد العباسي
٤٥٨	أسماء بعض المؤيدين للوضوء المسحي في العهد العباسي
٤٧٩	وفي الختام
٤٩٣	ملحق
٥٠١	فهرس مصادر مدخل الدراسة = البحث التاريخي
٥٣٣	الفهرس

هذا الكتاب

قبل عقدين من الزمن أثار سماحة العلامة السيد علي الشهرستاني في الوسط العلمي موضوعاً غاية في الأهمية ألا وهو : ((وضوء النبي ﷺ)) وسرّ اختلاف المسلمين فيه ، مع أنه أمر عبادي كان ﷺ يمارسه في اليوم عدة مرات ، وكان المسلمون يتزاحمون على قطرات ماء وضوئه للتبرّك والاستشفاء .

وقد لاقى ذلك البحث القِيم قبولاً واسعاً ، إذ حظي باهتمام العلماء والمحققين ، لأنه كان جديداً لم يطرق من ذي قبل مع أنه سؤال نابع من الفطرة والعقل ، ويختلج في أذهان كثير من المسلمين ، ولكنّه لم يبحث بحثاً موضوعياً عصبياً متجانساً كوحده موضوعية .

بلى ، كتب الأعلام رسائل متفرقة لمفردات خاصة في الوضوء ، كحكم مسح الأرجل ، أو المسح على الخفين ، لكن دراسة الوضوء كحقيقة متكاملة تحت عنوان ((وضوء النبي ﷺ)) لم يسبقه أحد من العلماء والمحققين .

وقد تناول العلامة الشهرستاني الموضوع من جوانبه المختلفة : كالجانب القرآني واللغوي والفقهية والتاريخية والروائي وفي خمس مجلدات .

والكتاب الذي بين يديك عزيزي القارئ أول هذه الجوانب ألا وهو ((البحث التاريخي)) ، وهو بحث تمهيدي ، بمثابة المدخل للدراسة ، بحث فيه المؤلف تاريخ اختلاف المسلمين في الوضوء من عهد رسول الله ﷺ إلى آخر العهد العباسي الأول (أي إلى سنة 232 هـ) ، محدداً زمن الاختلاف ودواعيه ، ومشيراً إلى خلفيات المسألة وما رافقه من مستجدات من قبل الخلفاء....